عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للعلامة بدر الدين العيني
الجزء الثالث والعشرون

www.ahlalhdeeth.com

2(بابُ التَّعَوُّذِ من غَلَبَةِ الرِّجالِ)2

أي هذا باب في التعوذ من غلبة الرجال أي من قهرهم يقال فلان مغلب من جهة فلان أي مقهور منه ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه وقيل تسلطهم واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً وذلك كغلبة العوام

3636 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدّثنا (إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر) ِ عنْ (عَمْرو بن أبي عَمْرو) ٍ مَوْلَى (المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْطَب) أنَّهُ سَمعَ (أنَسَ بنَ مالِك) ٍ يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ لأبي طَلْحَة الْتَمِسْ لَنا غُلاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُني وراءَهُ فَكُنْتُ أخْدُمُ رسولَ الله ﷺ كُلَّما نَزَلَ فَكُنْتُ أسْمَعُهُ يُكْثرُ أنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ منَ الهمِّ والحَزَنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ والجُبْنِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ فَلَمْ أزَلْ أخْدُمُهُ حتَّى أقْبَلْنا مِنْ خَيْبَر وأقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَها فَكُنْتُ أراهُ يُحَوِّي وراءَهُ بِعَباءَةٍ ـــ أوْ كِساءٍ ـــ ثُمَّ يُرْدِفُها وراءَهُ ـــ حتَّى إذا كُنَّا بالصَّهْباءِ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ ثُمَّ أرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فأكَلُوا وكان ذَلِكَ بِناءَهُ بها ثُمَّ أقْبَلَ حتَّى بَدَا لَهُ أحُدٌ قال هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قال اللَّهُمَّ إنِّي أحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وصاعِهِمْ

مطابقة للترجمة في قوله وغلبة الرجال وعمرو بن أبي عمرو بالواو وفيهما مولى المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام وبالباء الموحدة ابن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وبالباء

الموحـــــــدة المخزومـــــــــي القرشـــــــــي والحديث مضي في الجهاد في باب من غزا بصـبي للخدمة فإنه أخرجه هناك عـن قتيبـة عـن يعقـوب عـــن عمـــرو بـــن أبـــي عمـــرو إلـــى آخـــره قوله لأبي طلحة اسـمه زيـد بـن سـهل الأنصـاري زوج أم سليم أم أنس رضي الله تعالى عنهم قوله يردفنـي حـال مـن الإرداف قـوله مـن آلهـم الهـم لمكروه يتوقع والحزن لمكروه واقـع والبخـل ضـد الكرم والجبن ضد الشجاعة وفي بعض النسخ بعـد قوله والحزن والعجز والكسل والعجز ضـد القـدرة والكسل التثاقل عن الأمر ضد الجلادة قوله وضلع الدين بفتحتين نقله وشدته وقوته قـوله فلـم أزل أخدمه يعني إلى موته قوله وحازها بالحاء المهلمة والـزاي أي اختارهـا مـن الغنيمـة وأخـذها لنفسـه قـوله أراه قـال الكرمـاني بضـم الهمـزة أبصـره قلت الظاهر أنه أراه بالفتح

عمدة القاري ج:23 ص:2

لأنه من رؤية العين وأراه بالضم بمعنى أظنه قوله يحوي بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسـر الـواو المشـددة أي يجمـع ويـدور يعنـي يجعـل العبـاءة كحويـة خشـية أن تسـقط وهـي الـتي تعمـل نحـو سنام البعير وقال القاضي كذا رويناه يحوّي بضـم اليـاء وفتـح الحـاء وتشـديد الـواو وذكـر ثـابت والخطابي بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كـذلك عـن بعـض رواه البخـاري وكلاهمـا صحيح وهو أن يجعل لها حوية وهي كسـاء محشـو بليف يـدار حـول سـنام الراحلـة وهـو مركـب مـن مراكب النساء وقد رواه ثابت يحول باللام وفسره بيصلح لها عليه مركباً قوله بعباءة وهي ضرب مـن الأكسية وهي بالمد قوله أو كساء من عطف العام على الخاص قوله الصهباء بالمد موضع بيـن خيـبر والمدينة قوله حيساً بفتح الحاء المهملـة وسـكون

الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهي تمر يخلط بالسمن والأقط قوله في نطع فيه أربع لغات قوله وبناؤه بها أي زفافه بصفية قوله حتى إذا بدا أي ظهر قوله يحبنا ونحبه المحبة تحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله عز وجل وتحتمل المجاز أو فيه إضمار أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة قوله مثل ما حرم أي في نفس حرمة الصيدلافي الجزاء ونحوه قال الكرماني فإن قلت ويروى مثل ما حرم به بزيادة به قلت إما أن يكون مثل منصوباً بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم أو معناه أحرم بهذا اللفظ وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومضى الكلام في المد والصاع في الزكاة وغيرها

73

2(باب التَعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)2

أي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر

4636 ـ حدّثنا (الحُمَيْدِي)ُ حدّثنا (سُفْيان)ُ حدّثنا (مُوسَى بنُ عُقْبَة)َ قال سَمِعْتُ أُمَّ (خالِدٍ بِنْتَ خالِد)ٍ ـــ قال ولَمْ أسْمَعْ أحداً سَمعَ مِنَ النبيِّ ﷺ غَيْرَها ـــ قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ (انظر الحديث 6731)

مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى أحد أجداده حميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وأم خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن

العاص بن أمية من أفراد البخاري وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وحفظت عنه وتأخرت وفاتها وتزوجها الزبير ابن العوام وفي الصحابة أيضاً أم خالد بنت خالد بن يعيش بن قيس النجارية زوجة حارث بن النعمان وقال ابن سعد تابعية وليس في الصحابة أم خالد بنت خالد غيرهما ـــ كذا قاله صاحب (التوضيح)
قلت ذكر الحافظ الذهبي في الصحابيات أيضاً أم خالد بنت الأسود بن عبد يغوث روى عنها عبيد الله بن عبد الله ووضع عليها علامة أبي داود وذكر أيضاً أم خالد بنت يعيش وقال ذكرها ابن حبيب وتعوذه ﷺ من عذاب القبر تعليم لأمته وإرشاد لهم

83 ـــ

2(بابُ التَّعَوُّذِ مِن البُخْلِ)2

أي هذا باب في بيان التعوذ من البخل وهذه الترجمة وقعت هنا للمستملي وحده ولغيره لم تثبت أصلاً وعدم ثبوتها أولى بل أوجب لأن هذا الباب بعينه يأتي بعد ثلاثة أبواب فحينئذٍ يقع هذا مكرراً من غير فائدة

5636 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبة)ُ حدَّثنا (عَبْدُ المَلِك)ِ عنْ (مُصْعَب)ٍ قال كان (سَعْدٌ يأمُرُ بخَمْسٍ ويَذْكرُهُن)َّ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَأْمُرُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وأعُوذ بِكَ أنْ أرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ـــ يَعْني فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وأعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

مطابقته للترجمة على صحتها ظاهرة وعبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وورد خراسان غازياً مع سعيد بن عثمان بن عفان وهو أول من عبر جيحون نهر بلخ معه على طريق سمرقند وهو من التابعين مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين ومصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن المثنى وعن فروة بن أبي المغراء وأخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن خالد بن الحارث وغيره قوله كان سعد أي ابن أبي وقاص يأمر وفي رواية الكشميهني يأمرنا بصيغة الجمع قوله بخمس أي بخمسة أشياء وهي مصرحة في الدعاء المذكور قوله أن أرد إلى أرذل العمر أي الهرم حيث ينتكس قال الله تعالى (36) ومن نعمره ننكسه في الخلق (يس 86) قوله يعني فتنة الدجال قالوا إنه من زيادات شعبة

6636 ـ حدّثنا (عثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة) َ حدّثنا (جَرِير) ُ عنْ (مَنْصُور) عنْ (أبي وائل) عنْ (مَسْرُوق) ِ عنْ (عائِشَة) َ قالَتْ دخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يهُودِ المَدِينةِ فقالتا لي إنَّ أهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ فَكَذبْتُهُما ولَمْ أنْعِمْ أنْ أُصدِّقَهُما ـــ فَخَرَجَتَا ودَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ فَقُلْتُ لهُ يا رسولَ الله إنَّ عَجُوزيْنِ وذَكَرْتُ لَهُ فقال صَدَقَتا إنهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهائِمُ كُلُّها فَما رأيْتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إلاّ تَعَوَّذَ منْ عَذَابِ القَبْرِ مطابقته للترجمة التي قبل هذه الترجمة ظاهرة

وقد قلنا إن هذه الترجمة غير صحيحة وهذا الحديث هو من أحاديث تلك الترجمة جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ومسروق هو ابن الأجدع
وكل هؤلاء كوفيون ومنصور من صغار التابعين وشقيق ومسروق من كبار التابعين ورواية أبي وائل عن مسروق من رواية الأقران وقد ذكر أبو علي الجياني أنه قد وقع في رواية المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة بواو العطف بدل عن قال والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية قيل كونه صواباً لا نزاع فيه لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور وأما قوله ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة والآخر حديث إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة سمعت أبا وائل عن مسروق عن عائشة وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا جميع ما لأبي وائل في الكتب الستة عن عائشة وأخرج ابن حبان في (صحيحه) من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلاّ رفعه الله بها درجة قوله عجوزان العجوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة إلاّ على لغة رديئة والعجز

بضمتين جمعه قيل قد تقدم في الجنائز أن يهودية دخلت وأجيب لا منافاة بينها قوله ولم أنعم قال بعضهم هو رباعي من أنعم قلت هو ثلاثي مزيد فيه ولا يقال الرباعي إلاَّ في الأصول أي لم أحسن في تصديقهما ولحاصل أنها ما صدقتهما قوله إن عجوزين حذف خبره للعلم به وهو دخلتا قال بعضهم ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره
قلت الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة قوله وذكرت له قال بعضهم بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ما قالتا
قلت يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع من ذلك لصحة المعنى قوله تسمعه البهائم وتقدم في الجنائز أن صوت الميت يسمعه كل شيء إلاَّ الإنسان وقد مر الكلام فيه هناك قيل العذاب ليس مسموعاً وأجيب بأن المقصود صوت المعذب من الإنس ونحوه أو بعض العذاب نحو الضرب فإنه مسموع قوله بعد بني على الضم أي بعد ذلك قوله إلاَّ تعود ويروى إلاَّ يتعوذ بلفظ المضارع

عمدة القاري ج:23 ص:4

93 ـــ
2(بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ)2

أي هذا باب في بيان التعوذ من فتنة زمان المحيا أي الحياة قوله والممات أي من فتنة زمن الممات أي الموت وهو من أول النزع إلى انفصال الأمر يوم القيامة

7636 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (المُعْتَمِر)ُ قال

سَمِعْتُ أبي قال سَمِعْتُ (أنَسَ بنَ مالِـك) ٍ رضـي الله عنه يَقُولُ كـانَ (نَـبيُّ اللـه) ﷺ يَقُـولُ اللَّهُـمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَـلِ والجُبْـنِ والهَـرَمِ وأعُوذُ بِكَ مـن عَـذَاب القَبْـرِ وأعُـوذُ بِـكَ مِـنْ فِتْنَـةِ المَحْيـــــــــــا والمَمـــــــــــاتِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والمعتمر يروي عن أبيه سـليمان بـن طرخـان الـتيمي البصـري عـن أنـس رضـــــي اللـــــه تعـــــالى عنـــــه والحـديث مضـى فـي الجهـاد بعيـن هـذا الإسـناد والمتـــن فـــي بـــاب مـــا يتعـــوذ مـــن الجبـــن قـــوله والهـــرم بفتحـــتين هـــو أقصـــى الكـــبر

04 ـــــ

2(بابُ التَعَوُّذِ مِنَ المأْثَمِ والمَغْرمِ)2

أي هذا باب في بيـان التعـوذ مـن المـأثم أي الإثـم قوله والمغرم أي ومن المغرم أي الغرامة وهي ما يلزمـــــــك أداؤه كالـــــــدين والديـــــــة

61-(حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيـب عـن هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا أن النبي كان يقول اللهم إني أعـوذ بـك مـن الكسـل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القـبر وعـذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومـن شـر فتنـة الغنى وأعوذ بك مـن فتنـة الفقـر وأعـوذ بـك مـن فتنة المسيح الدجال اللهم اغسـل عنـي خطايـاي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيـت الثـوب الأبيـض مـن الـدنس وباعـد بينـي وبيـن خطايـاي كمـا باعـدت بيـن المشـرق والمغـرب) مطـابقته للترجمـة فـي قـوله والمـأثم والمغـرم

ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث من أفراده قوله ومن فتنة القبر هي سؤال منكر ونكير وعذاب القبر بعده على المجرمين فكان الأول مقدمة للثاني قوله ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ قال تعالى ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ وعذاب النار بعده قوله ومن شر فتنة الغنى هي نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة وإنما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في الفقر ونحوه تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغنائهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى صور أخواته الأخر فإنها لا خير فيها بخلاف صورته فإنها قد تكون خيرا قال ذلك كله الكرماني وقال بعضهم بعد أن نقله وكل هذا غفلة عن الواقع والذي ظهر لي أن لفظ الشر ثابت في الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة قلت هذا غفلة من حيث أنه ادعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك ثم قال وسيأتي بعد هذا بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وهذا الكلام لا يساعده فيما قاله لأن للكرماني أن يقول يحتمل أن يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على أنه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لأنه في صدد بيان هذا الموضع خاصة الذي وقع كذا قوله وأعوذ بك من فتنة الفقر لأنه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه إلى الكفر قوله ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين وبكسرهما مع

تشديد السين فمن شدد فهو من ممسوح العين ومن خفف فهو من السياحة

عمدة القاري ج:23 ص:5

لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين اليمنى أي أعور وقال ابن فارس المسيح الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير أو لتغطيته الحق بالكذب أو لأنه يقطع الأرض قوله خطاياي جمع خطيئة وأصل خطايا خطائتي على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لأن قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين قوله بماء الثلج والبرد خصهما بالذكر لنقائهما ولبعدهما من مخالطة النجاسة والبرد بفتح الباء الموحدة والراء حب الغمام تقول منه بردت الأرض قوله ونق أمر من نقى ينقي تنقية وذكره للتأكيد وقال الداودي هو مجاز يعني كما يغسل ماء الثلج وماء البرد ما يصيبه (قيل) العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه وأجاب الخطابي بأن هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير وقال الكرماني يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء فيه إلى أبرد منه وهو الثلج إلى أبرد منه وهو البرد بدليل جموده قوله من الدنس وهو الوسخ قوله

وباعـــــــــــد يعنـــــــــــي أبعـــــــــــد - 14 ـــــ

2(بابُ الإسْتِعاذَةِ مِنَ الجُبْنِ والكَسَلِ)2

أي هذا باب في بيـان الاسـتعاذة مـن الجبـن وهـو خلاف الشجاعة والكسل وهـو التثاقـل عـن الأمـر وهـــو خلاف الجلادة كُســـــــــالَى وكَســـــــــالى واحِـــــــــدٌ يعنـي بضـم الكـاف وفتحهـا وهمـا قراءتـان قـرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعجر بالفتح وهي لغة بنـي تميم وقرأ ابن السميقع بالفتح أيضاً لكـن أسـقط الألـف وسـكن السـين وصـفهم بمـا يوصـف بـه المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة وهي كمـا قرىـــــــء وتـــــــرى النـــــاس ســـــــكرى

9636 ـ حدّثنا (خالِدُ بنُ مَخْلَد)ٍ حدثنا (سُلَيْمان)ُ قال حدّثني (عَمْرُو بنُ أبي عَمْـرٍو) قـال سَـمِعْتُ (أنَسا)ً قال كان النبيُ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّـي أعُـوذُ بِـكَ مِـنَ الْهَـمِّ والحَـزَنِ والعَجْـزِ والكَسَـلِ والجُبْـنِ والبُخْـــلِ وضَـــلَعِ الـــدَّيْن وغَلَبَـــةِ الرِّجـــالِ ح

مطابقته للترجمة ظـاهرة وخالـد بـن مخلـد بفتـح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية أبـي زيـد المـروزي وعمـرو بـن أبـي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بـن حنطـب وقـد مرت روايته عن أنس عن قريـب فـي بـاب التعـوذ من غلبة الرجال ومر تفسير هذه الألفاظ كلها عن قريـــب

24 ـــــ

2(بابُ التَعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ)2

أي هذا باب في بيان التعوذ من البخل البُخْلُ والبَخَلُ واحِدٌ مِثْلُ الحُزْنِ والحَزَنِ البخل بضم الباء والبخل بفتحها وفتح الخاء واحد في المعنى ونظيره الحزن بالضم والحزن بفتح الحاء والزاي

0736 ـــــ ح (دّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدّثني (غُنْدر)ٌ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عن (عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْر)ٍ عنْ (مُصْعَبِ بنِ سَعْد)ٍ عنْ (سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص) رضي الله عنه كان (يأمُرُ بهؤلاء الخَمْسِ ويحَدِّثُهُنَّ) عن النبيِّ ﷺ أللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْن وأعُوذُ بِكَ أنْ أرَدَّ إلى

عمدة القاري ج:23 ص:6

أرْذَلِ العُمُرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

مطابقته للترجمة في أول الحديث وغندر هو محمد بن جعفر

والحديث مضى عن قريب في باب التعوذ من عذاب القبر فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب إلى آخره ومضى الكلام فيه

قوله وأعوذ بك أن أرد ويروى عن السرخسي من أن أرد بزيادة لفظة من قوله وأعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال الدجال كذا في رواية الإسماعيلي وإطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه أنه لم تكن فتنة في

الأرض منـذ ذرأ اللـه ذريـة آدم أعظـم مـن فتنـة الـــدجال أخرجـــه أبـــو داود وابـــن مـــاجه

34 ـــ

2(بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أرْذَلِ العُمُرِ)2

أي هذا باب في بيان التعوذ مـن أرذل العمـر وهـو الهرم زمان الخرافة وحين انتكـاس الأحـوال قـال الله تعالى (16) ومنكم مـن يـرد إلـى أرذل العمـر لكيلا يعلـم بعـد علـم شـيئاً (النحـل 07 والحـج 5) أراذِلُنـــــــــــــا أسْـــــــــــــقاطُنا أشار به إلى قوله تعالى (11) إلا الذين هم أراذلنـا (هـود 72) وفسـره بقـوله أسـقاطنا وهـو جمـع سـاقط وهـو اللئيـم فـي حسـبه ونسـبه ويـروى سقاطنا بضم السين وتشديد القـاف ويقـال قـوم ســـــــقطي وإســـــــقاط وســـــــقاط

1736 ـ حدّثنا (أبُو مَعْمَر)ٍ حدثنا (عبْـدُ الـوَارِث)ِ عَنْ (عبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْب)ٍ عنْ (أنَسِ بن مَالِـك)ٍ رضي الله عنه قـال كـانَ رسـولُ اللـه ﷺ يَتَعَـوَّذُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وأعُوذُ بِـكَ مِـنَ الْبُخْـلِ

**قيـــل ليـــس فيـــه لفـــظ الترجمـــة فلا مطابقـــة قلت تؤخذ المطابقة من قوله وأعوذ بك من الهرم لأنه يفسر بأرذل العمر وقد مر عن قريب تفسيره هكـــــــــــــ

علـــى أنهـــا خـــبر كـــان والثانيـــة حـــال

44 ـــ

2(بابُ الدُّعاءِ بِرَفْعِ الوَباءِ والوَجَعِ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء برفع الوباء والوجع والوباء بالمد والقصر فجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية وهو المرض العام وقيل الموت الذريع وأنه أعم من الطاعون لأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه بعضهم بأن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في حديث العرنيين قلت فيه نظرلأن ابن الأثير قال إنه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام وقوله الطاعون لا يدخل المدينة يحتمل أن يقال إنه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ قوله والوجع أي الدعاء أيضاً برفع الوجع وهو يطلق على كل الأمراض فيكون هذا العطف من باب عطف العام على الخاص لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص وهو فساد الهواء بخلاف الوجع فإن له أسباباً شتى وباعتبار أن الوباء يطلق على المرض العام يكون من باب عطف العام على العام

2736 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدثنا (سُفْيان)ُ عنْ (هِشامِ بنِ عُرْوَة)َ عَنْ أبِيهِ عَنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالت قال النبيُّ ﷺ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَما حَبَّبْتَ إلينا مَكَّةَ أو أشَدَّ وانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَة اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا في مُدِّنا وصاعِنا

ذكر المطابقة هنا بنوع من التعسف وهو أنها

تؤخذ من قول قوله وانقل حماها باعتبار أن تكون الحمى مرضاً عاماً فتكون

عمدة القاري ج:23 ص:7

المطابقة للجزء الأول للترجمة وقيل في بعض طرق حديث الباب فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله

قلت فيه بعد لأن المطابقة لا تكون إلاَّ بين الترجمة وحديث الباب بعينه وسفيان هو الثوري

والحديث مختصر من حديث أوله لما قدم النبي المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله تعالى عنهما وتقدم في آخر كتاب الحج وتقدم الكلام فيه والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء ميقات أهل مصر والشام في القديم والآن أهل الشام يحرمون من ميقات أهل المدينة وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات قوله في مدنا أي فيما نقدر به إذ بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الأقوات من الثمار والغلات

3736 ــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل)َ حدّثنا (إبراهيمُ بنُ سعَد)ٍ أخبرنا (ابنُ شِهاب)ٍ عنْ (عامرِ بن سَعْد)ٍ أنَّ أباهُ قال (عادَنِي) رسولُ الله في حَجةِ الوَداعِ مِنْ شَكْوى أشْفَيْتُ مِنْهُ على المَوْت فَقُلْتُ يا رسولَ الله بَلَغَ بي ما تَرى مِنَ الوَجَعِ وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي واحدَةٌ أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي قال لاَ قُلْتُ فَبِشَطْرِهِ قال الثُّلُثُ كَثِيرٌ إنكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاس وإنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بها وَجْهَ الله إلاَّ أجِرْتَ حتَّى ما تَجْعَلُ في في امْرَأتِكَ قُلْتُ يا رسولَ الله أخَلَّفُ بَعْدَ أصْحابي قال إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَملاً تَبْتَغِي بِهِ وجْهَ الله

إلاَّ ازْدَدْتَ دَرجةَ وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلْفُ حتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُم أمْضِ لأصْحابي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ عَلَى أعَقابِهِمْ لاكِنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ

قال سَعْدٌ رَثَي لهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ
قال بعضهم هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع

قلت الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة هنا من قوله اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة
وذكر هذا الحديث في مواضع في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفي الوصايا عن أبي نعيم عن سفيان وفي المغازي عن أحمد بن يونس وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن إسماعيل وفي الفرائض عن أبي اليمان وهنا أخرجه أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قوله عادني أي زارني لأجل مرض حصل لي قوله من شكوى أي من مرض وهو غير منصرف قوله أشفيت منه أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة مرضه ويروى أشفيت منها أي من الشكوى وهو الظاهر ورواية منه باعتبار المرض قوله إلاَّ ابنة لي واحدة واسمها عائشة قوله ذو مال أي صاحب مال وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير قوله فبشطره

أي نصفه وكثير بالثاء المثلثة قوله قوله أن تذر بالذال المعجمة أي أن تترك وقيل لأن تذر قوله عالة هو جمع العائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال قوله في في امرأتك أي في فم امرأتك قوله أخلف يعني في مكة أبقى بعدهم قوله لن تخلف على صيغة المجهول قوله فتعمل بالنصب عطف عليه قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام فيه إشارة إلى طول عمره وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام وأراد بهم المسلمين وقوله ويضر بك على صيغة المجهول آخرون أي أقوام آخرون وأراد بهم المشركين وقيل إن عبيد الله أمر عمر بن سعد ولده على الجيش الذين لقوا الحسين رضي الله تعالى عنه فقتلوه بأرض كربلا وقصته مشهورة قوله أمض بفتح الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي

عمدة القاري ج:23 ص:8

لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلاَّ ثلاثة أيام بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك قوله قوله لكن البائس بالباء الموحدة وهو من أصابه البؤس أي الفقر وسوء الحال وقال الكرماني البائس شديد الحاجة وهو منصوب بقوله قوله لكن إن كانت مشددة هو وخبره قوله سعد بن خولة وإن كانت مخففة يكون البائس مبتدأ وخبره سعد بن خولة وهو من بني ء امر ب ن لؤي من أنفسهم عند البعض وحليف لهم عند آخرين وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية في قول الواقدي وإنما رثي له رسول الله ﷺ لكونه مات بمكة وهي الأرض التي هاجر منها وفي (التوضيح) وإنما رثى له رسول الله ﷺ لأنه قال كل من هاجر

من بلده يكون لـه ثـواب الهجـرة مـن الأرض الـتي هاجر منها إلى الأرض التي هـاجر إليهـا إلـى يـوم القيامة فحرم ذلك لما مات بمكة وقيـل رجـع إلـى مكة بعد شهوده بدراً وقد أطـال المقـام بهـا بغيـر عذر ولو كان له عذر لم يأثم وكان مـوته فـي حجـة الوداع وقد قال ابن مزين من المالكية إنما رثى له رسول الله ﷺ لأنه أسلم وأقـام بمكـة ولـم يهـاجر وأنكروا ذلك عليـه لأنـه معـدود مـن البـدريين عنـد أهـــل الصـــحيح كمـــا ذكـــره البخـــاري وغيـــره وقوله قال سعد أي سعد بن أبـي وقـاص رثـى لـه رسول الله ﷺ يرد قول مـن زعـم أن فـي الحـديث إدارجاً وأن قوله رثى له رسول اللـه ﷺ مـن قـول الزهري فإن قلت ورد في بعض طرقه وفيـه قـال الزهـري إلـى آخـره قلـت هـذا يرجـع إلـى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القـدر عـن سـعد أو قال من قبـل نفسـه والحكـم للوصـل لأنـه مـع راويه زيادة علم وهو حافظ قوله رثـى لـه رسـول الله ﷺ أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكـة وهو معنى قوله قوله من أن تـوفي بمكـة أي مـن أجل أنه مات بمكة التي هاجر منها وكان يتمنى أن يمـــــوت بغيرهـــــا فلـــــم يعـــــط متمنـــــاه

54 ___

2(بابُ الاستعاذة من أرذلِ العُمُرِوِ ومنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وفِتْنَةِ النَّارِ)2

أي هذا باب فـي بيـان الاسـتعاذة مـن أرذل العمـر وقد مر تفسيره غير مرة قوله ومن فتنة الدنيا قد ذكرنا أن المراد به الـدجال قـوله ومـن فتنـة النـار رأي من عذاب النار وفي بعض النسخ كـذلك ومـن

4736 ــ حـدّثنا (إسْـحَاقُ بـنُ إبْرَاهِيـم)َ أخبرنـا (الحُسَيْن)ُ عنْ (زائِدَة)َ عنْ (عَبْدِ المَلِك)ِ عـنْ (مُصْعَب)ٍ عنْ أبِيهِ قال تَعَوَّذُوا بِكَلِماتٍ كان النبيُّ ﷺ يَتَعَوَّذ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وأعُـوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وأعُوذُ بِك مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ وأعُـوذُ بِـكَ مِـنْ فتْنَـةِ الـدُّنْيا وعَـذَابِ القَبْـرِ مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق بن إبراهيم بـن نصر السعدي البخاري وقيـل إسـحاق بـن راهـويه والحسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكـوفي وزائدة هو ابـن قُدامـة أبـو الصـلت الكـوفي وعبـد الملك هو ابن عمير ومصعب هـو ابـن سـعد يـروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله تعـالى عنـه والحديث مضى عـن قريـب فـي بـاب التعـوذ مـن البخـــــل ومضـــــــى الكلام فيـــــــه

5736 ـ حدّثنا (يَحْيَــى بنُ مُوسَى) حدثنا (وَكِيع)ٌ حدّثنا (هِشامُ بنُ عُروة)َ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقُـولُ اللَّهُـمَّ إنِّـي أعُـوذُ بِـكَ مِـن الكَسَلِ والهَرَمِ والمَغْرَمِ والمَأثَمِ اللَّهُمَّ إنِّـي أعُـوذ بِكَ من عذَابِ النَّارِ وفِتْنةِ النَّار وَفِتْنَةِ القَبْرِ وعَـذَابِ القَبْرِ وشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ ومِـنْ شَـرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُـمَّ إغْسِـلْ خَطَايـاي بمـاءِ الثلْجِ والبَـرَدِ ونَـقِّ قَلْبِـي مِـنَ الخَطايـا كمـا يُنَقَّـى الثَّـوْبُ الأبْيَـضُ مِـنَ الـدَّنَسِ وباعِـدْ بَيْنِـي وبَيْـنَ خطايـايَ كمـا باعَـدْتَ بَيْـنَ المَشـرقِ والمَغْـرِبِ مطـابقته للترجمـة تؤخـذ مـن قـوله والهـرم لأنـه فسـر بـ أرذل العمـر والحـديث أخرجـه مسـلم فـي الدعوات أيضاً عن أبي كريـب وأخرجـه ابـن مـاجه فيه عن علي بن محمد وقد مضى شرحه

64 ـــ

2(بابُ الاسِتْعِاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى)2

أي هذا باب في بيان الاستعاذة من فتنة الغنى

6736 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (سَلاَّمُ بنُ أبي مُطِيع)ٍ عنْ (هِشَ ام)ٍ عنْ أبِيهِ عنْ (خالَتِه)ِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ أللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ومِنْ عَذَابِ النَّارِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنةِ الغِنَى وأعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ طابقته للترجمة في قوله وأعوذ بك من فتنة الغنى وسلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع الخزاعي البصري مات سنة سبع وستين ومائة وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ومعنى الحديث قد سبق قوله من فتنة النار أريد بها مشاهدتها ولا ثم بعدها العذاب

74 ـــ

2(بابُ التعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ)2

أي هذا باب في بيان التعوذ من الفقر والمراد به الفقر المدقع لأنه يخاف حينئذٍ من فتنته

7736 ـ حدّثنا (مُحَمَّد)ٌ أخبرنا (أبُو مُعاوِيَة)

أخبرنا (هِشام بنُ عُرْوة)َ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وعَذابِ النَّارِ وفِتْنَةِ القَبْرِ وعَذابِ القَبْرِ وشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وشَرِّ فِتْنَةِ الفقْرِ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذَ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ إغْسِلْ قَلْبِي بِماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ ونَقِّ قَلْبِي مِنَ الخطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وباعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطاياىَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والمَأْثَمِ والمَغْرَمِ
مطابقته للترجمة في قوله وفتنة الفقر ومحمد هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وأبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين وقد سبق شرحه

84 ـــ

2(بابُ الدُّعاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء بكثرة المال مع وجود البركة وسقط هذا الباب في رواية السرخسي

8736 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدّثنا (غُنْدَر)ٌ حدّثنا (شُعْبَة)ُ قال سَمِعْتُ (قَتادَة)َ عنْ (أنَس)ٍ عنْ أمِّ (سُلَيْم)ِ أنَّها قالَتْ يا رسولَ الله أنَسٌ خادِمُكَ ادْعُ اللهَ لهُ قال اللَّهُمَّ أكْثِرْ مالَهُ وَولَدهُ وبارِكْ لهُ فِيما أعْطيْتَهُ
مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر والحديث مضى عن قريب في باب دعوة النبي ﷺ لخادمه ومضى الكلام فيه هناك

9736 ـ وعنْ (هِشامِ بنِ زَيْد)ٍ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ مِثْلَهُ

هشام بن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده وروى عنه وهو معطوف على رواية قتادة وقال الكرماني وروى هشام بن عروة والأول أصح قوله مثله أي مثل الحديث المذكور ويروى بمثله بزيادة حرف باء الجر

عمدة القاري ج:23 ص:10

05 ـ

2(بابُ الدُّعاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء بكثرة الولد مع البركة 0836 ـــ 1836 ـــ حدّثنا أبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَة قال سَمِعْتُ أنساً رضي الله عنه قال قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أنَسٌ خادِمُكَ قال اللَّهُمَّ أكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ وبارِكْ لهُ فِيما أعْطَيْتَهُ مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو من أهل البصرة مات سنة إحدى عشرة ومائتين وقد سبق الحديث وشرحه

05 ـ

2(بابُ الدُّعاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء بكثرة الولد مع البركة 0836 ـــ 1836 ـــ حدّثنا أبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَة قال سَمِعْتُ أنساً رضي الله عنه قال قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أنَسٌ خادِمُكَ قال اللَّهُمَّ أكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ وبارِكْ لهُ فِيما أعْطَيْتَهُ مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن الربيع أبو زيد

الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو من أهل البصرة مات سنة إحدى عشرة ومائتين وقد سبق الحديث وشرحه

05 ـــ

2(بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الاسْتِخارَةِ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء الذي يدعى به عند الاستخارة أي طلب الخيرة في الشيء وهي استفعال ومنه تقول استخر الله يخر لك والخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وقال الجوهري الخيرة الاسم من قولك خار الله لك في هذا الأمر

2836 ـ حدّثنا (مُطَرّفُ بنُ عَبْدِ الله أبُو مُصْعَب) حدّثنا عَبْدُ الرَّحمانِ بنُ أبي المَوالِ عنْ مُحَمَّدِ ابن المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضي الله عنه قال كان النبيُّ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ في الأمُورِ كُلِّها كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ إذا هَمَّ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ وأنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هاذَا الأمْرَ خيْرٌ لِي في دِينِي ومَعاشي وعاقِبَةِ أمرِي ـــ أوْ قال في عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ ـــ فاقْدُرْهُ لِي وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هاذا الأمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أمْرِي ـــ أوْ قال في عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ ـــ فاصْرِفْهُ عنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كان ثُمَّ رَضِّنِي بهِ ــ ويُسَمِّي حاجَتَهُ (انظر الحديث 2611 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء ابن عبد الله أبو مصعب بلفظ المفعول الأصم المديني مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري و (عبد الرحمن بن أبي الموال) واسمه زيد والحديث مضى في صلاة الليل في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن عبد الرحمن بن أبي الموال إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله في الأمور كلها يعني في دقيق الأمور وجليها لأنه يجب على المؤمن ردا لأمور كلها إلى الله عز وجل والتبرؤ من الحول والقوة إليه قوله إذا هم فيه حذف تقديره كان النبي يعلمنا الاستخارة ويقول إذ هم أحدكم بالأمر أي إذا قصد الإتيان بفعل أو ترك قوله فليقل جواب إذا المتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله أستخيرك أي أطلب منك الخيرة ملتبساً بعلمك بخيري وشري ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة أو للقسم قوله وأستقدرك أي أطلب القدرة منك أن تجعلني قادراً عليه ويقال استقدر الله خيراً أي أسأله أن يقدر له به وفيه لف ونشر غير مرتب قوله فإنك تقدر ولا أقدر إشارة إلى أن القدرة لله وحده وكذلك العلم له وحده قوله إن كنت تعلم إلى آخره قيل كلمة إن للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالماً وأجيب بأن الشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم قوله في معاشي زاد أبو داود في روايته ومعادي والمراد بمعاشه حياته وبمعاده آخرته قوله أو قال شك من الراوي أو ترديد منه والمراد بينهما يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بدل

الألفاظ الثلاثة وأن يكون بدل الأخيرين قيل كيف يخرج الداعي به

عمدة القاري ج:23 ص:11

عن عهدة التفصي حتى يكون جازماً بأنه قال كما قال رسول الله ﷺ وأجيب بأنه يدعونه ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأخرى في عاجلي وآجلي وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها أي اجعله مقدوراً لي أو قدره لي وقيل معناه يسره لي قوله رضني أي اجعلني راضياً بذلك قوله ويسمي أي يعيّن حاجته مثل أن يقول إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر أو التزوج أو نحو ذلك

94

2(بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء عند الوضوء وفي بعض النسخ باب الوضوء عند الدعاء والأول هو المناسب للحديث وإن كان للثاني أيضاً وجه

3836 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ العَلاء) ِ حدّثنا (أبُو أُسامَة) َ عنْ (بُرَيْدِ بن عَبدِ الله) عن (أبي بُرْدَة) َ عن (أبي مُوسَى) قال (دَعا) النبيُّ ﷺ بماءٍ فَتَوَضأ به ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فقال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبي عامِرٍ ورأَيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ فقال اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاس مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ به ثم رفع يديه فيكون دعاؤه عند الوضوء يعني عقيبه يدل عليه قوله ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر إلى

**آخـــــــ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تدعون في موضعين وأيوب هو السختياني وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي وأبو موسى هو الأشعري ومضى عن قريب والحديث مضى في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري إلى آخره ومر أيضاً في غزوة خيبر بأتم منه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان إلى آخره
قوله إربعوا بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة أي إرفقوا بأنفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر قوله أصم يروى صماً ولعله باعتبار مناسبة غائباً قوله سميعاً بصيراً ومر في الجهاد أنه معكم إنه سميع قريب وفي غزوة خيبر إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم قوله ثم أتى علي بتشديد الياء أي ثم أتى النبي ﷺ على قوله أو قال إلى آخره شك من الراوي وسيأتي في كتاب القدر

عمدة القاري ج:23 ص:12
من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان قوله بلفظ ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة إلى آخره قوله كنز أي كالكنز في كونه أمراً نفسياً مدخراً مكنوناً عن أعين الناس وهي كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وفي لفظة لا حول ولا قوة خمسة أوجه ذكرها النحاة قوله لا حول يجوز أن يكون منصوباً محلاً على تقدير أعني وأن يكون مجروراً على أنه بدل من قوله هي كنز لأنها في محل الجر على أنها صفة لقوله على كلمة وأن يكون مرفوعاً على تقدير هو لا حول ولا قوة إلاَّ بالله

15 ـــــ

2(بابُ الدُّعاء إذَا هَبَطَ وادِياً)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان الـدعاء إذا هبـط واديـاً فِيـــــــــــــهِ حَـــــــــــــدِيثُ جـــــــــــــابِرٍ

أي في هذا الباب جاء حديث جـابر وهـذا إنمـا ثبـت في رواية المستملي والكشـميهني وحـديث جـابر هو الذي مضى فـي الجهـاد فـي بـاب التسـبيح إذا هبط وادياً حدثنا محمد بـن يوسـف حـدثنا سـفيان عن حصـين بـن عبـد الرحمـن عـن سـالم بـن أبـي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قـــال كنـــا إذا صـــعدنا كبرنـــا وإذا نزلنـــا ســـبحنا

25 ـــــ

2(بابُ الدُّعاءِ إذَا أرَادَ سَفَراً أوْ رَجعَ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء إذا أراد الشخص سفراً أو رجـــــــــــــــــع عنـــــــــــــــــه فِيهِ يَحْيَـــى بنُ أبي إسْـحاقَ عـنْ أنَـسٍ رضـي اللـه عنـــــــــــــــــ

حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة

5836 ـ حدّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنْ (نافِع)ِ عنْ (عَبدِ الله بنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍ أوْ عُمْرَةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرْضِ ثَلَاَث تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لا إلَهَ إلاّ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهْوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صَدَقَ الله وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَهُ

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة فإن قلت الترجمة شيئان أحدهما الدعاء إذا أراد سفراً والآخر الدعاء إذا رجع من السفر فأين الحديث للأول وحديث يحيى بن أبي إسحاق أيضاً صريح أنه للجزء الثاني

قلت الحديث المذكور له طريق آخر عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث إلى أن قال وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الحديث

إسماعيل هو ابن أبي أويس

قوله إذا قفل أي إذا رجع قوله من غزو أو حج أو عمرة ظاهره الاختصاص بهذه الثلاثة وليس كذلك عند الجمهور وإنما اقتصر البخاري على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم ونحو ذلك وقيل يشرع في سفر المعصية أيضاً لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب قوله كل شرف بفتحتين المكان العالي قوله آيبون أي نحن آيبون أي راجعون جمع آيب من

عمدة القاري ج:23 ص:13

آب إذا رجع قوله صدق الله وعده أي فيما وعده به من إظهار دينه قوله ونصر عبده أراد به نفسه قوله وهزم الأحزاب جمع حزب وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل وعزموا على القتال مع النبي ﷺ وفرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال وهو أعم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق وقيل قد نهى رسول الله ﷺ عن السجع وهذا سجع وأجيب بأنه نهي عن سجع كسجع الكهان في كونه متكلفاً أو متضمناً للباطل

55 ـــــ

2(بابُ الدُّعاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ)2

أي هذا باب في بيان كيفية الدعاء المرجل الذي تـــــــ

حالك وما شأنك قوله أومه أي أو قال مه وهو شك من الراوي و ما استفهامية قلبت ألفها هاء قوله على نواه وهي خمسة دراهم وزناً من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف وفي (التوضيح) في الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم قلت سبحان الله ما هذا الفهم فإن وزن خمسة دراهم من الذهب أكثر من عشرة دراهم قوله أولم أمر بإيجاد الوليمة وقد مر بيانها في النكاح

65 ـــ

2(بابُ ما يَقُولُ إذا أتَى أهْلَهُ)2

عمدة القاري ج:23 ص:14

أي هذا باب في بيان ما يقوله الرجل إذا أراد أن يجامع امرأته

8836 ـ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة)َ حدثنا (جَرِير)ٌ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (سالِم)ٍ عنْ (كُرَيْب)ٍ عنِ (ابن عبَّاس)ٍ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لَوْ أنَّ أحَدَهُمْ إذَا أرادَ أنْ يأتِيَ أهْلَهُ قال باسْم الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنا فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما ولَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أبداً

طابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو ابن أبي الجعد وكريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في النكاح في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله فإنه أخرجه هناك عن سعد بن حفص عن سفيان عن منصور عن سالم إلى آخره ومضى الكلام فيه مستوفًى

قوله أن يـأتي أهلـه أي زوجتـه وعـبر عـن الجمـاع بالإتيان قوله لم يضره شيطان أي لم يسلط عليـه بحيث يتمكن من أضراره في دينـه أو بـدنه وليـس المـــــراد دفـــــع الوسوســـــة مـــــن أصـــــلها

75 ـــــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺربنرا آتنا في الدنيا حسنة (البقرة 102)2

**أي هذا باب في قـول النـبي ﷺ(2) ربنـا آتنـا فـي الدنيا حسنة (البقـرة 102) قـال الحسـن الحسـنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقــال قتادة الحسنة في الدنيا العافية وقال السدي فـي الدنيا المال وفـي الآخـرة الجنـة وعـن محمـد بـن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات قوله تعـالى (2) وقنـا عـذاب النـار (البقـرة 102) أي اصـــــــ

الـــــدنيا والآخـــــرة والوقايـــــة مـــــن العـــــذاب

85 ـــ

2(بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا)2

أي هذا باب في بيان التعوذ من فتنة الدنيا وقد ذكرنا فيما مضى أن المراد من فتنة الدنيا الدجال وقيـــــــــــــــــــــــل المـــــــــــــــــال

0936 ـ حدّثنا (فَرْوَةُ بنُ أبي المغْرَاء)ِ حدثنا (عَبيدَة)ُ هُوَ (ابن حُمَيْد)ٍ عنْ (عَبْدِ المَلِكِ بن عُميْر)ٍ عنْ (مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص)ٍ عنْ أبيه رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هاؤُلاءِ الكَلِماتِ كما تُعَلَّمُ الكتابَةُ اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ وأعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وعَـــــــــــــــــذابِ القَبْـــــــــــــــــرِ

**مطابقته للترجمة في قوله وأعوذ بك من فتنة الـــــــــــــــــــــــ

ابـن حميـد الضـبي النحـوي ومضـى شـرحه هنـاك

95 ـــ

2(بابُ تَكْرِير الدُّعاءِ)2

أي هذا باب في بيان تكريـر الـدعاء وهـو أن يـدعو بـدعاء مـرة بعـد أخـرى لأن فـي تكريـره إظهـاراً لموضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجـل والتـذلل والخضـوع لـه وقـد روى أبـو داود والنسـائي مـن حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنـه أن النـبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً وأخرجه ابـــــن حبـــــان فـــــي (صـــــحيحه)

1936 ـ حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ مُنْذِر) حدثنا (أنَسُ بنُ عِياض)ٍ عنْ (هِشام)ٍ عـنْ أبيـهِ عـنْ (عائِشَـة) رضي الله عنها أنَّ رسـولَ اللـه ﷺ طُـبَّ حتَّـى إنَّـهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وما صَنَعَهُ وأنـهُ دَعـا ربَّـهُ ثُـمَّ قـال أشَـعَرْتِ أنَّ اللـه قَـدْ أفْتـانِي فِيمـا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ فقـالَتْ عائِشَـةُ فَمـا ذاكَ يـا رسـول الله قال جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِـي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقالَ أحَـدُهُمَا لِصـاحِبِهِ مـا وَجـعُ الرَّجُلِ قال مَطْبُوبٌ قـال مَـنْ طبَّـهُ قـال لَبِيـدُ بـنُ الأعْصَمِ قـال فيمـا ذا قـال فـي مُشْـطٍ ومُشـاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَـرٍ قـال فـأيْنَ هُـوَ قـال فـي ذَرْوانَ وذَرْوانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ قالَتْ فأتاها رسولُ الله ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إلـى عائِشَـةَ فقـال واللـه لكـأنَّ ماءَهـا نُقاعَةُ الحنَّاءِ ولكأنَّ نَخْلها رُؤُوسُ الشَّياطينِ قالَتْ فأتَى رسولُ الله ﷺ فأخْبَرَها عـنِ البِئْـرِ فَقُلْـتُ يـا رسولَ الله فَهَلاَّ أخْرَجْتَهُ قال أمَّا أنا فَقَـدْ شَـفانِي اللـــه وكَرِهْـــتُ أنْ أثِيـــرَ عَلَـــى النَّـــاسِ شَـــرًّا

زادَ عِيسَى بنُ يُونُسَ واللَيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ سُحِرَ النبيُّ ﷺ فَدَعا ودَعا وساقَ الحَدِيثَ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا ودعا وهذه الزيادة هي المطابقة للترجمة لأن الحديث ليس فيه ما يدل على الدعاء فضلاً عن تكريره والحديث من أفراده
قوله طب على صيغة المجهول أي سحر ومطبوب أي مسحور قوله حتى إنه ليخيل إليه على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد وقال الخطابي إنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصاً وإتيان أهله إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعاً لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد قوله وأنه أي وأن رسول الله ﷺ دعا ربه قوله أشعرت الخطاب لعائشة أي أعلمت قوله رجلان أحدهما جبريل والآخر ميكائيل أتياه في صورة الرجال قوله قال من طبه أي من سحره قوله لبيد بن الأعصم قيل كان يهودياً وقيل كان منافقاً وقال ابن التين يحتمل أن يكون يهودياً ثم أسلم وتستر بالنفاق قوله في مشط بضم الميم وهو الذي تسرح به اللحية قوله ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين هو ما يخرج من الشعر بالمشط قوله وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والأنثى قال الكرماني ولهذا قيده بقوله ذكر قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بئر في المدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر

الحروف قوله نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود قوله رؤوس الشياطين قال صاحب (التوضيح) أي الحيات وشبه النخل برؤوس الشياطين في كونها وحشية المنظر وهو تمثيل في استقباح الصورة قوله شراً مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيه المؤذون المسلمين به قوله زاد عيسى بن يونس أي زاد على الحديث المذكور عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ومضت زيادة عيسى موصولة في الطب قوله والليث

عمدة القاري ج:23 ص:16

أي وزاد الليث بن سعد أيضاً مثله ـــ وتقدم الكلام فيه في صفة إبليس من كتاب بدء الخلق وروايتهما هذه الزياة عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة وساق الحديث وفيه فدعا ودعا مكرراً ولم يذكر هذه الزيادة في رواية أبي زيد المروزي

06 ـــ

2(بابُ الدُّعاءِ عَلى المُشْرِكِينَ)2

أي هذا باب في بيان الدعاء على المشركين ذكره هنا مطلقاً وذكر في كتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

وقال ابنُ مَسْعُودٍ قال النبيُّ ﷺ اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسفَ وقال اللهُمَّ عَلَيْكَ بِ أبي جَهْلٍ مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة ومضى هذا التعليق موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه أيضاً قوله وقال اللهم عليك بأبي جهل أي بهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضاً في قصة سلاء

الجزور التي ألقاها أشقى القوم على النبي ﷺ وقد مرت موصولة في آخر كتاب الطهارة

وقال ابنُ عُمَرَ دَعا النبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وفلاناً حتَّى أنْزَلَ الله عَزَّ وجلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ (آل عمران 821)

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير سورة آل عمران وقال صاحب (التوضيح) فيه حجة على أبي حنيفة في قوله لا يدعى في الصلاة إلاَّ بما في القرآن وإن دعا بغيره بطلت قلت لا حجة عليه في ذلك لأن ذلك في صلاة التطوع على أن هذه الآية ناسخة للعنة المنافقين في الصلاة والدعاء عليهم وأنه عوض عن ذلك القنوت في صلاة الصبح روى ذلك عن ابن وهب وغيره

83-(حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم)

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بتخفيف اللام على الأصح وابن أبي خالد هو إسماعيل واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير البجلي الأحمسي الكوفي وابن أبي أوفى هو عبد الله واسم أبي أوفى علقمة وكلاهما صحابيان والحديث مضى في الجهاد عن أحمد بن محمد وأخرجه بقية الجماعة ما خلا أبا داود وكان النبي يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال اللهم اشدد وطأتك على مضر الحديث

ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فأجاب الله دعاءه فيهم فإن قلت قد نهى عائشة عن اللعنة على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزيادة قلت يمكن أن يكون ذلك على وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم -
3936 ـ حدّثنا (معاذُ بنُ فَضالَة)َ حدّثنا (هِشام)ٌ عنْ (يَحْيَى) عنْ (أبي سَلَمَة) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ منْ صَلاَةِ العِشاءِ قَنَتَ

عمدة القاري ج:23 ص:17
اللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعَةَ اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ اللَّهُمَّ أنْجِ سَلَمَةَ بنَ هِشامٍ اللهمَّ أنْجِ المسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتُكَ عَلى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْها سِنِينَ كَسنِي يُوسُفَ مطابقته للترجمة في قوله اللهم اشد وطأتك إلى آخره ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى بن أبي كثير بالثاء المثلثة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحديث مضى في تفسير سورة النساء فإنه أخرجه عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلى آخره ومضى أيضاً في الاستسقاء من رواية الأعرج عن أبي هريرة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وهؤلاء الثلاثة المذكورين فيه أسباط المغيرة المخزومي
قوله وطأتك الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء هو الدوس بالقدم ويراد منها الإهلاك لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه ومضر قبيلة غير منصرف وفيه المضاف محذوف

أي اشـــــدد وطأتـــــك علـــــى كفـــــار مضـــــر

4936 ـــــ ح (دّثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيع)ِ حدّثنا (أبُـو الأحْوَص)ِ عنْ (عاصِم)ِ عنْ (أنَس)ٍ رضي اللـه عنه قال بَعَـثَ النـبيُّ ﷺ سَـرِيَّةَ يُقـالُ لَهُـمْ القُـرَّاءُ فأُصِيبُوا فَما رأيْـتُ النـبيَّ ﷺ وجَـدَ علـى شَـيْءٍ مـا وجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَتَ شَهْراً في صَلاَةِ الفَجْـرِ ويقـولُ إنَّ عُصَـــــيَّةً عَصَـــــوا اللـــــه ورســـــوله مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقنت لأن قنوته كان يتضمن الدعاء عليهم والحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر البـاء الموحـدة البجلـى الكـوفي وأبـو الأحوص سـلام بتشـديد اللام ابـن سـليم الحنفـي الكــوفي وعاصــم هــو ابــن ســليمان الأحــول والحديث مضى في الوتر عن مسدد وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل وفي الجنـائز عـن عمـرو بن علي وفي الجزية عن أبـي النعمـان محمـد بـن الفضل وأخرجه مسلم فـي الصـلاة عـن أبـي بكـر وأبـــــــي كريـــــــب وغيرهمـــــــا قوله سرية هي طائفة مـن الجيـش يبلـغ أقصـاها أربعمائة تبعث إلى العـدو وجمعهـا السـرايا سـموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيـارهم مـن الشيء السري أي النفيس قوله يقال لهم القـراء سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصـفة يتعلمـون القـرآن وكــانوا ردءا للمســلمين فبعــث رســول اللــه ﷺ سبعين منهم إلى أهل نجد لتدعوهم إلـى الإسـلام فلما نزلوا بئر معونة قصـدهم عـامر بـن الطفيـل فـي أحيـاء مـن عصـية وغيرهـم فقتلـوهم قـوله فأصيبوا على صيغة المجهول أي قتلوا قـوله وجـد أي حزن حزناً شديداً قوله إن عصية مصغر العصي وهي قبيلة وقد مر فـي الجهـاد أنـه قنـت أربعيـن

يومـــــاً ومفهـــــوم العـــــدد لا اعتبـــــار لـــــه

5936 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (هِشام)ُ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُــروة)َ عنْ (عائَشَة)َ رضي الله عنهاَ قَـالَتْ كـانَ اليهُـودُ يُسَـلِّمُونَ علـى النـبيِّ ﷺ يَقُولُـونَ السَّـامُ عَلَيْـكَ فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إلى قَوْلِهِمْ فقالَتْ عَلَيْكُـمُ السّـامُ واللّعْنةُ فقال النبيُّ ﷺ مَهْلاً يا عَائِشَةُ إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ فقالَتْ يا نَبِيَّ الله أوَلَمْ تَسْمَعْ مـا يَقُولُـونَ قـال أوَلَـمْ تَسْـمَعِي أرُدُّ ذَلِـك عَلَيْهِـمْ فـــــــــــأقُولُ وعَلَيْكُـــــــــــــمْ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فـأقول وعليكـم فـــــــإنه دعـــــــاء عليهـــــــم
وعبد الله بن محمد المعروف بالسندي وهشام بن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابـن راشـد والحديث مر في كتاب الأدب في بـاب الرفـق فـي الأمر كله فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبـد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عـــن عـــروة بـــن الزبيـــر إلـــى آخـــره قوله السام هو الموت

عمدة القاري ج:23 ص:18

قوله مهلا أي رفقاً وانتصابه على المصدرية يقال مهلاً للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد قوله أو لم تسمعي ويروي أو لم تسـمعين بـالنون وجـوز بعضـهم إلغـاء عمـل الجـوازم والنواصـب وقـــــــالوا إن عملهـــــــا أفصـــــــح

6936 ـــ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ المُثَنَـى) حـدّثنا (الأنْصارِي)ُّ حـدثنا (هِشـامُ بـنُ حَسَّـان)َ حـدثنا (مُحَمَّدُ بنُ سِيرِين)َ حدثنا (عَبيدَة)ُ حدثنا (عَليُّ بنُ أبي طالب)ٍ رضي الله عنه قال كُنّا مَـعَ النـبيِّ

يَوْمَ الخَنْدَقِ فقال مَلأ الله قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ ناراً كَما شَغلُونا عنْ صَلاَةِ الوُسْطى حتَّى غابَت الشَّمْسُ وهْيَ صَلاَةُ العَصْرِ
مطابقته للترجمة ظاهرة والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري وأخرج عنه هنا بالواسطة وهشام بن حسان هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه أثبت الناس في الشيخ الذي حدث عنه حديث الباب وهو محمد بن سيرين وقال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة السلماني بسكون اللام والحديث مضى في غزوة الخندق فإنه أخرجه هناك عن إسحاق عن روح عن هشام إلى آخره
قوله كنا مع النبي يوم الخندق أي يوم غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب قوله ملأ الله قبورهم أي أمواتاً وبيوتهم أي أحياء قوله كما شغلونا وجه التشبيه اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكأنه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها قوله وهي صلاة العصر قال الكرماني هو تفسير من الراوي إدراجاً منه وقال بعضهم فيه نظر لأنه وقع في المغازي إلى أن غابت الشمس وهو مشعر بأنها العصر قلت هنا أيضاً قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على أنها العصر وحده لأنه يجوز أن يكون الظهر معه لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر واستدل هذا القائل أيضاً بأن هذه اللفظة من نفس الحديث وليست بمدرجة بحديث حذيفة مرفوعاً شغلونا عن صلاة العصر وليس استدلا له به صحيحاً لأن فيه التصريح بالعصر في نفس الحديث وهنا ليس كذلك على ما لا يخفى

16 ـــ

2(بابُ الدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان الـدعاء للمشـركين وقـد تقدمت هذه الترجمة في كتـاب الجهـاد لكـن قـال باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ثـم أخـرج حديث أبـي هريـرة الـذي هـو حـديث البـاب فـوجه البابين أعني بـاب الـدعاء علـى المشـركين وبـاب الدعاء للمشـركين باعتبـارين ففـي الأول مطلـق الدعاء عليهم لأجل تماديهم على كفرهم وإيذائهم المسلمين وفي الثـاني الـدعاء بالهدايـة ليتـألفوا بالإسـلام فـإن قلـت جـاء فـي حـديث آخـر اغفـر لقـــــــومي فـــــــإنهم لا يعلمـــــــون قلت معناه إهـدهم إلـى الإسـلام الـذي تصـح معـه المغفرة لأن ذنب الكفر لا يغفـر أو يكـون المعنـى اغفـــــــر لهـــــــم إن أســـــــلموا

7936 ـ حـدّثنا (عَلـي)ٌّ حـدّثنا (سُـفْيان)ُ حـدّثنا (أبُو الزِّناد)ِ عن (الأعْرَج)ِ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ رضي الله عنه قال قَدِمَ الطُّفَيْـلُ بـنُ عَمْـرٍو علـى رسولِ الله ﷺ فقال يـا رسـولَ اللـه إنَّ دَوْسـاً قَـدْ عَصَتْ وأبَتْ فادْعُ الله عَلَيْها فَظَنَّ النَّاسُ أنَّهُ يَـدْعُو عَلَيْهـــمْ فقـــال اللَّهُـــمَّ إهْـــدِ دَوْســـاً وأتِ بِهِـــمْ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ه و ابـن المـديني وسفيان هو ابن عيينة وأبو الزنـاد بـالزاي والنـون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمـز والحديث مضى في الجهاد في البـاب الـذي ذكرنـا أنفـــــــ

غنم بن دوس الدوسي من دوس أسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله ﷺ ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيماً مع رسول الله صلى الله عليه

عمدة القاري ج:23 ص:19

وسلم حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيداً وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله إن دوساً قد عصت وأبت أي امتنعت عن الإسلام ودوس قبيلة أبي هريرة قوله وائت بهم أي مسلمين أو كناية عن الإسلام وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاء عليهم وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ الدعاء عليهم ودليله قوله تعالى (3) ليس لك من الأمر شيء (آل عمران 821) ثم قال والأكثر على أن لا نسخ وأن الدعاء على المشركين جائز

26 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ)2

أي هذا باب في ذكر قوله ﷺ اللَّهُمَّ ـــ أي يا الله ـــ اغفر لي ما قدمت وما أخرت قال النووي قال ذلك تواضعاً وعد ذلك على نفسه ذنباً وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا

بهـــذا وغيـــره تواضـــعاً ولأن الـــدعاء عبـــادة قلت هذا إرشاد لأمته وتعليم لهم وهو معصوم عن الـذنوب جميعها قبـل النبـوة وبعـدها ويحتمل أن يكـون المـراد مـا قـدم الفاضـل وأخـر الأفضـل

8936 ــ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ بَشـار)ِ حـدثنا (عَبْـدُ المَلِـكِ بـنُ صَـبَّاح)ِ حـدّثنا (شُـعْبَة)ُ عـن (أبـي إسْحَاق)َ عن (ابـنِ أبـي مُوسَـى) عـنْ أبِيـهِ عـن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَدْعُو بِهاذا الـدُّعاءِ ربِّ اغْفِـرْ لِـي خَطِيئَتي وجَهْلِي وإسْرافِي في أمْرِي كُلِّهِ وما أنْتَ أعْلَمُ بِـهِ مِنِّـي اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِـي خَطايـايَ وعَمْـدي وجَهْلِي وهَزْلِي وكُلُّ ذالِكَ عِنْدي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قدَّمْتُ ومـا أخَّـرْتُ ومـا أسْـرَرْتُ ومـا أعْلَنْـتُ أنْـتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ وأنْتَ عَلى كُـلِّ شَـيءٍ قَـدِيرٌ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبـد الملـك بـن صـباح بفتـح الصـاد المهملـة وتشـديد البـاء الموحـدة البصري وماله في البخاري إلاَّ هـذا الموضـع وأبـو إسحاق عمـرو بـن عبـد اللـه السـبيعي وابـن أبـي موسى قال الكرماني الطريـق الـذي بعـده يشـعر بأن المراد به أبو بردة بن أبي موسى يعني عـامراً والرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكـر بـن أبـي موسـى لكـن قـال الكلابـاذي هـو عمـرو بـن أبـي موسـى وأبـو موسـى هـو عبـد اللـه بـن قيـس الأشـــعري
والحديث أخرجـه مسـلم فـي الـدعوات أيضـاً عـن عبيـد اللـه بـن معاويـة وعـن محمـد بـن بشـار بـه قـوله خطيئـتي هـي الـذنب ويجـوز فيـه تسـهيل الهمزة فيقال خطية بتشـديد اليـاء قـوله وجهلـي الجهل ضد العلـم قـوله وإسـرافي الإسـراف هنـا التجاوز عن الحد قوله خطاياي جمـع خطيئـة وقـد مر الكلام فيه عن قريب قوله وعمـدي العمـد ضـد

السهو والجهل ضد العلم والهزل ضد الجد وعطف العمد على الخطأ إما عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ قوله أنت المقدم أي تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك وأنت المؤخر تؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانك وقال عُبَيْد الله بنُ مُعاذٍ وحدّثنا أبي حدّثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسى عنْ أبِيهِ عن النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

هذا تعليق عن عبيد الله ـــ بتصغير عبد ابن معاذ بضم الميم العنبري التميمي البصري قال الكرماني ويروى عبد الله مكبراً وهو غير صحيح وعبيد الله هذا يروي عن أبيه معاذ عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عن النبي ﷺ بنحو الحديث المذكور وأخرجه مسلم بصريح التحديث حدثنا عبيد الله بن معاذ

9936 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدّثنا (عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ المَجيد) ِ حدثنا (إسْرَائِيلُ حدّثا أبُو إسْحاق)

عمدة القاري ج:23 ص:20

ً عنْ (أبِي بَكْرِ بنِ أبي مُوسَى وأبي) بُردَةَ ـــ أحْسِبُهُ عنْ أبي مُوسى الأشْعَريِّ ـــ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَدْعو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئتي وجَهْلِي وإسْرافي في أمْرِي وما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ منِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وجِدِّي وخَطَئِي وعَمْدي وكلَّ ذالِكَ عِنْدِي (انظر الحديث 8936)ح هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن

المثنى ضد المفرد عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري قال الكرماني ويروى عن عبد الحميد والأول هو الصحيح عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبي موسى الأشعري ولم يشك فيه
قوله وما أنت أعلم به مني أي من الذنوب قوله وخطئي هكذا بالإفراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره خطاياي بالجمع قوله وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها وقال الكرماني قال القرافي في (كتاب القواعد) قول القائل في دعائه اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران أقول فيه منع ومعارضة أما المنع فلا نسلم المنافاة إذا المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار إذ الإخراج من النار بالشفاعة ونحوها أيضاً غفران وأما المعارضة فهي بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام (71) رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتيمؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (نوح 82) وقال بعضهم نقل الكرماني تبعاً لمغلطاي عن القرافي إلى آخره
قلت قط لم يتبع الكرماني أحداً في نقله هذا عن القرافي وفيه ترك الأدب أيضاً حيث يصرح بقوله مغلطاي ولو كان الشيخ علاء الدين مغلطاي تلميذه أو رفيقه في الاشتغال لم يكن من الأدب أن يذكره باسمه بدون التعظيم وقال في آخر كلامه لم يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب
قلت وجه المناسبة في ذلك أظهر من كل شيء وقد ظهر لغيره من أصحاب التحقيق ما لم يظهر له لقصور تأمله والله أعلم

36 ـــ
2(بابُ الدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ) 2

أي هذا باب في بيان الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء يوم الجمعة وقد ذكر في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يعين أية ساعة هي لا هنا ولا هناك وفي تعيينها أقوال كثيرة ذكرناها في كتاب الجمعة

0046 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (إسْمَاعِيلُ بنُ إبْراهيم)َ أخبرنا (أيُّوب)ُ عنْ (مُحَمَّد)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال قال أبُو القاسِمِ في الجُمُعَةِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وهو قائِمٌ يُصَلِّي يَسْألُ خَيْراً إلاَّ أعْطاهُ وقال بِيَدِهِ قُلْنا يقَلِّلها يُزَهِّدُها

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن علية وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة قوله حدثنا ويروى أخبرنا قوله في الجمعة ساعة ويروى في يوم الجمعة ولفظ مسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم إلى آخره نحوه قوله وهو قائم يصلي يسأل ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة قوله يسأل خيراً ويروى يسأل الله خيراً وقيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك قوله قال بيده أي أشار بيده إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة قليلة وفي رواية مسلم بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور

قال وهي ساعة خفيفة قوله قلنا يقللها أي يقلل تلك الساعة قوله يزهدها يحتمل أن يكون تأكيداً لقوله قوله يقللها لأن التزهيد أيضاً التقليل وإلى ذلك أشار الخطابي ووقع في رواية الأسماعيلي من رواية زهير بن حرب يقللها ويزهدها بواو العطف وهو أيضاً للتأكيد ووقع في رواية أبي عوانة عن الزعفران عن إسماعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا بزهدها أو يقللها

46 ـــ

2(بابُ قَوْل النبيِّ ﷺ يَسْتَجابُ لَنا في اليَهُودِ ولا يُسْتَجابُ لَهُمْ فِينا)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ يستجاب الدعاء الذي لنا في حق اليهود لأنا لا ندعوا إلاَّ بالحق ولا يستجاب لليهود

عمدة القاري ج:23 ص:21

في حقنا لأنهم يدعون علينا بالظلم

1046 ـ حدّثنا (قَتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) حدّثنا (عَبْدُ الوَهَّاب) حدّثنا (أيُّوب) عن (ابن أبي مُلَيْكَة) عنْ (عائِشَة) رضي الله عنها أنَّ اليَهُودِ أتَوْا النبيَّ ﷺ فقالُوا السَّام عَلَيْكَ قال وعَلَيْكُمْ فقالَتْ عائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ولَعَنَكُمُ الله وغَضِبَ عَلَيْكُمْ فقال رسولُ الله ﷺ مَهْلاً يا عائِشَةُ عَلَيْكِ بالرِّفْقِ وإيَّاكِ والعُنْفَ ـــ أو الفُحْشَ ـــ قالَتْ أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا قال أوَلَمْ تَسْمِعَي ما قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجابُ لِي فِيهِمْ ولا يُسْتَجابُ لَهُمْ فيَّ مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الوهاب

بن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السختياني وابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي مليكـة بضـــــم الميـــــم واســـــمه زهيـــــر والحديث مضى عن قريـب فـي بـاب الـدعاء علـى المشـــــــ

من أن يكون إماماً أو غيره في الصلاة وخارجها قوله فمن وافق الموافقة إما في الزمان وإما في الصفة من الخشوع ونحوه قوله من ذنبه أي ذنبه الخاص بحقوق الله عز وجل علم ذلك بالدلائل الخارجية وأما فقه الباب فقد تقدم في كتاب الصلاة

66 ـــ

2(بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ)2

أي هذا باب في بيان فضل قول لا إله إلا الله

3046 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ عنْ (مالِك) ِ عنْ (سَمَي)ٍ عن (أبي صالِح)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال مَنْ قال لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شريك لهُ لهُ الملْكُ ولهُ الحَمْدُ وهْوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ وكُتِبَ لهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ومحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذالِكَ حتَّى يمْسِيَ ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ إلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ (انظر الحديث 3923)

مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف

عمدة القاري ج:23 ص:22

وهنا عن عبد الله بـن مسـلمة وكلاهمـا عـن مالـك ومضـــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــه قـوله عـدل بفتـح العيـن المثـل والنظيـر أي مثـل إعتاق عشر رقاب وقـال ابـن الـتين قرأنـاه بفتـح العين وقال الأخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح أصله مصدر قولك عدلت لهـذا عـدلاً حسـناً تجعلـه اسماً للمثل فتفرق بينه وبين عـدل المتـاع وقـال الفـراء الفتـح مـا عـدل الشـيء مـن غيـر جنسـه والأكـثر المثـل وإذا أردت قيمتـه مـن غيـر جنسـه نصبت وربما كسرها بعض العرب وكان منهم غلط قوله وكتب بالتـذكير روايـة الكشـميهني أي كتـب القول المذكور وفي روايـة غيـره كتبـت بالتـأنيث قـوله حـرزاً بكسـر الحـاء المهملـة وسـكون الـراء وبـــــالزاي الموضـــــع الحصـــــين والعـــــوذة

95-(حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملـك بـن عمرو حدثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحق عـن عمرو بن ميمون ق ال مـن ق ال عشـرا كـان كمـن أعتق رقبة من ولـد إسـماعيل قـال عمـر بـن أبـي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عـن الشـعبي عـن الربيـع بـن خـثيم مثلـه فقلـت للربيـع ممـن سمعته فقال من عمرو بـن ميمـون فـأتيت عمـرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابـن أبـي ليلى فـأتيت ابـن أبـي ليلـى فقلـت ممـن سـمعته فقال من أبي أيـوب الأنصـاري يحـدثه عـن النـبي وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبـي إسـحق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمـن بـن أبـي ليلى عن أبي أيوب قوله عن النـبي وقـال موسـى حدثنا وهيب عن داود عن عـامر عـن عبـد الرحمـن بـن أبـي ليلـى عـن أبـي أيـوب عـن النـبي وقـال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع قـوله وقـال آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملـك بـن مسـيرة سـمعت

هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو بفتح العين أبو عامر العقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه وعمر بضم العين ابن أبي زائدة على وزن فاعلة من الزيادة واسمه خالد وقيل ميسرة وهو أخو زكريا بن أبي زائدة الهمداني وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر مات سنة تسع وأربعين ومائة وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير وعمرو بن ميمون الأودي بالواو والدال المهملة التابعي الكبير المخضرم أدرك الجاهلية وهو الذي رجم القردة في حكايته المشهورة وكان بالشام ثم سكن بغداد وسمع معاذ بن جبل باليمن والشام عندهما وعمر بن الخطاب وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص عند البخاري وسمع ابن أبي ليلى وعائشة وابن مسعود عند مسلم مات في ولاية الحجاج قبل الجماجم قوله قال من قال عشرا أي من قال لا إله إلا الله وحده إلى آخره عشر مرات كان كمن أعتق رقبة واحدة من ولد إسماعيل عليه السلام ولا يخفى أن النسبة بين الحديثين محفوظة إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة الواحدة وهكذا ذكره البخاري مختصرا مرسلا ورواه مسلم مطولا وقال حدثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل فإن قلت ما وجه تخصيص الذكر من ولد إسماعيل عليه السلام قلت لأن عتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره وذلك أن محمدا وإسماعيل

عمدة القاري ج:23 ص:23

وإبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض قوله قال عمر بن أبي زائدة هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر قال عمر غير منسوب قوله وحدثنا عبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء وقيل بتسكينها وهو غير صحيح واسم أبي السفر سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان فإن قلت ما هذه الواو في قوله وحدثنا قلت هو واو العطف على قوله عن أبي اسحق تقديره قال عمر بن أبي زائدة حدثنا أبو اسحق وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر بن شراحيل الشعبي عن الربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف والميم ابن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي سمع عبد الله بن مسعود عند البخاري وعمرو بن ميمون عندهما مات في ولاية عبد الله بن زياد قوله مثله أي مثل ما رواه أبو اسحق عن عمرو بن ميمون وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين (أحدهما) عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا (والثاني) عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب خالد الأنصاري الخزرجي مرفوعا وهو معنى قوله فقلت للربيع ممن سمعته إلى قوله يحدثه عن النبي أي يحدث أبو أيوب عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي قوله

وقال إبراهيم بن يوسف هذا تعليق أفاد التصريح بتحديث عمرو لأبي اسحق وإبراهيم هذا يروي عن أبيه يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عمرو السبيعي الكوفي وهو يروي عن جده أبي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري قوله عن النبي قوله وقال موسى أي ابن إسماعيل المنقري التبوذكي أحد مشايخ البخاري إنما أتى بلفظ قال لأنه تحمل منه مذاكرة ونقلا أو هو تعليق وهو يروي عن وهيب مصغر وهب بن خالد عن داود بن أبي هند القشيري البصري واسم أبي هند دينار وداود يروي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب خالد الأنصاري عن النبي ووصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن أبي خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي ولفظه كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل عليه السلام قوله وقال إسماعيل أي ابن أبي خالد الأحمسي البجلي وقد مر ذكره عن قريب وهو يروي عن عامر الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله أي قول الربيع وأشار به إلى أنه موقوف قوله وقال آدم أي ابن أبي إياس أحد مشايخ البخاري حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة الزراد أبو زيد العامري قال سمعت هلال بن يساف بفتح الياء آخر الحروف وكسرها وبالسين المهملة وبالفاء الأشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله وهذا أيضا إما مذاكرة وإما تعليق ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه حدثنا آدم فعلى هذا يكون موصولا وأخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده المذكور وساق المتن ولفظه عن عبد الله

هو ابن مسعود قال لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه أحب إلي من أربع رقاب قوله وقال الأعمش أي سليمان وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود وأما تعليق الأعمش فوصله النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال أشهد أن لا إله إلا الله وقال فيه كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام وأما تعليق حصين فوصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين بن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله من قال أول النهار لا إله إلا الله فذكره بلفظ كن كعدل أربع رقاب تحرر من ولد إسماعيل قوله ورواه أي وروى الحديث المذكور أبو محمد الحضرمي كذا في رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما وقال أبو محمد لا يعرف اسمه وكان يخدم أبا أيوب وقال الحافظ المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث وليس له في الصحيح إلا هذا الموضع ووصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الجريري عن أبي الورد بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون القشيري

عمدة القاري ج:23 ص:24

عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري قال لما قدم النبي المدينة نزل علي فقال يا أبا أيوب ألا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله فذكره إلا كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب يحررن وإلا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها

حين يمسي إلا كان كذلك قال قلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب قال والله لسمعتها من أبي أيوب رضي الله تعالى عنه (قال أبو عبد الله والصحيح قول عمرو) أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قول عمر وكذا وقع في رواية أبي ذر وحده والصواب بضم العين قيل الظاهر أن الواو واو العطف ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الإسناد -

2(بابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ)2

أي هذا باب في بيان فضل التسبيح وهو قول سبحان الله وهو أي لفظ سبحان الله اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي وهو من الأسماء اللازمة للإضافة وقد يفرد وإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون كقوله

(أقول لما جاءني فخره
سبحان من علقمة الفاخر)

وجاء منوناً كقوله

(سبحانه ثم سبحاناً يعود له
وقبلنا سبح الجوديُّ والجمدُ)

فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد إن نوى تعريفه بقي على حاله وإن نكر أعرب منصرفاً وهذا البيت يساعد على كونه مصدراً لا اسم مصدر ولوروده منصرفاً ولقائل القول الأول

أن يجيب عنه بأن هذا نكرة لا معرفة وهو من الأسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره وعن الكسائي إنه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والأول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به الصلاة النافلة وقال ابن الأثير وأصل التسبيح التنزيه من النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً ويقال أيضاً للذكر والصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير

5046 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ عنْ (مالِك) ٍ عنْ (سُمَي)ٍّ عنْ (أبي صالِح)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال منْ قال سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ في يَوْم مائَةَ مَرَّة حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ

هذا الإسناد بعينه مع بعض هذا المذكور فيه قد مضى في أول الباب السابق وهناك بعد قوله مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب إلى آخره وهنا حطت خطاياه الخ ويقال إن البخاري أفرد هذا الحديث من ذلك الحديث وأخرجه الترمذي في الدعوات عن إسحاق بن موسى الأنصاري ـــ وغيره وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن نصر بن عبد الرحمن

**الوشـــــــ

حرب وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن علي بن منذر وغيره وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره قوله كلمتان أي كلامان ـــــ والكلمة تطلق على الكلام كما يقال كلمة الشهادة قوله خفيفتان قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به قوله ثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان والميزان هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد وفي كيفيته أقوال والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة أو يوزن صحف الأعمال قوله حبيبتان تثنية حبيبة بمعنى محبوبة يقال حبيب فلان إلى هذا الشيء أي جعله محبوباً والمراد هنا محبوبية قائلهما ومحبة اللهللعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم قيل لفظ الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه مذكرا فما وجه لحوق علامة التأنيث وأجيب بأن التسوية بينهما جائزة لا واجبة أو وجوبها في المفرد لا في المثنى وقيل إنما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة وقيل هذه التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية قوله إلى الرحمن وإنما خصص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل قلت يجوز أن يقال اختصاص ذلك لإقامة السجع أعني الفواصل وهي من محسنات الكلام على ما عرف في علم البديع

وإنما نهى عن سجع الكهان لكونه متضمنا للباطل قوله سبحان الله قد ذكرنا أنه لازم النصب بإضمار الفعل وسبحان علم للتسبيح كعثمان علـم للرجـل والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسـي ثـم أنه يكون تارة للعين وتارة للمعنى فهذا من العلـم الجنسي الـذي للمعنـى قيـل قـالوا لفـظ سـبحان واجب الإضافة فكيف الجمع بين العلمية والإضافة وأجيب بأنه ينكر ثم يضاف كما قال الشاعر

علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم
بأبيض ماض الشفرتين يمان

ووجه تكريـر سـبحان اللـه الإشـعار بتنزيهـه علـى الإطلاق ثـم أن التسـبيح ليـس إلا ملتبسـا بالحمـد ليعلم ثبوت الكمـال لـه نفيـا وإثباتـا جميعـا واللـه سبحانه وتعالى أعلم

2(باب فضل ذكر الله عز وجل)

أي هذا باب في بيان فضل ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله هنا الإتيان بالألفـاظ الـتي ورد الـترغيب فيها والإكثار منها وقد يطلـق ذكـر اللـه ويـراد بـه المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه كقراءة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة

عمدة القاري ج:23 ص:26

العلم والتنفل بالصـلاة وقـال الـرازي رحمـه اللـه المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالـة علـى التسـبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في أدلة الـذات والصـفات وفـي أدلـة التكـاليف مـن الأمـر والنهـي حـتى يطلـع علـى أحكامهـا وفـي أسـرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو أن تصير مســـــــــتغرقة فـــــــــي الطاعـــــــــات
98- (حدثنا محمد بن العلاء حـدثنا أبـو أسـامة عـن

بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت) مطابقته للترجمة من حيث أن الذي يذكر الله تعالى كالحي بسبب فضيلة الذكر وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث أخرجه عن محمد بن العلاء أيضا بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا وقع عند الإسماعيلي وابن حبان وأبي عوانة والبيت لا يوصف بالحياة والموت حقيقة والذي يوصف بهما هو الساكن فيكون هذا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال ويحتمل أن يكون هذا تجوزا من الراوي قوله والذي لا يذكر الله وقع في رواية أبي ذر ربه أيضا وجه التشبيه بين الذاكر والحي الاعتداد به والنفع والنصرة ونحوها وبين تارك الذكر والميت التعطيل في الظاهر والبطلان في الباطن

99- (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم ما يقول عبادي قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول وكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك

تسبيحا قال فيقول فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم)
مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش هو سليمان وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث أخرجه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي قال إن لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون أهل الذكر الحديث وقال عياض فضلا بسكون الضاد المعجمة قال وهو الصواب وقال في الأكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وقال ابن الأثير أي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون الضاد وبضمها وقيل السكون أكثر وأصوب وقال الطيبي فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل جمع نازل قوله يلتمسون أي يطلبون وعند مسلم

عمدة القاري ج:23 ص:27

يبتغون كما ذكرنا وهو بمعناه قوله أهل الذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوه ا قوله فإذا وجدوا قوما يذكرون الله في رواية مسلم فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكره قوله تنادوا وفي رواية الإسماعيلي يتنادون قوله هلموا أي تعالوا

وهـذا ورد علـى اللغـة التميميـة حيـث لا يقولـون باستواء الواحد والجمع فيه وأهل الحجاز يقولـون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفـظ الإفـراد قـوله لي حاجتكم وفي روايـة أبـي معاويـة إلـى بغيتكـم قوله فيحفونهم أي يطوقونهم بـأجنحتهم ومنـه وترى الملائكة حافين ومنه وحففناهمـا بنخـل والباء للتعدية وقيل للاستعانة قـوله إلـى السـماء الدنيا وفـي روايـة الكشـميهني إلـى سـماء الـدنيا قوله فيسـألهم ربهـم أي فيسـأل الملائكـة ربهـم وهـو أعلـم أي والحـال أنـه أعلـم منهـم أي مـن الملائكة وفي رواية الكشـميهني وهـو أعلـم بهـم ووجه هذا السؤال الإظهـار للملائكـة أن فـي بنـي آدم المسـبحين والمقدسـين وأنـه اسـتدراك لمـا سبق منهم مـن قـولهم أتجعـل فيهـا مـن يفسـد فيها وفي رواية مسـلم مـن أيـن جئتـم فيقـولن جئنـا مـن عنـد عبـاد لـك فـي الأرض وفـي روايـة الترمـذي أي شـيء تركتـم عبـادي يصـنعون قـال فيقول هكـذا روايـة أبـي ذر فيقـول بالفـاء وفـي رواية غيره يقول أي يقول الله قوله فما يسـألون ويروى فما يسألونني قوله يسـألونك الجنـة وفـي رواية مسلم يسألون جنتـك قـوله وهـل رأوهـا أي الجنة وفـي روايـة مسـلم وهـل رأوا جنـتي قـوله فمم يتعوذون وفـي روايـة أبـي معاويـة فمـن أي شيء يتعوذون قوله من النار وفـي روايـة مسـلم من نارك قـوله فيهـم فلان ليـس منهـم إنمـا جـاء لحاجة وفـي مسـلم يقولـون رب فيهـم فلان عبـد خطاء إنما مر فجلس معهم وزاد قال فيقـول ولـه قد غفرت قـوله هـم الجلسـاء جمـع جليـس وفـي رواية مسلم هـم القـوم لا يشـقى بهـم جليسـهم وفيـه أن الصـحبة لهـا تـأثير عظيـم وإن جلسـاء السعداء سعداء والتحريض على صحبة أهـل الخيـر والصـــــــ

(رواه شـــعبة عـــن الأعمـــش ولـــم يرفعـــه) يعني روى الحديث المذكور شعبة بن الحجـاج عـن سليمان الأعمش بسنده المذكور ولم يرفعـه إلـى رسـول اللـه ووصـله أحمـد قـال حـدثنا محمـد بـن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولـم يرفعـه حاصـله أنـــــــــــــــه موقـــــــــــــــوف - 76 ـــــ

2(بابُ قَوْلِ لا حَوْلَ ولا قُوَة إلاَّ بالله)2

أي هذا بـاب فـي بيـان فضـل لا حـول ولا قـوة إلاَّ بالله معناه لا حول عن معاصي الله إلاَّ بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلاَّ بالله وحكـى عـن أهـل اللغة أن معنى لا حـول ولا حيلـة يقـال مـا للرجـل حيلـة ولا حـول ولا احتيـال ولا محتـال ولا محالـة وقوله تعالى (13) وهو شديد المحال (الرعـد 31) يعنـــــي المكـــــر والقـــــوة والشـــــدة

9046 ـ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ مُقاتِـلٍ أبُـو الحَسَـن) أخبرنا (عَبْد الله) أخبرنا (سُلَيْمانُ التَّيْمِي)ُّ عـنْ (أبي عُثمان) َ عنْ (أبِـي مُوسـى الأشْـعَرِيِّ) عَلا عَلَيْها رَجُلٌ نادى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لا إلاهَ إلاَّ اللـه واللـه أكْبَرُ قال ورسولُ الله ﷺ عَلى بَغْلَتِه قال فـإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غائِباً ثُمَّ قال يا أبا مُوسَى ـــ أوْ يا عَبْدَ الله ـــ ألا أدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجنَّةِ قُلْـتُ بَلاى قـــال لا حـــوْلَ ولا قُـــوَّةَ إلاَّ بـــالله طابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك وسليمان هو ابن طرخان التيمي البصري وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مـل النهـدي بفتـح النون وأبو موسـى الأشـعري عبـد اللـه بـن قيـس والحديث مضى عن قريب في

عمدة القاري ج:23 ص:28

بـــــــاب الـــــــدعاء إذا علا عقبـــــــة قوله أخذ أي طفق يمشي قـوله أو قـال فـي تنيـة شك من الراوي والثنية هي العقبة وشـك الـراوي في اللفظ وهذا على مذهب من يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه قوله ورسول الله ﷺ على بغلتهـالواو فيه للحال قوله على كلمة من كنز الجنة قيل كيف كانت مـن الكنـز وأجيـب بأنهـا كـالكنز فـي كونهـا ذخيـــرة نفيســـة تتوقـــع الانتفاعـــات بهـــا

86 ـــ

2(بابٌ لله عَز وجَلَّ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ واحدٍ)2

أي هذا باب يذكر فيه أن لله مائـة اسـم غيـر واحـد وفـــي روايـــة أبـــي ذر غيـــر واحـــدة بالتـــأنيث

0146 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُـفيْان)ُ قال حدّثنا (سُفيان)ُ قال (حَفِظْنـاهُ مِـنْ أبـي الزِّناد) عن (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْـرَةَ رِوايَـةً)َ قال لله تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ اسـماً مائَـةٌ إلاَّ واحِـداً لا يَحْفَظُها أَحَدٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّـةَ وهْـوَ وَتْـرٌ يُحِـبُّ الـوَتْرَ طابقته للترجمة ظـاهرة وعلـي بـن عبـد اللـه بـن المديني وسفيان هو ابـن عيينـة وأبـو الزنـاد عبـد الله بـن ذكـوان والأعـرج عبـد الرحمـن بـن هرمـز والحديث أخرجـه مسـلم فـي الـدعوات أيضـاً عـن زهير بن حرب وغيره ولفظه عن أبـي هريـرة عـن النبي ﷺ قال لله تعالى تسعة وتسعون اسـماً مـن حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وفي لفظ من أحصاها وفي لفـظ مثـل لفـظ البخـاري إلاَّ أن في آخره من أحصاها دخل الجنة وأخرجه الترمذي فيه عـن ابـن أبـي عمـر بـه ولفظـه إن للـه تسـعة وتسعين اسماً مـن أحصـاها دخـل الجنـة هـو اللـه

الذي لا إله إلاَّ هو الرحمن الرحيم الحديث وعدها كلها ثم قال وهذا حديث غريب قوله رواية أي عن أبي هريرة من حيث الرواية عن النبي ﷺ قوله تسعة مبتدأ وخبر مقدماً قوله لله قوله مائة أي هذه مائة إلاَّ واحداً وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان وقال المهلب فذهب قوم إلى أن ظاهره يقتضي أن لا اسم لله غير ما ذكر إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيص هذه المدة معنى وقال آخرون يجوز أن يكون له زيادة على ذلك إذ لا يجوز أن تتناهى أسماؤه لأن مدائحه وفواضله غير متناهية وقيل ليس فيه حصر لأسمائه إذ ليس معناه أنه ليس له اسم غيرها بل معناه أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة إذ المراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء فيها وقيل أسماء الله وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك حصرها فيها قيل فيه دليل على أن أشهر أسمائه هو الله لإضافة الأسماء إليه وقيل هو الاسم الأعظم وعن أبي القاسم القشيري فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره وقال غيره إذا كان الاسم غير المسمى لزم من قوله لله تسعة وتسعون اسماً الحكم بتعدد الآلهة الجواب أن المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى وإنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تع دد الأسماء تعدد المسمى وجواب آخر أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية وذلك يستدعى التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك قوله إلاَّ واحداً في رواية أبي ذر

إلاّ واحدة أنثها ذهاباً إلى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة قوله لا يحفظها أحد المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لأن الحفظ يستلزم التكرار وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والإيمان بها ومعنى الرواية الأخرى من أحصاها عدها في الدعاء بها وقيل أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق معانيها وقيل من أحصاها أي كرر مجموعها قوله دخل الجنة ذكره بلفظ الماضي تحقيقاً له لأنه كائن لا محالة قوله وهو وتراً أي الله وتر يعني واحد لا شريك له والوتر بكسر الواو وفتحها وقرىء بهما قوله يحب الوتر يعني يفضله في الأعمال وكثير من الطاعات ولهذا جعل الله الصلوات خمساً والطواف سبعاً وندب التثليث في أكثر الأعمال وخلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً وغير ذلك

عمدة القاري ج:23 ص:29

17 ـــ

2(بابُ المَوْعِظَةِ ساعَةً بَعْدَ ساعَةٍ)2

أي هذا باب في بيان أن الموعظة ينبغي أن تكون ساعة بعد ساعة لأن الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا والموعظة اسم من لوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظاً وعظةً فاتعظ أي قبل الموعظة فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب في الدعوات قلت لأن المواعظ يخالطها غالباً التذكير بالله والذكر من جملة الدعاء كم ا سبق فيما مضى

1146 ـ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْص) ٍ حدّثنا أبي حدّثنا (الأعْمَش) ُ قال حدّثني (شَقيق) ٌ قال كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ الله إذْ جاءَ يَزيدُ بنُ مُعاوِيَةَ فَقُلْنا ألا تَجْلِسُ قال لا ولاكِنْ أَدْخُلُ فأخْرِجُ إلَيْكُمْ صاحِبَكُمْ وإلا جِئْتُ أنا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ الله وهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقامَ عَلَيْنا فقال أما إنِّي أخْبرُ بِمَكانِكُمْ ولاَكَنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ في الأيَّامِ كَراهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا طابقته للترجمة تؤخذ من قوله كان يتخولنا إلى آخره وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة والحديث مضى في كتاب العلم في باب كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلاً ينفروا ومضى أيضاً في الباب الذي يليه قوله كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود وفي رواية مسلم كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية قوله إذ جاء كلمة إذ للمفاجأة ويزيد من الزيادة ابن معاوية النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد قتل غازياً بفارس كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع قوله ألا تجلس كلمة ألا للعرض والتنبيه والخطاب ليزيد قوله أدخل بلفظ المتكلم من المضارع أي أدخل دار عبد الله قوله فأخرج بضم الهمزة من الإخراج قوله صاحبكم يعني ابن مسعود قوله وإلاَّ أي وإن لم أخرجه جئت فجلست عندكم قوله وهو آخذ الواو فيه للحال قوله أما إني كلمة أما بالتخفيف وإني بكسر الهمزة قوله أخبر على صيغة المجهول قوله بمكانكم أي بكونكم هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم وكان يذكرهم كل خميس قوله يتخولنا بالخاء المعجمة أي يتعهدنا وكان الأصمعي يقول يتخوننا

بـ النون بمعنـى يتعهـدنا ق وله كراهيـة الس آمة أي
لأجل كراهة الملالة وكان ذلك رفقاً مـن النـبي
لأصحابه فيجب أن يقتـدى بـه لأن التكـرار يسـقط
النشـــــاط ويمـــــل القلـــــب وينفـــــره

18 ـــ

1(كتاب الرَّقاق)1

أي هذا كتاب في بيان الرقاق وهو جمع رقيق مـن
الرقة قال ابن سيده الرقة الرحمة ورققت له أرق
ورق وجهه إستحى ويقال الرقة ضد الغلظة يقـال
رق يرق رقاً فهو رقيـق ورقـاق وفـي (التوضـيح)
كتـاب الرقـاق كـذا فـي الأصـول وقـال صـاحب
(التلويـح) عـبر جماعـة مـن العلمـاء فـي كتبهـم
الرقـائق وكـذا فـي نسـخة معتمـدة مـن روايـة
النسفي عن البخاري وهـو جمـع رقيقـه والمعنـى
واحد وفي بعض النسخ ما جاء في الرقاق وسميت
أحاديث الباب بذلك لأن في كل منها ما يحدث فـي
القلـــــــــــــــب رقـــــــــــــــه

1 ـــ

2(بابُ ما جاءَ في الصِّحَّةِ والفَراغِ وأنْ لا عَيشَ إلا عَيْشُ الآخِرَةِ)2

أي هذا باب في بيان ما جاء الخ كذا في رواية أبـي
ذر عـن السرخسـي وفـي روايتـه عـن المسـتملي
والكشميهني سقط لفظ الصحة والفراغ وكذا في
رواية النسفي وفي رواية كريمة عن الكشـميهني
ما جاء في الرقـاق وأن لا عيـش إلاَّ عيـش الآخـرة
وفي (شرح

عمدة القاري ج:23 ص:30

ابن بطال) باب لا عيش إلا عيش الآخرة كرواية أبي ذر عن المستملي وهذه الترجمة مذكورة في حديثين من أحاديث الباب على ما يجيء إن شاء الله تعالى

2146 ـ حدّثنا (المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيم) َ أخبرنا (عَبْدُ الله بنُ سَعِيد) ٍ هُوَ (ابنُ أبي هِنْد) ٍ عنْ أبِيهِ عن (ابنِ عبَّاس) رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ نِعْمَتَان مَغْبُونٌ فِيهما كَثيرٌ مِنَ الناس الصِّحَّةُ والفَرَاغُ

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة والمكي كذا في رواية الأكثرين بالألف واللام وهو اسم بلفظ النسبة وهو من مشايخ البخاري الكبار وقد روى أحمد هذا الحديث عنه بعينه وعبد الله بن سعيد من صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل وهو يروي عن أبيه سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب وأوضح هذا يحيى القطان في روايته حيث قال عن عبد الله بن سعيد حدثني أبي أخرجه الإسماعيلي والضمير في قوله هو ابن أبي هند يرجع إلى سعيد لا لعبد الله وهو من تفسير البخاري والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن صالح بن عبد الله وسويد بن نصر وأخرجه النسائي في الرقاق عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن عباس بن عبد العظيم وقال الترمذي ورواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد ورفعوه ووقفه بعضهم قوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وبناء النعمة التي يكون عليها الإنسان كالجلسة وقال الإمام فخر الدين النعمة عبارة عن المنفعة

المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير قوله مغبون إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع وإما من الغبن بفتح الباء وه و النقص في الرأي فكأنه قال هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأي ألبتة فإن الإنسان إذ لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى وعلى ذلك حكم الفراغ أيضاً فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً هذا وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش وبالعكس فإذا اجتمعا في العبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن له كل الغبن وكيف لا والدنيا هي سوق الأرباح وتجارات الآخرة قوله كثير مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مغبون مقدماً والجملة خبر قوله نعمتان قوله الصحة أي إحدى النعمتين الصحة في الأبدان قوله والفراغ أي الأخرى منهما الفراغ وهو عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية

قال عَباسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عنْ عبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ

هذا تعليق أورده البخاري عن عباس بتشديد الباء الموحدة ابن عبد العظيم العنبري أحد مشايخ البخاري عن صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد المذكور في السند السابق عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه عن عباس العنبري المذكور

4146 ــ حدّثني (أحْمَدُ بنُ المِقْدَام)ِ حدثنا (الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمان)َ حدثنا (أبُو حازِم)ِ حدثنا

(سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِي)ؓ قـال كُنَّـا مَـعَ رسـولِ الله ﷺفي الخَنْدَقِ وهْوَ يَحْفِر ونَحْن نَنْقُلُ التُّرَابَ

عمدة القاري ج:23 ص:31

ويَمُرُّ بِنا فقال اللَّهُمَّ

لاَ عَيْشَ إلاّ عِيْشُ الآخِرَهْ

فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمُهاجِرَهْ

(انظر الحديث 7973 وطرفه)

**مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة
وأحمد بن المقدام بكسر الميم العجلي
والفضيل بن سليمان النميري بضم
النون وفتح الميم مصغر النمر وأبو
حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن
دينار
والحديث مضى في فضل الأنصار
وأخرجه الترمذي في المناقب عن محمد
بن عبد الله بن بزيع
قوله وهو يحفر أي رسول الله ﷺيحفر
الخندق فإن قلت تقدم في فضل
الأنصار خرج رسول الله ﷺوهم
يحفرون
قلت الجمع بينهما بأن يقال كان منهم
من يحفر مع النبي ﷺومنهم من كان
ينقل التراب
تابَعَهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ عن النبيِّ ﷺمِثْلَهُ
قال صاحب (التلويح) هذا يحتاج إلى
نظر وقال غيره هذا ليس بموجود في**

نسخ البخاري فينبغي إسقاطه

2 ـــ
2(بابُ مَثَلِ الدُّنْيا في الآخِرَةِ)2

أي هذا باب مترجم بقوله مثل الدنيا في الآخرة قوله مثل الدنيا كلام إضافي مبتدأ وقوله في الآخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة وكلمة في تأتى بمعنى إلى كافي قوله تعالى (14) فردوا أيديهم في أفواههم (إبراهيم 9) أي إلى أفواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء ألا ترى أن قدر سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب وقال بعضهم هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الآخرة إلاّ مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قلت لا وجه أصلاً في الذي ذكره ولا خطر ببال البخاري هذا وإنما وضع هذه الترجمة ثم ذكر حديث سهل لأنه يطابقها في المعنى ولا يخفى ذلك إلاّ على القاصر في الفهم
وقَوْلُهُ تعالى اعْلَمُو
1764اْ أَنَّمَا الْحَيَواةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْاَمْوَالِ وَالاَوْلْـادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً

وَفِى الأْخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَواةُ الدُّنْيَآ إِلاَّ مَتَـاعُ الْغُرُورِ (الحديد 02)ح
وقوله بالرفع عطف على قوله مثل الدنيا وهذا هكذا بالسوق إلى قوله متاع الغرور في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر إنما الحياة الدنيا لعب ولهو إلى قوله متاع الغرور وأول الآية اعلموا أنما الحياة الدنيا والمراد بالحياة الدنيا هنا ما يختص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها من الطاعة وما لا بدل منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مراداً هنا قوله وزينة وهي ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء قوله وتفاخر هذا غالباً يكون بالنسب كعادة العرب قوله وتكاثر في الأموال والأولاد حيث يقولون نحن أكثر مالاً وولداً من بني فلان فيتفاخرون بذلك قوله كمثل غيث أي زرع أعجب الكفار أي الزراع نباته وهم الذين يكفرون البذر أي يغطونه وقيل هم من كفر لأن الدنيا تعجبهم قوله ثم يهيج أي يجف ويبقى حطاماً يتحطم وهذا مثل الدنيا وزوالها قوله عذاب شديد أي الأعداء الله تعالى قوله ومغفرة أي لأوليائه قوله وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور تأكيد لما سبق أي تغر من ركن إليها وأما التقى فهي له بلاغ إلى الآخرة

5146 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) حدثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِم)ـ عنْ

أبيهِ عنْ (سَهْل) ِ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ولَغَدْوَةٌ فِي سَبيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها

عمدة القاري ج:23 ص:32

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن قدر موضع سوط إذا كان خيراً من الدنيا وما فيها تكون الدنيا بالنسبة إلى الآخرة كلا شيء كما ذكرناه
وعبد العزيز يروي عن أبيه أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى
قوله ولغدوة اللام فيه للتأكيد قوله في سبيل الله أعم من الجهاد قوله أو روحة كلمة أو للتنويع لا لشك الراوي

3 ___

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ كُنْ في الدُّنْيا كأنَّكَ غَرِيبٌ أوْ عابِرُ سَبِيلٍ)2

أي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ كن في الدنيا إلى آخره وهذه ترجمة ببعض حديث الباب قيل أشار به إلى أن حديث الباب مرفوع وأن من رواه موقوفاً قصر فيه

4 ___

2(بابٌ في الأمَلِ وطُولِهِ)2

أي هذا باب في بيان الهاء الأمل عن العمل والأمل مـذموم لجميـع النـاس إلاَّ العلمـاء فلـولا أملهـم وطوله لما صنفوا ولما ألفـوا وقـد نبـه عليـه ابـن الجوزي بقوله

(وآمال الرجال لهم فضوح
سوى أمل المصنف ذي العلوم)

والفرق بيـن الأمـل والتمنـي أن الأمـل مـا يقـوم بسـبب والتمنـي بخلافـه وقـال بعـض الحكمـاء إن الإنسان لا ينفك عن الأمل فإن فـاته الأمـل عـول علـى التمنـي وقيـل كـثرة التمنـي تخلـق العقـل وتفسد الدين وتطرد القناعة وقال الشاعر

عمدة القاري ج:23 ص:33

الله أصدق والآمال كاذبة
وجل هذا المنى في الصدر وسواس

وَقَوْلِ الله تعالى (3) فمن زحزح عن النار وادخل الجنةمتاع الغرور (آل عمران 581) إلى قوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون (الحجر 3)
هاتان الآيتان الأولى مسوقة بتمامها في رواية كريمة وفي رواية النسفي هكذا فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز الآية والثانية في رواية كريمة وغيرها مسوقة إلى آخرها وفي رواية

أبي ذر هكذا ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية وبين الآيتين سقط لفظ قوله في رواية النسفي وقال الكرماني وجه مناسبة الآية الأولى بالترجمة صدرها وهو قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت أو عجزها وهو وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور وهذا يبين أن متعلق الأمل ليس بشيء قوله فمن زحزح أي أبعد قوله فاز أي نجا قوله ذرهم الأمر فيه للتهديد أي ذر المشركين يا محمد يأكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتها إلى أجلهم الذي أجل لهم وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله ويلههم الأمل أي يشغلهم عن عمل الآخرة

وقال عَلِيٌّ ارْتَحَلَتِ الدُّنْيا مُدْبِرَةً وارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَة ولِكُلٍّ واحِدَةٍ مِنْهُما بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْناءِ الآخِرَةِ ولا تَكُونُوا مِنْ أبْناءِ الدُّنْيا فإنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ ولا حِسابَ وغَداً حِسابٌ ولا عَمَلَ

أي قال علي بن أبي طالب وهكذا وقع في بعض النسخ ومطابقته للترجمة تؤخذ من أوله لأن الدنيا لما كانت مدبرة فالأمل فيها مذموم ومن كلام علي هذا أخذ بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وقال صاحب (التوضيح) روينا في كتاب أبي الليث السمرقندي رحمه الله قال صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل قلت روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو رفعه أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا وأثر علي

رضي الله تعالى عنه أخرجه ابن المبارك في (رقائقه) ورواه نعيم بن حماد عن سليمان ابن خلاد حدثنا سفيان عن زبيد اليامي عن مهاجر الطبري عنه قوله فإن اليوم عمل قيل اليوم ليس عملاً بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في وإلاّ وجب نصب عمل وأجيب بأنه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم أبو حنيفة فقه ونهاره صائم قوله ولا حساب بالفتح أي لا حساب فيه ويجوز بالرفع أي ليس في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة وهذا حجة عليهم

7146 ـ حدّثنا (صَدَقَةُ بنُ الفَضْل) أخبرنا (يَحْيَـى) عنْ (سُفْيان) قال حدّثني أبي عنْ (مُنذر) عنْ (رَبيعِ بنِ خُثَيْم) عنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه قال خَط النبي ﷺ خطاً مُرَبَّعاً وخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خارِجاً منْهُ وخَطَّ خُطُطاً صِغاراً إلى هاذا الَّذِي في الوَسَطِ مِنْ جانبِهِ الَّذِي في الوَسَطِ وقال هاذَا الإنْسانُ وهاذَا أجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـــ أو قَدْ أحاطَ بِهِ وهاذَا الذِي هُوَ خارِجٌ أمَلُهُ وهاذِهِ الخَطُطُ الصِّغَارُ الأعْرَاضُ فإنْ أخْطأهُ هاذَا نَهَشَهُ هاذَا وإنْ أخْطأهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مثال أمل الإنسان وأجله والأعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد منها فإن سلم منها فيأتيه الموت عند انقضاء أجله

ويحيــي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري يروي عن أبيه سعيد بن مسروق وسعيد بن مسروق وسعيد يروي عن منذر على صيغة اسم الفاعل من الإنذار ابن يعلى على وزن يرضى بفتح الياء الثوري الكوفي يروي عن ربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وبالميم الثوري أيضاً وهؤلاء الأربعة ثوريون كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن ابن بشار وأخرجه النسائي في الرقاق عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن

عمدة القاري ج:23 ص:34

أبي بشر بكر بن خلف وأبي بكر بن خلاد خمسـتهم عــن يحيـــى بــن ســعيد عــن ســفيان الثــوري قوله خط النـبي ﷺ الخـط الرسـم والشـكل قـوله مربعاً هو المستوي الزوايا قوله منه أي من الخــط المربع قـوله وخـط خططـاً بضـم الخـاء وكسـرها جمـع الخطـة قـوله وقـال أي النـبي ﷺ قـوله هـذا الإنسان مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الإنسان هــذا علـــى ســـبيل التمثيـــل وهـــذه صـــفته

**أجـــــــ

وقيل هكذا	
أجل	

إنسان	111111	111111
أمل		
111111		111111

وقال الكرماني الخطوط ثلاثة لأن الصغار كلها في حكم واحد والمشار إليه أربعة فكيف ذلك قلت الداخل له اعتباران إذ نصفه داخل ونصفه مثلاً خارج فالمقدار الداخل منه هو الإنسان فرضاً والخارج أمله قوله وهذه الخطط الصغار الأعراض أي الآفات العارضة له وفي رواية المستملي والسرخسي وهذه الخطوط وهي الشطبات على الخط الخارج من وسط المربع من فوقه ومن أسفله ـــ وهي الأعراض أي الآفات فإن أخطأه هذا أي فإن تجاوز عنه هذا العرض نهشه هذا أي العرض الآخر ونهشه بالنون والشين المعجمة ومعناه أصابه وقال ابن التين رويناه بالمعجمة والمهملة ومعناه أخذ الشيء بمقدم الأسنان والحية تنهس إذا عضت قوله وإن أخطأ هذا أي وإن أخطأ الإنسان هذا العرض نهشه هذا أي عرض آخر وهو الأجل يعني إن يمت بالموت الاختراميِ لا بد أن يموت بالموت الطبيعي وحاصله أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل

8146 ـ حدّثنا (مُسْلم)ٌ حدثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة)َ عنْ (أنَس) ٍ قال خَطَّ النبيُّ ﷺ خطوطاً فقال هاذَا الأمَلُ وهاذَا

أَجَلُـهُ فَبَيْنَمـا هُـوَ كَـذَلِكَ إِذْ جـاءَهُ الخَـطُّ الأقْـرَبُ

هذا وجه آخر في مثال الأمر والأجل أخرجه مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيـــى عـن إسحاق بـن عبـد اللـه بـن أبـي طلحـة واسـمه زيـد بـن سـهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك يكنى أبا يحيـــى يـروي عــن أنــس بــن مالــك رضــي اللــه عنــه والحديث أخرجه النسائي في الرقاق عن عبيد الله بـــن ســـعيد عـــن مســـلم بـــن إبراهيـــم قــوله خــط النــبي خطوطــاً وهــذه صــفتها

**أجـــــــ

عمدة القاري ج:23 ص:35

أي هذا باب في بيان حال من بلغ ستين سنة من العمر قوله فقد أعذر الله إليه أي أزال الله عذره فلا ينبغي له حينئذٍ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ولا يكون له على الله عد ذلك حجة فالهمزة في أعذر للسلب وحاصل المعنى أقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة واحتج في ذلك بقوله عز وجل أو لم نعمركم الآية قوله يعني الشيب لم يثبت إلاّ في رواية أبي ذر وحده قوله أو لم نعمركم قال الزمخشري هذا توبيخ من الله تعالى يعني فيقول لهم وهو متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه وإن قصر إلاّ أن التوبيخ في المتطاول أعظم انتهى واختلفوا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال فعن مسروق أنه أربعون سنة وعن مجاهد عن ابن عباس ست وأربعون سنة وعن ابن عباس سبعون سنة وعن سهل بن سعد ستون سنة وعن أبي هريرة من عمر ستين سنة أو سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر قوله وجاءكم النذير اختلفوا فيه فقيل الرسول ﷺ وعن زيد بن علي القرآن وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع الشيب وهو الأصح

9146 ـ حدّثنا (عَبْدُ السَّلام بنُ مُطَهَّر) حدثنا (عُمَرُ بن عَلي) عنْ (مَعْن بن مُحَمَّدٍ الغِفاري) عنْ (سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِي) عنْ (أبي هُرَيْرَة) عن النبيِّ ﷺ قال أعْذَرَ الله إلى أمْرِىءٍ أخَّرَ أجَلَهُ حتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد السلام بن مطهر

بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام أبو ظفر الأزدي البصري مات في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين وهو من أفراده وعمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبو حفص البصري ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة إلى غفار بن مقبل قبيلة منهم أبو ذر الغفاري وسعيد بن أبي سعيد ذكوان المقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها
والحديث من أفراده وهذا الإسناد بعينه بحديث آخر مضى في كتاب الإيمان قوله أعذر الله من الإعذار وهو إزالة العذر قوله أخر أجله أي أطال الله حياته حتى بلغه ستين سنة قال الأطباء الأسنان أربعة سن الطفولة وسن الشباب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فإذا بلغ الستين وهو آخر الأسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط وجاء نذير الموت فهو وقت الإنابة إلى الله عز وجل تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وابْنُ عَجْلانَ عَنِ المَقْبُرِيِّ أي تابع معن بن محمد في روايته عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وروى هذه المتابعة النسائي عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار عن أبي هريرة قوله وابن عجلان أي وتابعه أيضاً محمد بن عجلان في روايته عن المقبري وروى هذه المتابعة الطبراني في (الأوسط) عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة

0246 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (أبُو

صَفْوانَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيد)ٍ حدّثنا (يُونُس)ُ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ قال أخبرني (سَعِيدُ بـنُ المُسَـيَّب)ِ أنَّ (أَبـا هُرَيْـرَة)َ رضـي اللـه عنـه قـال سَـمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ لا يَزالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شاباً فـي اثْنَتَيْـنِ فـي حُـبِّ الـدُّنْيا وطُـولِ الأمَـلِ مطـابقتَه للترجمـة ظ اهرة قـال الكرمـاني وكـان الأنسب أن يذكر هذا الحديث فـي البـاب المتقـدم وعلى ابن عبد الله هو ابن المديني ويونس هو ابن يزيـد الأيلـي
والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وغيـره وأخرجـه النسـائي فـي الرقـاق عـن هـارون بـن سـعيد
قوله قلب الكـبير أي الشـيخ قـوله فـي اثنـتين أي فـي خصـلتين قـوله شـاباً سـماه شـاباً لقـوة استحكامه فـي محبـة المـال قـوله وطـول الأمـل المراد بالأمل هنا طول العمر

عمدة القاري ج:23 ص:36

قال لَيْثُ بنُ سَعْدٍ حـدّثني يُـونُس وابـنُ وَهْـبٍ عـنْ يُونُسَ عـنِ ابـنِ شـهابٍ قـال أخـبرني سَـعِيدٌ وأَبُـو سَـلَمَة
وقـال ليـث بـن سـعد بـدون الألـف واللام حـدثني يونس هو ابن يزيد قوله وابن وهب هو عبد الله بن وهـب وهـو عطـف علـى ليـث وسـعيد هـو ابـن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عـوف أمـا رواية ليث فوصـلها الإسـماعيلي مـن طريـق أبـي صالح كاتب الليث حدثنا الليـث حـدثني يـونس هـو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سـلمة عن أبي هريرة بلفظه إلاَّ أنه قال المال بدل الدنيا وأما رواية ابن وهـب فوصـلها مسـلم عـن حرملـة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحيـاة وحـب المـال

1246 ـ حدّثنا (مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيم)َ حدّثنا (هِشام)ٌ حدّثنا (قَتـادَة)ُ عـنْ (أنَـس)ٍ رضـي اللـه عنـه قال قال رسولُ الله ﷺ يَكْبَـرُ ابـنُ آدَمِ ويَكْـبرُ مَعَـهُ اثْنـــانِ حُـــبُّ المَـــالِ وطُـــولُ العُمْرِنـــه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يكبر ابن آدم ومسلم بن إبراهيم وفي رواية أبي ذر مسلم غير منسوب وهشام هو الدستوائي والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي غسان المسمعي وأبي موسى قوله يكبر بفتح الباء الموحدة أي يطعن في السن قوله ويكبر معه بضم الباء أي يعظم ولو صحت الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم قالوا التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فأحب بقاءها وهو العمر وسبب بقاءها هو المال فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك

(والكرى عند الصباح بطيب)

رَواهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَة
أي روى الحديث المذكور شعبة بن حجاج عن قتادة ووصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة يحدث عن أنس بنحوه قيل فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلساً وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلاَّ بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك

التصريح والعنعنة بخلاف غيره

6 ـــ
2(بابُ العَمَلِ الّذِي يُبْتَغِي بِهِ وجْهُ الله تعالى)2

أي هذا باب في بيان اعتداد العمل الذي يبتغي به أي يطلب به وجه الله أي ذات الله لا للرياء والسمعة أسقط ابن بطال هذه الترجمة فأضاف حديثها للذي قبله فِيهِ سَعْدٌ

أي في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص وهذا سقط في رواية النسفي والإسماعيلي وغيرهما وحديثه قد مضى في الجنائز مطولاً في باب رثاء النبي سعد بن خولة

2246 ـ حدّثنا (مُعاذ بنُ أسَد) ٍ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (مَعْمَر) ٌ عن (الزُّهْرِي) ِّ قال أخبرني (مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيع) ِ (وَزَعَمَ مَحْمُود) ٌ أنَّهُ (عقَل) َ رسولَ الله وقال وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها مِنْ دَلوٍ كانَتْ في دراهم
قال سَمِعْتُ عتْبانَ بنَ مالِكٍ الأنْصارِيَّ ثُمَّ أحَدَ بَنِي سالِمٍ قال غَدا عَلَيَّ رسولُ الله فقالَ لَنْ يُوافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيامَةِ يَقُولُ لا إلاهَ إلا الله يَبْتَغِي بِهِ وجْهَ الله إلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارَ ح
مطابقته للترجمة في قوله يبتغي به

وجه الله
ومعاذ بضم الميم ابن أسد المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي

عمدة القاري ج:23 ص:37

ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث مضى في الصلاة مطولاً في باب المساجد في البيوت فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري إلى آخره قوله وزعم أي قال قوله إنه عقل إنما قال عقل لأنه كان صغيراً حين دخل رسول الله ﷺ دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه قوله عتبان بكسر العين على الأصح قوله ثم أحد بني سالم بالنصب عطف على قوله الأنصاري وقد تكلم الكرماني هنا كلاماً لا حاجة إليه لأنه يشوش بذلك على من ليس له إتقان في هذا الباب وهو أنه قال ذكر في كتاب الصلاة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم هنا هو محمود قلت توضيح هذا أن الحديث الذي مضى في الصلاة مطول كما ذكرنا في آخره قال ابن شهاب وهو الزهري ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك هذا المقدار إن لم يقف عليه أحد لا يظهر له سؤاله المذكور ثم قال في جوابه إن كانت الرواية بالرفع ـــ يعني برفع قوله ثم أحد بني سالم فهو عطف على محمود أي أخبرني محمود ثم أخبرني سالم فلا إشكال وإن كان بالنصب يعني قوله ثم أخبرني سالم ـــ فالمراد سمعت عتبان الأنصاري ثم السالمي إذ عتبان كان سالمياً أيضاً أو يقال بأن السماع من الحصين كان حاصلاً لهما ولا محذور في ذلك

لجواز سماع الصحابي من التابعي أو المراد من الأحد غير الحصين انتهى قوله عدا على بتشديد الياء قوله لن يوافي من الموافاة وهي الإتيان يقال وافيت القوم أي أتيتهم قوله وجه الله أي ذات الله عز وجل والحديث من المتشابهات ويقال لفظ الوجه زائد أو المراد وجه الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه قوله إلاَّ حرمه الله على النار وفي الحديث المتقدم في الصلاة فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله قال الكرماني فإن قلت قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق بين التركيبين قلت الأول حقيقة باعتبار أن النار آكلة لما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل وأما المعنيان فهما متلازمان قلت تبعه على هذا بعضهم فنقل ما قاله الكرماني ولكن التركيبان ليسا كما ذكراه لأن اللفظ الذي في الصلاة نحو ما ذكرناه الآن واللفظ الذي هنا إلاَّ حرمه الله على النار

4246 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة) ُ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ عنْ عمْرٍو عنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يَقُولُ الله تعالى مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلاَّ الجَنَّةُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم احتسبه لأن معناه صبر على فقد صفية وابتغى الأجر من الله تعالى والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى خالصاً واحتسب بكذا أجراً عند الله أي نوى به وجه الله والحسبة بالكسر الأجرة واسم من الاحتساب وقتيبة هو ابن سعيد و (يعقوب بن عبد الرحمن)

الإسكندراني و (عمرو) بن أبي عمرو بالواو فيهما مولى المطلب المخزومي والحديث من أفراده

قوله صفيه بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو الحبيب المصافي كالولد والأخر وكل من يحبه الإنسان قوله إلاّ الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن

7 ـــ

2(بَابُ ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا والتَّنافُسِ فِيها)2

أي هذا باب في بيان ما يحذر ـــ على صيغة المجهول من الحذر ـــ وفي بعض النسخ ما يحذر بالتشديد من التحذير قوله من زهرة الدنيا أي بهجتها ونضارتها وحسنها قوله والتنافس فيها وهو من النفاسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاساً ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوباً فيه ونفست به بالكسر بخلت به ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك

عمدة القاري ج:23 ص:38

5246 ـ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ الله) قال حدثني (إسْمَاعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ عُقْبَة) عَنْ (مُوساى ابنِ عُقْبَةَ) قال (ابنُ شِهاب) حدّثني (عُرْوَةُ بنُ الزُّبير) أنَّ (المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة) أخبرَهُ أنَّ (عَمْرَو بنَ عَوْف) ـــ وهْوَ (حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ) كان (شَهِدَ بَدْراً مَع) رَسولِ الله ﷺ ـــ أخْبَرَه أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِها وكان رسولُ

الله ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْـنِ وأَمَّـرَ عَلَيْهِـمُ العَلاَءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أبُو عُبَيْدَةَ بمـالٍ مِـنَ البَحْرَيْـنِ فَسَمِعَتِ الأنْصارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلاة الصُّـبْحِ مَـعَ رسولِ اللـه ﷺ فَلمَّـا انْصَـرَفَ تَعَرَّضُـوا لـهُ فَتَبَسَّـمَ رسولُ اللـه ﷺ حِيـنَ رآهُـمْ وق ال أظُنُكُـمْ سَ مِعْتُمْ بِقُدومِ أبي عُبَيْدَةَ وأنّهُ جـاءَ بِشَـيْءٍ قـالوا أجـلْ يـا رسولَ الله قال فأبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ فَوالله ما الفَقْرَ أخْشَى عَلَيْكُـمْ ولاكِـنْ أخْشَـى عَلَيْكُـمْ أن تُبْسَطَ عَلَيْكِـمُ الـدُّنْيا كمـا بُسِـطَتْ علـى مَـنْ كـانَ قَبْلَكُـمْ فَتنافَسُـوها كمـا تَنافَسُـوها وتُلْهِيَكُـمْ كمـا أَلْهَتْهُمْ طابقته للترجمة في قوله فتنافسوها إلى آخـره وإسـماعيل بـن عبـد اللـه بـن أبـي أويـس وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبـة ابـن أبـي عيـاش يروي عـن عمـه موسـى بـن أبـي عيـاش الأسـدي مولى الزبير بن العوام وابن شهاب هو محمـد بـن مسلم الزهري والمسور بكسر الميم ابـن مخرمـة بفتـح الميـم وعمـرو بـن عـوف الأنصـاري وفي هذا السند إسماعيل بـن إبراهيـم مـن أفـراد البخاري وفيه ثلاثة مـن التـابعين فـي نسـق وهـم موسـى وابـن شـهاب وعـروة بـن الزبيـر وفيـه صحابيان وهما المسور وعمـرو بـن عـوف وكلهـم مـدنيون

والحديث مضى في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب فإنه أخرجه هناك عـن أبـي اليمـان عن شعيب عن الزهري عن عـروة بـن الزبيـر عـن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عـوف الأنصـاري إلـى آخـره ومضـى الكلام فيـه مستقصًـى هنـاك قوله إلى البحرين سقط لفظ إلى البحريـن وفـي رواية الأكثرين وثبت في رواية الكشميهني قـوله فقدم أبو عبيدة بمال كان قدوم أبـي عبيـدة سـنة عشر قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهـم كـذا فـي

**(جامع المختصر) وقال قتادة كان المال ثمانين ألفاً وقال الزهري قدم به ليلاً وقال ابن حبيب هو أكثر مال قُدم به على رسول الله ﷺ وقال قتادة وصب على حصير وفرقه وما أحرم منه سائلاً وكان أهل البحرين مجوساً ويستفاد منه أخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء قوله فوافته ويروى فوافت بدون الضمير وهو رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فوافقت من الموافقة ووافت من الموافاة وهو الإتيان قوله فابشروا بهمزة القطع قوله وأملوا من التأميل من الأمل وهو الرجاء قوله ما يسركم في محل النصب لأنه مفعول أملوا قوله ما الفقر منصوب بتقدير ما أخشى الفقر وحذف لأن أخشى عليكم مفسر له وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر قيل يجوز رفع الفقر بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم وقيل هذا مخصوص بالشعر ومضى تفسير التنافس عن قريب قوله وتلهيكم أي تشغلكم عن الآخـــــــ

قوله الليث هو ابن سعد ويروى ليث بدون الألف واللام ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب واسمه سويد وأبو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة ابن عبد الله
والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره قوله فصلى أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من هذا التأويل لما تقدم في الجنائز أنه ﷺ دفن شهداء أحد قبل أن يصلي عليهم قوله فرطكم الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء أي سابقكم إليه كالمهيء له قوله أو مفاتيح الأرض شك من الراوي
وفيه إثبات الحوض المورود وأنه مخلوق اليوم وفيه إخبار بالغيب معجزة له ﷺ

7246 ـ حدّثنا (إِسْمَاعِيل) ُ قال حدّثني (مالِك) ٌ عن (زَيْدِ بنِ أسْلَم) عنْ (عَطاءِ بنِ يسار) عنْ (أبي سَعيدٍ الخدْرِي) ِّ قال قال رسول الله ﷺ إنَّ أكْثَرَ ما أخافُ عَليْكُمْ ما يُخْرِجُ الله لَكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ قيل وما بَرَكاتُ الأَرْضِ قال زَهْرَةُ الدُّنْيا فقال لهُ رجُلٌ هَلْ يأتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ فَصَمتَ النبيُّ ﷺ ظَنَنَّا أنَّهُ يُنْزَلُ علَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عنْ جَبينِه فقال أيْنَ السَّائِلُ قال أنا قال أبُو سَعِيد لَقَدْ حَمدْناهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قال لا يأتِي الخَيْرُإلا بالخَيْرِ إنَّ هاذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وإنَّ كلَّ ما أنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حبَطاً أوْ يُلِمُّ إلاّ آكِلَةَ الخَضرةِ أكلتْ حتَّى إذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقْبَلتِ الشَّمْسَ فاجْتَرَّتْ وثَلَطَت وبالَتْ ثُمَّ عادَتْ فأكَلَتْ وإنَّ هاذَا المالَ حُلْوَةٌ مَنْ أخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعِم المَعُونَةُ هُوَ ومَنْ أخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كانَ كالَّذِي يأكُلُ

**ولا يَشْـــــــ

هكذا هـو فـي روايـة النسـفي وفـي روايـة غيـره كذلك وقال الكرماني تقدم في الزكاة أنهم ذمـوه وقالوا له لم تكلم النبي ولا يكلمـك وأجـاب بـأنهم ذموه أو لا حيث رأوا سكوته ﷺ وحمدوه آخراً حيـث صار سؤاله سبباً لاستفادتهم منه ﷺ قوله لا يـأتي الخير إلاّ بالخير زاد فـي روايـة الـدارقطني تكـرار ذلك ثلاث مرات قوله خضرة التاء فيه إما للمبالغـة نحو رجل علامة أو هو صفة الموصوف محذوف

عمدة القاري ج:23 ص:40

نحو بقلة خضرة أو باعتبار أنواع المال وقـال ابـن الأنباري هذا ليس بصفة للمال وإنمـا هـو للتشـبيه كـأنه قـال المـال كالبقلـة الخضـرة الحلـوة قـوله الربيع أي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيـع الأربعاء وإسناد الإنبات إلى الربيع مجـاز والمنبـت هو الله عز وجل فـي الحقيقـة قـوله حبطـاً بفتـح الحـاء المهملـة وفتـح البـاء الموحـدة وبالطـاء المهملة وهو انتفاخ البطن من كـثرة الأكـل يقـال حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعـى طيبـاً فـأمعنت فـي الأكـل حـتى تنتفـخ فتمـوت وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضـطراب قـوله أويلم بضم أوله أي يقرب أن يقتـل قـوله إلاّ آكلـة الخضرة كلمة إلاّ بالتشديد للاستثناء ويـروى بفتـح الهمـزة وتخفيـف اللام للاسـتفتاح و آكلـة بالمـد وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة فـي روايـة الأكـثرين وفـي روايـة الكشـميهني بضـم الخـاء وسـكون الضـاد وبتـاء التأنيث وفي رواية السرخسي الخضراء بفتح أوله وسكون ثـانيه وبالمـد ولغيرهـم بضـم أولـه وفتـح ثانيه جمع خضـرة وقـال الكرمـاني الخضـرة بفتـح الخاء البقلة الخضراء أو ضرب مـن الكلأ وقيـل مـا بين الشجر والبقل قوله خاصـرتاها تثنيـة خاصـرة

وهما جانبا البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالإفراد قوله فاجترت بالجيم من الاجترار وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى فمه فيمضغه مرة ثانية وكل لقمة منه تسمى جرة ويصير كل واحدة بعرة قوله وثلطت بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام والطاء المهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أي ألقت ما في بطنها رقيقاً والغرض من هذا أن جمع المال غير محرم لكن الاستكثار منه ضار بل يكون سبباً للهلاك قوله فنعم المعونة هو أي المال يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق فنعم العون للرجل في الدارين وقال صاحب (المغرب) المعونة العون
قلت أشار به إلى أنه مصدر ميمي وفيه مثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلاَّ قدر حاجته ولا تغره زهرتها فتهلكه

9246 ـ حدّثنا (عَبْدَان)ُ عنْ (أبي حَمْزَة)َ عن (الأعْمَش)ِ عنْ (إبْرَاهِيم)َ عنْ (عَبِيدَة)َ عنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ

عمدة القاري ج:23 ص:41
يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبقَ شَهادَتُهُمْ أيْمانَهُمْ وأيْمَانُهُمْ شَهادَتُهُمْ
طابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولم تنقصهم الدنيا إلى آخره يستخرجها من أمعن النظر فيه و (يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي يقال له خت و (إسماعيل) هو ابن أبي خالد و (قيس) هو ابن أبي حازم وخباب هو ابن الأرت والحديث مضى في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن إسماعيل الخ

قوله ولم تنقصهم الدنيا أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصاً بوجه من الوجوه أي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان قوله إلاّ التراب أراد به بناء الحيطان بقرينة قوله في الحديث الذي يليه وهو يبني حائطاً ول (ولا) ذلك لكان اللفظ محتملاً لإرادة الكنز ودفن الذهب في الأرض وقال الداودي يعني لا يكاد ينجو من فتنة المال إلاّ من مات وصار إلى التراب

19- (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس قال أتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئا وإنا أصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا إلا التراب)
هذا طريق آخر في الحديث السابق عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد إلى آخره قوله شيئا ويروى بشيء
20- (حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله قصه)
محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة قوله قصه كذا لأبي ذر أي قص الحديث راويه وأشار به إلى ما أخرجه بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور ههنا

2(باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾)

أي هذا باب في قوله تعالى الخ وفي رواية كريمة هكذا سقيت الآيتان المذكورتان وفي رواية أبي ذر هكذا ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق﴾ الآية إلى قوله ﴿السعير﴾ قوله ﴿إن وعد الله حق﴾ أي بالبعث والثواب والعقاب قوله ﴿ولا يغرنكم بالله الغرور﴾ وهو أن يغتر بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة ويقال الغرور الشيطان وقد نهى الله عن الاغترار به وبين لنا عداوته لئلا نلتفت إلى تسويله وتزيينه لنا الشهوات الرديئة قوله ﴿فاتخذوه عدوا﴾ أي أنزلوه من أنفسكم منزلة الأعداء وتجنبوا طاعته قوله ﴿إنما يدعو حزبه﴾ أي شيعته إلى الكفر قوله ﴿ليكونوا من أصحاب السعير﴾ أي النار

(جمعه سعر)

أي جمع السعير سعر على وزن فعل بضمتين والسعير على وزن فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح السين وسكون العين وهو التهاب النار

(قال مجاهد الغرور الشيطان)

أثر مجاهد هذا لم يثبت هنا إلا في رواية الكشميهني وحده ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ﴿ولا يغرنكم بالله الغرور﴾ وهو على وزن فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلانا أصبت غرته ونلت ما أردت منه والغرة بالكسر غفلة في اليقظة والغرور كل ما يغر الإنسان وإنما فسر بالشيطان لأنه رأس ذلك

21- (حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم القرشي قال أخبرني معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال أتيت

عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه قال وقال النبي لا تغتروا)

مطابقته للآية التي هي الترجمة في قوله لا تغتروا وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وشيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير ضد القليل ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ولجده الحارث صحبة ومعاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله الصحابي وعبد الرحمن بن عثمان صحابي أيضا أخرج له مسلم وكان يلقب بشارب الذهب وقتل مع ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم بمكة في يوم واحد وأما عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان أخو طلحة بن عبيد الله فله صحبة أيضا قتل يوم الجمل وذلك في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وابن أبان كذا وقع لأبي ذر والنسفي وغيرهما أن ابن أبان أخبره ووقع لابن السكن أن حمران بن أبان ووقع للجرجاني وحده أن أبان أخبره وهو خطأ والحديث أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي الطاهر بن السرح وغيره وأخرجه النسائي في الصلاة عن سليمان بن داود قوله بطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به قوله وهو جالس الواو فيه للحال قوله على المقاعد بوزن المساجد بالقاف والمهملتين موضع بالمدينة قوله فأحسن الوضوء وفي رواية نافع بن جبير عن حمران فأسبغ الوضوء قوله ثم قال من توضأ أي النبي قوله مثل هذا الوضوء المثلية لا تستلزم أن يكون وضوؤه

مثل وضوء النبي من كل وجه لتعذر ذلك قوله فركع ركعتين هكذا أطلق من غير تقييد بالمكتوبة وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى

عمدة القاري ج:23 ص:43

إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران فيصلي المكتوبة وفي رواية أبي صخرة عن حمران ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني الذنب الذي بينه وبين الله تعالى وأما ما بينه وبين العباد فلا يغفر إلا بإرضاء الخصم قوله لا تغتروا فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة للذنوب فإن ذلك بمشيئة الله عز وجل

(باب ذهاب الصالحين)

أي هذا باب في ذكر ذهاب الصالحين أي موتهم وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا

(ويقال الذهاب المطر)

ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وقال بعضهم مراده أن لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر قلت ليس كذلك لأن الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال والذهاب بمعنى المطر بكسرها قال صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب

22- (حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال قال النبي يذهب الصالحون الأول فالأول

وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة)
مطابتقه للترجمة ظاهرة ويحيى بن حماد الشيباني البصري روى البخاري عنه في الحيض بواسطة الحسن بن مدرك وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون ابن بشر بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة الأحمسي بالمهملتين وقيس بن أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي ومرداس بكسر الميم وسكون الراء ابن مالك الأسلمي وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في أهلها والحديث مضى في المغازي عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس الخ قوله يذهب وعند الإسماعيلي يقبض بدل يذهب أي يقبض أرواحهم ق وله الأول أي ي ذهب الأول ف الأول عطف عليه قوله حفالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء وهي الرذائل من كل شيء ويقال هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أردؤه وقال ابن التين الحفالة سقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي الحفالة ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل قوله أو التمر يحتمل الشك والتنويع ووقع في رواية عبد الحميد كحثالة الشعير فقط وفي رواية يحيى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير والحثالة بالثاء المثلثة مثل الحفالة يتعاقبان كقولهم فوم وثوم قوله لا يباليهم الله قال الخطابي أي لا يرفع لهم قدر أو لا يقيم لهم وزنا وفي رواية عيسى بن يونس عن بيان تقدمت في المغازي بلفظ لا يعبأ الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم

وكلمة عن ههنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه قوله بالة اسم لمصدر وليس مصدرا لباليت وقيل أصله بالية فحذفت الياء تخفيفا كذا قاله الكرماني قلت يقال باليت بالشيء مبالاة وبالة وباليه

(قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة) أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأراد به أن حفالة وحثالة بالفاء والثاء المثلثة بمعنى واحد

2(باب ما يتقى من فتنة المال)

أي هذا باب في بيان ما يتقى على صيغة المجهول قوله من فتنة المال أي الانتهاء به ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار

عمدة القاري ج:23 ص:44

والابتلاء والفتنة الإمالة عن القصد ومنه قوله تعالى ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ أي ليميلونك والفتنة أيضا الاحتراق ومنه قوله تعالى ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ أي يحرقون قاله ابن الأنباري والامتلاء والاختبار يجمع ذلك كله

(وقول الله تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾) وقول الله بالجر عطف على قوله من فتنة المال وقد أخبر الله تعالى عن الأموال والأولاد أنها فتنة لأنها تشغل الناس عن الطاعة قال الله تعالى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ أي شغلكم التكاثر وخرج لفظ الخطاب بذلك على العموم لأن الله تعالى فطر العباد على حب المال والأولاد وقد روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله يقول إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال

23- (حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخيمصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم نسبة إلى بلدة يقال لها زم ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هو كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيح وأبو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارىء المحدث وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في الجهاد عن يحيى أيضا متنا وإسنادا في باب الحراسة في الغزو وأخرجه ابن ماجه عن الحسن بن حماد عن يحيى به وقال الإسماعيلي وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين وخالفهم إسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفا قوله تعس بكسر العين المهملة وفتحها أي سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الأنباري التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم أراد ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعدا لهم وقيل قولهم تعسا له نقيض قولهم لعا له فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش قوله عبد الدينار أي طالبه وخادمه والحريص على جمعه والقائم على حفظه فكأنه لذلك عبده وقال شيخ شيخنا الطيبي خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة قوله والقطيفة الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل والخميصة الكساء الأسود المربع

قوله إن أعطي على صيغة المجهول وكذا وإن لم يعط قال الله تعالى ﴿فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ 24- (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأنه أشار بهذا المثل إلي ذم الحرص على الدنيا والشره والازدياد وهذه آفة يجب الاتقاء منها وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن أبي رباح يروي بالسماع عن ابن عباس يقول سمعت النبي وهذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي وهي قليلة بالنسبة إلى مرويه عنه فإنه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قوله لو كان لابن آدم واديان وفي الحديث يليه لو كان لابن آدم مثل واد مالا وفي الحديث الآخر لو أن ابن آدم أعطي واديا وفي الآخر

عمدة القاري ج:23 ص:45

لو أن لابن آدم واديان قوله من مال وفي الحديث الثالث ملأ من ذهب وفي الحديث الرابع واديا من ذهب وعند أحمد في حديث زيد بن أرقم من ذهب وفضة قوله لابتغى بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وفي الحديث الثاني لأحب أن له إليه مثله وفي حديث أنس لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية وفي الحديث الثالث أحب إليه ثانيا وفي الرابع أحب إليه أن يكون له واديا وقال

الكرماني في قوله لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظة لهما في شرحه ثم قال فإن قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا أي ثالثا لهما أي مثلثهما انتهى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم وفي الحديث الثاني ولا يملأ عين ابن آدم وفي الثالث ولا يسد جوف ابن آدم وفي الرابع ولن يملأ فاه وفي رواية الإسماعيلي عن ابن جريج لا يملأ نفس ابن آدم وفي مرسل جبير بن يغير ولا يشبع جوف ابن آدم بضم الياء من الإشباع وفي حديث زيد بن أرقم ولا يملأ بطن ابن آدم وقال الكرماني ما وجه ذكره في الرواية الأولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت ليس المقصود منه الحقيقة بقرينة عدم الانحصار على التراب إذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع سن الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد ليس فيها إلا التفنن في الكلام وقال بعضهم هذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة انتهى قلت إحالته على كلام الشارع أولى من إحالته إلى تصرف الرواة مع أن فيه تغيير لفظ الشارع فإن قلت نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة فما وجهها إلى النفس والفم والعين قلت أما النفس فعبر بها عن الذات وأراد البطن من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء وأما الفم فلكونه الطريق إلى الوصول إلى الجوف وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملأ إلى آخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من

خلق من التراب إلا بالتراب قوله ويتوب الله على من تاب أي من المعصية ورجع عنها يعني يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف أو يرجع عليه بقبوله
25- (حدثنا محمد أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله يقول لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا قال وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر)
هذا طريق آخر عن محمد هو ابن سلام وصرح بذلك في رواية أبي زيد المروزي وهو يروي عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة أبو الحسن الحراني الجزري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله مثل واد ويروى ملء واد قوله قال ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا يعني الحديث المذكور يعني من القرآن المنسوخ تلاوته قوله قال وسمعت ابن الزبير أي قال عطاء سمعت عبد الله بن الزبير وهو متصل بالسند المذكور قوله يقول ذلك إشارة إلى الحديث وقال الكرماني وعبد الله بن الزبير كان يقول قال النبي قال ذلك يعني لو أن لابن آدم إلى آخره ويحتمل أن يراد به قول لا أدري أيضا قوله على المنبر أي بمكة كما يأتي الآن
26- (حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول يا أيها الناس إن النبي كان يقول لو أن ابن آدم أعطي واديا ملأ من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب إليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)

أبـو نعيـم الفضـل بـن دكيـن وعبـد الرحمـن بـن سليمان بن عبـد اللـه بـن حنظلـة بـن الغسـيل أي مغسول الملائكة حين استشهد وهو

عمدة القاري ج:23 ص:46

جنب والغسيل هو حنظلة بـن أبـي عـامر الأوسـي وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكـان الأميـر علـى طائفـة الأنصـار يومئـذ وحنظلـة استشهد بأحد وهـو مـن كبـار الصـحابة وأبـوه أبـو عامر يعرف بالراهب وهو الذي بني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معـدود مـن صـغار التـابعين وهـذا الإسـناد مـن أعلـى مـا فـي صحيح البخاري لأنه فـي حكـم الثلاثيـات وإن كـان رباعيـا كـذا قـاله بعضـهم ولكنـه مـن الرباعيـات حقيقة وقوله في حكم الثلاثيات فيه نظر وعبـاس بن سهل بن سعد الساعدي وسـهل مـن الصـحابة المشـهورين والحـديث مـن أفـراده قـوله أعطـي على صيغة المجهول قـوله ملأ ويـروى ملآن قـوله ثانيـــــــا أي واديـــــــا ثانيـــــــا - 9346 ـ حدّثنا (عَبْـدُ العَزِيـزِ بـنُ عبْـدِ اللـه) حـدثنا (إبْرَاهِيـمُ بـنُ سَـعْد) ٍ عَـنْ (صـالِح) ٍ عـن (ابـنِ شِهاب) ٍ قال أخبرني (أنَسُ بنُ مالِك) ٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لَوْ أنَّ لابنِ آدَمَ وادِياً مِنْ ذَهَب أحَـبَّ أنْ يَكُونَ لهُ وادِيـان ولَـنْ يَمْلأ فـاهُ إلاَّ التُّـرَابُ ويَتُـوبُ اللـــــــه عَلـــــــى مَـــــــنْ تـــــــابَ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المديني وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بـن عـوف كـان علـى قضـاء بغـداد وصـالح هـو ابـن كيسـان وابـن شـــــهاب محمـــــد بـــــن مســـــلم الزهـــــري والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عـن عبـد اللـه بـــــــــــــــــن الحكـــــــــــــــــم قـوله أحـب وقـع كـذا بغيـر اللام قـوله ولـن يملأ ويـــروي ولا يملأ

0446 ـ وقال لَنا (أبُو الوَلِيد) ِ حدّثنا (حَمَّادُ بنُ سَلَمَة) عنْ (ثابت) عنْ (أنَس) ٍ عن أُبّيٍّ قال كُنَّا نُرَى هاذَا مِنَ القُرْآنِ حتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (التكاثر 1)

أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ذهب الحافظ المزي إن هذا تعليق واعترض عليه بعضهم قال هذا صريح في الوصل لقوله وقال لنا وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً انتهى قلت الصواب ما قاله المزي لأن فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن أخرج له البخاري موصولاً وليس هو على شرطه في الاحتجاج على أن عند البعض قال فلان أو قال فلان للمذاكرة غالباً وربما يكون للإجازة أو للمناولة قوله عن ثابت بالتاء المثلثة في أوله وهو ابن أسلم البناني أبو محمد البصريقوله عن أبي هو أبي بن كعب الأنصاري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله كنا نرى بضم النون أي كنا نظن ويجوز فتحها من الرأي أي كنا نعتقد قوله هذا لم يبين المشار إليه وقد بينه الإسماعيلي حيث قال في روايته كنا نرى هذا الحديث من القرآن لو أن لابن آدم وادياً من مال الحديث حتى نزلت أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (التكاثر 1) وفي رواية موسى بن إسماعيل زاد إلى آخر السورة قيل ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له إذ لا معارضة بينهما وأجيب بأن شرط نسخ الحكم المعارضة وأما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ بنسخ تلاوته والاكتفاء بما هو في معناه وأما موافقته لمعنى فلأن بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت يعني شغلكم التكاثر في

الأموال إلى أن متم وقيل يحتمل أن يقال معناه كنا نظن أنه قرآن حتى نزلت السورة التي بمعناه

فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله ﷺ أنه ليس قرآناً فلا يكون من باب النسخ في شيء والله أعلم وقيل كان قرآناً ونسخت تلاوته ولما نزلت آلهاكم التكاثر واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك ومن هذا القبيل ما رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم أن الله قال إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم وادٍ لأحب أن يكون له ثانٍ

الحديث ظاهره أنه ﷺ أخبر به عن الله تعالى بأنه من القرآن على أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية فعلى الوجه الأول نسخت تلاوته قطعاً وإن كان حكمه مستمراً

11 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ هاذا المالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ)2

عمدة القاري ج:23 ص:47

أي هذا باب في بيان ذكر قول النبي ﷺ هذا المال أشار به إلى المال الذي يتصرف فيه الناس قوله خضرة التاء فيه للمبالغة أو باعتبار أنواع المال وكذا الكلام في حلوة

وقال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا (آل عمران 41)ح

سيقت هذه الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية

أبـي ذر زيـن للنـاس حـب الشـهوات مـن النسـاء والبنين الآية وفي روايـة أبـي زيـد المـروزي حـب الشـهوات الآيـة وكـانت روايـة الإسـماعيلي مثـل رواية أبي ذر وزاد إلى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا قـوله زيـن للنـاس أي فـي هـذه الـدنيا مـن أنـواع الملاذ من النساء فبدأ بهـن لأن الفتنـة بهـن أشـد لقوله ﷺ في (الصحيح) ما تركت بعدي فتنـة أضـر على الرجـال مـن النسـاء فـإذا كـان القصـد بهـن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيـه منـدوب إليـه لقـوله ﷺ الـدنيا متـاع وخيـر متاعهـا المرأة الصالحة الحـديث ثـم ذكـر البنيـن فلا يخلـو حبهم إما أن يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها وإما أن يكون لتكثير النسل وتكـثير أمـة محمـد ﷺ فهـذا محمـود ممـدوح كمـا فـي الحـديث تزوجـوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمـم يـوم القيامـة قوله القناطير المقنطرة اختلف المفسـرون فـي مقدار القنطار على أقوال فقـال الضـحاك المـال الجزيل وقيل ألف دينار وقيل ألف ومائتان وقيـل اثنا عشر ألفاً وقيـل أربعـون الفـاً وقيـل سـبعون ألفاً وقيـل ثمـانون ألفـاً وروى الإمـام أحمـد مـن حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ القنطار اثنـا عشـر ألـف أوقيـة كـل أوقيـة خيـر ممـا بيـن السماء والأرض ورواه ابن مـاجه أيضـاً وروى ابـن أبي حاتم حـدثنا أبـي حـدثنا عـارم عـن حمـاد عـن سـعيد الحرشـي عـن أبـي نصـرة عـن أبـي سـعيد الخدري رضي الله تعالى عنـه قـال القنطـار ملـء مسـك الثـور ذهبـاً وروي عـن حمـاد مرفوعـاً والموقوف أصح وعن سعيد بن جبير القنطار مائة ألف دينار قوله المقنطرة مبنية من لفظ القنطار للتوكيد كقولهم ألـف مؤلفـة وبـدرة مبـدرة قـوله والخيـل المسـومة أي المعلمـة والأنعـام الأزواج

الثمانية قوله والحرث بمعنى الأراضي المتخدة للغراس والزراعة وروى أحمد من حديث سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال خير مال امرىء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة المأمورة الكثيرة النسل والسكة النخيل المصطف والمأبورة الملقحة قوله ذلك أي المذكور متاع الحياة الدنيا أي إنما هذه زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة قوله والله عنده حسن المآب أي حسن المرجع والثواب

قال عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ إِلاّ أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لنا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ في حَقِّهِ أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الآية المذكورة إنا لا نستطيع أي لا نقدر إلا أن نفرح بما زينته لنا أي بما حصل لنا مما في آية زين للناس حب الشهوات من النساء ثم لما رأى أن فتنة المال والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له ولشهوات الدنيا في نفوس العباد دعا الله تعالى بقوله اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه لأن من أخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الأثر وصله الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري أن عمر بن الخطاب أتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فأمر به فصُب وعُطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكُشف عنه فإذا هو حلي كثير وجواهر ومتاع فبكى عمر رضي الله تعالى عنه وحمد الله عز وجل فقالوا ما يبكيك يا أمير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم إلاّ سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم قال فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله

بن أرقم حتي متى تحبسه لا تقسمه قال بلى إذا رأيتني فارغاً فاذني به فلما رآه فارغاً بسط شيئاً في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع ألاَّ أن نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقك فما قام حتى ما بقي منه شيء وهذا التعليق قد سقط في رواية أبي زيد المروزي

عمدة القاري ج:23 ص:48

1446 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ قال سَمِعْتُ (الزُّهْرِي)َّ يَقُولُ أخبرني (عُرْوَةُ وسَعيدُ بنُ المُسَيَّب)ِ عَنْ (حَكِيمِ بنِ حِزَام)ٍ قال سألْتُ النبيَّ ﷺ فأعْطانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطانِي ثُمَّ قال هاذَا المالُ ـــ ورُبَّما قال سُفْيان قال لي يا حَكِيمُ إنَّ هاذَا المَالَ ـــ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لهُ فِيهِ ومَنْ أخَذهُ بإشْرَافِ نفْسٍ لَمْ يُبارَكْ لهُ فِيهِ وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ واليَدُ العُلْيا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وحكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاي الخفيفة ابن خويلد الأسدي والحديث مضى في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي ومضى الكلام فيه

قوله ثم قال أي النبي ﷺ قوله وربما قال القائل بربما هو علي بن المديني رواية عن سفيان والقائل قال لي هو حكيم بن حزام يعني قال قال لي النبي ﷺ ولا يظن سفيان هو القائل بقوله قال لي يا حكيم لأن سفيان لم يدرك حكيماً لأن

بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحـو خمسـين سـنة قوله يا حكيم بالرفع بغير تنوين لأنه منـادى مفـرد معرفـة وتفسـير الخضـرة الحلـوة قـد مضـى عـن قريب قوله بإشراف نفس الإشراف على الشــيء الإطلاع عليه والتعرض لـه بنحـو بسـط اليـد قـوله كالذي يأكل ولا يشـبع أي كمـن بـه الجـوع الكـاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً قوله واليد العليا قد مضـى الكلام فيـه فـي كتـاب الزكـــــاة فـــــي بـــــاب الاســـــتعفاف

21 ـــ

2(باب ما قدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهْوَ لَهُ)2

أي هذا باب فـي بيـان حـال مـن قـدم أي الإنسـان المكلف من ماله فهو لـه يجـد ثـوابه يـوم القيامـة والمراد بالتقديم صرف ماله قبل موته في مواضع القربات وهذه الترجمة مـع حـديث البـاب ـــ تـدل على أن إنفاق المال فـي وجـوه الـبر أفضـل مـن تركه لورثته فإن قلت هذا يعـارض قـوله لسـعد رضي الله تعالى عنه إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيـر مــن أن تــتركهم عالــة يتكففــون النــاس قلــت لا تعارض بينهما لأن سعداً أراد أن يتصدق بماله كلـه في مرضه وكـان وارثـه بنتـه ولا طاقـة لهـا علـى الكسب فأمره أن يتصدق منه بثلثـه ويكـون بـاقيه لابنته وبيت المال وحـديث البـاب إنمـا خـاطب بـه أصحابه في صحتهم وحرضهم علـى تقـديم شـيء من مالهم لينفعهم يوم القيامة وليس المراد منـه أن تقديم جميع ماله عند مرضـه فـإن ذلـك تحريـم للورثــة وتركهــم فقــراء يســألون النــاس وإنمــا الشارع جعل له التصـرف فـي مـاله بـالثلث فقـط

2446 ـ حـدّثني (عُمَـرُ بـنُ حَفْـص)ِ حـدّثني أبـي حدثنا (الأعْمَش) قال حدّثني (إبْراهِيمُ التَّيْمِي)ّ عنِ (الحارِثِ بنِ سُـوَيْد)ٍ قـال (عَبْـدُ اللـه) قـال النبيُّ ﷺ أيُّكُمْ مالُ وارِثِهِ أحَبُّ إلَيْهِ مِنْ مالِهِ قالوا يا رسول الله ما مِنَّا أحَدٌ إلاّ مالُهُ أحَبُّ إليْهِ قـال فـإنَّ مـــالَهُ مـــا قَـــدَّمَ ومـــالُ وارِثِـــهِ مـــا أخَّـــرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بـن حفـص يـروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عـن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ـــ تيـم الربـاب ـــ العابد عن الحارث بن سويد التيمي وكل هـؤلاء كوفيـــون وعبـــد اللـــه هـــو ابـــن مســـعود والحديث أخرجه النسائي في الوصايا عن هناد بـن الســـري
قوله ما قدم أي على موته بـأن صـرفه فـي حيـاته في مصارف الخير قوله ومال وارثه ما أخـر أي مـا أخره من المال الذي يـتركه ولا يتصـدق منـه حـتى يمـــوت

31 ـــ

2(بابُ المكْثِرُون هُم المْقِلُّونَ)2

أي هذا باب يذكرفيه المكـثرون هـم المقلـون كـذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني هم الأقلون ووقع في

عمدة القاري ج:23 ص:49

روايـة أبـي ذر المكـثرون هـم الأخسـرون ومعنـاه المكثرون من المال هم المقلون في الثواب يعني كـــثرة المـــال تـــؤول بصـــاحبه إلـــى الإقلال مـــن الحسنات يوم القيامة إذا لم ينفقه في طاعة اللـه تعالى فإن أنفقه فيها كان غنياً من الحسنات يـوم

**القيامـــــــ

3446 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حـدّثنا (جَرِيـر) ٌ عنْ (عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْع) ٍ عنْ (زَيْدِ بـنِ وَهْـب) ٍ عنْ (أبي ذَر) ٍّ رضي الله عنه قال خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيالِي فإذا رسـولُ اللـه ﷺ يَمْشِـي وحْـدَهُ ولَيْـسَ مَعَهُ إنْسانٌ قال فَظَنَنْتُ أنَّهُ يَكْـرَهُ أنْ يَمْشِـيَ مَعَـهُ أحَدٌ قال فَجَعَلْتُ أمْشِي فـي ظِـلِّ القمَـرِ فـالْتَفَتَ فَرآنِي فقـال مَـنْ هـاذا قُلْـتُ أبُـو ذَرٍّ جَعَلَنِـي اللـه فِدَاءَكَ قال يا أبا ذَرٍّ تَعَالَهْ قال فَمَشَيْتُ مَعَهُ سـاعَةً فقال إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّـونَ يَـوْمَ القِيَامَـةِ إلاَّ مَنْ أعْطَاهُ الله خَيْراً فَنَفَخَ فِيهِ يَمِينَهُ وشِمالَهُ وبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَراءَهُ وَعَمِلَ فِيـهِ خَيْـراً قـال فَمَشَـيْتُ مَعَـهُ ساعةً فقال لِي اجْلِسْ هاهُنا قـال فأجْلَسَـنِي فـي قاعٍ حَوْلَهُ حِجارَةٌ فقال لِي إجْلِسْ هاهُنا حتَّى أرْجِعَ إلَيْكَ قال فـانْطَلَقَ فـي الحَـرَّةِ حتَّـى لا أراهُ فَلَبِـثَ عَنِّي فأطالَ اللَّبْثَ ثُمَّ إنِّي سَمِعْتُهُ وهْوَ مُقْبِلٌ وهْـوَ يَقُولُ وَإنْ سَرَقَ وإنْ زَنَى قال فَلمَّا جاءَ لَـمْ أصْـبِرْ حتَّى قُلْتُ يا نَبِيَّ الله جَعَلَنِي الله فِداءَكَ مَـنْ تُكَلِّـمُ فِي جانِبِ الحَرَّةِ ما سَمعْتُ أحَداً يَرْجِـعُ إلَيْـكَ شَـيْئاً قال ذالِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السلامُ عَرَضَ لِي في جـانِبِ الحَرَّةِ قال بَشِّرْ أمَّتَكَ أنَّه مَنْ مـاتَ لا يُشْـرِكُ بـالله شَيْئاً دَخَـلَ الجنَّـةَ قُلْـتُ يـا جِبْرِيـلُ وإنْ سَـرَقَ وإنْ زَنَى قال نَعَمْ قال قُلْتُ وإنْ سَـرَقَ وإنْ زَنَـى قـال نَعَـــــــمَ وإنْ شَـــــــرِبَ الخَمْـــــــرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة والمطابقة أيضاً بين الحديث والآية المذكورة هي أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن المرتكب لجنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي أنه يعذب قبل ذلك كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الزنا

عمدة القاري ج:23 ص:50

وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة الأسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين سمع أنس بن مالك وزيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ـــ وأبو ذر الغفاري اسمه في الأشهر جندب بن جنادة والحديث بزيادة ونقصان مضى في مواضع كثيرة في الاستقراض وفي الاستئذان وأخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وأخرجه الترمذي في الإيمان عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحمن وغيره قوله خرجت ليلة من الليالي وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاء فبين فيه المكان والزمان قوله في ظل القمر أي في مكان ليس للقمر فيه ضوء ليخفي نفسه وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرأ للنبي ﷺ حاجة فيكون قريباً منه قوله قلت أبو ذر أي أنا أبو ذر قوله تعاله أمر بهاء السكت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تعال قال ابن التين فائدة هاء السكت أن لا يقف على ساكنين وهو غير مطرد قوله إن المكثرين هم المقلون قد مر الكلام فيه آنفاً قوله خيراً أي مالاً قال تعالى إن ترك خيراً قوله فنفح فيه بالحاء المهملة يقال نفح فلان فلاناً بشيء أي أعطاه والنفحة الدفعة وقال صاحب (الأفعال) نفح بالعطاء أعطى والله نفاح بالخيرات وقال صاحب (العين) نفح بالمال والسيف ونفحت

الدابة رمت بحافرها الأرض قوله ووراءه قيل معناه يوصي فيه ويبقيه لوارثه وحبس بحبسه قوله في قاع هو أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود كأنها احترقت بالنار قوله وهو مقبل الواو فيه للحال قوله وهو يقول كذلك الواو فيه للحال قوله دخل الجنة أي كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة جمعاً بينه وبين مثل ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم من الآيات الموعدة للفساق قوله وإن سرق وإن زنى قيل يحتمل معنيين أحدهما أن هذه الأمة يغفر لجميعها والثاني أن يكون يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فأدخل النار ثم أخرج منها بذنوبه قال النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ وحدّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ والأعْمَشُ وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ حدّثنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ بِهـــــــ

الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب وبلال والأعمش وعبد العزيز المكي سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر عن النبي ﷺ الحديث قال ورواه أبو داود عن شعبة فذكرهم ولم يذكر بلالاً ولم يزد على هذه القصة أخبرنيه الهيثم الدوري حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن بلال وهو أبي مرداس ويقال ابن معاذ تفرد بهذا الحديث عنه ورواه شعبة أيضاً عن المعرور بن سويد سمع أبا ذر عن النبي ﷺ مثل قصة من مات لا يشرك بالله شيئاً أخبرنيه الحنائي حدثنا عبيد الله حدثنا أبي حدثنا شعبة وقال بعضهم وقد تبع الإسماعيلي على أعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده
قلت فيه إساءة الأدب حيث قال مغلطاي بطريق الاستهتار وأراد بقوله ومن بعده صاحب (التوضيح) الشيخ سراج الدين بن الملقن وهو شيخه والكرماني أيضاً ثم تصدى للجواب عن الاعتراض المذكور بقوله الجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث

عمدة القاري ج:23 ص:51

فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد فقول البخاري بهذا أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق انتهى
قلت الاعتراض باقٍ على ما لا يخفى لأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا أي بأصل الحديث إلى آخره غير سديد لأن الإشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق والمراد من ثلاثة أشياء ثلاثة أحاديث الأول قوله ﷺ ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً الثاني

حديث المكثرين والمقلين والثالث حديث من مات لا يشـــرك بـــالله شـــيئاً دخـــل الجنـــة قال أبُو عَبْدِ الله حَدِيث أبي صالحٍ عنْ أبـي الـدَّرْداءِ مُرْسَلٌ لا يَصحُّ إنما أَرَدْنا لِلْمَعْرِفَةِ والصَّحِيحُ حَـدِيثُ أبي ذَرٍّ قِيلَ لأبي عَبْدِ الله حَـدِيثُ عَطـاءِ بـنِ يَسـار عنْ أبي الدَّرْداءِ قال مُرْسَلٌ أيْضاً لا يَصِحُّ والصَّحيحُ حَـديثُ أبـي ذرٍّ وقـال اضْـرِبُوا عَلـى حَـدِيثِ أبـي الدَّرْدَاءِ هاذا إذا ماتَ قال لا إلاهَ إلاَّ الله عِنْدَ المَوْتِ هذا أعني قال أبو عبد الله إلى آخـره لا يوجـد فـي كثير من النسخ وأبو عبـد اللـه هـو البخـاري قـوله حديث أبي صالح هو ذكوان الزيات عن أبي الدرداء عـويمر بـن مالـك مرسـل لا يصـح وقـال صـاحب (التلويـح) فيـه نظـر مـن حيـث إن النسـائي رواه بسند صـحيح علـى شـرط أبـي الحجـاج القشـيري فقال حدثني قتيبة عن عبـد الواحـد بـن زيـاد عـن الحسن بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعـن عمـرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عـن عيسى بن مالك عن زيد عن أبي الدرداء قوله إنمـا أردنا للمعرفة أي لنعرف أنـه قـد روى عنـه لا لأنـه يحتج به قوله قيل لأبي عبد الله هو البخاري أيضـاً قوله حديث عطاء بن يسار ـــ ضد اليمين ـــ عـن أبي الدرداء قال مرسل ـــ أي هو مرسـل أيضـاً لا يصـح قـال صـاحب (التلويـح) فيـه نظـر أيضـاً لأن الطبراني قد أخرجه بإسناد جيد حدثنا يحيـــى بـــن أيوب العلاف حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بـن يسار قال أخبرني أبـو الـدرداء أن رسـول اللـه فذكره قوله هذا أي هذا الذي روي عن أبي الدرداء وهو قوله من مات لا يشـرك بـالله شـيئاً فـي حـق مـــن قـــال لا إلـــه إلا اللـــه عنـــد المـــوت

ـــ 41

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺما أُحِبُّ أنَّ لِي مِثْلَ أُحدٍ ذَهَباً 2)

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺما أحب أن لي مثل أحد ذهباً وفي بعض النسخ ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفي بعضها باب قول النبي ﷺما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً وهذا هو الموافق للفظ حديث الباب

4446 ـ حدّثنا (الحَسَنُ بن الرَّبِيع)ِ حدّثنا (أبُو الأحْوَص)ِ عنِ (الأعْمَش)ِ عَنْ (زَيْدِ بنِ وَهْب)ٍ قال قال (أبو ذُر)ٍّ (كُنْتُ أمْشِي مَع)َ النبيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ فاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فقال يا أبا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسولَ الله قال ما يَسُرُّنِي أنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هاذا ذَهَباً تَمْضِي عَلَيَّ ثالِثَةٌ وعِنْدِي مِنْه دِينارٌ إلاَّ شَيْئاً أرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إلاَّ أنْ أقُولَ بِهِ في عِبادِ الله هاكَذا وهاكَذَا وهاكَذا عنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ومِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَشَى فقال إنَّ الأكْثَرِينَ هُمُ الأقَلُّونَ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ مَنْ قال هاكَذَا وهاكَذَا وهاكَذَا عنْ يَمِينِهِ وعنْ شِمالِهِ ومِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ ما هُمْ ثُمَّ قال لِي مَكانَكَ لا تَبْرَحْ حتَّى آتِيَكَ ثُمَّ انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيْلِ حتى تَوارى فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ للنبيِّ ﷺ فأرَدْتُ أنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لا تَبْرَحْ حتَّى آتِيكَ فَلَمْ أبْرَحْ حتَّى أتانِي قُلْتُ يا رسولَ الله لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فقال وَهَلْ

عمدة القاري ج:23 ص:52

سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قال ذَاكَ جِبْرِيلُ أتانِي فقال مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ

وإنْ زَنَـى وإنْ سَـرَقَ قـال وإنْ زَنَـى وإنْ سَـرَقَ مطابقته للترجمة التي هـي مـا يسـرني أن عنـدي مثل أحد ذهباً ظاهرة وفي غيـر هـذا اللفـظ أيضـاً التطـــابق موجـــود مـــن حيـــث المعنـــى والحسـن بـن الربيـع بفتـح الـراء هـو أبـو علـي البـوراني بالبـاء الموحـدة والـراء وبـالنون وقـال الرشـاطي ينسـب إلـى البـواري وهـي حصـر مـن قصب وكان له غلمان يصنعونها وأبو الأحـوص هـو سـلام بالتشـديد ابـن سـليم والأعمـش سـليمان والحديث قد روي بزيادة ونقصان عن أبـي ذرٍ كمـا ذكرنـــــاه فـــــي البـــــاب الســـــابق قوله فاسـتقبلنا بفتـح اللام و أحـد بـالرفع فـاعله وفـي روايـة حفـص بـن غيـاث فاسـتقبلنا أحـداً بسكون اللام ونصب أحداً على أنه مفعول قوله ما يسرني من سره إذا فرحه والسرور خلاف الحـزن قوله أن عندي مثل أحـد هـذا ذهبـا قـوله ثالثـة أي ليلة ثالثة قيل قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قـدر أحـــد مـــن الـــذهب فـــي أقـــل منهـــا غالبـــاً قلت يعكر عليه رواية حفص بن غيـاث مـا أحـب أن لي أحداً ذهباً يأتي على يـوم وليلـة أو ثلاث عنـدي منه دينـار قـال بعضـهم والأولـى أن يقـال الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة أقـــــــل مـــــــا يمكـــــــن قلت ذكر اليوم أو الثلاث ليس بقيد وإنما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تأخير ولا إبقـاء شـيء منه وفيه أيضاً مبالغـة لقـوله وعنـدي الـواو فيـه للحال قوله إلاَّ شيئاً استثناء من دينار قوله أرصده بضـم الهمـزة أي أعـده وأحفظـه وعـن الكسـائي والأصمعي أرصدت له أعددت لـه ورصـدته ترقبتـه وهذه الجملة أعني أرصده في محل النصـب لأنهـا صفة لقوله شيئاً ثم إرصاد العين أعم من أن يكون لصاحب دين غـائب حـتى يحضـر فيأخـذه أو لأجـل

وفاء ديـن مؤجـل حـتى يحـل فيـوفي قـوله لـدين ويروى لديني بياء الإضـافة قـوله إلاَّ أن أقـول بـه استثناء بعـد اسـتثناء قـال الكرمـاني إلاَّ أن أقـول استثناء من فاعـل يسـرني أي إلاَّ أن أصـرفه وقـد ذكرنا غير مرة أن العرب تستعمل لفظ القول في معانٍ كثيرة قوله في عباد اللـه أي بيـن عبـاد اللـه كما في قوله تعالى فـادخلي فـي عبـادي (الفجـر 92) أي بين عبادي قوله هكذا وهكذا وهكـذا قالهـا ثلاث مرات وأشار بها بيده ثم بين ذلك بقـوله عـن يمينه وعن شماله ومـن خلفـه وهـذا علـى سـبيل المبالغة لأن الأصل في العطية أن تكون لمن بيــن يديه وهذه جهة رابعة من الجهات الأربع ولم يـذكر ههنا وقد جاء في رواية أحمد بن ملاعب عـن عمـر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ إلاَّ أن أقـول بـه في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيـده وذكر فيـه الجهـات الأربـع وأخرجـه أبـو نعيـم مـن طريق سهل بن بحر عن عمر بـن حفـص فاقتصـر على ثنتين قوله ثم مشى أي رسول اللـه ﷺ قـوله إن الأكثرين هـم الأقلـون ويـروى ألاَ إن الأكـثرين هم المقلون وقد مضت رواية أخـرى إن المكـثرين هم المقلون وفـي روايـة أحمـد إن المكـثرين هـم الأقلون قوله إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وفــي رواية ابن شهاب إلاَّ من قال بالمـال هكـذا وهكـذا وهكذا قوله وقليل ما هـم كلمـة مـا زائـدة مؤكـدة للقلة وهم مبتدأ وقليل مقدماً خبره قـوله مكانـك بالنصب أي إلزم مكانـك قـوله لا تـبرح حـتى آتبـك تأكيد لما قبله وفي رواية حفص لا تـبرح يـا أبـا ذر حتى أرجع قوله ثم انطلـق فـي سـواد الليـل فيـه إشعار بأن القمـر قـد غـاب قـوله حـتى تـوارى أي حتى غاب عن بصري قـوله فسـمعت صـوتاً وفـي رواية أبي معاوية لفظاً وصوتاً قوله قد عرض بهم العين وروى فتخوفت أن يكون أحـد عـرض للنـبي

أي له سوء قوله وإن زنى وإن سرق تعرض وقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبرائيل وإن سرق وإن زنى قال نعم وكررها مرتين في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي ثلاثاً

5446 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ شَبِيب)ٍ حدّثنا أبي عنْ (يُونُس)َ وقال (الليْث)ُ حدّثني (يُونُس)ُ عن (ابن شهاب)ٍ عنْ (عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَة)َ قال (أبُو هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال رسولُ الله صلى الله

عمدة القاري ج:23 ص:53

عليه وسلم لَوْ كان لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً لَسَرَّنِي أنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيالٍ وعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إلاَّ شَيْئاً أرْصِدُهُ لِدَيْنٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى ابن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم البصري وهو من أفراد البخاري وضعفه ابن عبد البر تبعاً لأبي الفتح الأزدي والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك

قلت فلذلك قال في (رجال الصحيحين) روى عنه البخاري في غير موضع مقروناً إسناده بإسناد آخر وأبوه شبيب بن سعيد روى عنه ابنه أحمد في الاستقراض ومناقب عثمان مفرداً وفي غير موضع مقروناً ويونس هو ابن يزيد قوله وقال الليث إلى آخره ذكره البخاري تقوية لرواية أحمد بن شبيب والحديث مضى في الاستقراض عن أحمد بن شبيب أيضاً قوله مثل أحد ذهباً في رواية الأعرج

لو أن أحدكم عندي ذهباً قوله لسرني جواب لو التي للتمني وهو ماضٍ مثبت كما في قولك لو قام لقمت وذكر بعضهم في شرحه ما يسرني بلفظ المضارع وبكلمة ما النافية ثم نقل كلام ابن مالك بما ملخصه إن جواب لو التي للتمني يكون ماضياً مثبتاً وهنا وقع مضارعاً منفياً ثم أجاب بما ملخصه أن المضارع هنا وقع موضع الماضي وأيضاً أن الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جـــواب
وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنى كثرة المال إلاَّ بشرط أن يسلطه الله تعالى على إنفاقه في طاعته اقتداه بالشارع في ذلك وفيه أن المبادرة إلى الطاعة مطلوبة وفيه أنه ﷺ كان يكون عليه دين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله وإيثاره على نفسه أهل الحاجة وفيه الرضا بالقليل والصبر على خشونة العيش

51 ـــــ

2(بابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ)2

أي هذا باب يذكر فيه الغنى غنى النفس سواء كان الشخص متصفاً بالمال الكثير أو القليل والغنى بالكسر مقصور وربما مده الشاعر للضرورة وهو من الصوت ممدود والغناء بالفتح والمد الكفاية وقـــــال بعضـــــهم بـــــاب بـــــالتنوين قلت ليس كذلك لأن التنوين علامة الإعراب ولفظ بـــاب مفـــرد والمعـــرب جـــزء المركـــب وقَوْلُ الله تعالى أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (المؤمنون 55) إلى قَوْلِهِ تعالى من دون ذلـــك هـــم لهـــا عـــاملون (المؤمنـــون 36) في رواية أبي ذر إلى عاملون وبقية هذه الآية بعد

بنيـن نسـارع لهـم فـي الخيـرات بـل لا يشـعرون (المؤمنون 65) ثم مـن بعـد هـذه الآيـة إلـى قـوله وهم لها عاملون ثمان آيـات أخـرى فالجملـة تسـع آيات ساقها الكرمـاني كلهـا فـي شـرحه ثـم قـال غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقاً ليس خيـراً قـوله أيحسـبون الآيـة نزلـت فـي الكفـاء وليسـت بمعارضـة لـدعائه ﷺ لأنـس بكـثرة المـال والولـد والمعنـى أيحسـبون أن مـا نمـدهم بـه أي نعطيهـم ونزيـدهم مـن مـال وبنيـن مجـازاة لهـم وخيراً بل هو اسـتدراج لهـم ثـم بيـن المسـارعين إلى الخيرات من هم فقال إن الذين هم من خشية ربهـم مشـفقون (المؤمنـون 75) أي خـائفون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون (المؤمنون 85) أي يصدقون وهذه الآية والتي بعدها فـي مـدح هـؤلاء المتقين قوله والـذين يؤتـون (المؤمنـون 95) أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات والحال أن قلـوبهم وجلـة أي خائفـة أن لا يقبـل منهـم قـوله يسارعون يقول سارعت وأسرعت بمعنى واحد إلا أن سارعت أبلـغ مـن أسـرعت قـوله وهـم لهـا أي إليها والتقـدير وهـم يسـابقونها قـوله إلا وسـعها يعني إلاَّ ما يسعها قوله ولدينا كتـاب يعنـي اللـوح المحفوظ ينطـق بـالحق يعنـي يشـهد بمـا عملـوه قوله بل قلـوبهم فـي غمـرة إضـراب عـن وصـف المتقين وشروع في وصف الكفـار أي فـي غفلـة عن الإيمان بالقرآن قاله مقاتل وقيل فـي عمايـة من هذا أي من القرآن قوله لهـم أعمـال مـن دون ذلـك أي أعمـال سـيئة دون الشـرك وقيـل دون أعمال المؤمنين قوله هم لها عـاملون إخبـار عمـا سيعملونه من الأعمال الخبيثة التي كتبـت عليهـم لا بد أن يعملوها

عمدة القاري ج:23 ص:54

وقال ابن عُيَيْنَة لَمْ يَعْمَلُوها لا بُـدَّ مِـنْ أنْ يَعْمَلُوهـا أي قال سفيان بن عيينة في تفسير قـوله تعـالى ولهـم أعمـال مـن دون ذلـك هـم لهـا عـاملون (المؤمنون 36) حاصله كتبت عليهم أعمـال سـيئة لا بد من أن يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العـــذاب

6446 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدّثنا (أبُو بَكْر) ٍ حدثنا (أبُو حَصِين) ٍ عنْ (أبي صالِح) ٍ عنْ (أبـــي هُرَيْرَة)َ عن النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ الغِنَـى عـنْ كَثْـرَةِ العَـــرِضَ ولاكِـــنَّ الغِنَـــى غِنَـــى النَّفْـــسِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأما وجه المناسـبة بيـن الحديث والآية هو أن خيرية المال ليست لذاته بـل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسـمى خيـراً وكـذلك ليس صاحب المال الكـثير غنيـاً لـذاته بـل بحسـب تصرفه فيه فإن كان غنياً فـي نفسـه لـم يتوقـف في صرفه في الواجبات والمسـتحبات مـن وجـوه البر والقربات وإن كان في نفسـه فقيـراً أمسـكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفـاده فهـو في الحقيقة فقير صورة ومعنـى وإن كـان المـال تحت يده لكـونه لا ينتفـع بـه لا فـي الـدنيا ولا فـي الآخـــرة بـــل ربمـــا كـــان وبـــالاً عليـــه وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبـد اللـه بـن يـونس التيمي اليربوعي الكوفي وهو شـيخ مسـلم أيضـاً وأبو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء آخـر الحـروف وبالشين المعجمة القارىء المشهور الكوفي وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسـمه عثمـان بـن عاصـم الأسـدي الكـوفي وأبـو صـالح ذكـــــــــــــــــوان الزيـــــــــــــــــات والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن أحمـد بـن

بـــــديل بـــــن قريـــــش اليـــــامي الكـــــوفي قـوله مـن كـثرة العـرض بفتحـتين حطـام الـدنيا وبالسكون المتاع وقال أبو عبيد العـروض الأمتعـة وهي ما سوى الحيوان والعقار ومـا لا يـدخله كيـل ولا وزن وقال ابن فارس العرض بالسكون كل مـا كان من المال غير نقدوجمعه عروض وأما بالفتـح فما يصيبه الإنسان من حظ في الدنيا قـال تعـالى تريدون عرض الدنيا (الأنفال 76) وقال وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه (الأعـراف 961) حاصـل معنـى الحديث ليس الغنـى الحقيقـي المعتـبر مـن كـثرة المال بل هو من اسـتغناء النفـس وعـدم الحـرص على الدنيا ولهذا ترى كثيراً مـن المتمـولين فقيـر النفـس مجتهـداً فـي الزيـادة فهـو لشـدة شـرهه وشدة حرصـه علـى جمعـه كـأنه فقيـر وأمـا غنـى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله لعلمه أن ما عنـــــــــد اللـــــــــه لا ينفـــــــــد

61 ـــ

2(بابُ فَضْلِ الفَقِرْ)2

أي هـذا بـاب فـي بيـان فضـل الفقـر والمـراد بـه الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم اللـه لـه وصـابر على ذلك ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط اللـه تعالى ولا يترك التكسب ويشـتغل بالسـؤال الـذي فيه ذلـة ومنـة ـــ وأمـا فقـراء هـذا الزمـان فـإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصـفات وفقـر هـؤلاء هو الذي استعاذ منه النبي ﷺ وأمـا الخلاف فـي أن الفقر الصابر أفضل أو الغني الشاكر فهو مشهور قـــــد تكلمـــــت فيـــــه جماعـــــة كـــــثيرون

7446 ـ حـدّثنا (إسْـمَاعِيل)ُ قـال حـدّثني (عبْـدُ

العَزِيزِ بنُ أبي حـازِم) ٍ عـنْ أبيـه عـنْ (سَـهْلِ بـنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي) ّ أنَّهُ قال (مَرَّ رَجُلٌ عَلى) رسُـولَ الله ﷺ فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ ما رأيُكَ فـي هـاذَا فقال رجُلٌ منْ أشْرَافِ النَّاسِ هاذَا والله حَـرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ وإنْ شَـفَعَ أنْ يُشَـفَّعَ قـال فَسَـكَت رسُولُ الله ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فقال لهُ رسولُ اللـه ﷺ ما رَأيُكَ في هَذَا فقال يا رسولَ الله هَذا رجُلٌ مِـن فُقَراءِ المُسْلِمِينَ هاذَا حَـرِيٌّ إنْ خَطَـبَ أنْ لا يُنْكَـحَ وإنْ شَفَعَ أنْ لا يُشْفَعَ وإنْ قال أنْ لا يُسْمَعَ لِقَـوْلِهِ فقال رسولُ الله ﷺ هاذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأرْضِ مِـنْ مِثْـــــــــــــــــلِ هـــــــــــــــــاذا
(انظر الحديث 1905)

عمدة القاري ج:23 ص:55

مطابقته للترجمة في الشـق الثـاني مـن الحـديث وإسماعيل هو ابن أبي أويس وعبـد العزيـز يـروي عن أبيه أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسـمه ســـــــــلمة بـــــــــن دينـــــــــار والحديث مضى في كتاب النكاح فـي بـاب الأكفـاء في الدين فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن حمـزة عـن أبـي حـازم إلـى آخـره ومضـى الكلام فيـه قـوله حـري بفتـح الحـاء المهلمـة وكسـر الـراء وتشديد الياء أي جدير ولائـق قـوله أن ينكـح علـى صيغة المجهول قـوله لا يشـفع أيضـاً علـى صـيغة المجهول بتشديد الفاء وكذا لا يسـمع علـى صـيغة المجهول أي لا يلتفـت إليـه بقـوله مـن مثـل هـذا ويروى مثل هذا بنصب مثل على التمييز ووقع في (مسند محمـد بـن هـارون الرويـاني وفـي (فتـوح مصـر) لابـن عبـد الحكـم وفـي (مسـند الصـحابة) الذين نزلوا مصـر) لمحمـد بـن الربيـع الحـبري إن اسم المار الثـاني جعبـد قـال أبـو عمـر جعيـد بـن

سراقة الغفاري ويقال الضمري أثنى عليه رسول الله ﷺ

8446 ــ حدّثنا (الحُمَيْدِي)ُ حدثنا (سُفْيان)ُ حدثنا (الأعْمَش)ُ قال سَمِعْتُ (أبا واثِل)ٍ قال (عدْنا خَبَّابا)ً فقال (هاجَرْنا مَع)َ النبيِّ ﷺ نُرِيدُ وجهَ الله فَوَقَعَ أجْرُنا على الله تعالى فَمِنْهُمْ مَنْ مَضَى لَمْ يأخذْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فإذا غَطَّينا رأسَهُ بَدَتْ رِجلاَهُ وإذَا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ بَدَا رأسُهُ فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رأسَهُ ونَجْعَلَ عَلى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ ومِنّا مَنْ أيْنَعتْ لهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُها

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه

والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى أحد أجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضى في الجنائز في باب إذا لم يجد كفناً إلاَّ ما يواري رأسه فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش إلى آخره ومضى الكلام فيه

قوله عدنا من العيادة قوله هاجرنا مع النبي ﷺ أي إلى المدينة بأمره وإذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه إلاَّ أبو بكر وعامر بن فهيرة قوله نريد وجه الله ويروى ينبغي وجه الله أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا قوله فوقع قال الكرماني أي تبت أجرنا على الله كالشيء الواجب أو ثبت بحسب ما وعد العباد قلت الأحسن أن يقال ثبت جزاؤنا بحسب وعده ولا يجب على الله شيء قوله فمنهم أي فمن الذين هاجروا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً

وفي روايته المتقدمة في الجنائز فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً أي من عرض الدنيا فإن قلت الأجر ثواب الآخرة قلت نعم الدنيا أيضاً من جملة الخير والأجر قوله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي قوله قتل يوم أحد أي قتل شهيداً في غزوة أحد وكان صاحب لوآء رسول الله ﷺ يومئذٍ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي إزار من صوف مخطط أو بردة قوله أينعت بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والعين المهملة أي حان قطافها واليانع النضيج ويروى ينعت بدون الهمزة وهي لغة قال الفراء أينعت أكثر قوله يهدبها بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها أي يجتنيها ويقطعها

9446 ـ حدّثنا (أبُو الولِيد)ِ حدثنا (سَلْمَ بنُ زَرير)ِ حدّثنا (أبُو رجاء)ٍ عنْ (عمْرانَ بنِ حُصَيْن)ٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال اطّلعْتُ في الجَنّةِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلِهَا الفقَراءَ واطّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلها النِّساء مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسلم بفتح السين وس كون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى على وزن عظيم العطاردي البصري وأبو رجاء عمران بن تيم العطاردي والحديث مضى في

عمدة القاري ج:23 ص:56

صفة الجنة عن أبي الوليد أيضاً وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم تابَعَهُ أيُّوبُ وعَوْفٌ

أي تابع أبا رجاء أيوب السختياني وعوف المشهور بالأعرابي في روايته عن عمران بن حصين أما متابعة أيوب فوصلها النسائي عن بشر بن هلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي رجاء عن عمران وأما متابعة عوف فوصلها البخاري في كتاب النكاح وقال صخْرٌ وحَمَّادُ بنُ نَجيحٍ عنْ أبي رجاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ
صخر هو ابن جويرية البصري وحماد بتشديد الميم ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة الإسكاف وتعليق صخر رواه النسائي عن يحيى بن مخلد المقسمي حدثنا المعافي بن عمران عن صخر بن جويرية عن أبي رجاء عن ابن عباس وتعليق حماد رواه النسائي أيضاً عن محمد بن معمر النجراني حدثنا عثمان بن عمر عن حماد بن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس

0546 ـ حدّثنا (أبُو مَعْمَر)ٍ حدثنا (عبْدُ الوارِث)ِ حدثنا (سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَة)َ عنْ (قَتادَة)َ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه قال لَمْ (يأكُل)ِ النبيُّ ﷺ عل خِوَانٍ حتَّى ماتَ وما أكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حتَّى ماتَ (انظر الحديث 6835 وطرفه)

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقال ابن بطال الحديث لا يدل إلاَّ على فضل القناعة والكفاف
قلت القناعة والكفاف من صفات الفقراء الراضين بما قسم الله وهذا يدل على فضل الفقر وأبو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج وعبد الوارث بن سعيد البصري والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن عبد الله

بن عبد الرحمن الدارمي وأخرجه النسائي في الوليمة عن الفضل بن سهل الأعرج وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة عن عبد الله بن يوسف قوله خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها وهو ما يؤكل عليها الطعام عند أهل التنعم ويجمع على خوت وأخونة

1546 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ أبي شَيْبَة)َ حدّثنا (أبُو أسامَة)َ حدّثنا (هِشام)ٌ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشة)َ رضي الله عنها قالَتْ لَقَد تُوُفِّيَ النبيُّ وما فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يأكُلُهُ ذُو وكَبِدٍ إلاّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي فأكَلْتُ مِنْهُ حتَّى طالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ (انظر الحديث 7903)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن هذه الحالة تدل على اختيار الفقر وفضله
وعبد الله بن أبي شيبة هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم أصله من واسط وسكن الكوفة وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير
والحديث مضى في الخمس أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي كريب
قوله وما في رفي ويروى وما في بيتي والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار وهو شبه الطاق في البيوت فإن قلت هذا يخالف ما في الوصايا من حديث عمر بن الحارث المصطلقي ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً قلت لا مخالفة أصلاً لأن مراده بالشيء المنفي ما يتخلف عنه مما كان يختص به وأما الذي قالته عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم

يتحد الموردان قوله ذو كبد يشمل جميع الحيوانات قوله إلاَّ شطر شعير أي بعض شعير قوله فكلته بكسر الكاف ففني أي فرغ قيل قد مر في البيع في باب الكيل أنه ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم وقولها فكلته ففني مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة وأجيب بأن البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن مكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً

عمدة القاري ج:23 ص:57

71 ـــ

2(بابٌ كَيْف كانَ عَيْشُ النبيِّ ﷺ وأصْحابِهِ وتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيا)2

أي هذا باب في بيان كيفة عيش النبي ﷺ وكيفية عيش أصحابه رضي الله عنهم وفي بيان تخليهم أي تركهم الملاذ والشهوات من الدنيا

2546 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْمٍ بنَحْوِ مِنْ نِصْفِ هاذَا) الحَدِيثِ حدثنا (عُمَرُ بنُ ذَرٍ)ّ حدثنا (مُجاهِد)ٌ أنَّ (أبا هُرَيْرَة)َ كانَ يَقُولُ اللهِ الّذِي لا إلاهَ إلا هُوَ إنْ كُنْتُ لأعْتَمِدُ بكَبِدي عَلى الأرْضِ مِنَ الجُوعِ وإنْ كُنْتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بَطْنِي مِنَ الجُوعِ ولَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمِ الّذِي يخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أبُو بَكْر فَسألْتُهُ عنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ الله ما سألْتُهُ إلاّ ليُشبعَنِي فَمَرَّ ولَم يَفْعَلْ ثمَّ مَرَّ بي عُمرُ فَسألْتُهُ عنْ آيَةٍ مِنْ كِتابِ الله ما سألْتُهُ إلاّ لِيُشَبِعُنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أبُو القاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رآني وعَرَفَ ما في نَفْسِي وما في وجْهِي ثُمَّ قال

يا أبا هِرّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسُولَ الله قال إلْحَقْ ومَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فاسْتَأذِنُ فأذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ فقال منْ أيْنَ هَذَا اللَّبْنُ قالُوا أهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ ـــ أو فُلاَنَةُ ـــ قال أبا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسولَ الله قال إلْحَقْ إلى أهْلِ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ لِي قال وأهْلُ الصُّفَّةِ أضْيافُ الإسلامِ لا يَأوُونَ إلى أهْلٍ ولا مالٍ ولا عَلى أحَدٍ إذا أتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِها إلَيْهِمْ ولَمْ يَتَناوَلْ مِنْها شَيْئاً وإذا أتَتْهُ هَديّةٌ أرْسَلَ إلَيْهِمْ وأصابَ مِنْها وأشْرَكَهُمْ فِيها فَساءَنِي ذالِكَ فَقُلْتُ وما هاذا اللَّبَنُ في أهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أحَقَّ أنا أنْ أصيبَ مِنْ هاذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أتَقَوَّى بِها فإذا جاؤوا أمَرَنِي فَكُنْتُ أنا أُعْطِيهِمْ وما عَسى أنْ يَبْلُغِني مِنْ هذَا اللَّبَنِ ولَمْ يَكُنْ مِنْ طاعَةِ الله وطاعَةِ رسولِهِ ﷺ بُدٌّ فأتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فأقْبلُوا فاسْتَأذَنُوا فأذِنَ لَهُمْ وأخَذُوا مَجالِسِهُمْ مِنَ البَيْتِ قال يا أبا هِر قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسول الله قال خُذْ فأعْطِهِم قال فأخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حتَّى يَرْوى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حتَّى يَرْوى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حتَّى يَرْوى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ حتَّى انْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وقد رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ فأخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ على يدِهِ فَنَظَرَ إليَّ فَتَبَسَّمَ فقال يا أبا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسولَ الله قال بَقِيتُ أنا وأنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يا رسولَ الله قال اقْعُدْ فاشْرِبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فقال اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَما زالَ يَقُولُ اشْرَبْ حتَّى قُلْتُ لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أجِد لهُ مَسْلكاً قال فأرِنِي فأعْطَيْتُهُ القَدَحَ فَحَمِدَ اللَه وسَمَّى وشَرِبَ الفَضْلَةَ (انظر الحديث 5735 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه الإخبار عن

عيش النبي ﷺ وعيش أصحابه رضي الله عنهم وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بضم العين ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني
وبعض الحديث مضى في الاستئذان مختصراً أخرجه عن أبي نعيم عن عمر بن ذرو عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن ذر ثم أعاده هنا عن أبي نعيم وحده مطولاً وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن سري عن يونس بن بكير عن عمر بن ذر به وأخرجه النسائي في الرقاق عن أحمد بن يحيى عن أبي نعيم دقوله بنحو من نصف هذا الحديث أشار به إلى حديث الباب

عمدة القاري ج:23 ص:58

قال الكرماني هذا مشكل لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد ثم إن النصف مبهم أهو النصف الأول أم الآخر ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكر في كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب (التلويح) ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان مختصراً فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وعن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن عمر بن ذر حدثنا مجاهد وكان هذا هو النصف المشار إليه ههنا انتهى واعترض عليه الكرماني بقوله ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال بعضهم فيه نظر من وجهين آخرين أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم وثانيهما أنه منتزع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى

المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن إلى آخره
قلت في هذا النظر نظر لأنه إذا لم يتعين كون السياق لأبي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعاً من أثناء الحديث لا يضر على ما لا يخفى
قوله الله بالنصب قسم حذف حرف الجر منه ويروى والله على الأصل قوله إن كنت كلمة إن هذه مخففة من الثقيلة قوله لأعتمد بكبدي على الأرض أي إلصق بطني بالأرض قوله وإن كنت وإن هذه أيضاً مخففة من الثقيلة قوله لأشد الحجر على بطني اللام فيه للتأكيد وفي رواية عن أبي هريرة لتأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه وفائدة شد الحجر على البطن المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقاً تعدل البطن وربما سدت طرف الأمعاء فيكون الضعف أقل أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وقال الخطابي اشكل الأمر في شد الحجر على قوم حتى توهموا أنه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها الإنسان وسطه لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله في أن المجاعة تصيبهم كثيراً فإذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذٍ إلى صفائح رقاق في طول الكف فيربطها على البطن فتعتدل القامة بعض الاعتدال
قلت وممن أنكر ربط الحجر ابن حبان في (صحيحه) قوله على طريقهم أي طريق النبي

وأصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة قوله ليشبعني من الإشباع من الجوع وفي رواية الكشميهني ليستتبعني من الاستتباع وهو طلب أن يتبعه قوله فمر أي إلى حاله ولم يفعل أي الإشباع أو الاستتباع قوله ثم مر بي عمر رضي الله تعالى عنه كأنه استقر هنا حتى مر به عمر فوقع أمره معه مثل ما وقع مع أبي بكر والظاهر أنهما حملا سؤال أبي هريرة على ظاهره وهو سؤاله عن آية من القرآن أو لم يكن عندهما شيء إذ ذاك ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة في داره قوله وما في وجهي أي من التغير فيه من الجوع قوله أباهر ووقع في رواية علي بن مسهر فقال أبو هر ووجهه على لغة من لا يعرب الكنية وهو بتشديد الراء وهو إما رد الاسم المؤنث إلى المذكر أو المصغر إلى المكبر فإن كنيته في الأصل أبو هريرة ـــ تصغير هرة ـــ مؤنثاً وأبو هر مذكر مكبر وقيل يجوز فيه تخفيف الراء مطلقاً ووقع في رواية يونس بن بكير فقال أبو هريرة أي أنت أبو هريرة قوله إلحق من اللحوق أي اتبعني قوله فدخل زاد ابن مسهر إلى أهله قوله فاستأذن على صيغة المتكلم من المضارع وفي رواية علي بن مسهر ويونس فأستادنت قوله فدخل فيه التفات وفي رواية علي بن مسهر فدخلت وهي ظاهرة قوله فوجد لبنا في قدح وفي رواية علي بن مسهر فإذا هو لبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحاً من اللبن قوله من أين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لأهله من أين لكم هذا قوله أو فلانة شك من الراوي قوله إلحق إلى أهل الصفة عدى إلحق بكلمة إلى لأنه ضمنه معنى انطلق وكذا وقع في رواية روح انطلق قوله قال وأهل الصفة سقط لفظ قال

في رواية روح ولا بد منه لأنه من كلام أبي هريـرة قوله ولا علـى أحـد تعميـم بعـد تخصـيص فيشـمل الأقارب والأصدقاء وغيرهـم قـوله فسـاءني ذلـك وفي رواية علي بن مسـهر واللـه ومعنـاه أهمنـي ذلك قوله وما هـذا اللبـن فـي أهـل الصـفة أي مـا قـدره فـي أهـل الصـفة الـواو فيـه عطـف علـى محذوف تقديره هـذا قليـل أو نحـو ذلـك ومـا هـذا وفي رواية يونس بحذف الواو وفي رواية

عمدة القاري ج:23 ص:59

علـي بـن مسـهر وأيـن يقـع هـذا اللبـن مـن أهـل الصفة قوله فإذا جاء كذا فيـه بـالإفراد فـي بعـض النسخ أي إذا جـاء مـن أمرنـي بطلبـه وفـي روايـة الأكثرين فإذا جاؤوا بصيغة الجمع كما في نسـختنا قوله أمرني أي رسول الله ﷺ قوله ومـا عسـى أن يبلغني من هـذا اللبـن أي قـائلاً فـي نفسـي ومـا عسى قـال الكرمـاني والظـاهر أن عسـى مقحـم قوله وأخذوا مجالسهم من الـبيت يعنـي قعـد كـل واحد منهم في المجلس الذي يليـق بـه ولـم يـذكر عددهم وقد تقدم في أبواب المسـاجد فـي كتـاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريـرة رأيـت سـبعين مـن أصـحاب الصـفة الحـديث وذكـر فـي (الحلية) أن عـدتهم تقـرب مـن المائـة وقـال أبـو نعيم كان عدد أهل الصفة يختلـف بحسـب اختلاف الحال فربما اجتمعـوا فكـثروا وربمـا تفرقـوا إمـا لغزو أو سفر أو اسـتغناء فقلـوا وقيـل هنـا كـانوا أكثر من سبعين قوله خذ أي القدح الذي فيه اللبن فأعطهم وصرح هكذا في رواية يونس قوله حـتى يروى بفتح الواو نحو رضـي يرضـى قـوله ثـم يـرد على القدح فأعطيه الرجل قال الكرمـاني الرجـل الثـاني معرفـة معـادة فيكـون عيـن الأول علـى القاعدة النحوية لكن المـراد غيـره ثـم أجـاب بـأن ذلـك حيـث لا قرينـة ولفـظ حـتى انتهيـت قرينـة

المغايرة كما في قوله عز وجل قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء (آل عمران 62) قوله فتبسم كان ذلك لأجل توهم أبي هريرة أن لا يفضل له من اللبن شيء قوله فقال أبا هر أي يا أبا هر وفي رواية علي بن مسهر فقال أبو هريرة أي فقال النبي ﷺ أبو هريرة وقد ذكرنا وجهه عن قريب قوله قال بقيت أنا وأنت هذا بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة فأما من كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل أن لا يكون إذ ذاك في البيت أحد أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان الذي في القدح نصيب النبي ﷺ قوله فأرني وفي رواية روح ناولني القدح قوله فحمد الله وسمى أما الحمد فلحصول البركة فيه وأما التسمية فلإقامة السنة عند الشرب وشرب الفضلة أي البقية وفيه فوائد كثيرة يستخرجها من له يد في تحرير النظر وتقريب المراد

3546 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (يَحْيَى) ا عنْ (إسْماعِيل)َ حدثنا (قَيْس)ٌ قال سَمِعْتُ (سَعْدا)ً يَقُولُ إنِّي لأوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله ورَأيْتُنَا نَغْزو وما لَنا طَعامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ وهَذا السَّمُرُ وإنَّ أحدَنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشَّاةُ ما لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أصْبحَتْ بَنُو أسَدٍ تُعَزِّرُنِي على الإسْلامِ خِبْتُ إذَا وضَلَّ سَعْيي (انظر الحديث 8273 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان عيش سعد وغيره على الوجه المذكور ويحيى هو ابن سعيد القطان وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وسعد هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

والحديث مضى في فضل سعد عن عمرو بن عوف وفي الأطعمة عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن حبيب ومضى الكلام فيه قوله لأول العرب اللام فيه للتأكيد وفي رواية الترمذي إني لأول رجل أهرق دماً في سبيل الله قوله ورأيتنا بضم التاء المثناة من فوق أي ورأيت أنفسنا قوله نغزو من الغزو في سبيل الله قوله الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وقيل بفتحها أيضاً وهي ثمر السلم أو ثمر عامة العضاه وهي بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة شجراً له شوك كالطلح والعوسج قوله السمر بضم الميم شجر وفي مسلم ما تأكل الأوراق الحبلة هذا السمر قوله ليضع كناية عن التغوط أي ليضع الذي يخرج منه عند التغوط قوله ماله خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام يعني لا يختلط بعضه ببعض لجفافه وشدة يبسه الناشيء عن تقشف العيش قوله بنو أسد قبيلة وهي أسد بن خزيمة قوله تعززني أي تقومني بالتعليم على أحكام الدين وهو من التعزير وهو التوقيف على الأحكام والفرائض ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب قوله على الإسلام ويروى على الدين قوله خبت من الخيبة وهي الحرمان والخسران قوله وضل سعيي ويروى وضل عملي قيل كيف جاز لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لورود النهي عنه وأجيب بأن الجهال لما عيروه بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ذلك

عمدة القاري ج:23 ص:60

4546 ـ حدّثني (عُثْمان)ُ حدثنا (جَرِير)ٌ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبْرَاهِيم)َ عنِ (الأسْوَد)ِ عن (عائِشَة)َ قالَتْ ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيالٍ تباعاً حتَّى قُبِضَ (انظر الحديث 6145)

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه بيان عيش آل النبي ﷺ على الوجه المذكور وعثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وكل هؤلاء كوفيون والحديث مضى في الأطعمة عن قتيبة

قوله آل محمد أي النبي ﷺ قوله تباعاً بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة أي متتابعة ومتوالية قوله حتى قبض إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة

أخرجه ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض وروى عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم أخرجه مسلم وروى مسلم أيضاً من رواية يزيد بن قسيط عن عائشة رضي الله عنهما ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق عنها والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وروى ابن سعد من طريق الشعبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر

5546 ـ حدّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ حدّثنا إسْحاقُ ـــ هُوَ الأزْرَقُ ـــ عَنْ مِسْعَرِ ابنِ كِدَامٍ عنْ هِلاَلٍ عنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللـه عنها قالَتْ ما أكلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أكْلَتَيْنِ في يَوحمٍ إلاّ إحْدَاهُما تَمْرٌ

مطابقته للترجمة ظاهرة و (إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن) أبو يعقوب البغوي يقاله له لؤلؤ سكن بغداد و (إسحاق) الأزرق بتقديم الزاي على الراء هو إسحاق بن يوسف بن يعقوب الواسطي ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامري مر في الوضوء و (هلال) بن حميد ويقال ابن أبي حميد الوزان الكوفي يروي عن (عروة) بن الزبير عن (عائشة)
والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي كريب
قوله أكلتين بفتح الهمزة وضمها

6546 ـ حدّثني (أحْمَدُ بنُ رجاء) ٍ حدّثنا (النَّضْر)ُ عنْ (هِشام) قال أخبرني أبي عَنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ كانَ فِرَاشُ رسولِ اللـه ﷺ مِنْ أدَمٍ وحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن رجاء بالجيم والمد الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة ـــ مصغر ـــ يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث من أفراده قوله من أدم بفتح الهمزة والدال المهملة وأخرج

ابن ماجه من رواية ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً وحشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة وبالجيم هو ما يرقد عليه

7546 ـ حدّثنا (هُدْبَةُ بنُ خالِد) ٍ حدثنا (هَمَّامُ بنُ يَحْيَى) ا حدثنا (قَتادَة) ُ قال (كُنّا نأتِي أَنَسَ بنَ مالِك) ٍ وخَبَّازُهُ قائِمٌ وقال كُلُوا فَما أَعْلَمُ النبيَّ ﷺ رأى رغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بالله ولا رأى شاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ (انظر الحديث 5835 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وهدبة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والحديث مضى في الأطعمة عن محمد بن سنان قوله مرققاً قال ابن الأثير هو الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال قوله سميطاً أي مشوياً فعيل بمعنى

عمدة القاري ج:23 ص:61

مفعول وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى وإنا لم يقل سميطة لأنا قلنا هو فعيل بمعنى مفعول فيستوي فيه التذكير والتأنيث وغرضه أن النبي ﷺ ما كان منعماً في المأكولات

8546 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدثنا (يَحْيَى) ا حدثنا (هِشام) ٌ أخبرني أبي عَنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها قالَتْ كانَ يأتِي عَلْينا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ ناراً إنّما هُوَ التَّمْرُ والماءُ إلاّ أنْ نُؤْتى باللُّحَيْمِ طابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه إخباراً عن كيفية عيشهم ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة

والحديث من أفراده قوله إنما هو أي طعامنا قوله إلاّ أن نؤتى على صيغة المجهول بنون الجماعة قوله باللحيم ـــ تصغير اللحم ـــ أشارت به إلى قلقه ويروى مكبراً

9546 ـ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِي)ُّ حدّثني (ابنُ أبي حازِمٍ)َ عنْ أبِيهِ عنْ (يَزِيدَ بنِ رُومان)َ عنْ (عُرْوَةَ)َ عنْ (عائِشَة)َ أنّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ ابنَ أُخْتِي إنْ كُنّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْن وما أُوقِدتْ في أبْياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ فَقُلْتُ ما كانَ يُعَيِّشُكُمْ قالتِ الأسْوَدانِ التَّمْرُ والماءُ إلاّ أنّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأنْصارِ كانَ لَهُمْ مَنائِحُ وكانُوا يَمنَحُونَ رسولَ الله ﷺ مِنْ أبْياتِهِمْ فَيَسْقِيناهُ (انظر الحديث 7652 وطرفه)

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وابن أبي حازم هو عبد العزيز وأبوه سلمة بن دينار ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن رومان بضم الراء أبو روح الأسدي المدني مولى آل الزبير بن العوام
والحديث مضى في أول الهبة عن عبد العزيز المذكور بعين هذا الإسناد والمتن وفيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قوله من أبياتهم وهناك من ألبانهم قوله ابن أختي أي يا ابن أختي وحرف النداء محذوف وكانت أم عروة أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهم قوله إن كنا لننظر كلمة إن مخففة من الثقيلة قوله إلى الهلال أي الثالث وهو هلال الشهر الثالث لأنه يرى عند انقضاء

الشـهرين وبرؤيتـه يـدخل الشـهر الثـالث قـوله يعيشكم بضم الياء وفتح العين وتشـديد اليـاء آخـر الحـــروف المكســـورة وبالشـــين المعجمـــة أي المضمومة ويروى يعيشكم بضم الياء وكسـرالعين وسكون الياء من ـــ أعاشه الله أي أعطاه العيـش قـوله إلا أنـه كلمـة إلاّ بمعنـى لكـن وأنـه أي وأن الشأن قـوله منائـح جمـع منيحـة وفـي (المغـرب) المنيحة والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن أن يعطى الرجل ناقة أو شـاة ينتفـع بلبنهـا ويعيـدها قــوله يمنحــون رســول اللــه أي يعطــونه مــن المنائح قوله فيسقيناه أي يسقينا رسول اللــه ويـــــــروى فيســـــــقيني بـــــــالإفراد

0646 ـ حدّثنا (عَبْدَ الله بنُ مُحَمّد) حدثنا (مُحَمَّــدُ بنُ فُضَيْل)ِ عـنْ أَبِيـهِ عـنْ (عُمـارَة)َ عـنْ (أبـي زُرْعَة)َ عنْ (أبي هُرَيْـرَة)َ رضـي اللـه عنـه قـال قـال رسـولُ اللـه اللَّهُـمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّـدٍ قُوتـاً

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه طلـب الكفـاف وفضله وأخذ البلغة من الـدنيا والزهـد فيمـا فـوق ذلـــــك وهكـــــذا كـــــان عيشـــــه وعبد الله بن محمـد المعـروف بالمسـندي ومحمـد بـن فضـيل ـــ مصـغر فضـل ـــ بالمعجمـة ابـن غزوان الضبي الكوفي ومحمد هذا يروي عـن أبيـه فضيل المذكور عـن عمـارة بضـم العيـن المهملـة وتخفيف الميم وبـالراء ابـن القعقـاع وأبـو زرعـة هـــرم بفتـــح الهـــاء ابـــن عمـــرو بـــن جريـــر والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بـن أبي شيبة وغيره وأخرجه الترمذي في الزهـد عـن أبـي عمـار وأخرجـه النسـائي فـي الرقـائق عـن إســـــــحاق بـــــــن إبراهيـــــــم

قـــــوله قوتـــــاً أي مســـــكة مـــــن الـــــرزق

81 ـــ

2(بابُ القَصْدِ والمُدَاومَةِ عَلَى العمَلِ)2

عمدة القاري ج:23 ص:62

أي هـذا بـاب فـي بيـان اسـتحباب القصـد وهـو السـلوك فـي الطريـق المعتدلـة ويقـال القصـد استقامة الطريـق بيـن الإفـراط والتفريـط قـوله والمداومـة أي وفـي بيـان المداومـة علـى العمـل الصـــالح

1646 ـ حدّثنا (عَبْدَان)ُ أخبرنا أبي عنْ (شُ عْبَة)َ عـنْ (أشْـعَث)َ قـال سَـمِعْتُ أبـي قـال سَـمِعْتُ (مَسْـرُوقا)ً قـال سـألْتُ (عائِشَـة)َ رضـي اللـه عنها أيُّ العمَلِ كانَ أحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ قالَتِ الدَّائمُ قال قُلْتُ فأيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ قالَتْ كانَ يَقُـومُ إذَا سَـمِعَ الصَّـارِخَ (انظـر الحـديث 2311 وطرفـه)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وعبدان لقـب عبـد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وأشـعث بالشـين المعجمة والعين المهملة والثـاء المثلثـة ابـن أبـي الشـــعثاء واســـمه ســـليم بـــن الأســـود والحديث مضى بهذا الإسناد في كتاب التهجد فـي بـــاب مـــن نـــام عنـــد الســـحر قوله فأي حين هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيـره فـي أي حيـن قـوله يقـوم أي مـن النـوم والصارخ الديك قال الكرماني أو المؤذن قلت فيـه نظـــر

1646 ـ حدّثنا (عَبْدَان)ُ أخبرنا أبي عنْ (شُ عْبَة)َ

عـنْ (أشْـعَث)َ قـال سَـمِعْتُ أبـي قـال سَـمِعْتُ (مَسْـرُوقا)ً قـال سـألْتُ (عائِشَـة)َ رضـي اللـه عنها أيُّ العمَلِ كانَ أحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ قالَتِ الدَّائمُ قال قُلْتُ فأيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ قالَتْ كانَ يَقُـومُ إذَا سَـمِعَ الصَّـارِخَ (انظـر الحـديث 2311 وطرفـه)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وعبدان لقـب عبـد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وأشـعث بالشـين المعجمة والعين المهملة والثـاء المثلثـة ابـن أبـي الشـعثاء واسـمه سـليم بـن الأسـود والحديث مضى بهذا الإسناد في كتاب التهجد فـي بـاب مـن نـام عنـد السـحر قوله فأي حين هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيـره فـي أي حيـن قـوله يقـوم أي مـن النـوم والصارخ الديك قال الكرماني أو المؤذن قلت فيـه نظـر

2646 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (هَشامِ بنِ عُرْوَة)َ عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ أنَّها قالَتْ كـانَ أحبُّ العَمَلِ إلى رسـول اللـه ﷺ الّـذِي يَـدُومُ عَلَيْـهِ صـاحِبُهُ (انظـر الحـديث 2311 وطرفـه)

مطابقته أيضاً للجزء الثاني للترجمة والحديث مـن أفـراده

3646 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدثنا (ابنُ أبي ذِئْب)ٍ عنْ (سَعِيدٍ المَقْبُرِي)ِّ عنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ رضـي اللـه عنه قال قال رسولُ الله ﷺ لَنْ يُنَجِّـيَ أحـداً مِنْكُـمْ عَمَلُهُ قالُوا ولاَ أنْتَ يا رسولَ الله ﷺ قال ولا أنا إلاّ أنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللـه بِرَحْمَـةٍ سَـدِّدُوا وقـارِبُوا واغْـدُوا ورُوحُوا وشَيْءٌ مِن الدُّلْجَةِ والقَصْدَ القَصْـدَ تَبْلُغُـوا

مطابقته للجزء الأول للترجمة وهو قوله القصد وآدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن وابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور هو محمد بن عبد الرحمن والحديث من أفراده قوله لن ينجي من التنجية أو من الإنجاء ومعناه لن يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه قوله أحداً منصوب على المفعولية وعمله بالرفع فاعل ينجي قوله ولا أنا قال الكرماني إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلاَّ برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر هو أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ولا يدخلها إلاَّ برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى قوله إلا أن يتغمدني الله أي إلا أن يسترني الله برحمته يقال تغمده الله برحمته إذا ستره بها ويقال تغمدت فلاناً أي سترت ما كان منه وغطيته ومنه غمد السيف لأنك إذا غمدته فقد سترته في غلافه وفي رواية سهيل إلاَّ أن يتداركني والاستثناء منقطع ويحتمل أن يكون متصلاً من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى (الدخان 65) قيل كيف الجمع بينه وبين قوله وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون (الزخرف 27) وأجاب ابن بطال بما ملخصه إن الآية تحمل على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال وأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ويحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون (النحل 23) فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون قوله برحمة وفي رواية أبي عبيد بفضل ورحمة وفي رواية الكشميهني من طريقه

بفضل رحمته وفي رواية الأعمش بفضل ورحمة وفي رواية ابن عون بمغفرة ورحمة قوله سددوا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد أي الصواب وقال الكرماني التسديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار للصواب منهما قوله وقاربوا أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال

عمدة القاري ج:23 ص:63

فتتركوا العمل فتفرطوا وقال الكرماني أي لا تبلغوا الغاية بل تقربوا منها قوله واغدوا من الغدو وهو السير من أول النهار والرواح السير من أول النصف الثاني من النهار قوله وشيء من الدلجة أي استعينوا ببعض شيء من الدلجة بضمالدال وإسكان اللام ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام أيضاً وهو بالضم السير آخر الليل وبالفتح سير الليل وقد بسطنا الكلام فيه في باب الدين يسر في كتاب الإيمان قوله والقصد القصد بالنصب على الإغراء أي إلزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين فقال لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل (هود 411)

4646 ـ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزُ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُلَيْمان)ُ عنْ (مُوسَى بنِ عُقْبَة)َ عنْ (أبي سَلَمَة بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (عائِشَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال سَدِّدُوا وقارِبُوا واعْلَمُوا أنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ

أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنةَ وأنَّ أحَبَّ الأعْمالِ أدْوَمُهـا إلـى الله وإنْ قَلَّ (الحديث 4646 ـــ طرفه في 7646)

مطابقته للجزء الثاني للترجمـة وعبـد العزيـز بـن عبد الله بن يحيــى بن عمـرو بـن أويـس العـامري الأويسي المدني وسليمان هو ابن بلال أبـو أيـوب القرشي التيمي وموسى بن عقبة بسكون القاف ابـــن أبـــي عيـــاش الأســـدي المـــدني والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن إسـحاق بـن إبراهيم وغيره وأخرجه النسائي في الرقائق عـن الحســـــن بـــــن إســـــماعيل قوله سددوا وقاربوا قد مضى شرحهما عن قريب قوله إنه أي أن الشأن ويروى أن لـن يـدخل قـوله لن يدخل بضم الياء من الإدخال وأحـدكم منصـوب لأنه مفعول وعمله مرفوع لأنـه فاعـل لقـوله لـن يـدخل والجنـة نصـب علـى الظـرف قـوله أدومهـا بصيغة أفعـل التفضـيل قيـل أدومهـا كيـف يكـون قليلاً ومعنى الدوام شـمول الأزمنـة مـع أنـه غيـر مقدور أيضاً أجيب بـأن المـراد بالـدوام المواظبـة العرفية وهي الإتيان بها في كل شهر أو كـل يـوم بقدر ما يطلق عليه عرفاً اسم المداومة قوله وإن قل أي أحـب الأعمـال وهـو معطـوف علـى مقـدر تقـــــديره أن لـــــم يقـــــل وإن قـــــل

6646 ـ حـدّثني (عثْمـانُ بـنُ أبـي شَـيْبَة)َ حـدّثنا (جَريـر)ٌ عـنْ (مَنْصُـور) عـنْ (إبْرَاهِيـم)َ عـنْ (عَلْقَمَـة)َ قـال سـألْتُ أمَّ المُـؤْمِنِينَ (عائِشَـة)َ قُلْتُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَيْفَ كانَ عَمَـلُ النـبيِّ ﷺ هَـلْ كان يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأيَّامِ قالَتْ لا كانَ عَمَلُهُ دِيمَـةً وأيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كـانَ النـبيُّ ﷺ يَسْـتَطِيعُ (انظـر الحديث 7891)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وهو خال إبراهيم ورجال السند كلهم كوفيون
والحديث مضى في الصوم عن مسدد ومضى الكلام فيه
قوله هل كان يخص شيئاً من الأيام أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره فقالت لا قيل هو معارض بقولها ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان وأجيب بأنه لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلاً إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قوله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف أي دائماً والديمة في الأصل المطر المستمر بسكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره وأصل ديمة دومة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وأيكم يستطيع إلى آخره أي في العبادة بحسب الكم وبحسب الكيف من خشوع وخضوع وإخبات

7646 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقان) ِ حدثنا (مُوسَى بنُ عُقْبَة) َ عنْ (أبي سَلَمَة بن عَبده الرَّحْمانِ) عنْ (عائِشَة) َ عنِ النبيِّ ﷺ قال سَدِّدُوا وقارِبُوا وأبْشِرُوا فإنّهُ لا يُدْخِلُ أحَداً الجَنةَ عَمَلُهُ قالوا ولا أنْتَ يا رسولَ الله قال ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بمَغْفِرَةٍ ورَحْمَةٍ قال أظَنُّهُ عنْ أبي النَّضْرِ عنْ أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ (انظر الحديث 4146)
هذا وجه آخر في حديث موسى بن عقبة الذي

مضى عن قريب فإن فيه موسى بن عقبة عن أبي سلمة وهنا قال علي بن عبد الله شيخ البخاري اظن أن بين موسى بن عقبة وأبي سلمة واسطة وهو أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف الأهوازي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وبقية شرح الألفاظ المذكورة قد مرت
عَفَّان حدّثنا وُهَيْبٌ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَة عنْ عائشَةَ عنِ النبيِّ ﷺ سَدِّدُوا وأبْشِرُوا

أي قال عفان بن مسلم الصفار وإنما قال قال عفان لأنه أخذ منه مذاكرة لا تحديثاً وتحميلاً وكثيراً روى عنه بالواسطة وقال أبو نعيم هذا تدليس من البخاري قلت استبعد هذا وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن البخاري قط ووهيب هو ابن خالد البصري وحديث وهيب هذا أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن موسى به وقال مُجاهِدٌ سَداداً سَدِيداً صِدْقاً قول مجاهد هذا ثبت عند الأكثرين وثبت عند الطبري والفريابي عن مجاهد في قوله تعالى قولاً سديداً (النساء 92) قال سداداً والسداد بفتح السين العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل وقال بعضهم زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية

قلت رعاية الأدب مطلوبة وليته قال الشيخ مغلطاي أو علاء الدين فإنه كان يقال له علاء الدين مع أنه هو شيخ شيخه لأنه كثيراً ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم أنه إذا اجتمع المثبت والنافي أخذ بقول المثبت لأن له زيادة علم

7646 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقان) حدثنا (مُوسَى بنُ عُقْبَة) عَنْ (أبي سَلَمَة بن عَبده الرَّحْمانِ) عَنْ (عائِشَة) عنِ النبيِّ ﷺ قال سَدِّدُوا وقارِبُوا وأبْشِرُوا فإنّهُ لا يُدْخِلُ أحَداً الجَنةَ عَمَلُهُ قالوا ولا أنْتَ يا رسولَ الله قال ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بمَغْفِرَةٍ ورَحْمَةٍ قال أظَنُّهُ عَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ (انظر الحديث 4146)
هذا وجه آخر في حديث موسى بن عقبة الذي مضى عن قريب فإن فيه موسى بن عقبة عن أبي سلمة وهنا قال علي بن عبد الله شيخ البخاري اظن أن بين موسى بن عقبة وأبي سلمة واسطة وهو أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف الأهوازي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وبقية شرح الألفاظ المذكورة قد مرت
عَفَّان حدّثنا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَة عنْ عائشَةَ عنِ النبيِّ ﷺ سَدِّدُوا وأبْشِرُوا

أي قال عفان بن مسلم الصفار وإنما قال قال عفان لأنه أخذ منه مذاكرة لا تحديثاً وتحميلاً وكثيراً روى عنه بالواسطة وقال أبو نعيم هذا

تدليس من البخاري قلت استبعد هذا وقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن البخاري قط ووهيب هو ابن خالد البصري وحديث وهيب هذا أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن موسى به وقال مُجاهِدٌ سَداداً سَدِيداً صِدْقاً قول مجاهد هذا ثبت عند الأكثرين وثبت عند الطبري والفريابي عن مجاهد في قوله تعالى قولاً سديداً (النساء 92) قال سداداً والسداد بفتح السين العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل وقال بعضهم زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فما للسدي عن ابن أبي نجيح رواية قلت رعاية الأدب مطلوبة وليته قال الشيخ مغلطاي أو علاء الدين فإنه كان يقال له علاء الدين مع أنه هو شيخ شيخه لأنه كثيراً ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم أنه إذا اجتمع المثبت والنافي أخذ بقول المثبت لأن له زيادة علم

8646 ــ حدّثني (إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِر)ِ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْح)ِ قال حدّثني أبي عنْ (هِلالِ بنِ عَلِي)ٍّ عنْ (أنَسِ بنِ مالِك)ٍ رضي الله عنه قال (سَمِعْتُه)ُ يَقُولُ إنَّ رسولَ الله ﷺ صلى لَنا يَوْماً الصَّلاةَ ثُمَّ رَقِى المِنْبَرَ فأشارَ بِيدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ فقال قوله قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ

عمدة القاري ج:23 ص:65

لَكُمُ الصَّلاةَ الجَنَّةَ والنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هاذا الجِدارِ فَلَمْ أرَ كالْيَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ فَلَمْ أرَ كالْيَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ مطابقته للترجمة من حيث أن تكون الجنة

المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه ومحمد بن فليح بضم الفاء ـــ مصغر الفلح ـــ بالفاء والحاء المهملة يروي عن أبيه فليج بن سليمان المغيرة الخزاعي وقيل الأسلمي وهلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال
والحديث مضى في الصلاة في باب رفع البصر إلى الإمام عن يحيى بن صالح وعن محمد بن سنان
قوله ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف أي صعد وزناً ومعنى قوله قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة قبلة المسجد قوله أريت بضم الهمزة وكسر الراء قوله الجنة نصب على أنه مفعول ثان لأريت قوله ممثلتين أي مصورتين قوله في قبل هذا الجدار بضم القاف والباء الموحدة أي قدام هذا الجدار أي جدار المسجد ويروى هذا الحائط يقال مثل له أي صور له حتى كأنه ينظر إليه قوله فلم أر كاليوم أي يوماً مثل هذا اليوم وقد وقع هذا مكرراً تأكيداً

ـــ 91

2(باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ)2

أي هذا باب في بيان استحباب الرجاء مع الخوف فلا يقطع النظر في الرجـ اء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يقضي في الأول إلى الكبر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها وأما من انهمك

في المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا غرور في غرور وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤتون وقلوبهم وجلة أهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكن الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبل منه

وقال سُفْيانُ ما في القُرْآنِ آيَةٌ أشَدُّ عَلَيَّ مِنْ لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل إليكم من ربكم (المائدة 86) سفيان هذا هو ابن عيينة وأول الآية قل يا أهل الكتاب لستم على شيء وإنما كان أشد لأنه يستلزم العلم بما في الكتب الإلهية والعمل بها وقد مر في تفسير سورة المائدة وقيل الأخوف هو قوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين (آل عمران 131) وقيل هو لبئس ما كانوا يصنعون (المائدة 36) وقيل أخوف آية من يعمل سوءاً يجزيه (النساء 321) فإن قلت ما وجه مناسبة الآية بالترجمة

قلت من حيث إن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما أمر به

9646 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدّثنا (يَعْقُوبُ بنُ عَبدَ الرَّحْمانِ) عنْ (عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو) عنْ (سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المقْبُرِي) ّ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ إنَّ الله خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَها مِائَةَ رَحْمَةٍ فأمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وتِسْعِينَ رَحْمَةً وأرْسَلَ في خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً واحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَه مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأسْ مِنَ الجَنَّةِ ولَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنَدَ الله مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ

(انظـــــــــــــــر الحـــــــــــــــديث 0006)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلو يعلم الكـافر إلى آخر الحديث وذلك أن المكلف لو تحقق ما عنـد الله من الرحمة لما قطع رجاءه أصلاً ولو تحقق ما عنده من العذاب لما ترك الخوف أصلاً فينبغـي أن يكون بين الخوف والرجـاء فلا يكـون مفرطـاً فـي الرجاء بحيث يصـير مـن المرجئـة القـائلين بـأنه لا يضر مع الإيمان شيء ولا في الخوف بحيث يكــون من الخوارج والمعتزلة

عمدة القاري ج:23 ص:66

القائلين بتخليد صاحب الكـبيرة إذا مـات مـن غيـر توبة في النار بل يكون وسطاً بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه (الإسراء 75) قوله قتيبة بن سعيد في رواية أبي ذر لم يذكر ابن سعيد قوله وعمرو بن أبـي عمـرو وبـالواو فيهمـا مولى المطلب وهـو تـابعي صـغير وشـيخه تـابعي وســـــــط وكلاهمـــــــا مـــــــدنيان والحديث من أفراده وقد مـر فـي الأدب فـي بـاب جعل الله الرحمة مائة جـزء مـن طريـق سـعيد بـن المسيب عن أبي هريرة ولفظه جعل اللـه الرحمـة مائـــــــــــــــــــة جـــــــــــــــــــزء قوله إن الله خلق الرحمة أي الرحمـة الـتي جعلهـا في عباده وهي مخلوقـة وأمـا الرحمـة الـتي هـي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته عـز وجـل قـوله مائة رحمة أي مائة نوع مـن الرحمـة أو مائـة جـزء كما في الحديث الذي تقـدم فـي الأدب قـوله فـي خلقه كلهم ويروى كله قـاله الكرمـاني قـوله فلـو يعلم الكـافر هكـذا ثبـت فـي هـذا الطريـق بالفـاء إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلهـا ومـن ثـم قدم ذكر الكافر لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضـي أن يطمعها كـل أحـد ثـم ذكـر المـؤمن اسـتطراداً

والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى وقد صرح ابن الحاجب أن لو لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (الأنبياء 22) فانتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس ههنا كذلك إذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول كما في قوله لوجئتني لأكرمتك فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء قوله بكل الذي قيل فيه إشكال لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الإفراد والغرض من سياق الحديث تعميم الإفراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذٍ لعموم الإجزاء في الأصل ونزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة قوله لم ييأس من الجنة من اليأس وهو القنوط يقال يئس بالكسر ييأس وفيه لغة أخرى بكسر الهمزة من مستقبله وهو شاذ وقال المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل أو الياء الثانية ألفاً فتقول ييأس ويائس فإن قلت ما معنى لم ييئس من الجنة قلت قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظيم العذاب فيحصل له الرجاء وقيل المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطمعه في الرحمة

02 ـــ

2(بابُ الصَّبْرِ عنْ مَحارِمِ الله)2

أي هذا باب في بيان الاجتهاد في الصبر عن محارم الله أي محرماته قاله الكرماني قلت

المحارم جمع محرمة بفتح الميمين وجاء بضم الراء أيضاً قال الجوهري الحرمة ما لا يحل انتهاكه وكذلك المحرمة بفتح الراء وضما والصبر حبس النفس وتارة يستعمل بكلمة عن كما في المعاصي يقال صبر عن الزنا وتارة بكلمة على كما في الطاعات يقال صبر على الصلاة ونحو ذلك
وَقَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (الزمر 01)ح
وقوله بالجر عطف على قوله الصبر عن محارم الله هذا في رواية أبي ذر هكذا بلفظ قوله وليس في رواية غيره لفظ قوله وفي بعض النسخ وقوله عز وجل وهذا أحسن ولفظ الصابرون يحتمل أن يستعمل بعن وبعلى كما ذكرنا آنفاً أن استعماله بالوجهين وأراد بقوله بغير حساب المبالغة بالنسبة إلينا
وقال عُمَرُ وَجَدْنا خَيْرَ عَيْشِنا بالصَّبْرِ
أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله بالصبر كذا هو بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بحذف الباء فيكون منصوباً بنزع الخافض وقال بعضهم والأصل في الصبر والباء بمعنى في
قلت لا يحتاج إلى هذا والباء على حالها للإلصاق أي وجدنا ملتصقاً بالصبر ويجوز أن تكون للاستعانة
وهذا الأثر رواه أحمد في (كتاب الزهد) بسند صحيح عن مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه وجدنا خير عيشنا الصبر

0746 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ قال أَخْبَرَنِي (عَطاءُ بنُ يَزِيد)َ أنَّ (أبا سَعِيد)

أَخْبَرَهُ أنَّ (أُناساً مِنَ الأنْصارِ سألُوا) رسـولَ اللـه فَلَمْ يَسْألَهُ أحَـدٌ مِنْهُـمْ إلاّ أعْطـاهُ حتَّـى نَفِـدَ مـا عِنْدَهُ فقال لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كلُّ شَيْءٍ أنْفَقَ بِيَـدَيْهِ مـا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خيْرٍ لا أدَّخِرْهُ عنْكُمْ وإنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله ومَنْ يَتصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ولَـنْ تُعْطَـوْا عَطـاءً خَيْـراً وأوْسَـعَ مِـنَ الصَّـبْرِ (انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 9641)

مطابقته للترجمة فـي آخـر الحـديث وأبـو اليمـان الحكم بن نافع وروايته عن شعيب بـن أبـي حمـزة عن محمد بن مسلم الزهـري فـي البخـاري كـثيرة وأبـــو ســـعيد ســـعد بـــن مالـــك الخـــدري والحـديث مضـى فـي الزكـاة عـن قتيبـة وأخرجـه مسلم والنسائي أيضاً عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله أن أناساً ويروى أن ناساً والمعنى واحد قوله حتى نفد بفتح النـون وكسـر الفـاء أي فـرغ قـوله إنفق بيديه جملة حالية أو اعتراضـية أو اسـتئنافية ويروى بيده بـالإفراد قـوله مـا يكـن كلمـة مـا إمـا موصـولة وإمـا شـرطية ويـروى مـا يک ون وصـوب الدمياطي الأول قـوله لا أدخـره بالإدغـام وبغيـره وفي روايـة مالـك فلـم أدخـره وعنـه فلـن أدخـره وداله مهملة وقيل معجمة قوله وإنه مـن يسـتعف كذا في رواية الأكثرين بتشديد الفـاء وفـي روايـة الكشميهني مـن يسـتعفف مـن الاسـتعفاف وهـو طلب العفة وهي الكف عن الحـرام والسـؤال مـن الناس قوله يعفه اللـه بضـم اليـاء وبتشـديد الفـاء المفتوحة أي يرزقه العفاف قوله ومـن يتصـبر أي ومن يتكلف الصبر يصبره الله بضـم اليـاء وتشـديد الباء المكسورة أي يرزقه اللـه الصـبر قـوله ومـن يستغن أي ومن يظهر الغناء ولم يسأل يغنه بضـم الباء من الإغناء أي يرزقه الغنى عن الناس ووقـع

في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاءه الله وزاد ومن سال وله قيمة أوقية فقد ألحف ق وله ولن تعطوا على صيغة المجهول بالخطاب للجمع قوله عطاء خيراً بالنصب كذا في هذه الرواية وقع في رواية مالك هو خير بالرفع وفي رواية مسلم عطاء خير والتقدير هو خير وقال النووي كذا في نسخ مسلم يعني بالرفع والتقدير هو خير كما قلنا

1746 ـ حدّثنا (خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى) حدثنا (مِسْعَر)ٌ حدّثنا (زِيادُ بنُ عِلاَقَة)َ قال سَمِعْتُ (المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَة)َ يَقُولُ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي حتَّى تَرِمَ أوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لهُ فَيَقُولُ أفَلاَ أكُونُ عَبْداً شَكُوراً (انظر الحديث 0311 وطرفه)

مطابقته للترجمة في الصبر على الطاعة فإنه صبر عليها حتى تورمت قدماه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين ومعسر بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي وزياد بكسرالزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة بكسر العين وتخفيف اللام وبالقاف والحديث مضى في صلاة الليل عن أبي نعيم وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة فالأولان عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار قوله حتى ترم أصله تورم لأنه من ورم يرم بالكسر فيهما والقياس يورم وهو أحد ما جاء على هذا البناء ومجيئه على هذا البناء شاذ وهو من الورم وهو الانتفاخ قوله أو تنتفخ بالنصب قال الكرماني كلمة أو للتنويع ويحتمل أن يكون شكاً

من الراوي وجزم غيره أنه للشك قوله فيقال له أي إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول ﷺ أفلا أكون عبداً شكوراً على ما أنعم الله علي من هذا الفضل العظيم الذي اختصصت به

12 ـــــ

2(بابٌ (65) ومن يتوكل على الله فهو حسبه (الطلاق 3)2

أي هذا باب مترجم بقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وأصل التوكل من الوكول يقال وكل أمره إلى فلان أي التجأ إليه واعتمد عليه والتوكل تفويض الأمر إلى الله وقطع النظر عن الأسباب وليس التوكل ترك السبب والاعتماد على ما يجيء من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل جلس

عمدة القاري ج:23 ص:68

في بيته ـــــ أو في مسجد ـــــ وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي ﷺ إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتجرون ويعملون في تخيلهم والقدوة بهم
وَقال الرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ مِنْ كلِّ ما ضاقَ عَلى النَّاسِ الربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف الثوري الكوفي من كبار

التابعين صحب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكان يقول له لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك رواه الإمام أحمد في (الزهد) بسند جيد قوله من كل ما ضاق أراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وقال الكرماني من كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام من كل أمر مضيق على الناس يعني لا خصوصية في التوكل في أمر بل هو جار في جميع الأمور التي تضيق على الناس

2746 ـ حدّثني (إسْحاق)ُ حدثنا (رَوْحُ بنُ عُبادَة) َ حدثنا (شُعْبَة)ُ قال سَمِعْتُ (حُصيْنَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمانِ) قال (كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ فقال عن (ابن عباس) يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلَى ربِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ مطابقته للترجمة في آخر الحديث وإسحاق شيخ البخاري قال النسائي لم أجده منسوباً عند شيوخنا لكن حدث البخاري في (الجامع) كثيراً عن إسحاق بن إبراهيم وقال بعضهم إسحاق هو ابن منصور وغلط من قال ابن إبراهيم قلت التغليط من أين وقد سمع البخاري من جماعة كل منهم يسمى إسحاق بن إبراهيم وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث أخرجه البخاري في الطب مطولاً وفي أحاديث الأنبياء مختصراً عن مسدد وههنا أيضاً روى بعضه قوله لا يسترقون أي لا يطلبون الرقية وهي العودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع ونحو ذلك من الآفات وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز استرقوا لها فإن بها النظرة أي اطلبوا لها

من يرقى لها ومن النهي قوله هذا لا يسترقون ووجه الجمع أن المنهي عنها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقدوا أن الرقيا مانعة لا محالة والمأمور بها ما كان بقوارع القرآن ونحوه قوله ولا يتطيرون أي لا يتشاءمون بالطيور ومثلها مما هو عادتهم قبل الإسلام والطيرة ما يكون في الشر والفأل ما يكون في الخير

22 ـــ

2(بابُ ما يُكْرهُ مِنْ قِيلَ وقال)2

أي هذا باب في بيان ما يكره من قيل وقال وكلاهما فعلان ماضيان الأول مجهول قيل وأصله قول نقلت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا وإذا روي بالتنوين يكونان مصدرين يقال قال قولاً وقيلاً وقالاً والمراد أنه نهى عن الإكثار مما لا فائدة فيه وقيل إذا كانا اسمين يكون في عطف أحدهما على الآخر كثير فائدة بخلاف ما إذا كانا فعلين وقيل إذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيداً

3746 ـ حدّثنا (عَليُّ بنُ مُسْلم) حدثنا (هُشَيْم) أخبرنا (غَيرُ واحِدٍ مِنْهمْ مُغِيرَةُ وفُلاَنٌ ورَجُلٌ

عمدة القاري ج:23 ص:69

ثالِث) أيْضاً عنِ (الشَّعْبِي) عنْ (ورَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة) أنْ (مُعاوِيَةَ كَتَبَ إلى المُغِيرَة) أنِ (اكْتُبْ إلَي) بِحَدِيثٍ (سَمِعْتَهُ مِن) رسولِ الله ﷺ قال (فَكَتَبَ إلَيْهِ المُغِيرَة) أنِّي سَمِعْتُهُ

يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ لا إلاهَ إلاّ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَـهُ المُلْـكُ ولَـهُ الحَمْـدُ وهْـوَ علـى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلاَثَ مرَّاتٍ قال وكان يَنْهَـى عـنْ قِيـلَ وقالَ وكَثْرَةِ السُّؤَالِ وإضـاَعةِ المـالِ ومَنْـعِ وهـاتِ وعُقُـــــوقِ الأُمَّهـــــاتِ وَوأْدِ البَنَـــــاتِ

مطـــــابقته للترجمـــــة ظـــــاهرة علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي وهشـيم ـــ مصغر هشم ـــ بن بشير الواسطي والمغيـرة هـو ابـــــن مقســـــم الضـــــبي قوله وفلان هو مجالد بن سـعيد فقـد أخرجـه ابـن خزيمة في (صحيحه) عن زياد بـن أيـوب ويعقـوب بن إبراهيم الدورقي قالا نا هشـيم أنـا غيـر واحـد منهم مغيرة ومجالد قوله ورجل ثالث قيل يحتمـل أن يكون داود بن أبي هند فقـد أخرجـه ابـن حبـان في (صحيحه) من طريق داود بن أبي هنـد وغيـره عن الشعبي ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائـدة أو إسماعيل بن أبي خالـد فقـد أخرجـه الطـبراني من طريق الحسن بن علـي بـن راشـد عـن هشـيم عــن مغيــرة عــن زكريــا بــن أبــي زائـدة ومجالـد وإســماعيل بــن أبــي خالــد كلهــم عــن الشــعبي والشعبي هو عامر بن شراحيل ووراد بفتـح الـواو وتشـــديد الـــراء مـــولى المغيـــرة وكـــاتبه والحديث مضى في الصلاة عن محمـد بـن يوسـف وفي الاعتصام عن موسى وفي القدر عـن محمـد بن سـنان وفـي الـدعوات عـن قتيبـة وقـد مضـى الكلام فيـــه قوله حدثنا علي بن مسلم كذا في رواية الجمهـور وفــي روايــة الكشــميهني وحـده وقــال علــي بــن مسلم قوله وكثرة السؤال أي في المسـائل الـتي لا حاجة فيها أو من الأموال أو مـن أحـوال النـاس قوله وإضاعة المال أي وضعه في غير محله وحقه

قوله ومنع وهات أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه قوله ووأد البنات هي البنت تدفن وهي حية كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت دسها في التراب
وعنْ هُشَيْمٍ أخبرنا عبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قال سَمِعْتُ ورَّاداً يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ عنِ المغِيرَةِ عنِ النبيِّ ﷺ
هو موصول بالطريق الذي قبله وقد رواه الإسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا أنا هشيم عن عبد الملك به

32 ـــ

2(بابُ حِفْظِ اللِّسانِ)2

أي هذا باب في بيان وجوب حفظ اللسان عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع وقال ﷺ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلاَّ حصائد ألسنتهم وأما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع ومَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ
يأتي هذا موصولاً في الباب وذكره هكذا ترجمة وفي رواية أبي ذر وقول النبي ﷺ ومن كان إلى آخره
وقَوْلِ الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد (ق 176481)ح
كذا لأبي ذر وفي رواية غيره وقوله ما يلفظ من قول إلى آخره ولابن بطال وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية قوله إلاَّ لديه رقيب أي حافظ

والعتيد هو الحاضر المهيأ وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء كذا قاله الحسن وقتادة وخصه عكرمة بالخير والشر ويقوي الأول تفسير أبي صالح في قوله (13) يمحوا الله ما يشاء ويثبت (الرعد 93) إن الملائكة تكتب كل ما يتكلم به المرء فيمحوا لله تعالى منه ما ليس له ولا عليه ويثبت ما ماله وما عليه

عمدة القاري ج:23 ص:70

4746 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِي)ُّ حدَّثنا (عُمَرُ بنُ عَلِي)ٍّ سَمِعَ (أباَ حازِم)ٍ عنْ (سَهْلِ ابنِ سَعْد)ٍ عنْ رسولِ الله ﷺ قال مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أضْمَنْ لَهُ الجَنَّة

مطابقته للترجمة في قوله من يضمن لي ما بين لحييه لأن المراد بهذا حفظ اللسان كما يجيء قوله حدثنا بنون الجمع رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر حدثني بنون الإفراد والمقدمي بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه نسبة إلى أحد أجداد محمد المذكور وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري وعمر بن علي هو عم محمد المذكور وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري
والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن خليفة بن خياط وأخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن عبد الأعلى وقال حسن صحيح غريب قوله من يضمن لي إطلاق الضمان عليه مجاز إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذي عليه

قوله ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحي وهما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وبما بين رجليه الفرج قوله أضمن له بالجزم لأنه جواب الشرط ووقع في رواية الحسن تكفلت له وفيه أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي من شرهما فقد وقي أعظم الشر

5746 ـ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ الله) حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْد)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (أبي سَلَمَة) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه قال قال رَسولُ الله ﷺ مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ ومَنْ كانَ يؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ مطابقته للترجمة ظاهرة ورحاله قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده قوله بالله واليوم الآخر إنما خصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ و المعاد وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولاً وفعلاً وذلك إما بالنسبة إلى المقيم أو المسافر أو الأول تحلية والثاني تخلية

6446 ـ حدّثنا (أبُو الوَلِيد)ِ حدّثنا لَ (يْث)ٌ حدثنا (سَعيدُ المقْبُرِي)ّ عنْ (أبي شُرَيْحِ الخُزَاعِي)ّ قال سَمِعَ (أُذُنايَ ووَعاهُ قَلْبِي) النبيّ ﷺ يَقُولُ الضِّيافَةُ ثَلاَثَةُ أيّامٍ جائِزَتَهُ قِيلَ وما جائِزَتُهُ قال يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ومَنْ كانَ يُؤْمِن بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ومَن كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَسْكُتْ (انظر الحديث 9106 وطرفه)

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وأبو شريح اسمه خويلد الخزاعي
والحديث مضى في كتاب الأدب في باب من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يؤذ جاره فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك
قولهجائزته بالنصب أي أعطوا جائزته ولو صحت الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته قولهيوم وليلة أي جائزته يوم وليلة وقيل الجائزة جنة واليوم ظرف فكيف يقع خبرا عنها وأجيب بأن فيه مضافاً مقدراً أي زمان جائزته يوم وليلة

7746 ـ حدّثني (إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَة)َ حدّثني (ابنُ أبي حازِم)ٍ عنْ (يَزِيد)َ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيم)َ عنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله التيْمِيِّ عنْ أبي هُرَيرَةَ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فِيها يَزِلُّ بِها في النَّارِ ابْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ

عمدة القاري ج:23 ص:71

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشارة إلى حفظ اللسان من حيث المفهوم وإبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الأسدي وابن أبي حازم عبد العزيز ويزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ومحمد بن إبراهيم التيمي و (عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي) وطلحة هو أحد العشرة ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون
والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن قتيبة

وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد عند محمد بن بشار وقال حسن غريب وأخرجه النسائي في الرقائق عن قتيبة وغيره به قوله حدثني بالإفراد في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر حدثنا بنون الجمع قوله ليتكلم باللام في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر يتكلم بدون اللام قوله ما يتبين فيها أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة ويروى وليتكلم بالكلمة ما يتقى فيها قوله يزل بها أي بتلك الكلمة وهذا كناية عن دخول النار قوله أبعد مما بين المشرق كناية عن عظمها ووسعها قيل لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد وأجيب بأن المشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر (النحل 18) وفي بعض الروايات جاء صريحاً والمغرب وفيه أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها بنفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلاَّ أمسك

8746 ـ حدّثني (عَبْدُ الله بنُ مُنِير) سَمِعَ (أبا النضر) ِ حدثنا (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَبْدِ الله) ـــ يَعْنِي (ابنَ دينار) ٍ عنْ أَبِيهِ عنْ (أبي صالِح) ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ عن النبيِّ ﷺ قال إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رُضْوانِ الله لا يُلْقي لَها بالاً يَرْفَعُ الله بها دَرَجاتٍ وإنَّ العَبْدُ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِى لَها بالاً يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ (انظر الحديث 7746)ح

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن

عبد الله بن منير على وزن اسم الفاعل من الإنارة المروزيِ و النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي الخراساني مر في الوضوء وعبد الرحمن يروي عن أبيه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وأبو صالح ذكوان الزيات وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق
قوله من رضوان الله أي مما يرضي الله به قوله لا يلقي بضم الياء من الإلقاء أي لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ومعنى البال هنا القلب قوله يرفع الله بها كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الأكثرين والنسفي يرفع الله له بها درجات وفي رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات قوله من سخط الله يعني مما لا يرضى به قوله يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو وقال عياض ينزل فيها ساقطاً وقد جاء بلفظ يزل بها في النار لأن دركات النار إلى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد

42 ـــ

2(بابُ البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله عَزَّ وجَلَّ)2

أي هذا باب في بيان فضل البكاء من خوف الله عز وجل

9746 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ) حدثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ الله قال حدّثني خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله رَجُلٌ ذَكَرَ الله فَفَاضَتْ عَيْناهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى) هو القطان و (عبيد الله) بن عمر العمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء أخرى ابن عبد الرحمن الخزرجي و (حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا قطعة من حديث أتم منه قد مضى في الزكاة عن مسدد وفي الصلاة عن محمد بن بشار في أبواب

عمدة القاري ج:23 ص:72

المساجد ووردت أحاديث في البكاء منها حديث أسد بن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول ثم تقطع الدموع وتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن السفن أجريت فيها لجرت

52 ـــ

2(بابُ الخَوْفِ مِنَ الله تعالى)2

أي هذا باب في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل والخوف من لوازم الإيمان قال الله تعالى وخافون إن كنتم مؤمنين (آل عمران 571)

0846 ـ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة)َ حدّثنا (جَرِير)ٌ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (ربْعِي)ٍّ عنْ (حُذَيْفَة)َ عن النبيِّ ﷺ قال كانَ رَجُلٌ ممَّنْ كان قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فقال لأَهْلِهِ إذا أنا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي في البَحْرِ في يَوْمٍ صائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ الله ثُمَّ قال ما حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي

صَنَعْتَ قال ما حَمَلنِي إلاّ مَخافَتُكَ فَغَفَرَ لـه (انظـر الحـــــــــديث 2543 وطرفـــــــــــه) مطابقته للترجمة في آخر الحديث وجرير هـو ابـن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسـر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملـة وتشـديد اليـاء ابـن حـراش بكسـر الحـاء المهملـة وبالراء المخففة والشـين المعجمـة وحذيفـة ابـن اليمـــان ورجـــال الســـند كلهـــم كوفيـــون والحديث مضي في ذكر بني إسرائيل عن موسـى بن إسماعيل وأخرجه النسائي فـي الجنـائز وفـي الرقـائق عـن إسـحاق بـن إبراهيـم عـن جريـر قوله ممن كان قبلكم يعني من بني إسرائيل قوله يسيء الظن بعمله يعني بعمله الذي كـان معصـية وكان نباشاً قوله فذروني فـي البحـر بضـم الـذال مـن الـذر وهـو التفريـق يقـال ذررت الملـح أذره ويروى بفتح الـذال مـن التذريـة يقـال ذرت الريـح الشيء وأذرته وذرته أي أطـارته وأذهبتـه ويـروى أذرونـي بهمـزة قطـع وسـكون الـذال مـن أذرت العين دمعهـا ومنـه تـذروه الريـاح قـوله فـي يـوم صـائف أي حـار بتشـديد الـراء مـن الحـرارة وروي للمروزي والأصيلي في يـوم حـاز بـالزاي الثقيلـة بمعنى أنه يحز البدن لشدة حره وروي لأبي ذر عن المستملي والسرخسي في يـوم حـار بـالراء كمـا ذكرنا أولاً وكذا روي لكريمة عن الكشميهني وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي وقال ابـن فـــارس الحـــون ريـــح يحـــن كحنيـــن الإبـــل

1846 ـــ حـــدّثنا (مُوســـى) ا حـــدثنا (مُعْتَمِـــر)ٌ سَمِعْتُ أبي حدثنا (قَتادَة)ُ عـنْ (عُقْبَـةَ بـنِ عَبْـدِ الغافِر)ِ عنْ (أبـي سَ عِيد)ٍ رضـي اللـه عنـه عـن النبيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كان سَـلَفَ ـــ أو قَبْلكُـمْ ـــ آتاهُ الله مالاً وَوَلَداً ـــ يَعْنِي أعْطاهُ مالاً وَوَلـداً

قال فَلَمَّا حُضِرَ قال لِبَنِيهِ أيَّ أبٍ كُنْتُ لَكُمْ قالُوا خَيْرَ أب قال فإنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْراً ـــ فَسَرَّهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ وإنْ يَقْدَمْ على الله يُعَذِّبْهُ ـــ فانْظُرُوا فإذا مُتُّ فأحْرِقُونِي حتَّى إذا صِرْتُ فَحْماً فاسْحَقُونِي ـــ أو قال فاسْهَكُونِي ـــ ثُمَّ إذا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فأذْرُونِي فيها فأخذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلى ذالِكَ ورَبِّي فَفَعَلُوا فقال الله كُنْ فإذا رَجُلٌ قائِمٌ ثُمَّ قال أيْ عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلى ما فَعَلْتَ قال مَخَافَتُكَ ـــ أوْ فَرَقٌ مِنْكَ فَمَا تَلافاهُ أنْ رَحِمَهُ الله فَحَدَّثْتُ أبا عثْمانَ فقال سَمِعْتُ سلْمانَ غَيْرَ أنَّهُ زادَ فأذْرُونِي في البَحْرِ أو كما حَدَّثَ (انظر الحديث 8743 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله مخافتك وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي ومعتمر يروي عن أبيه سليمان التيمي وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر أبو نهار الأزدي العوذي البصري وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه

عمدة القاري ج:23 ص:73

والحديث مر في ذكر بني إسرائيل عن أبي الوليد ويحيى في التوحيد عن عبد الله بن أبي الأسود وأخرجه مسلم في التوبة عن عبيد الله بن معاذ وغيره
قوله أو قبلكم شك من الراوي قوله يعني أعطاه مالاً هذا تفسير لقوله آتاه الله وهو بالمد بمعنى أعطاه وبالقصر بمعنى المجيء قوله مالاً بعد قوله أعطاه رواية الكشميهني ولا معنى لإعادة لفظ مالاً وفي رواية غيره أعطاه بلا ذكر مالاً فلما حضر بضم الحاء وكسر الضاد المعجمة أي فلما حضره أوان الموت قوله خير أب بالنصب أي

كنت خير أب وبالرفع أي أنت خير أب قوله لم يبتئر من الابتئار افتعال من البار بالباء الموحدة والراء ومعناه لم يدخر ولم يخبأ هكذا فسره قتادة وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال أهل اللغة بارت الشيء وابتأرته إبارة وابتئره إذا خبأته ووقع في رواية ابن السكن لم يأبتر بتقديم الهمزة على الباء الموحدة حكاه عياض ومعناه لم يقدم خيراً يقال بأرته وابتارته كما ذكرناه ووقع في التوحيد في رواية أبي زيد المروزي لم يبتئر ـــ أو لم يبتئر ـــ بالشك في الزاي أو الراء وفي رواية الجرجاني بنون بدل الباء الموحدة والزاي قيل كلاهما غير صحيح ويروى في غير البخاري يبتهر بالهاء بدل الهمزة وبالراء ويمتئر بالميم بدل الباء الموحدة وبالراء قوله وإن يقدم على الله يعذبه كذا هنا بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم لأنه جزاء والمعنى أنه إن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فإذا صار رماداً مبثوثاً في الماء أو الريح لعله يخفى ووقع في حديث حذيفة عند الإسماعيلي من رواية أبي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فإنه إن يقدر علي ربي لا يغفر لي وكذا في حديث أبي هريرة لئن قدر الله علي قيل كيف غفر لهذا الذي أوصى بهذه الوصية وقد جهل قدرة الله على إحيائه وأجيب بأن الناس اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل أما عفو الله عما كان منه في أيام صحته من المعاصي فلندمه عليها وتوبته منها عند موته ولذلك أمر ولده بإحراقه وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب ربه والندم توبة
قلت فيه نظر لأن كون الندم توبة إنما هو لهذه الأمة ألا يُرى ما حكى الله عن قابيل بقوله فاصبح من النادمين (المائدة 13) فلم يكن ندمه توبة

وقيل إن معنى قوله إن قدر الله على القدرة التي هي العجز وإنه كان عنده أنه إذا أحرق وذري أعجز ربه عن إحيائه فهو على أنه غفر له لجهله بالقدرة لأنه لم يكن تقدم في ذلك الزمان أنه لا يغفرالشرك به وليس في العقل دليل على أن ذلك غير جائز في حكمة الله تعالى وإنما نقول لا يجوز أن يغفر الشرك بعد نزول قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به (النساء 84 و 611) وأما جواز غفران الله ذلك فلفضله الأعم وغنائه الأتم لأنه لا يضره كفر كافر ولا ينفعه إيمان مؤمن وقيل معنى أن قدر الله علي أن ضيق على كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (الطلاق 7) أي ضيق ولم يرد بذلك وصف خالقه بالعجز عن إعادته وقيل إنما غفر له لأنه غلب على فهمه من الجزع الذي كان لحقه من خوف الله وعذابه فيعذر ومثل هذا إنما يكون كفراً ممن يقصد به الكفر وهو يعقل ما يقول وقيل غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وعزى ذلك إلى المرجئة قوله فأحرقوني وفي رواية حذيفة الذي أخرجه البخاري في بني إسرائيل فاجمعوا لي حطباً كثيراً ثم أوروا ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها واطحنوها قوله فاستحقوني من السحق وهو دق الشيء ناعماً أو قال فاسهكوني شك من الراوي من السهك ق الوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السهك ونه وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعاً صغاراً قوله فاذروني يصح أن يقرأ موصول الألف من ذرأت الشيء فرقته ويصح أن يكون أصله من الثلاثي المزيد فيه فيقطع الهمزة من قولهم أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن فرسه أي رميته وقال ابن التين قرأناه بقطع الهمزة قوله فأخذه مواثيقهم جمع ميثاق وهو العهد ق وله وربي هو

على القسم عن المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه أي قال لمن أوصاه قل وربي لافعلن ذلك وفي (صحيح مسلم) فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك وربي قال القاضي عياض وفي بعض نسخه ففعلوا ذلك وذرى قال فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من التربية أي ربي أخذ المواثيق والمبايعات لكنه موقوف على الرواية وقال بعضهم وأبعد الكرماني ثم نقل ذلك عنه قلت ما جزم بذلك حتى يقال فيه وأبعد وإنما قيد بصحة الرواية

عمدة القاري ج:23 ص:74

مع الاحتمال الذي ذكره قوله فإذا رجل قائم وقع المبتدأ هنا نكرة لأن وقوعه هنا بعد إذا المفاجأة من المخصصات كما في قول ك خرج ت فإذا سبع قوله أي عبدي يعني يا عبدي قوله أو فرق هو شك من الراوي وهو بفتح الفاء والراء وبالقاف الخوف قوله فما تلافاه أن رحمه كلمة ما موصولة وكلمة أن مصدرية أي الذي تلافاه أي تداركه بأن رحمه أي بالرحمة والضمير المنصوب في تلافاه يرجع إلى عمل الرجل ويجوز أن يكون ما نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها أي ما تلافاه إلاَّ أن رحمه قوله فحدثت أبا عثمان قال الكرماني القائل بحدثت قتادة وقال بعضهم هو سليمان والد المعتمر
قلت الذي يظهر أن قول الكرماني هو الصواب فلينظر فيه وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون المفتوحة قوله فقال أي أبو عثمان قوله سمعت هذا من سلمان أي الفارسي وحذف

المسموع منه الذي استثنى منه ما ذكر والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه زاد قوله أو كما حدث شك من الراوي يشير به إلى أنه معنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله
وقال مُعاذٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمعْتُ أبا سَعِيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ أي قال معاذ بن التميمي وهذا التعليق وصله مسلم حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ أن رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً وولداً فقال لولده لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم إذا أنا مت فأحرقوني وأكبر علمي أنه قال ثم اسحقوني فاذروني في الريح فإني لم ابتهر عند الله خيراً وأن الله يقدر على أن يعذبني قال فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت قال مخافتك فما تلافاه غيرها انتهى أي ما تداركه غير المخافة

2(بابُ الانْتِهاءِ عنِ المَعاصِي)2

أي هذا باب في بيان وجوب الانتهاء عن المعاصي أي تركها أصلاً والإعراض عنها بعد الوقوع فيها ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبُو أسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى قال قال رسولُ الله ﷺ مَثَلِي ومَثَلُ ما بَعَثَنِي الله كَمَثَلِ رَجُلٍ أتَى قَوْماً فقال رَأيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنِيَّ وإنِّي أنا النذِيرُ العُرْيانُ فالنَّجاءَ

النَّجاءَ فأطاعَتْهُ طائِفَةٌ فأدْلَجُوا على مَهْلِهِمْ فَنَجَوا وكَـذَّبَتْهُ طائِفَـةٌ فَصَـبَّحَهُمُ الجَيْـشُ فاجْتـاحَهُمْ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الإنذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها ومحمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً وأبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وبريد بضم الباء الموحدة ـ مصغر برد ـ ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وبريد هذا يروى عن جده أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام وأخرجه مسلم في فضائل النبي قوله مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل الشبه لإرادة التقريب والتفهيم

قوله ومثل ما بعثني الله العائد محذوف تقديره ما بعثني الله به إليكم قوله قوماً التنكير فيه للشيوع قوله الجيش اللام فيه للعهد قوله بعيني بالتثنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالإفراد قوله وأنا النذير العريان أي المنذر الذي تجرد عن ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه علاماً لقومه بالغارة وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقق الخبز وقال ابن السكيت اسم الرجل الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري والمرأة كانت من بني كنانة وتنزيل هذه القصة على لفظ الحديث بعيد لأنه ليس

عمدة القاري ج:23 ص:75

فيها أنه كان عرياناً وقال أبو عبد الملك هـذا مثـل قديم وذلك أن رجلاً لقـي جيشـاً فجـردوه وعـروه فجاء إلى المدينة فقال إني رأيـت الجيـش بعينـي وإني أنا النذير لكم وتروني عرياناً جردني الجيـش فالنجاء النجاء وقال ابن السكيت ضـرب بـه النـبي

المثل لأمته لأنه تجرد لإنذارهم وقال الخطـابي روي عن محمد بن خالد العربان ببـاء موحـدة فـإن كان محفوظاً فمعناه صحيح وهو الفصـيح بالإنـذار لا يكنـى ولا يـورى يقـال رجـل عربـان أي فصـيح اللسان من أعرب الرجل عن حاجته إذا أفصح عنها قوله فالنجاء بالنصب مفعول مطلق فيه إغراء أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب لأنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش والنجاء الثاني تأكيد وكلاهمـا ممـدودان وجـاء القصـر فيهمـا تخفيفـاً وجـاء مـد الأول وقصر الثاني قوله فأدلجوا مـن الإدلاج مـن باب الإفعال وهـو السـير أول الليـل أو كـل الليـل على الاختلاف في معناه وهمزته همزة قطع وفي (التوضـيح) قـوله فـأدلجوا بتشـديد الـدال قلـت لا يستقيم هذا هنـا لأن الادلاج بالتشـديد هـو السـير آخـر الليـل فلا يناسـب هـذا المقـام والصـواب مـا ذكرنـاه قـوله علـى مهلهـم بفتحـتين أي علـى السكينة والتأني وأما المهل بسكون الهاء فمعنـاه الإمهال فلا يناسـب هنـا وفـي روايـة مسـلم عـن مهلتهم قوله فنجوا لأنهم أطاعوا النـذير وسـاروا من أول الليـل فنجـوا قـوله فصـبحهم الجيـش أي أتوهم صباحاً هذا أصله ثم اسـتعمل فيمـن يطـرق بغتة في أي وقت كان قـوله فاجتـاحهم بجيـم ثـم بحـاء مهملـة أي استأصـلهم مـن جحـت الشـيء أجوحه إذا استأصـلته ومنـه الجائحـة وهـي الهلاك

62 ـــــ

2(بابُ الانْتِهاءِ عنِ المَعاصِي)2

أي هذا باب في بيان وجوب الانتهاء عن المعاصي أي تركها أصلاً والإعراض عنها بعد الوقوع فيها ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى قال قال رسولُ الله ﷺ مَثَلِي ومَثَلُ ما بَعَثَنِي الله كَمَثَلِ رَجُلٍ أتَى قَوْماً فقال رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنِيَّ وإنِّي أنا النذِيرُ العُرْيانُ فالنَّجاءَ النَّجاءَ فأطاعَتْهُ طائِفَةٌ فأدْلَجُوا على مَهْلِهِمْ فَنَجَوا وكَذَّبَتْهُ طائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فاجْتاحَهُمْ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الإنذار عن الوقوع في المعاصي والانتهاء عنها ومحمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً وأبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وبريد بضم الباء الموحدة ـــ مصغر برد ـــ ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وبريد هذا يروى عن جده أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ قوله مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل الشبه لإرادة التقريب والتفهيم قوله ومثل ما بعثني الله العائد محذوف تقديره ما بعثني الله به إليكم قوله قوماً التنكير فيه للشيوع قوله الجيش اللام فيه للعهد قوله بعيني بالتثنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالإفراد قوله وأنا النذير العريان أي المنذر الذي تجرد عن ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه علاماً لقومه

بالغارة وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقق الخبز وقال ابن السكيت اسم الرجل الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري والمرأة كانت من بني كنانة وتنزيل هذه القصة على لفظ الحديث بعيد لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً وقال أبو عبد الملك هذا مثل قديم وذلك أن رجلاً لقي جيشاً فجردوه وعروه فجاء إلى المدينة فقال إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير لكم وترونـي عرياناً جردني الجيش فالنجاء النجاء

وقال ابن السكيت ضرب به النبي ﷺ المثل لأمته لأنه تجرد لإنذارهم وقال الخطابي روي عن محمد بن خالد العربان بباء موحدة فإن كان محفوظاً فمعناه صحيح وهو الفصيح بالإنذار لا يكنى ولا يورى يقال رجل عربان أي فصيح اللسان من أعرب الرجل عن حاجته إذا أفصح عنها قوله فالنجاء بالنصب مفعول مطلق فيه إغراء أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب لأنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش والنجاء الثاني تأكيد وكلاهما ممدودان وجاء القصر فيهما تخفيفاً وجاء مد الأول وقصر الثاني قوله فأدلجوا من الإدلاج من باب الإفعال وهو السير أول الليل أو كل الليل على الاختلاف في معناه وهمزته همزة قطع وفي (التوضيح) قوله فأدلجوا بتشديد الدال قلت لا يستقيم هذا هنا لأن الادلاج بالتشديد هو السير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام والصواب ما ذكرناه قوله على مهلهم بفتحتين أي على السكينة والتأني وأما المهل بسكون الهاء فمعناه الإمهال فلا يناسب هنا وفي رواية مسلم عن مهلتهم قوله فنجوا لأنهم أطاعوا النذير وساروا من أول الليل فنجوا قوله فصبحهم الجيش أي

أتوهم صباحاً هذا أصله ثم استعمل فيمن يطرق بغتة في أي وقت كان قوله فاجتاحهم بجيم ثم بحاء مهملة أي استأصلهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته ومنه الجائحة وهي الهلاك

3846 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ حدثنا (أبُو الزِّناد)ِ عنْ عبْدِ الرَّحْمانِ أنَّهُ حَدَّثَه أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقولُ إنَّما مَثَلِي ومَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُل اسْتَوْقَدَ نارَاً فَلمَّا أضاءَتْ ما حَ وْلهُ جَعَ لَ الفَرَاشُ وهاذِهِ الدَّوابُّ الَّتي تَقَعُ في النَّارِ يَقَعْنَ فِيها فَجَعَلَ يَنْزعُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيها فأنا آخذ بِحُجَزكُمْ عنِ النَّارِ وهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيها (انظر الحديث 6243)

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي التي تؤديهم إلى الدخول في النار
وأبو اليمان الحكم ب نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان و (عبد الرحمن) هو الأعرج والحديث مضى في باب قول الله ووهبنا لداود سليمان (ص 176403) فإنه أخرجه هناك بعين هذا السند عن أبي اليمان إلى قوله وهذه الدواب تقع في النار ثم اختصره وذكر حديثاً آخر قوله استوقد بمعنى أوقد ولكن استوقد أبلغ قوله أضاءت من الإضاءة وهي فرط الإنارة قوله الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وقال الكرماني هي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات قلت هذا أصح من الأول وقال الفراء في

تفسيرها إنها كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضاً وقال ابن سيده هي دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وقال الطبري ليس هي ببعوض ولا ذباب وقال أبو نصر هي التي تطير وتتهافت في السراج وفي (مجمع الغرائب) هي ما تتهافت في النار من الطيارات وقال الداودي هي طائر فوق البعوض قوله يقعن خبر قوله جعل الفرش قوله وهذه الدواب التي تقع في النار جملة معترضة وأشار بها إلى تفسير الفراش قوله فجعل بالفاء وفي رواية الكشميهني بالواو والضمير فيه يرجع إلى الرجل قوله ينزعهن بفتح الياء والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن ويروى يزعهن بلا نون من وزعه يزعه وزعاً فهو وازع إذا كفه ومنعه قوله فيقتحمن من الاقتحام وهو الهجوم على الشيء يقال قحم في الأمر أي رمى بنفسه فيه فجأة واقحمته فاقتحم ويقال اقتحم المنزل إذا هجم قوله فيها أي في النار قوله فأنا آخذ قال النووي روي باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارع من المتكلم وقال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس إلى آخره أتى بما هو أهم وهو قوله فأنا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس إلى الخطاب في قوله بحجزكم قوله بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع حجزة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع قوله وهم يقتحمون

عمدة القاري ج:23 ص:76

فيها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وأنتم تقتحمون وعلى الأول سأل الكرماني فقال القياس وأنتم لا هم ليوافق لفظ حجزكم ثم أجاب بأنه التفات

وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله

بحجرتـــــــه لا اقتحـــــــام لـــــــه فيهـــــا

4846 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حـدثنا (زَكرِيَّـاء)ُ عـنْ (عامِر)ٍ قال سَمِعْتُ (عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو) يَقُـولُ قال النبيُّ ﷺ المُسْـلِمُ مَـنْ سَـلِمَ المُسْـلِمُونَ مـنْ لِسانِهِ ويَدِهِ والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مـا نَهَـى اللـه عنْـهُ مطابقته للترجمة من حيـث إن تـرك أذى المسـلم باليد واللسـان مـن جملـة الانتهـاء عـن المعاصـي وأيضاً قوله من هجر ما نهـى اللـه عنـه مـن جملـة الانتهـــــــاء عـــــــن المعاصـــــــي وأبو نعيم الفضل بـن دكيـن وزكريـا هـو ابـن أبـي زائـــــدة وعـــــامر هـــــو الشـــــعبي والحديث مضى في أول كتاب الإيمـان قيـل خـص المهاجر بالذكر تطبيباً لقلـب مـن لـم يهـاجر مـن المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فأعلمهم بأن من هجر ما نهـى اللـه عنـه كـان هـو المهـاجر الكامـل

7 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أعلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)2

أي هذا باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلـم إلـى آخـره ذكـر الترجمـة بلفـظ حـديث البـاب وعكـس بعضهم حيث قال ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمـــة

5846 ـ حدّثنا يَحْيَـى بـنُ بُكَيْـرٍ حـدثنا اللَّيْـثُ عـنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنْهُ كان يَقولُ قـال رسـولُ اللـه ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

الترجمة والحديث سواء و (يحيى بن بكير) بضم الباء الموحدة ـ مصغر بكر ـــ هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري و (عقيل) بضم العين المهملة ابن خالد الأيلي و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري والحديث من أفراده قوله ما أعلم أي من الأهوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزع وفي البرزخ ويوم القيامة وفيه من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر

6846 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (مُوسَى بنِ أنَس)ٍ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

هذا مثل الحديث السابق غير أن راوي ذاك أبو هريرة وراوي هذا أنس بن مالك روى عنه ابنه موسى الأنصاري قاضي البصرة وهذا مختصر من حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة عن المنذر بن الوليد الجارودي وسيجيء في الاعتصام عن محمد بن عبد الرحيم وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن محمد بن معمر وغيره وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن معمر بإسناده نحوه وأخرجه النسائي في الرقائق عن محمود بن غيلان مختصراً

ـــ 82

2(بابٌ حُجِبَتِ النّارُ بالشَّهَوَاتِ)2

أي هذا باب يذكر فيه حجبت النـار أي غطـت النـار فكانت الشهوات سبباً للوقوع في النار ووقع عند أبي نعيم باب حفت النار وفي بعـض النسـخ بعـده وحجبت الجنة بالمكاره

عمدة القاري ج:23 ص:77

7846 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِـك)ٌ عـنْ (أبِـي الزِّنـاد)ِ عـنِ (الأعْـرَج)ِ عـنْ (أبِـي هُرَيْـرَة)َ أنَّ رسـولَ اللـه ﷺ قـال حُجبَـتِ النَّـارُ بالشَّـــــهَوَاتِ وحُجِبَـــــتِ الجَنَّـــــةُ بالمَكـــــارِهِ

**الترجمـة جـزء الحـديث وإسـماعيل هـو ابـن أبـي أويس وأبو الزناد بالزاي والنـون عبـد اللـه ذكـوان والأعـرج عبـد الرحمـن بـن هرمـز والحـديث مـن أفـــــــ

أي هـذا بـاب يـذكر فيـه الجنـة إلـى آخـره وهـذه الترجمة حذفها ابن بطال وذكـر الحـديثين اللـذين فيهما في الباب الذي قبلها ومناسبة ذلك ظـاهرة ولكـــن الـــذي ثبـــت فـــي الأصـــول التفرقـــة

8846 ــ حـدّثني (مُوسَـى بـنُ مَسْـعُود)ٍ حـدثنا (سُفيان)ُ عنْ (مَنْصُـورٍ والأعْمَـش)ِ عـنْ (أبـي وائِل)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) رضي اللـه عنـه قـال قـال النبيُّ ﷺ الجَنَّةُ أقْرَبُ إلى أحَدِكُمْ مِـن شِـرَاك نَعْلِـهِ والنـــــــــارُ مِثْـــــــــلُ ذَلِـــــــــكَ

**الترجمة والحديث سواء وموسـى بـن مسـعود أبـو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء وسـفيان هو الثـوري ومنصـور هـو ابـن المعتمـر والأعمـش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد اللـه هـو ابن مسعود وهؤلاء كلهـم كوفيـون والحـديث مـن أفـــــــــ

(أبي سَلَمَة) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضـي اللـه عنـه عن النبيِّ ﷺ قال أصْدَقُ بَيْتٍ قالَهُ الشَّاعِرُ
(ألاَ كلُّ شَيْءٍ ما خَلاَ الله باطِلُ)
(انظر الحيث 1483 وطرفه)

لم أر أحد من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب فلذلك ذكره ابن بطال في الباب الذي قبله فأقول من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطري أن كل شيء ما خلا الله من أمر الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلاً يكون الاشتغال به مبعداً من الجنة مع كونها أقرب إليه من شراك نعلهولإشتغال بالأمور الي هي داخلة في أمر الله تعال يكون مبعدا من النار مع كزنها أقرب إليه من شراك نعله وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر والحديث قد مضى في الأدب في باب ما يجوز من الشعر ومضى الكلام فيه مستقصًى وبسطنا الكلام فيه في شرحنا الأكبر للشواهد

03 ـــ
2(بابٌ لِيَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أسْفَلَ مِنْهُ ولا يَنْظُرْ إلى مَنْ هُو فَوْقَهُ)2

أي هذا باب يذكر فيه لينظر إلى ما هو أسفل منه

0946 ـ حدّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قال حدّثني

(مالِك)ٌ عن (أبي الزِّناد)ِ عن (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عنْ رسولِ الله ﷺ قال إذَا نَظَرَ أحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ علَيْهِ في المالِ والخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أسْفَلَ مِنْهُ

عمدة القاري ج:23 ص:78

الجزء الأول من الترجمة من لفظ حديث الباب وقال بعضهم هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم قلت هذا أليس كلفظ حديث مسلم بل هو في المعنى مثله
وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو الزناد عبد الله والأعرج عبد الرحمن وقد ذكرا عن قريب والحديث من أفراده
قوله من فضل على بناء المجهول قوله والخلق قال الكرماني بفتح المعجمة الصورة أو الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قوله فلينظر إلى من هو أسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فلينظر إلى من هو فوقه لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل

13 ___

2(بابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أوْ بِسَيِّئَةٍ)2

أي هذا باب يذكر فيه من هم بحسنة الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي

وهـــو فـــوق مجـــرد خطـــور الشـــيء بـــالقلب

1946 ـ حدّثنا (أبُو مَعْمَر)ٍ حدّثنا (عبْـدُ الـوَارِث)ِ حـدثنا (جَعْـدٌ أبُـو عُثْمـان)َ حـدثنا (أبُـو رجـاءٍ العُطارِدِي)ٌّ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي اللـه عنهمـا عن النبيِّ ﷺفِيما يَرْوِي عنْ ربِّهِ عَزَّ وجَلَّ قال قال إنَّ الله كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئات ثُمَّ بَيَّنَ ذالِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللـه لـهُ عِنْـدهُ حَسَـنَةً كامِلَةً فإنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَهـا اللـه لـهُ عِنْـدَهُ عَشْرَ حَسَـناتٍ إلـى سَـبْعِمِائَةِ ضِـعْفٍ إلـى أضْـعَافٍ كَثِيرَةٍ ومَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلـمْ يَعْمَلِهـا كَتَبَهـا اللـه لـهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً فإنْ هُوَ هَـمَّ بِهـا فَعَمِلَهـا كَتَبَهـا اللـــــــه لـــــــهُ سَـــــــيِّئَةً واحِـــــــدَةً

مطـابقته للترجمـة فـي قـوله فمـن هـم بحسـنة وقـــــــوله ومـــــــن هـــــــم بســـــــيئة وأبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجـاج المنقـري بكسـر الميـم وسـكون النـون وفتـح القـاف وعبـد الوارث هو ابن سعيد وجعـد بفتـح الجيـم وسـكون العين المهملة ابن دينار وكنيته أبو عثمان الـرازي وأبو رجاء بالمد وبـالجيم اسـمه عثمـان بـن تميـم العطـــــاردي وهـــــؤلاء كلهـــــم بصـــــريون والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن شيبان بـن فروخ وغيره وأخرجه النسائي فـي النعـوت وفـي الرقـــــــائق عـــــــن قتيبـــــــة

قوله عن النـبي ﷺوفـي روايـة الإسـماعيلي عـن مسدد عن رسول الله ﷺقوله فيما يروي عن ربــه هذا لبيان أنه من الأحاديث القدسية أو بيان ما فيه من الإسناد الصريح إلى الله تعالى حيث قال قوله إن الله قد كتب أو بيان الواقع وليس فيه أن غيـره ليس كذلك بل فيه أن غيره كذلك لأنه ﷺما ينطـق

عن الهوى أو المعنى في جملة ما يرويه أنه عز وجل كتب الحسنات أي قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات قدرها وجعلها سيئة وقال الكرماني وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بذواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا الصلاة في نفسها حسنة والزنا في نفسه قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها قوله ثم بين ذلك أي ثم بين الله عز وجل الذي كتب من الحسنات والسيئات قوله فمن همَّ بيان ذلك بفاء الفصيحة قوله فلم يعملها أي فلم يعمل الحسنة التي هم بها قوله كتبها الله له عنده أي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها وقيل أمر الحفظة بأن تكتب ذلك وقيل قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير وق وله عنده أي عند الله وهذه إشارة إلى الشرف قوله كاملة إشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد وقال النووي أشار بقوله عنده إلى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله واحدة إشارة إلى تحقيقها مبالغة في الفضل والإحسان قوله فإن هو هم بها أي

عمدة القاري ج:23 ص:79

فإن هم العبد بالحسنة فعملها قوله عشر حسنات قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الأنعام 061) قوله إلى سبعمائة ضعف أي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال الله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم (البقرة 162 و 562) الآية قوله إلى أضعاف كثيرة قال

الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء (البقــرة 162) قيل لما كان الهم بالحسنة معتبراً باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون بالسـيئة أيضـاً كـذلك وأجيـب بأن هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهــم ولولا هذا الفضل العظيم لم يدخل أحـد الجنـة لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات فلطف اللــه عز وجـل بعبـاده بـأن ضـاعف لهـم الحسـنات دون السيئات قيل إذا هم العبد بالسيئة ولم يعمــل بهـا فغايته أن لا تكتب له سيئة فمـن أيـن أن تكتـب لـه حسنة وأجيب بأن الكف عن الشر حسنة قيل اتفق العلماء على أن الشخص إذا عزم علـى تـرك صـلاة بعد عشـرين سـنة عصـى فـي الحـال وأجيـب بـأن العزم وهو توطين النفـس علـى فعلـه غيـر الهـم الذي هو تحديث النفس مـن غيـر اسـتقرار وقـال ابن الجـوزي إذا حـدث العبـد نفسـه بالمعصـية لـم يؤاخـذ فـإذا عـزم فقـد خـرج عـن تحـديث النفـس فيصـير مـن أعمـال القلـب فـإن عقـد النيـة علـى الفعل فحينئذٍ يأثم وبيان الفرق بين الهم والعــزم أنه لو حدث نفسه في الصلاة وهـو فيهـا بقطعهـا لـــم تنقطـــع فـــإذا عـــزم حكمنـــا بقطعهـــا ثم إعلم أن حديث ابن عباس هذا معنـاه الخصـوص لمن همَّ بسيئة فتركها لوجه الله تعـالى وأمـا مـن تركها مكرهاً على تركها بأن يحال بينـه وبينهـا فلا تكتب له حسنة فلا يدخل فـي نـص الحـديث وقـال الطبري وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول إن الحفظة تكتب مـا يهـم بـه العبـد مـن حسـنة أو سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعــم أن الحفظة لا تكتب إلاَّ ما ظهر من عمل العبد وتسمع فإن قيل الملـك لا يعلـم الغيـب فكيـف يعلـم بهـم العبد قيل له قد جاء في الحديث أنه اذا هم بحسنة فاحت منه رائحة طيبة وإذا هم بسـيئة فـاحت منـه رائحـــــــــــــــة كريهـــــــــــــــة

قلت هذا الحديث أخرجه الطبري عن أبي معشر المدني وسيأتي حديث أبي هريرة في التوحيد بلفظ إذا اراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في الآدمي إما باطلاع الله إياه وإما بأن يخلق الله له علماً يدرك به ذلك

23 ـــ

2(بابُ ما يُتَّقى مِنْ مُحَقَّراتِ الذُّنُوبِ)2

أي هذا باب في بيان ما يتقى أي ما يجتنب من محقرات الذنوب وجاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً وصححه ابن حبان والمحقرات جمع محقرة وهي الذنوب التي يحتقرها فاعلها

2946 ـ حدّثنا (أبُو الوَلِيد) حدّثنا (مَهْدِي)ٌّ عنْ (غَيْلان)َ عنْ (أنَس)ٍ رضي الله عنه قال إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أعْمالاً هِيَ أدَقُّ في أعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلى عَهْدِ النبيِّ ﷺ المُوبِقاتِ قال أبُو عَبْدِ الله يَعْنِي بِذالِكَ المُهْلِكاتِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ومهدي هو ابن ميمون الأزدي وغيلان بفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير وقال بعضهم هو غيلان بن جامع وهو غلط صريح لأن غيلان بن جرير من أهل البصرة وغيلان بن جامع كوفي قاضي الكوفة

ورجال السند كلهم بصريون والحديث من أفراده قوله لتعملون اللام فيه للتأكيد قوله هي أدق أفعل التفضيل من الدقة بكسر الدال وأراد به أنهم كانوا يحقرونها ويهونونها قوله إن كنا تعدها إن مخففة من الثقيلة وجاز استعمالها بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس وتعدها بدون اللام في رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي وعند الأكثرين لنعدها بلام التأكيد وأيضاً بالضمير وعندهما بحذف الضمير أيضاً ولفظهما إن كنا نعد قوله على عهد النبي أي في زمنه وأيامه قوله الموبقات

عمدة القاري ج:23 ص:80

أي المهلكات هكذا فسره البخاري على ما يجيء الآن وفي رواية الأكثرين من الموبقات وسقوط كلمة من في رواية السرخسي والمستملي قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه يعني بذلك أي بلفظ الموبقات يعني أراد بها المهلكات وهي جمع موبقة أي مهلكة وثلاثيه وبق يبق فهو وبق إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق فالفاعل بكسر الباء والمفعول بفتحها ومعنى الحديث راجع إلى قوله عز وجل وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (النور 51) وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله ولم تكن لهم كبائر والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر للإصرار عليها

33 ___

2(بابٌ الأعْمالُ بِالخَواتِيمِ وما يخافُ مِنْها)2

أي هذا باب فيه الأعمال بالخواتيم أي بالعواقب وهو جمع خاتمة وفي (التوضيح) يقال خاتم بفتح

التاء وكسرها وعد اللغات الست التي فيه ثم قال والجمع الخواتيم
قلت هذا تصرف عجيب فإنه ظن أن الخواتيم هنا جمع الخاتم الذي يلبس وليس لهذا هنا دخل وإنما المراد بالخواتيم الأعمال التي يختم بها عمل الرجل عند موته

3946 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بن عَيَّاش) ٍ حدّثنا (أبُو غَسَّان) َ قال حدّثني (أبُو حازِم) ٍ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي) ِّ قال (نَظَر) َ النبيُّ ﷺ إلى رَجلٍ يُقاتِلُ المُشْرِكِينَ وكانَ مِنْ أعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَناءً عَنْهُمْ فقال مَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظرْ إلى هاذا فَتَبَعهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلى ذالِكَ حتَّى جُرِحَ فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ وقال بِذُبابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْه فقال النبيُّ ﷺ إنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيما يَرى النَّاسُ عَمَلَ أهْلِ الجَنَّةِ وإنهُ لِمَنْ أهْلِ النَّارِ ويَعْمَلُ فيما يَرى النَّاسُ عَمَلَ أهْلِ النَّارِ وهْوَ مِنْ أهْلِ الجنةِ وإنَّما الأعْمالُ بِخَواتِيمها
مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعلي بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الألهاني بالنون الحمصي وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار
والحديث مضى في الجهاد مطولاً في باب لا يقال فلان شهيد فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمان عن أبي حازم إلى آخره ومضى الكلام فيه ومضى أيضاً في المغازي وسيأتي في القدر أيضاً
قوله إلى رجل اسمه قزمان بضم القاف وبالزاي قوله غناء بفتح الغين المعجمة وبالمد يقال غنى

عن فلان غناء ناب عنه وأجرى مجراه قوله وقال بذبابة سيفه يعني طعن بذبابة سيفه وهو حده وطرفه بين ثدييه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه فلا منافاة لإمكان الجمع بينهما قوله فتحامل عليه أي اتكأ عليه بقوته

43 ـــ

2(بابُ العُزْلَةُ راحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ)2

أي هذا باب مترجم بترجمة هي العزلة أي الاعتزال والانفراد ـــ راحة من خلاط السوء بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع غريب وخليط الرجل الذي يخالطه ويعاشره يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع الخليط أيضاً على خالط بضمتين ذكره الصغاني في اللباب وقال بعضهم ذكره الكرماني بلفظ خلط بغير ألف يعني مثل ما ذكره الصغاني
قلت لم يذكر الكرماني هكذا وإنما قال خلاط ـــ بضم الخاء وتشديد اللام جمع خليط وبكسرها والتخفيف مصدر أي المخالطة هذا الذي ذكره الكرماني ولم يرد بقوله وبكسرها إلى آخره أنه الترجمة وإنما ذكر هذا لزيادة الفائدة على أنه يجوز أن يكون أشار به إلى جواز الوجهين في قوله من خلاط السوء أحدهما أن يكون جمعاً والآخر إن يكون مصدراً من خالط يخالط مخالطة وخلاطاً قوله راحة أصله روحة قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهري الروح والراحة من الاستراحة وهو سكون النفس مع سعة من غير تنكد بشيء وهذه مادة واسعة تستعمل لمعان كثيرة وفي العزلة عن الناس فوائد كثيرة وأقلها البعد

من شرِّهم وقد قال أبو الدرداء وجدت الناس أكبر ثقلة وروى ابن المبارك أخبرنا

عمدة القاري ج:23 ص:81

شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال خذوا حظكم من العزلة وفي رواية قال عمر العزلة راحة من خليط السوء وروى الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بخير الناس منزلاً قلنا بلى يا رسول الله قال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله وأخبركم بالذي يليه رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ثم قال فإن قال قائل أين ما روى عن النبي ﷺ من قوله المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويجاب بأنه لا تضاد بينهما لأن قوله رجل أخذ بعنان فرسه خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه أنه من خير الناس كما ذكره غيره بمثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن عمله أو يكون المراد بتفضيله في وقت من الأوقات لا في كل الأوقات

4946 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ قال حدثني (عَطاءُ بنُ يَزِيد)َ أنَّ (أبَا سَعِيد)ٍ حَدَّثَهُ قال قِيلَ (يا) رسولَ اللهِ وقال (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدثنا (الأوْزاعِي)ُّ حدثنا (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عَطاءِ ابنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي)ِّ عنْ (أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي)ِّ قال جاءَ أعْرابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسولَ الله أيُّ الناسِ خَيْرٌ قال رَجلٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ ورَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (انظر

**الحـــــــ

الطيالسي عن سليمان به قوله والنعمان هو ابن راشد الجزري وروى متابعته أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به وقال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عَطاءٍ ـــ أوْ عُبَيْدِ الله ـــــ عنْ أبي سَعِيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ أي قال معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد ـــ أو عبيد الله بالشك وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهذا التعليق رواه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر يشك وفي رواية مسلم عن أبي حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد عن عطاء بغير شك

عمدة القاري ج:23 ص:82

وقال يُونُسُ وابنُ مُسافِرٍ ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عَطاءٍ عنْ بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ يونس هو ابن يزيد الأيلي وابن مسافر أبو خالد ويقال أبو الوليد التميمي المصري والي مصر لهشام سنة ثمان عشرة ومائة وعزل عنها سنة تسع عشرة ومائة وهو مولى الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري النجاري المديني قاضي المدينة رأى أنس بن مالك وتعليق يونس أخرجه عبد الله بن وهب في (جامعه) وتعليق ابن مسافر أخرجه الذهلي في (الزهريات) من طريق الليث ابن سعد عنه وتعليق يحيى أخرجه الذهلي المذكور من طريق سليمان بن بلال عنه قوله عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال الكرماني لعله أبو سعيد الخدري

5946 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْـم)ٍ حـدثنا (المَاجشُـون)ُ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ أبي صَعْصَعَة عنْ أبيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلى النَّاس زَمانٌ خَيْرُ مالِ الرَّجُـلِ المُسْـلِمِ الغَنَـمُ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ومَواقِـعَ القَطْـرِ يَفِـرُّ بِـدِينهِ مـــــــــــــــــنَ الفِتْـــــــــــــــــنَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنـاه وأبـو نعيـم هـو الفضل بن دكين وهو الفضل بـن عمـرو بـن حمـاد الأحول التيمي الكوفي ودكيـن لقـب عمـرو مـات سـنة ثمـان ـــ أو تسـع ـــ عشـرة ومـائتين والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو عبد العزيـز بـن عبـد اللـه بـن أبـي سـلمة و (عبـد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبـد الله بن عبد الرحمن بـن أبـي صعصـعة يـروي عـن أبيه وفي رواية يحيـى بـن سـعيد الأنصـاري عـن عبـد الرحمـن هـذا أنـه سـمع أبـاه أخرجـه أحمـد والإسماعيلي وأخوه عبد الرحمـن محمـد بـن عبـد اللـه انفـرد البخـاري بهمـا وبأبيهمـا والحديث مضى فـي الإيمـان فـي بـاب مـن الـدين الفرار من الفتن فإنه أخرجه هنـاك عـن عبـد اللـه بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن المذكور ومر الكلام فيـــــــــــــه هنـــــــــــــاك

قوله شعف الجبال بفتح الشـين المعجمـة والعيـن المهملـة جمـع شـعفة وهـي رأس الجبـل قـوله ومواقـع القطـر يعنـي بطـون الأوديـة وفيه أن اعتزال الناس عند ظهور الفتـن والهـرب عنهـم أسـلم للـدين مـن مخـالطتهم

53 ـــ

2(بابُ رَفْعِ الأمانَةِ)2

أي هذا باب في بيان رفع الأمانة من بين الناس والمراد برفعها ذهابها بحيث إن لا يوجد الأمين والأمانة ضد الخيانة

6946 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سِنان) ٍّ حدّثنا (فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمان) َ حدّثنا (هِلالُ بنُ عَلِي) ٍّ عنْ (عَطاءٍ بن يَسار) ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ إذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِر السَّاعَةَ قال كَيْف إضاعَتُها يا رسولَ الله قال إذا أُسْنِدَ الأمْرُ إلى غَيْرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ (انظر الحديث 95)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا ضيعت الأمانة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى والحديث قد مضى في أول كتاب العلم بهذا الإسناد قوله كيف إضاعتها القائل بهذا هو الأعرابي سأل متى الساعة لأن أول الحديث عن أبي هريرة بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال متى الساعة الحديث قوله قال إذا أسند أي قال النبي ﷺ إذا أسند الأمر إلى غير أهله والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والإمارة والقضاء والإفتاء وقال الكرماني أسند الأمر أي فوض المناصب إلى غير مستحقيها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا قلت يا ليت أن يتولى الجاهل بلا رشوة لأنه يحتمل أن يكون ديناً يستفتي فيما يجهله فالمصيبة

العظمى أن يتولى الجاهل بالرشوة فلعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش حيث قال لعن الله الراشي إلى آخر الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ولا شك أن من لعنه الله لعنه رسول الله ﷺ وأعظم المصائب أن الديار

عمدة القاري ج:23 ص:83

المصرية التي هي كرسي الإسلام لا يتولى فيها القضاة والحكام وسائر أصحاب المناصب إلا بالرشي والبراطيل ولا يوجد هذا في بلاد الروم ولا في بلاد العجم

7946 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ كَثِير) ٍ أخبرنا (سُفْيان) ُ حدّثنا (الأعْمَش) ُ عنْ (زَيْدِ بن وَهْ ب) ٍ حدّثنا (حُذَيْفَة) ُ قال حدّثنا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأيْتُ أحَدَهُما وأنا أنْتَظرُ الآخَرَ حدّثنا أنَّ الأمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وحدّثنا عنْ رَفْعِها قالَ يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأمانَةُ منْ قَلْبِهِ فَيظلُّ أثَرُها مِثْلَ أثَرِ الوكْتِ ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقى أثَرُها مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ فَلا يَكادُ أحَدٌ يُؤَدِّي الأمانَةَ فَيُقالُ إن في بَني فُلانٍ رَجُلاً أمِيناً ويُقالُ للرَّجُلِ ما أعْقَلَهُ وما أظْرَفَهُ وما أجْلَدَهُ وما في قلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ ولقدْ أتَى عَلَيَّ زَمانٌ وما أُبالي أيَّكُمْ بايَعْتُ لَئِنْ كانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإسْلامُ وإنْ كانَ نَصْرانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ ساعِيهِ فأمَّا اليَوْمَ فَما كُنْتُ أُبايِعُ إلاَّ فُلاناً وفُلاناً

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والأعمش سليمان

والحديث أخرجه أيضاً عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر وغيره وأخرجه الترمذي في الفتن عن هناد بن السري وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به
قوله حديثين أي في باب الأمانة أحدهما في نزول الأمانة والآخر في رفعها قوله حدثنا أي رسول الله ﷺ قوله في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الأصل في كل شيء قاله أبو عبيد وقال ابن الأعرابي الجذر أصل الحسب والنسب وأصل الشجرة قوله ثم علموا أي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض (الأحزاب 27) الآية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما أمروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن أكثر المفسرين قوله ثم علموا من السنة أي سنة النبي ﷺ وحاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة قوله وحدثنا أي رسول الله ﷺ عن رفعها أي عن رفع الأمانة قوله ينام الرجل إلى آخره بيان رفعها وهو أنه ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه يعني تقبض من قوم ثم من قوم ثم شيئاً بعد شيء في وقت بعد وقت على قدر فساد الدين قوله فيظل أثرها أي فيصير أثرها مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة وهو أثر النار ونحوه وقال ابن الأثير الوكتة الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الإرطاب وكت ومنه حديث حذيفة المذكور وقال الجوهري في فصل الواو من باب

التاء المثناة من فوق الوكتة كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة وضبطه صاحب (التلويح) بالثاء المثلثة وهو غلط قوله مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلاً ويقال هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول وقال الأصمعي هو تفتح يشبه البئر من العمل قوله فنفط بكسر الفاء قال ابن فارس النفط قرح يخرج في اليد من العمل وإنما قال نفط مع أن الضمير فيه يرجع إلى الرجل وهو مؤنث وذكره باعتبار العضو أو باعتبار لفظ الرجل قوله منتبرا أي مرتفعاً من الانتبار وهو الارتفاع ومنه انتبر الأمير صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبراً لارتفاعه وكل شيء ارتفع فقد نبره وقال أبو عبيد منتبراً أي متنفطاً وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً فإذا زال جزء منها

عمدة القاري ج:23 ص:84

زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر حكم لا يكاد يزول إلاَّ بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قوله يتبايعون أي من البيع والشراء قوله فلا يكاد أحد كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يكاد أحدهم قوله أتى علي بتشديد الياء قوله وما أبالي أيكم بايعت وقال ابن التين تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطأ فكيف يكون ذلك وهو يقول لئن كان نصرانياً إلى آخره

والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين يعني كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقاً بأمانته فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلاَّ فلاناً وفلاناً يعني أفراد من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم قوله رده علي الإسلام وفي رواية المستملي بالإسلام قوله وإن كان نصرانياً ذكر النصراني على سبيل التمثيل وإلاَّ فاليهودي أيضاً كذلك صرح في (صحيح مسلم) بهما

8946 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ قال أخبرني (سالِمُ بنُ عَبْدِ الله) أنَّ (عَبْدَ الله بنَ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ إنَّما النَّاسُ كالإبِلِ المِائَةُ لا تَكادُ تَجِدُ فِيها راحِلَةً

مطابقته للترجمة يمكن أن توجه من حيث إن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن الناس كثيرون والمرضي فيهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل المائة وغير المرضي هم الذين ضيعوا الفرائض التي عليهم وقد ذكرنا أن ابن عباس فسر الأمانة بالفرائض فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث بهذا الإسناد من أفراده وفي رواية

مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة واختلفوا في معنى هذا الحديث فقيل إنما يراد به القرون المذمومة في آخر الزمان ولذلك ذكره البخاري هنا ولم يرد به زمن أصحابه وتابعيهم لأنه قد شهد لهم بالفضل فقال خير القرون الحديث ونقل الكرماني هذا في (شرحه) بقوله وقال بعضهم المراد به القرون المذمومة إلى آخر ما ذكرناه وقال بعضهم نقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يعزه قلت لم يقل الكرماني إلاَّ قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاي أصلاً فلا يحتاج إلى ذكره بما فيه من سوء الأدب ونسبة الظن إليه وبعض الظن إثم وقيل يحتمل أن يريد كل الناس فلا يكون مؤمن إلاَّ في مائة أو أكثر وقيل إن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة التي لا تكون فيها راحلة وقيل إن أكثر الناس أهل نقص وأهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة قال الله تعالى ولكن ثر الناس لا يعلمون (الأعراف 781 وغيرها) وقوله ولكن أكثرهم يجهلون (الأنعام 111) وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجوادالذي يتحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة قلت الأنسب من كل الأقوال هو القول الذي ذكرناه أولاً وفيه أيضاً مطابقة الحديث للترجمة كما ذكرناه

قوله كالإبل المائة وصف لفظ الإبل الذي هو مفرد بقوله المائة لأن العرب يقول للمائة من الإبل ويقال لفلان إبل أي مائة من الإبل وإبلان إذا كان له مائتان قوله راحلة هي النجيبة المختارة

الكاملة الأوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة

63

2(بابُ الرِّياءِ والسُّمْعَةِ)2

أي هذا باب في بيان ذم الرياء بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها

عمدة القاري ج:23 ص:85

فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم قال بعضهم هي مشتقة من السماع
قلت السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى السمعة التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما أن الرياء يتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع

9446 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (يَحْيَى) ا عنْ (سفْيان)َ حدّثني (سَلَمةُ بنُ كُهَيْل)ٍ (ح) وحدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدّثنا (سفْيان)ُ عنْ (سَلَمَة) قال سَمِعْتُ (جُنْدَبا)ً يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ ـــ ولَمْ أسْمَعْ أحَداً يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ غَيْرَهُ ـــ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ مَنْ سَ مَّعَ سَمَّعَ اللـه بِ هِ ومَنْ يُرائِي يُرائِي اللـه بِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري في الطريقين وأبو نعيم ه و الفضل بن دكين وجندب بضم الجيم

وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وهو من صغار الصحابة وأخرج هذا الحديث من طريقين والسند الثاني أعلى من الأول ورجاله كوفيون ولم يكتف به مع علوه لأن في الرواية الأولى ما ليس في الثانية وهو جلالة القطان وتصريح سفيان بالتحديث عن سلمة ولفظ (ح) بين الطريقين إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث ويتلفظ عند القراءة بلفظة (حا) مقصورا والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي بكر عن وكيع عن الثوري وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم به وعن غيرهما وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن هارون بن إسحاق عن محمد بن عبد الوهاب عن الثوري به

قوله ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره أي قال سلمة بن كهيل لم أسمع أحداً إلى آخره وقال الكرماني لم أسمع أي لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذٍ غيره في ذلك المكان ورد عليه بعضهم بأنه ليس كذلك فإن جندباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فيتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئاً انتهى قلت إنما رد هذا القائل بما قاله بعد أن قال احترز

بقوله وذلك عمن كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب ثم قال وليس كذلكإلى آخره وفيه نظر لأن للكرماني أن يقول مرادي من قولي في ذلك المكان المكان الذي كان جندب معداً فيه لإسماع الحديث ولم يكن هناك من أصحاب النبي ﷺ حينئذٍ غيره وإن كان أبو جحيفة وابن أبي أوفى موجودين في الكوفة حينئذٍ والعجب من هذا القائل يفسر كلام الكرماني بحسب ما يفهمه ثم يرد عليه وفي الصحابة من يسمى بجندب خمسة أنفس جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري وجندب بن مكين الجهني وجندب بن ضمرة الجندعي وجندب بن كعب العبدي وجندب بن عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل والأشهر منهم أبو ذر الغفاري فقال خليفة بن خياط مات جندب ـــ يعني أبا ذر ـــ سنة اثنتين وثلاثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وصلى عليه ابن مسعود وأما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر أحد تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل وكانت وفاة أبي جحيفة بعد جندب بست سنين وكانت وفاة أبي جحيفة في سنة أربع وسبعين وقال الواقدي توفي في ولاية بشر بن مروان وكانت وفاة ابن أبي أوفى سنة سبع وثمانين ـــ قاله البخاري فكيف يقول وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة فأحسب التفاوت بين تاريخي وفاة أبي جحيفة وابن أبي أوفى وبين تاريخ جندب قوله من سمع بتشديد الميم من التسميع وهو التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر وقال الخطابي أي عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله تعالى ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه

وقيل إن قصد بعمله الجـ اه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فإن الله يجعله حديثاً عند

عمدة القاري ج:23 ص:86

الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة قوله ومن يرائي بضم الياء وبالمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وثبتت الياء في آخر كل منهما للإشباع أي من يرائي بعمله الناس يرائي الله به أي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه فاستحق سخط الله عليه وفيه من المشاكلة ما لا يخفى

73

2(بابُ مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في طاعَةِ الله)2

أي هذا باب في بيان فضل من جاهد من المجاهدة وهي كف النفس عن إرادتها مما يشغلها بغير العبادة

0056 ـ حدّثنا (هُدْبَةُ بنُ خالِد)ٍ حدّثنا (هَمَّام)ٌ حدّثنا (قَتادَة) حدّثنا (أَنَسُ بنُ مالِك)ٍ عنْ (مُعاذِ ابنِ جَبَل)ٍ رضي الله عنه قال (بَيْنَما) أنا (رَدِيف)ُ النبيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنهُ إلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ فقال يا مُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيْكَ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قال يا مُعاذُ قُلْتُ لبيْكَ رسولَ الله وسَعْدَيْكَ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قال يا مُعاذُ بنَ جَبَل قُلْتُ لَبَّيْكَ رسولَ الله وسَعْديْكَ قال هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الله عَلى عِبادِهِ قُلْتُ الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ قال حَقُّ الله عَلى عِبادِهِ أنْ يعْبُدُوهُ ولا يشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قال يا مُعاذُ بن جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رسُولَ الله وسَعْدَيْك قال هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبادِ

عَلى الله إذا فَعَلُوهُ قُلْتُ الله ورسُولُهُ أعْلَمُ قال حَقُّ العِبادِ على الله أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر وهذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن قد مر في كتاب اللباس في باب مجرد عقيب باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه فإنه أخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى عن قتادة إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ونظيره مضى عن أنس في آخر كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً

قوله رديف النبي ﷺ الرديف هو الراكب خلف الراكب قوله إلاَّ آخرة الرحل الآخرة على وزن الفاعلة وهي العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه وأراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما تكريره ﷺ عليه ثلاثاً فلتأكيد الاهتمام بما يخبره ولتكميل تنبه معاذ فيما يسمعه والرحل سرج الجمل وقال الجوهري الرحل رحل الجمل وهو أصغر من القتب قوله لبيك قد مضى الكلام فيه مراراً أنه من التلبية وهي إجابة المنادي أي إجابتي لك يا رسول الله مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا قام به ولم يستعمل إلاَّ على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنّك قلت ألب إلباباً بعد إلباب قوله وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو أيضاً من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال وقال الجرمي لم يسمع سعدك مفرداً قوله لبيك رسول الله أي يا رسول الله حذف فيه حرف النداء وفي العلم بإثباته قوله فقال يا معاذ وفي رواية الكشميهني ثم قال يا معاذ قوله هل

تدري ما حق الله على عباده الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة قوله أن يعبدوه أي أن يوحدوه قوله ولا يشركوا به شيئاً تفسيره وقيل المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي قوله ما حق العباد على الله يحتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ كقوله تعالى ومكروا ومكر الله (آل عمران 45) والثاني أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل كقول المعتزلة وقيل معنى الحق المستحق الثابت أو الجدير وهو كالواجب في تحققه وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء

83 ___

2(بابُ التَّواضُعِ)2

عمدة القاري ج:23 ص:87

أي هذا باب في بيان فضل التواضع وهو إظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل وفي (رقائق) ابن المبارك عن معاذ بن جبل أنه قال لن يبلغ ذروة الإيمان حتى تكون الضعة أحب إليه من الشرف وما قل من الدنيا أحب إليه مما كثر

1056 ـ حدّثنا (مالِكُ بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (زُهَيْر)ٌ حدّثنا (حُمَيْد)ٌ عنْ (أنس)ٍ رضي الله عنه كان لِ (لنبي)ِّ ﷺ (ناقَة)ٌ قال وحدّثني (مُحَمَّد)ٌ أخبرنا (الفَزاريُّ وأبُو خالِدٍ الأحْمَر)ُ عنْ (حُمَيْدٍ الطَّويل)ِ عنْ (أنَس) قال (كانَتْ ناقَةٌ ل)ِرَسُول الله ﷺ تُسَمَّى

العَضْباءَ وكانَتْ لا تُسْبَقُ فَجاءَ أعْرابِـيٌّ عَلـى قَعُـودٍ لهُ فَسَبَقَها فاشْتَدَّ ذالِـكَ عَلـى المُسْـلِمِينَ وقـالُوا سُبِقَتِ العَضْباءُ فقال رسولُ الله ﷺ إنَّ حَقًّـا عَلـى اللــه أنْ لا يَرْفَــعَ شَــيْئاً مِــنَ الــدُّنْيا إلاَّ وَضَــعَهُ مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن فـي طـرق هـذا الحديث عنـد النسـائي بلفـظ حـق علـى اللـه أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلاَّ وضعه ففيه إشارة إلى ذم الترفع والحض على التواضع والإعلام بـأن أمـــور الـــدنيا ناقصـــة غيـــر كاملـــة وأخرج البخاري هذا الحديث من طريقيـن أحـدهما عن مالك بن إسماعيل بن زياد أبي غسان النهـدي الكوفي عن زهير بن معاوية عن حميد الطويل بن أبي حميد عن أنس بن مالك والآخر عن محمـد بـن سـلام قـاله الكلابـاذي عـن مـروان بـن معاويـة الفزاري بفتح الفاء وتخفيـف الـزاي وبـالراء عـن أبي خالد الأحمر سـليمان بـن حيـان بتشـديد اليـاء آخـــــــــــر الحـــــــــــروف الأزدي والحديث مضى فـي كتـاب الجهـاد فـي بـاب ناقـة النبي ﷺ فإنه أخرجه بالطريق الأول بعين إسـناده ومتنه عن مالك بن إسماعيل عن زهيـر عـن حميـد عـــــن مالـــــك إلـــــى آخـــــره قوله العضباء بفتح العين المهملة وسـكون الضـاد المعجمـة وبالمـد الناقـة المشـقوقة الأذن ولكـن ناقة رسول الله ﷺ لـم تكـن مشـقوقة الأذن لكـن صـار هـذا لقبالهـا قـوله لا تسـبق علـى صـيغة المجهول قوله على قعود بفتح القاف وهـو البكـر من الإبل حين يمكـن ظهـره للركـوب وأدنـى ذلـك سـنتان

2056 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ عُثْمان)َ حـدّثنا (خالِـدُ بـنُ مَخْلَـد)ٍ حـدّثنا (سُـلَيْمانُ بـنُ بِلال)ٍ حـدثني

(شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله بن أبي نَمِر)ٍ عـنْ (عَطـاء)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ إنَّ الله قال مَنْ عادى لِـي وَليًّـا فَقَـدْ آذَنْتُـهُ بـالحَرْبِ ومـا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَـيءٍ أحَـبَّ إلَـيَّ مِمَّـا افْتَرَضْـتُ عَلَيْهِ وما يَزالُ عَبْـدِي يَتَقَـرَّبُ إلَـيَّ بالنَّوافِـلِ حتَّـى أحِبَّهُ فإذا أحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الّذِي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الّذِي يُبْصِرُ بِهِ ويدَهُ الّتي يَبْطُـشُ بِهـا وَرِجْلَـهُ الّـتي يَمْشِي بها وإنْ سألَنِي لأعْطِيَنَّهُ ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي ـــ وما تَرَدَّدْتُ عنْ شَيْءٍ أنا فـاعِلُهُ تَـرَدّدِي عـنْ نَفْـسِ المُؤْمِنِ يَكْرَهُ الموْتَ وأنا أكْرَهُ إساءَتَهُ ـــ لأعِيـذَنَّهُ قيل لا مطابقة بين هـذا الحـديث والترجمـة حـتى قال الداودي ليس هذا الحـديث مـن التواضـع فـي شيء وقال صاحب (التلويح) لا أدري مـا مطـابقته لها لأنـه لا ذكـر فيـه للتواضـع ولا لمـا يقـرب منـه وقيل المناسب إدخاله في الباب الـذي قبلـه وهـو مجاهدة المرء نفسه في طاعـة اللـه وأجـابوا عـن ذلك فقال الكرماني التقرب بالنوافل لا يكـون إلاَّ بغايـــة التواضـــع والتـــذلل للـــرب تعـــالى قلت قد سبقه بهـذا صـاحب (التلويـح) فـإنه قـال التقرب إلى الله بالنوافل حـتى يسـتحقوا المحبـة من الله تعالى لا يكون إلاَّ بغايـة التواضـع والتـذلل للرب عز وجل ثم قال وفيه بعد لأن النوافـل إنمـا يزكي ثوابها عنـد اللـه لمـن حـافظ علـى فرائضـه وقيل الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن الـتردد وقـال بعضـهم تسـتفاد الترجمـة مـن لازم قوله من عادى لي

عمدة القاري ج:23 ص:88

وليـاً لأنـه يقتضـي الزجـر عـن معـاداة الأوليـاء المسـتلزم لمـوالاتهم ومـوالاة جميـع الأوليـاء لا تتأتى إلاَّ بغاية التواضـع إذ فيهـم الأشـعث الأغـبر الـــــذي لا يـــــؤبه لـــــه انتهـــــى قلت دلالة الإلتزام مهجورة لأنها لو كـانت معتـبرة

لزم أن يكون للفظ الواحد مـدلولات غيـر متناهيـة ويقال لهذا القائـل تريـد اللـزوم الـبين أو مطلـق اللزوم وأيّاماً كان فدلالـة الالـتزام مهجـورة فـإن أردت اللزوم البين فهو يختلف باختلاف الأشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وإن أردت مطلـق اللـزوم فاللوازم لا تتناهى فيمتنع إفادة اللفـظ إياهـا فلا يقـــــــع كلامـــــــــه جوابـــــــــاً
ومحمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكـاف وتخفيـف الراء العجلي بكسر العيـن المهملـة الكـوفي مـات ببغداد سنة ست وخمسين ومائتين وهو من صـغار شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير مـن مشـايخه منهم خالد بن مخلد شيخه فـي هـذا الحـديث فقـد أخرج عنـه البخـاري بغيـر واسـطة أيضـاً فـي بـاب الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وخالد بـن مخلد بفتح الميم واللام البجلي ويقال القطـواني الكوفي مات بالكوفة في محرم سـنة ثلاث عشـرة ومـائتين وسـليمان بـن بلال أبـو أيـوب القرشـي التيمي مات سنة سبع وسبعين ومائة وشـريك بـن عبد اللـه بـن أبـي نمـر بلفـظ الحيـوان المشـهور القرشي ويقال الليـثي مـات سـنة أربعيـن ومائـة فإن قلت خالد فيـه مقـال فعـن أحمـد لـه منـاكير وعن أبي حاتم لا يحتج به وأخرج ابن عـدي عشـرة أحاديث مـن حـديثه اسـتنكرها منهـا حـديث البـاب وشريك أيضاً فيه مقال وهو راوي حديث المعـراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد بأشـياء لـم يتـــــــــــابع عليهـــــــــــا
قلت أما خالد فعن ابن معين ما به بأس وقـال أبـو حـاتم يكتـب حـديثه وقـال أبـو داود صـدوق ولكنـه تشيع وهو عندي إن شاء الله لا بأس به وأما شريك فعن يحيـى بـن معيـن والنسـائي ليـس بـه بـأس وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وعطـاء هو ابن يسار ـــ ضد اليمين ـــ ووقـع فـي بعـض

النسخ كذلك وقيل هو ابن أبـي ربـاح والأول أصـح والحـــــــديث مـــــــن أفـــــــراده قوله إن الله قال هذا مـن الأحـاديث الإلهيـة الـتي تسمى القدسية وقـد مـر الكلام فيهـا عـن قريـب

وقد وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل عليه السلام عـن اللـه عـز وجـل قـوله لـي صفة لقوله ولياً لكنه لما قدم صار حالاً قوله وليـاً الـولي هـو العـالم بـالله المـواظب علـى طـاعته المخلص فـي عبـادته فـإن قلـت قـوله عـادى مـن المعاداة وهـو مـن بـاب المفاعلـة الـتي تقـع مـن الجانبين ومن شـأن الـولي الحلـم والاجتنـاب عـن المعـــاداة والصـــفح عمـــن يجهـــل عليـــه قلت أجيب بأن المعاداة لم تنحصـر فـي الخصـومة والمعاداة الدنيوية مثلاً بل تقع عن بغض ينشأ عـن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر رضي اللـه تعـالى عنـه والمبتـدع فـي بغضـه للسـني فتقـع المعاداة من الجانبين أمـا مـن جـانب الـولي فللّـه وفي الله وأما مـن الجـانب الآخـر فظـاهر انتهـى قلت لا يحتاج إلى هذا التكلف فـإذا قلنـا إن فاعـل يأتي بمعنى فعل كما في قوله عز وجل وسـارعوا إلـى مغفـرة مـن ربكـم (آل عمـران 331) بمعنـى اسرعوا يحصل الجواب قوله فقد آذنته بالمد وفتح المعجمة بعد هـانون أي أعلمتـه مـن الإيـذان وهـو الإعلام قـوله بـالحرب وفـي روايـة الكشـميهني بحرب ووقع في حديث عائشـة رضـي اللـه تعـالى عنها من عـادى لـي والـياً فقـد اسـتحل محـاربتي وفي حديث معاذ فقـد بـارز اللـه بالمحاربـة وفـي حديث أبـي أمامـة وأنـس فقـد بـارزني فـإن قيـل المحاربة من الجانبين والمخلوق في أسـر الخـالق قيل له أطلق الحرب وأراد لازمـه أي أعمـل بـه مـا يعمله العدو المحارب قوله أحـب بـالرفع والنصـب قـــــــــــــاله الكرمـــــــــــــاني

قلت وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أحب ووجه النصب والمراد بـه الفتـح صـفة لقـوله بشيء فيكون مفتوحاً في موضع الجر ويدخل في قوله مما افترضت عليـه جميـع الفرائـض فرائـض العين وفرائض الكفايـة قـوله ومـا يـزال كـذا فـي روايــة الكشــميهني وفــي روايــة غيــره ومــا زال بصـيغة الماضـي قـوله يتقـرب إلـي بتشـديد اليـاء وفـي حـديث أبـي أمامـة يتحبـب والتقـرب طلـب القرب وقال القشيري قـرب العبـد مـن ربـه يقـع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه وقرب الرب مـن عبـده مـا يخصه به في الدنيا من عرفـانه وفـي الآخـرة مـن رضوانه وفيما بين ذلك من وجـوه لطفـه وامتنـانه ولا يتم قرب العبد من الحـق إلاَّ ببعـده مـن الخلـق قـال وقـرب الـرب بـالعلم والقـدرة عـام للنـاس وبـاللطف والنصـرة خـاص بـالخواص وبالتـأنيس خاص بالأولياء قوله بالنوافل المراد بهـا مـا كـانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها وليــس المراد كون النوافل مطلقاً قوله أحبه هكذا روايــة الكشميهني وفي رواية غيـره حـتى أحببتـه قـوله كنت

عمدة القاري ج:23 ص:89

سـمعه الـذي يسـمع بـه لفظـة بـه فـي روايـة الكشـميهني لا غيـره قـال الـداودي هـذا كلـه مـن المجاز يعني أنه يحفظه كما يحفظ العبـد جـوارحه لئلا يقع فـي مهلكـة وقـال الخطـابي هـذه أمثـال والمعنى واللـه أعلـم تـوفيقه فـي الأعمـال الـتي باشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيهـا بـأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من موافقة ما يكــره الله تعالى من الإصغاء إلى اللهو مثلاً ومـن النظـر إلى ما نهى عنه ومن البطش بما لا يحـل لـه ومـن السعي في الباطل برجله أو بأن يسرع في إجابــة الـدعاء والإلحـاح فـي الطلـب وذلـك أن مسـاعي

الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع قوله وبصره الذي يبصر به وفي حديث عائشة في رواية عبد الواحد عينه التي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينيه اللتين يبصر بهما وكذا قال في الأذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وقيل المعنى إجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره إلى آخره وقيل كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه وقيل فيه مضاف محذوف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلاَّ ما يحل سماعه وحافظ بصره ـــ كذلك إلى آخره قيل إن الاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل عليه الصلاة والسلام في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو ببعضه تعالى الله سبحانه عما يقول الظالمون علواً كبيراً قوله يبطش بكسر الطاء قوله وإن سألني أي عبدي وكذا وقع في رواية عبد الواحد قوله لأعطينه اللام للتأكيد والهمزة مضمومة والفعل مؤكد بالنون الثقيلة قوله استعاذ بي بالباء الموحدة بعد الذال المعجمة وقيل بالنون موضع الباء قوله لأعيذنه أي مما يخاف فإن قيل كثير من الصلحاء والعباد دعوا وبالغوا ولم يجابوا قيل له الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر الحكم وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها قوله وما ترددت عن شيء التردد مثل لأنه محال على الله وقال الخطابي التردد في حق الله غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ لكن له

**تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه أو فاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كترديد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن كما روى في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه قوله وإساءته ويروى مساءته أي حياته لأنه بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة أولأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين أو أكره مكروهه الذي هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمترددشـــــــ

اللـــه علـــى كـــل شـــيء قـــدير (النحـــل 77) تقديره وقول الله عز وجل وما أمـر السـاعة الآيـة بتمامها في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر وما أمر الساعة إلاَّ كلمح البصر الآية وإنما قلنا تقديره وقـول اللـه عـز وجـل لأنـه يـوهم أن تكـون بقيـة الحـديث علـى أن فـي بعـض النسـخ وقـول اللـه موجود قوله وما أمر الساعة أي وما شأن القيامـة إلاَّ كلمح البصر اللمح سرعة إبصـار الشـيء أو هـو أي أمر الساعة أقرب من لمح البصر

عمدة القاري ج:23 ص:90

3056 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَم)َ حـدثنا (أبُـو غَسَّان)َ حدثنا (أبُو حـازِم)ٍ عـنْ (سَـهْل)ٍ قـال قال رسولُ الله ﷺ بعثت أنا والسَّاعَةَ هاكَذَا ويشِيرُ بإصْـــــــبَعَيْهِ فَيَمُـــــــدُّ بِهِمـــــــا بـــــــش مطـابقته للترجمـة ظـاهرة لأنـه يتضـمن معنـى الترجمة وسعيد بن أبي مريم هو سـعيد بـن محمـد بن الحكـم بـن مريـم المصـري وأبـو غسـان بفتـح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمـد بـن مطرف وأبو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سـعد الســـــــــــاعدي الأنصـــــــــــاري والحـــــــديث مـــــــن أفـــــــراده قوله عن سهل وفي رواية سفيان عن أبـي حـازم سمعت سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ قـوله فيمد بهما أي ليمتـازا عـن سـائر الأصـابع ويـروى فيمـــدهما

4056 ــ حـدّثني (عَبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد)ٍ هُـوَ (الجُعْفِـي)ُّ حـدثنا (وَهْـبُ بـنُ جَرِيـر)ٍ حـدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (قَتادَةَ وأبي التَّيَّاح)ِ عَنْ (أَنَـس)ِ عـنِ النـبيِّ ﷺ قـال بُعِثْـتُ أنـا والسَّـاعَةَ كَهَـاتَيْنِ

هذا الحديث هو عين الترجمة والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعف بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري هو أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد ـــــ من الزيادة ـــــ ابن حميد الضبعي البصري والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن عبد الله بن معاذ وغيره وقال ابن التين اختلف في معنى قول كهاتين فقيل كما بين السباية والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها شيء وقال القرطبي حاصل معنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها وقال الكرماني معنى الحديث إشارة إلى قرب المجاورة ثم قال فإن قلت إن الله عنده علم الساعة (لقمان 43) ولا يعلمه غيره فكيف يعلم أنها قريبه قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معاوضة

04 ـــ

2(بابٌ)2

كذا ذكر مجرداً عن الترجمة في رواية الأكثرين وهو كالفصل وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وعلى الوجهين المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهرة لأن طلوع الشمس من المغرب إنما يقع عند إشراف قرب الساعة وقيامها

6056 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ

حدّثنا (أبُـو الزِّنـاد) ِ عـنْ عَبْـدِ الرَّحْمـانِ عـنْ أبـي هُرَيْرَةَ رضـي اللـه عنـه أنَّ رسـولَ اللـه ﷺ قـال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها

عمدة القاري ج:23 ص:91
فإذا طَلَعَـتْ فَرَآهـا النَّـاسُ آمَنُـوا أجْمَعُـونَ فَـذالِكَ حِينَ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنـت مـن قبـل أو كسبت في إيمانها خيراً (الأنعام 851)وَلَتَقُومَنَّ السَّـاعَةُ وقَـدْ نَشَـرَ الـرَّجُلانِ ثَوْبَهُمـا بَيْنَهُمـا فَلا يَتَبايَعـانِهِ ولا يَطْوِيـانِهِ ولَتَقُـومَنَّ السَّـاعَةُ وقَـدِ انْصَرَفَ الرَّجلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِـهِ فَلا يَطعَمُـهُ ولَتَقُـومَنَّ السَّاعَةُ وهْو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ ولَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقَدْ رَفَعَ أحَدُكُمْ أكْلَتَهُ إلى فِيهِ فلا يَطْعَمُها

مطابقته للترجمة على رواية الكشميهني ظـاهرة وعلـى روايـة غيـره هـو داخـل فيمـا قبلـه وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هـو ابـن أبـي حمزة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان و (عبـد الرحمـن) هـو ابـن هرمـز الأعـرج والحديث مختصر من حديث سيأتي في أواخر كتاب الفتن بهذا الإسناد بتمامه وأوله لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب مقتصراً على ما يتعلق بطلوع الشمس قوله من مغربها قال الكرماني أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه ثم أجاب بقوله قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس قوله آمنوا أجمعون وفي رواية أبي زرعة عن (أبي هريرة) في التفسير فإذا رآها الناس آمن من عليها أي من على الأرض من

الناس قوله فذلك هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فذاك ووقع في رواية التفسير وذلك بالواو ويعني عند طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفساً إيمانها وقال الطبري معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئاً كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا (غافر 58) وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك (الأنعام 851) طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور واعلم أن الشمس تجري بقدرة الله تعالى وتغرب في عين حمئة ثم تبلغ العرض فتسجد ثم تستأذن فيؤذن لها فتعود إلى المطلع فإذا كانت تلك الليلة لم يؤذن لها إلى ما شاء الله ثم يؤذن لها وقد مضى وقت طلوعها فتسير سيراً فتعلم أنها لا تبلغ إلى المطلع في باقي ليلتها فتعود إلى مغربها فتطلع منه فمن كان قبل كافراً لم ينفعه إيمانه ومن كان مؤمناً مذنباً لم تنفعه توبته وروى الترمذي من حديث

صفوان بن غسان قال سمعت رسول الله يقول إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح قوله وقد نشر الرجلان الواو فيه للحال قوله بلبن لقحته بكسر اللام وهي الناقة الحلوب قوله يليط حوضه من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه وطينه قوله أكلته أي لقمته وهي بالضم وأما بالفتح فهي المرة الواحدة هذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة وأسرع من دفع اللقمة إلى الفم

14 ـــ

2(بابٌ مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ الله أحَبَّ الله لِقاءَهُ)2

أي هذا باب في قوله من أحب الخ هذا جزء من الحديث الأول في الباب وقال الخطابي محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهته ضد ذلك ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وهدايته إليه وكراهته ضد ذلك

7056 ـ حدّثنا (حَجَّاج)ٌ حدثنا (هَمَّام)ٌ حدثنا (قَتادَة)ُ عنْ (أنَس)ٍ عنْ (عُبادَةَ بنِ الصَّامِت)ِ عن النبيِّ قال مَنْ أحَبَّ لِقاءَ الله أحَبَّ الله لِقاءَهُ ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله كَرِهَ الله لِقاءَهُ قالَتْ عائِشَةُ ـــ أوْ بَعْضُ أزْواجِهِ إنا لَنَكْرَهُ المَوْتَ ـــ قال لَيْسَ ذاكِ ولاكِنَّ المُؤْمِنَ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وكَرامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا أمامَهُ فأحَبَّ لِقاءَ الله وأحَبَّ الله لِقاءَهُ وإنَّ

عمدة القاري ج:23 ص:92

الكافِرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أكْرَهَ إلَيْهِ مِمَّا أمامَهُ كَرِهَ لِقاءَ الله وكَرِهَ الله لِقاءَهُ

قد ذكرنا أن الترجمة جزء الحديث فلا مطابقة أوضح من هذا وحجاج هو ابن المنهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري مات سنة سبع عشرة ومائتين وهمام هو ابن يحيى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي

والحديث أخرجه مسلم في الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد عن محمود بن غيلان وفي الجنائز عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم وأخرجه النسائي في الجنائز عن أبي الأشعث
قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه قال الكرماني ليس الشرط سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس ثم قال مثله يؤول بالأخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة انتهى
وقيل من خبرية وليست بشرطية وليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب لقائه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم وعند ربهم والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكراهة انتهى
قلت حديث أبي هريرة الذي يأتي في التوحيد مرفوع قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه يدل على أن من شرطية فلا وجه لنفيها وقال النووي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة فحينئذٍ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير وقال الخطابي اللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله (الأنعام 13 ويونس 54) أي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وقال ابن الأثير في (النهاية) المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما

عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت قوله أو بعض أزواجه كذا في هذه الرواية بالشك وجزم سعيد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي قالت ذلك ولم يتردد فيه قلت روى مسلم هذا الحديث عن هداب ابن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث ولم يذكر في هذه الرواية هذه الزيادة أعنى قوله قالت عائشة ـــ أو بعض أزواجه إلى آخره ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً فكأن مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة وقد أشار البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره إلى آخره على ما يأتي وكذا أشار إلى رواية سعيد بن أبي عروبة تعليقاً وهذا من العلل الخفية جداً فإن قلت هذه الزيادة لا تظهر صريحاً هل هي من كلام عبادة على معنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة رضي الله تعالى عنها أو من كلام أنس على معنى أنه حضر ذلك أو من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة فيكون في رواية همام إدراج قلت هذه الاحتمالات لا ترد فلذلك قال البخاري عقيب الحديث المذكور اختصره أبو داود إلى آخره وهذا من صنيعه العجيب قوله مما أمامه بفتح الهمزة أي مما قدامه من استقبال الموت وقال الكرماني مما أمامه متناول للموت أيضاً ثم قال فإن قلت قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصاً وأثبته عموماً فما وجهه قلت نفى الكراهة التي هي حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وأثبت التي هي في حال النزع

وبعد الإطلاع على حاله فلا منافاة قوله حضر على صيغة المجهول وكذلك قوله بشر قوله كره لقاء الله ويروى فكره بالفاء اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ وقال سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ
أي اختصر الحديث المذكور أبو داود سليمان الطيالسي وعمرو بن مرزوق الباهلي فرواية أبي داود أخرجها الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود بلفظ أبي موسى الذي يأتي هنا من غير زيادة لا نقصان ورواية عمرو بن مرزوق أخرجها

عمدة القاري ج:23 ص:93

الطبراني في الكبير عن أبي مسلم الكشي ويوسف بن يعقوب القاضي قالا حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة فذكره مثل لفظ أبي داود سواء قوله وقال سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى العامري كان يؤم الصلاة فقرأ فيها فإذا نقر في الناقور (المدثر 8) فشهق فمات سنة ثلاث وتسعين وهو يروي عن سعد بن هشام الأنصاري ابن عم أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قتل بأرض مكران وهذا التعليق وصله مسلم عن محمد بن عبد الله حدثنا خالد وحدثنا ابن بشار وحدثنا محمد بن بكر كلاهما عن سعيد به

8056 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ العَلاء) ِ حدّثنا (أبُو أُسامَة) َ عنْ (بُرَيْد) ٍ عنْ (أبي بُرْدَة) َ عنْ (أبي مُوسى) ا عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ أحَبَّ لِقاءَ الله أحَبَّ الله لِقاءَهُ ومَنْ كَرَهَ لِقاءَ الله كَرِهَ الله لِقاءَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو أسامة حماد بن

أسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ـــ مصغر برد ـــ ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه الحارث ـــ أو عامر ـــ يروي بريد عن جده أبي بردة وأبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري والحديث أخرجه مسلم في الدعوات عن أبي بكر وغيره وهذا مثل حديث عبادة غير قوله فقالت عائشة إلى آخره فكأنه أورده استظهاراً لصحة الحديث

9056 ـ حدّثنا (يحْيَى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)َ عنِ (ابنِ شهاب)ٍ أخبرني (سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ في رِجالٍ مِنْ أهْل) العِلْمِ أنَّ (عائِشَة)َ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ كان رسولُ الله ﷺ يَقُولُ ـــ وهْوَ صَحِيحٌ ـــ إنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حتَّى يَرى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ فَلمَّا نُزِلَ بِهِ ورأسُهُ عَلى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ ساعَةً ثُمَّ أفلَق فأشْخَصَ بَصَرَهُ إلى السَّقْفِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأعْلَى قُلْتُ إذاً لا يَخْتَارُنا وعَرَفْتُ أنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كان يُحَدِّثُنا بِهِ قالتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بها النبيُّ ﷺ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأعْلى طابقته للترجمة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت لمحبته لقاء الله تعالى والحديث مضى في باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن محمد بن بشار عن غندر وعن مسلم عن شعبة وعن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ومضى أيضاً في كتاب الدعوات في باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة إلى آخره قوله في رجال أي في جملة رجال أخر رووا ذلك قوله وهو صحيح الواو فيه للحال قوله ثم يخير على صيغة المجهول أي بين حياة الدنيا وموتها قوله فلما نزل به بضم النون على صيغة المجهول يعني لما حضره الموت قوله ورأسه الواو للحال قوله غشي عليه على صيغة المجهول جواب لما قوله فأشخص بصره أي رفع قوله الرفيق منصوب بمقدر وهو نحو أختار أو أريد والأعلى صفته وهو إشارة إلى الملائكة أو إلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقين والشهداء والصالحين (النساء 96) قوله لا يختارنا بالنصب أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض قلت هكذا أعربه الكرماني فلا مانع من أن يكون مرفوعاً لأن معنى قوله إذا يعني حينئذٍ هو لا يختارنا قوله وعرفت أنه أي أن الأمر الذي حصل له هو قوله الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو قوله إنه لم يقبض نبي قط حتى يخير قوله فكانت تلك أي تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الأعلى وهي اسم كانت قوله آخر كلمة بالنصب خبرها قوله تكلم بها النبي صفتها قوله قوله منصوب على الاختصاص أي أعني قوله اللهم الرفيق الأعلى

2(بابُ سَكَراتِ المَوْتِ)2

عمدة القاري ج:23 ص:94

أي هذا باب في بيان سكرات الموت وهي جمع

سكرة بفتح السين وسكون الكاف وهي شدة الموت وغمه وغشيته والسكر بضم السين حالة تعرض بين المرء وعقله وهو اسم والمصدر سكر بفحتين يسكر سكراً قال الجوهري وقد سكر يسكر سكراً مثل بطر يبطر بطراً والاسم السكر بالضم انتهى وأكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق في الغضب والعشق والنعاس والغشي الناشىء عن الألم والسكر بالفتح وسكون الكاف مصدر سكرت النهر أسكره سكراً إذا سددته والسكر بفتحتين نبيذ التمر

0156 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُون) ٍ حدّثنا (عِيسى بنُ يُونُسَ) عنْ (عُمَرَ بنِ سَعِيد) قال أخبرني (ابنُ أبي مُلَيْكَة) َ أنَّ (أبا عَمْرٍو ذَكْوان) َ مَوْلى (عائِشَة) َ أخْبرَهُ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها كانَتْ تَقُولُ إنَّ رسول الله ﷺ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ـــ أوْ عُلْبَةٌ ـــ فِيها ماءٌ شَكَّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ ويَقُولُ لا إلاهَ إلاَّ الله إنَّ لِلْمَوْت سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصِبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ في الرَّفِيقِ الأعْلى حتَّى قُبِضَ ومالَتْ يَدُهُ

مطابقته للترجمة في قوله إن للموت سكرات

وعمر بن سعيد بن أبي حسين المكي وابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وأبو عمرو بالواو ذكوان بفتح الذال المعجمة

والحديث مختصر من حديث أخرجه في المغازي بهذا الإسناد المذكور بعضه

قوله ركوة بفتح الراء وهو إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء قوله أو علبة بضم العين المهملة قال أبو عبيد العلبة من الخشب والركوة من الجلد وقال العسكري في (تلخيصه)

العلبة قدح الأعراب يتخذ من جلد ويعلق بجنب البعير والجمع علاب وفي (الموعب) لابن التياني العلبة على مثال ركوة القدح الضخم من جلد الإبل وعن أبي ليلى العلبة أسفلها جلد وأعلاها خشب مدور لها إطار كإطار المنخل والغربال وتجمع على علب وفي (المحكم) هي كهيئة القصعة من جلد لها طوق من خشب قوله شك عمر يعني عمر بن سعيد المذكور وفي باب وفاة النبي يشك عمر بلفظ المضارع وفي يرواية الإسماعيلي شك ابن أبي حسين قوله يدخل يديه من الإدخال ويديه بالتثنية رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالإفراد وعلى هذا قوله بهما بالتثنية أو بالإفراد قوله في الرفيق أي أدخلني في جملتهم أي اخترت الموت
وقال أبُو عَبْدِ الله) العُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ والرَّكْوَةُ مِنَ الأدَمِ
أبو عبد الله هو البخاري نفسه وقد فسر العلبة بما فسره أبو عبيد كما ذكرناه الآن وهذا ثبت في رواية المستملي وحده

98- (حدثني صدقة أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي فيسألونه متى الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعني موتهم)
يمكن أن يؤخذ وجه المطابقة من قوله موتهم لأن كل موت فيه سكرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث من أفراده ونظيره

حديث أنس مضى في كتاب الأدب في باب ما جاء في قول الرجل ويلك قوله الأعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليهما أعرابي وعربي وقال الجوهري

عمدة القاري ج:23 ص:95

ليس الأعراب جمعا لعرب كما أن الأنباط جمع لنبط إنما العرب اسم جنس قوله جفاتا بضم الجيم جمع جاف من الجفاء وهو الغلظ في الطبع لقلة مخالطة الناس ويروى بالحاء المهملة جمع حاف وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه وكلا المعنيين غالب على أهل البادية قوله ينظر إلى أصغرهم وفي رواية مسلم وكان ينظر إلى أحدث أسنان منهم قوله لا يدركه مجزوم لأنه جواب الشرط قوله قال هشام يعني ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر الساعة بالموت قال الكرماني يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم إذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله عز وجل ثم قال فإن قلت السؤال عن الكبرى والجواب عن الصغرى فلا مطابقة قلت هو من باب أسلوب الحكيم قلت معناه دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله عز وجل واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم إياه تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر وقيل هو تمثيل لتقريب الساعة لا يراد بها حقيقة قيامها أو الهرم لا حد له أو علم أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش -

2156 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِـك)ٌ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَة)َ عـن (مَعْبَـدِ بـنِ كَعْـبِ بـن مالِـك)ٍ عـنْ (أبـي قَتـادَةَ بـنِ رِبْعِـيَّ الأنْصاري)ِّ أنَّهُ كانَ يُحَـدِّثُ أنَّ رسـولَ اللـه ﷺ مُـرَّ عَلَيْهِ بِجِنازَةٍ فقال مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَراحٌ مِنَهُ قالُوا يـا رسولَ الله ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَراحُ مِنْهُ قال العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وأذاها إلى رَحْمَـةِ الله عَزَّ وَجَـلَّ والعَبْـدُ الفـاجِرُ يَسْـتَرِيحُ مِنْـهُ العبـادُ والبِلادُ والشَّـــــــــــجَرُ والـــــــــــدَّوابُ

مطابقته للترجمة يمكن أخذها مـن قـوله يسـتريح من نصب الدنيا ومن جملـة النصـب سـكرة المـوت وإسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله المـدني ابن أخت مالك بن أنس الذي روى عنه ومحمـد بـن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وإسـكان اللام الأولى وليس له عن معبد غيره ومعبـد بفتـح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحـدة ابن كعـب بـن مالـك الأنصـاري وأبـو قتـادة اسـمه الحـارث بـن ربعـي بكسـر الـراء وسـكون البـاء الموحـدة وكسـر العيـن المهملـة وتشـديد اليـاء والحديث أخرجه مسلم في الجنائز عن قتيبـة عـن مالك به وعن غيره وأخرجه النسائي أيضاً فيه عن قتيبـــة
قوله مر عليه بجنازة علـى صـيغة المجهـول قـوله ومسـتراح الـواو فيـه بمعنـى أو أو هـي للتقسـيم على ما صرح بمقتضاه فـي جـواب سـؤالهم قـوله مـن نصـب الـدنيا النصـب التعـب والمشـقة قـوله وأذاها من عطـف العـام علـى الخـاص وقـال ابـن الـتين يحتمـل أن يـراد بـالمؤمن المتقـي خاصـة ويحتمـل كـل مـؤمن والفـاجر يحتمـل أن يـراد بـه الكافر ويحتمل أن يـدخل فيـه العاصـي أمـا راحـة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه وأما راحة البلاد

فلما كان من غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله في غير وجهه وأما راحة الشجر فلما كان من قلعة إياها بالغصب أو من أخذ ثمره كذلك ـــــ لكن الراحة هنا لصاحب الشجر وإسناد الراحة إليه مجاز وأما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها والتقصير في أكلها وشربها

3156 ـ حدّثنا (مُسَدِّد)ٌ حدثنا يحْيَى عنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عنِ محَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَلْحَلَةَ حدّثني بنُ كَعْبٍ عن ابي قتادة عن النبي قال مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح

هذا طريق آخر أخرجه عن مسدد عن (يحيى) القطان عن (عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري كذا وقع هنا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة في رواية عنْ أبي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا روه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد هو

عمدة القاري ج:23 ص:96

ابن أبي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قوله حدثني ا (بن كعب) هو معبد بن كعب بن مالك المذكور في السند الأول قوله مستريح إلى آخره أخرجه مختصراً هكذا بدون السؤال والجواب

4156 ــ حدّثنا (الحُمَيْدِي)ُّ حدّثنا (سُفْيان)ُ حدثنا (عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْم)ٍ سَمِعَ (أنَسَ بنَ مالِك)ٍ يَقُولُ قال رسُولُ الله يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنانِ ويَبْقى مَعَهُ واحِدٌ

يتبَعُهُ أهْلُهُ ومالُهُ وعمله فيرجع أهله وماله ويَبْقى عَمَلُهُ

تؤخذه مطابقته للترجمة من قوله يتبع الميت لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى أحد أجداده حميد ـــ مصغر حمد ـــ وسفيان هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر عن أنس غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الزهد عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وأخرجه الترمذي فيه عن سويد بن نصر وأخرجه النسائي في الرقائق عن سويد بن نصر وفي الجنائز عن قتيبة قوله يتبع الميت هكذا هو في رواية الأكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والأول هو المحفوظ قيل التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما وأجيب بأنه يجوز عند الشافعية ذلك وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز قوله يتبعه أهله إلى آخره توضيح قوله ثلاثة وهذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلاَّ عمله فقط قوله وماله مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب قوله ويبقى عمله ومعنى بقاء عمله أنه إن كان صالحاً يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الرائحة فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في الحديث في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث هذا وقع هكذا في حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد وغيره

5156 ـ حدّثنا (أبُو النُّعْمان) ِ حدثنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ عنْ (أيُّـوب) َ عـنْ (نـافِع) ٍ عـن (ابـنِ عُمَـر) َ رضي الله عنهما قال قال رسولُ اللـه ﷺ إذا مـاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ علَيْهِ مَقْعَدُهُ غُـدوَةَ وعَشِـيا إمَّـا النَّـارُ وإمَّا الجَنَّةُ فَيُقالُ هاذا مَقْعَدُكَ حـتى تُبْعَـثَ (انظـر الحـــــــــديث 9731 وطرفـــــــــه)

**تؤخذ مطابقته للترجمة من قوله إذا مات لأن الذي يمـــوت لا بـــد لـــه مـــن ســـكرة المـــوت وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يقال له عارم وأيوب هو السختياني والحـديث مـن أفـــــــــ

لأن الحكم بالظاهر متعذر والصارف عن الظاهر موجود وهو امتناع العرض على المعدوم وقال بعضهم يؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر فلو اختص العرض بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كثير فائدة لأن روحه منعمة جزماً كما في الأحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزماً فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضاً انتهى قلت كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم لما ذكرنا ثم تقوية ذلك بقوله فلو اختص

عمدة القاري ج:23 ص:97

العرض بالروح إلى آخره غير مسلم أيضاً لأن العرض في حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق الكافر زيادة جزع وتحسر ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في فتنة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما أعده الله لك فيها فيزداد غبطة وسروراً ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعده الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسروراً الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من أبواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبوراً في الموضعين وفيه لو أطعته قوله إما النار وإما الجنة قيل كلمة إما التفصيلية تمنع الجمع بينهما وأجيب بأنه قد يكون لمنع الخلو عنهما فإن قلت هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر فكيف الأمر في المؤمن المخلص قلت يحتمل أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير إليها فإن قلت ما فائدة التكرر في العرض قلت فائدته تذكارهم بذلك قوله حتى تبعث إليه

وفي روايـة الكشـميهني حـتى تبعـث عليـه وفـي طريق مالـك حـتى يبعثـك اللـه إليـه يـوم القيامـة وقال الكرماني مـا معنـى الغايـة الـتي فـي حـتى تبعث ثم أجاب بقول معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامـة ينسـى عنـدها هـذا المقعـد وقـال الكرماني أيضاً وفيه إثبات عذاب القبر ـــ والأصح أنه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيـه لأن الألـم لا يكون إلا للحي قلت إثبات عذاب القبر لا تداع وأمـا قوله والأصح أنه للجسـد فغيـر مسـلم لأن الجسـد يفنى وتعذيب الذي فني غير متصور وأما قوله ولا بد من إعـادة الـروح فيـه ففيـه اختلاف هـل تعـود الروح فيه حقيقة أو تقرب مـن البـدن بحسـب مـا يعذب البدن بواسطة أو بغير ذلك فحقيقة ذلك ـــ عند الله وقد ضـرب بعـض العلمـاء لتعـذيب الـروح مثلاً بالنائم فإن روحه تتنعـم أو تعـذب والجسـد لا يحس بشـيء مـن ذلـك واعلـم أن نسـمة المـؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ويعـرض عليـه مقعـدها غدوة وعشيا وأرواح الكفار في أجواف طيور سود تغـدو علـى جهنـم وتـروح كـل يـوم مرتيـن فـذلك عرضها وقد قيل إن أرواحهـم فـي صـخرة سـوداء تحـت الأرض السـابعة علـى شـفير جهنـم فـي حواصـــــــل طيـــــــور ســـــــود

6156 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ الجَعْد)ِ أخبرنا (شُـعْبَة)ُ عن (الأعْمَش)ِ عَـنْ (مُجاهِـد)ٍ عـنْ (عائِشَـة)َ قالَتْ قال النبيُّ ﷺ قوله لا تَسُبُّوا الأمْـواتَ فـإنَّهُمْ قَدْ أفْضَـوْا إلـى مـا قَـدَّمُوا (انظـر الحـديث 3931)

ذكر هذا الحديث هنا لكونه في أمر الأمـوات الـذين ذاقوا سكرات المـوت وقـد مضـى فـي آخـر كتـاب الجنائز في باب ما ينهى عـن سـب الأمـوات فـإنه أخرجه هنا ك عن آدم عن شعبة عن الأعمـش وهـو

سليمان عن مجاهد إلى آخره علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثاً وقال مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين وقد مضى الكلام فيه هناك قوله أفضوا أي وصلوا إلى جزاء أعمالهم من الخير والشر

34

2(بابُ نَفْخِ الصُّورِ)2

أي هذا باب في بيان نفخ الصور وهو بضم الصاد المهملة وسكون الواو وروى عن الحسن أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح وقال أبو عبيدة في (المجاز) يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة وحكى الطبري عن قوم مثله وزاد كالصوف جمع صوفة ورد على هذا بأن الصور اسم جنس لا جمع قال وقال الأزهري إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ويأتي تفسيره الآن قال مُجاهِدٌ الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ هذا التعليق وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في الصور (الكهف 99 وغيرها) قال كهيئة البوق

عمدة القاري ج:23 ص:98

الذي يزمر به وهو معروف ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن قيل كيف شبه الصور بالقرن الذي هو مذموم وأجيب لا مانع من ذلك ألا يرى كيف شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع

ورود النهي عن استصحابه فإن قلت مماذا خلق الصور
قلت روى أبو الشيخ في كتاب (العظمة) من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان إسرافيل عليه السلام فأمره أن يأخذ الصور فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الأرواح كلها في الصور ثم يأمر الله عز وجل إسرافيل عليه السلام فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه زَجْرَةٌ صَيْحَةٌ
أشار به إلى تفسير قوله عز وجل فإنما هي زجرة واحدة (الصافات 91 والنازعات 31) وفسر الزجرة بقوله صيحة وهو من تفسير مجاهد أيضاً وصله الفريابي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عنه وقال ابنُ عَبَّاسٍ النَّاقورُ الصُّورُ
أراد به أن ابن عباس فسر الناقور في قوله عز وجل فإذا نقر في الناقور (المدثر 8) بأنه الصور وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في الآية المذكورة ومعنى نقر نفخ الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الأُولى والرَّادِفَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ هذا من تفسير ابن عباس أيضاً في قوله عز وجل يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ (النازعات 6 ــ 7) أي النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية وصله الطبري وابن أبي حاتم أيضاً بالسند المذكور وبه فسر الفراء في (معاني القرآن) وعن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة أخرجه

الفريابي وغيره عنه وقال الكرماني واختلف في عددها والأصح أنها نفختان قال تعالى وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى السَّمَاوَاتِ وَمَن فِى الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَآءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ (الزمر 86) والقول الثاني إنها ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السموات والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فأجيب بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة فزعوا إلى أن صعقوا والمشهور أن صاحب الصور إسرافيل عليه الصلاة والسلام ونقل فيه الحليمي الإجماع فإن قلت جاء أن الذي ينفخ في الصور غير إسرافيل فروى الطبراني في (الأوسط) عن عبد الله بن الحارث كنا عند عائشة فقالت يا كعب أخبرني عن إسرافيل قيل فذكر الحديث وفيه وملك الصور جاثي على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى يلتقم الصور محنياً ظهره شاخصاً ببصره ينظر إلى إسرافيل وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور فقالت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ قلت فيه زيد بن جدعان وهو ضعيف فإن قلت يؤيد الحديث المذكور ما أخرجه هناد بن السري في (كتاب الزهد) ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور ينتظران متى يؤمران فينفخان يعني في الصور قلت هذا موقوف على عبد الرحمان بن أبي عمرة فإن قلت روى عن الإمام أحمد من طريق سليمان التيمي عن أبي عن النبي ﷺ أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب والآخر بالعكس ينتظران متى يؤمران أن ينفخا

في الصور فينفخا ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك وروى ابن ماجه والبزار من حديث أبي سعيد رفعه أن صاحبي الصور بأيديهما قرنان

عمدة القاري ج:23 ص:99

يلاحظان النظر متى يؤمران وقال بعض العلماء الملك الذي إذا رأى إسرافيل ضم جناحيه في حديث عائشة ينفخ النفخة الأولى وإسرافيل ينفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث

7156 ـ حدّثني (عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الله) قال حدّثني (إبْراهِيمُ بنُ سعْد) عن (ابن شهاب) عنْ (أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمانِ وَعَبْدِ الرَّحْمانِ الأعرَجِ أنَّهُما حدَّثاهُ) أنَّ (أبا هُرَيْرَة) قال اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ ورَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فقال المُسْلِمُ والّذي اصْطَفى مُحَمَّداً عَلى العالمِينَ فقال اليَهُودِيُّ والّذِي اصْطَفاى مُوسى على العَالَمِينَ قال فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذالِكَ فَلَطَمَ وجْهَ اليَهُودِيِّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلى رسولِ الله فأخْبَرَهُ بِما كانَ مِنْ أمْرِه وأمْرِ المُسْلِمِ فقال رسولُ الله لا تُخَيِّرُونِي عَلى مُوسى فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأكونَ في أوَّلِ مَنْ يُفِيقُ فإذا مُوسى باطِشٌ بِجانِبِ العَرْشِ فلا أدْري أكانَ مُوسى فِيمَنْ صَعِقَ فأفاقَ قَبلِي أوْ كانَ مِمَنْ اسْتَثْنى الله

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله فإن الناس يصعقون يوم القيامة إلى آخر الحديث ولكن فيه تعسف وقد تكرر ذكر رجاله

والحديث مضى في باب ما يذكر في الأشخاص فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن

إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا تخيروني أي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيراً منه قيل هو أفضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل وأجيب بأن معناه لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الفضل أو بحيث يؤدي إلى خصومة أو قاله تواضعاً أو كان هذا قبل علمه بأنه كان سيد ولد آدم وقال ابن بطال لا تفضلوني عليه في العمل فإنه أكثر عملاً مني والثواب بفضل الله لا بالعمل أو لا تفضلوني في البلوى والامتحان فإنه أكثر محنة مني وأعظم إيذاء وبلاء قوله يصعقون بفتح العين في المضارع وبكسرها في الماضي من صعق إذا غشي عليه وقال ابن الأثير الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيراً أو قال القاضي يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حتى تنشق السموات والأرض يدل عليه قوله فأفاق قبلي لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً وأما قوله فلا أدري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي فيحتمل أنه قال ذلك قبل أن علم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا أو شخص ممن تنشق عنهم الأرض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي ـــ والله أعلم ـــ زمرة الأنبياء عليهم السلام قوله أو كان ممن استثنى الله أي فيما قال فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله (الزمر 86) وفيه عشرة أقوال الأول

أنهم الموتى لكونهم لا إحساس لهم والثاني الشهداء الثالث الأنبياء عليهم السلام وإليه مال البيهقي وجوز أن يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله الرابع جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في (تفسيره) الخامس حملة العرش لأنهم فوق السموات السادس موسى عليه السلام وحده أخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن أنس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابع الولدان الذين في الجنة والحور العين الثامن خزان الجنة التاسع خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي العاشر الملائكة كلهم جزم به ابن حزم في (الملل والنحل) فقال الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً

8156 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ حدّثنا (أبُو الزِّناد)ِ عن (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال النبيُّ ﷺ يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعقُونَ فأكُونُ أوَّلَ مَنْ قَامَ فإذا مُوسَى آخِذٌ بالعَرْشِ

عمدة القاري ج:23 ص:100

فَمَا أدْرِي أكَانَ مِمَّنْ صعِق رَوَاهُ أبُو سَعِيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ
هذا طريق آخر في الحديث المذكور أورده مختصراً وبقيته بعد قوله ممن صعق أم لا ورجاله بهذا النسق قد مروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فإن قيل فهل صار موسى عليه السلام بهذا التقدم أفضل من نبينا ﷺ قيل له لا يلزم من فضله من هذه الجهة أفضليته مطلقاً وقيل لا يلزم أحد

الأمرين المشكوك فيهما الأفضلية على الإطلاق قوله رواه أبو سعيد أي روى الحديث المذكور أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ يعني أصل الحديث وقد تقدم موصولاً في كتاب الأشخاص وفي قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم السلام

44 ـــ

2(بابُ يَقْبِضُ اللهُ الأرْضَ يَوْمَ القِيامَةِ)2

أي هذا باب يذكر فيه يقبض الله الأرض معنى يقبض يجمع وقد يكون معنى القبض فناء الشيء وذهابه قال تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة (الزمر 76) ويحتمل أن يكون المراد به والأرض جميعاً ذاهبة فانية يوم القيامة رَواهُ نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ أي روى قوله يقبض الله الأرض يوم القيامة نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وهذا التعليق سقط من بعض الرواة من شيوخ أبي ذر ووصله البخاري في التوحيد على ما يجيء إن شاء الله تعالى

9156 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِل) أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عن (الزُّهْرِي)ِّ حدثني (سَعيدُ بنُ المُسَيَّب)ِ عن (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال يَقْبِضُ الله الأرْضَ ويطْوِي السَّماءَ بيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أنا المَلِكُ أيْنَ مُلوكُ الأرْض

مطابقته للترجمة في أول الحديث ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك

المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم
والحديث أخرجه البخاري في التوحيد أيضاً عن أحمد بن صالح وأخرجه مسلم في التوبة عن حرملة وأخرجه النسائي في النعوت عن سويد بن نصر وغيره وفي التفسير عن يونس بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حرملة بن يحيى وغيره والحديث من المتشابهات قوله ويطوي السماء أي يذهبها ويفنيها ولا يراد بذلك طي بعلاج وانتصاب إنما المراد بذلك الإذهاب والإفناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه أي ذهب وزال والأصل الحقيقة قوله بيمينه أي بقدرته وقال القرطبي يده عبارة عن قدرته وإحاطته بجميع مخلوقاته واليد تأتي لمعان كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الأيد (ص 176471) وبمعنى الملك ومنه قوله تعالى قل إن الفضل بيد الله (آل عمران 37) وبمعنى النعمة تقول كم يد لي عند فلان أي كم من نعمة أسديتها إليه وبمعنى الصلة ومنه قوله تعالى (2) أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (البقرة 732) وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى (38) وخذ بيدك ضغثا وبمعنى الذل ومنه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) قال الهروي أي عن ذل وقوله تعالى (يد الله فوق ايديهم) (ص 176444) قيل في الوفاء وقيل في الثواب وفي الحديث هذه يدي لك أي استسلمت لك وانقدت لك وقد يقال ذلك للعاتب واليد الاستسلام قال الشاعر

(أطاع يداً بالقول فهو ذلول)

أي انقاد واستسلم واليد السلطان واليد الطاعة واليد الجماعة واليد الأكل واليد

الندم وفي الحديث وأخذ بهم يد البحر يريد طريق الساحل ويقال للقوم إذا تفرقوا وتمزقوا في آفاق صاروا أيدي سبأ واليد السماء واليد الحفظ والوقاية ويد القوس أعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود الذي يقبض عليه الطاحن ويد الطائر جناحه وقالوا لا آتيه يد الدهر أي الدهر ولقيته أول ذات يدي أي أول شيء وفي الحديث إجعل الفساق يداً يداً ورجلاً رجلاً أي فرق بينهما في الهجرة واليد الطاعة وابتعت الغنم بيدين أي بثمنين مختلفين ويد الثوب ما فضل منه إذا تعطفت به والتحقت وأعطاء عن ظهر يد أي ابتداء لا عن بيع ولا مكافاة ويد الشيء أمامه وهذا

عمدة القاري ج:23 ص:101

عيش يد أي واسع وبايعته يداً بيد أي بالنقد قوله ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض وعند هذا القول انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل إن المنادي ينادى بعد حشر الخلق على أرض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد لله الواحد القهار رواه أبو وائل عن ابن مسعود وأخرجه النحاس فإن قلت جاء في حديث الصور الطويل إن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلاّ الله قال سبحانه أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول الله سبحانه وتعالى لله الواحد القهار قلت يمكن الجمع بينهما بأن ذلك يقع مرتين

0256 ـ حدّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ

عنْ (خالِد)ٍ عنْ (سَعِيدِ بنِ أبي هِلال)ٍ عنْ (زيـدِ بـنِ أسْـلَم)َ عـنْ (عَطـاءٍ بـنِ يَسـار)ٍ عـنْ (أبـي سَعيدٍ الخُدْرِي)ِّ قـال قـال النـبيُّ ﷺ تَكُـون الأرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبْزَةً واحِدَةً يَتَكَفَّؤها الجَبَّارُ بِيَـدِهِ كما يَكْفَأُ أحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فـي السَّـفَرِ نُـزُلاً لأهْـلِ الجَنَّـةِ فأتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فقال بارَكَ الرَّحْمانُ عَلَيْكَ يا أبا القاسم ألا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القيامَـةِ قال بَلَى قال تَكُونُ الأرْضُ خُبُزَةً واحِـدَةً كمـا قـال النبيُّ ﷺ فَنَظَر النبيُّ ﷺ إلَيْنا ثُمَّ ضَـحِكَ حتَّـى بَـدَتْ نَواجِذهُ ثُـمَّ قـال ألا أُخْبِـرُكَ بـإدامِهِمْ قـال إدامُهُـمْ بالامٌ ونُونٌ قالُوا وما هَاذا قال ثَوْرٌ ونُونٌ يَأكُلُ مِـنْ زائِـدَةِ كَبِـدِهما سَـبْعُونَ ألْفـاً

مطابقته للترجمة من حيث إن الله عز وجل يقبض الأرض يـوم القيامـة ثـم يصـيرها خـبزة وخالد هو ابن يزيـد ـــ مـن الزيـادة ـــ الجمحـي بضم الجيم وفتح الميـم وبالحـاء المهملـة والسـند إلـى سـعيد مصـريون ومنـه إلـى آخـره مـدنيون والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن عبـد الملـك بـن شـعيب بـن الليـث عـن أبيـه عـن جـده قوله تكـون الأرض يعنـي أرض الـدنيا قـوله خـبزة بضم الخاء المعجمة وسكون البـاء الموحـدة وفتـح الزاي قال الخطـابي الخـبزة الطلمـة بضـم الطـاء المهملة وسكون اللام وهـو عجيـن يجعـل ويوضـع في الحفيـرة بعـد إيقـاد النـار فيهـا قـال والنـاس يسـمونها الملـة بفتـح الميـم وتشـديد اللام وإنمـا الملة الحفرة نفسها والتي تمل فيها هي الطلمـة والخبزة والمليل قوله يتكفؤها بفتـح التـاء لمثنـاة من فوق وبفتـح الكـاف وتشـديد الفـاء المفتوحـة بعدها همزة أي يميلها ويقلبها من كفأت الإنـاء إذا قلبته وفي رواية مسلم يكفؤهـا قـوله كمـا يكفـؤ أحدكم خبزته في السفر أراد أنه كخـبزة المسـافر

التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه أن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه ليأكل المؤمن من تحت قدميه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعني التي يؤكل عليها قوله نزلا لأهل الجنة بضم النون والزاي وبسكونها أيضاً وهو ما يعد للضيف عند نزوله ومعناه أن الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلاً لمن يصير من أهل الجنة يأكلونها في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف وقال الداودي إن المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل الحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة وقال بعضم وظاهر الخبز يخالفه قلت كان هذا القائل يقول إن قوله نزلا لأهل الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة أو بعده والداودي بنى كلامه على ظاهر ما روي عن سعيد بن جبير قال تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه رواه الطبري ولا ينافي العموم ما قاله الداودي وعن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء بل لعدم التوقف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً وتنضم إلى جهنم فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة

عمدة القاري ج:23 ص:102

أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا قلت تكلم الطيبي هنا بما آل حاصله وحاصل كلام البيضاوي أن أرض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز قلت الأثر الذي ذكرناه الآن عن سعيد بن جبير وغيره يرد عليهما والأولى أن يحمل على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك والجواب عن الحديث الذي استدل به البيضاوي من كون الأرض تصير ناراً أن المراد به أرض البحر لا كل الأرض فقد أخرج الطبري من طريق كعب الأحبار قال يصير مكان البحر ناراً وفي (تفسير الربيع بن أنس) عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه تصير السموات جفاناً ويصير مكان البحر ناراً فإن قلت أخرج البيهقي في البعث في قوله تعالى وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة (الحاقة 41) قال يصيران غبرة في وجوه الكفار
قلت قد قال بعضهم يمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً وبعضها غباراً وبعضها يصير خبزة وفيه تأمل لأن لفظ حديث الباب تكون الأرض يوم القيامة خبزة يطلق على الأرض كلها وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار إليه إلاّ عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا من كون كل الأرض خبزة لأن القدرة صالحة لذلك ولأعظم منها بل الجواب الشافي هنا أن يقال إن المراد من كون الأرض ناراً هو أرض البحر كما مر والمراد من كونها غبرة الجبال فإنها بعد أن تدك تصير غباراً في وجوه الكفار قوله ثم ضحك يعني تعجباً من اليهودي كيف أخبر عن كتابهم نظير ما أخبر به من جهة الوحي قوله حتى بدت نواجذه أي حتى ظهرت نواجذه وهو جمع ناجذة بالنون والمعجمتين وهي أخريات الأسنان

إذا الأضـراس أولهـا الثنايـا ثـم الرباعيـات ثـم الضواحك ثم الأرحاء ثـم النواجـذ وجـاء فـي كتـاب الصـوم حـتى بـدت أنيـابه ولا منافـاة بينهمـا لأن النواجذ تطلق على الأنياب والأضـراس أيضـاً قيـل مضى في كتاب الأدب في باب التبسم أنه ما كـان يزيـد علـى التبسـم وأجيـب بـأن ذلـك بيـان عـادته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار لـه قـوله ألا أخبرك وفي رواية مسلم ألا أخبركم قوله ثم قـال وفي رواية الكشـميهني فقـال قـوله بـالأم بفتـح البـاء الموحـدة وتخفيـف اللام والميـم وقـال الكرماني وهـي موقوفـة ومرفوعـة منونـة وغيـر منونة وفيـه أقـوال والصـحيح أنهـا كلمـة عبرانيـة معناها بالعربية الثـور وبهـذا فسـره ولهـذا سـألوا اليهودي عن تفسيرها ولـو كـانت عربيـة لعرفتهـا الصحابة رضي الله تعـالى عنهـم وقـال الخطـابي لعل اليهـودي أراد التعميـة عليهـم وقطـع الهجـاء وقدم أحد الحرفيين على الآخر وهي لام الف وياء يريد لأي على وزن وهـو الثـور الوحشـي فصـحف الراوي المثناة فجعلهـا موحـدة وقـال ابـن الأثيـر وأما البالام فقد تمحلوا لها شرحا غير مرضى لعل اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابي الذي ذكـره ثم قال وهذا أقرب مـا وقـع لـي فيـه قـوله ونـون وهو الحوت المذكور في أول السورة قوله وقالوا أي الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا قوله ما هـذا وفي رواية الكشميهني وما هـذا بزيـادة واو قـوله من زائدة كبدهما الزائـدة هـي القطعـة المنفـردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبهـا وألـذها ولهـذا خـص بأكلها سبعون ألفاً ويحتمـل أن هـؤلاء هـم الـذين يدخلون الجنة بغير حساب ويحتمـل أن يكـون عـبر بالسبعين عن العدد الكـثير ولـم يـرد الحصـر فيهـا وقال الـداودي أول أكـل أهـل الجنـة زائـدة الكبـد يلعـب الثـور والحـوت بيـن أيـديهم فيـذكي الثـور

الحوت بذنبه فيأكلون منه ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فيذكي الحوت الثور بـ ذنبه فيأكلون منه كذلك ما شاء الله وقال كعب فيما ذكره ابن المبارك أن الله يقول لأهل الجنة إذا دخلوها إن لكل ضيف جزوراً وإني أجزركم اليوم حوتاً وثوراً فيجزر لأهل الجنة وروى مسلم من حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون أي الحوت وفيه غذاؤهم على أثرها أنه ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً

108- (حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي يقول يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد)

عمدة القاري ج:23 ص:103

مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من القبض قلت فيه نظر لأن جعلها كالقرصة إلى آخره في أرض الدنيا وهذه الأرض غير تلك الأرض وروى عبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها وروى البيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض الآية قال تبدل الأرض أرضا كأنها فضة لم يسفك عليها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وروى الطبري من

طريق سنان بن سعيد عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا يبدلها الله بأرض من فضة لم تعمل عليها الخطايا وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وأبو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله عفراء بالعين المهملة والفاء والراء وبالمد البيضاء إلى حمرة وأرض بيضاء لم تطأ وقال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها وقال ابن فارس يعني عفراء خالصة البياض قوله كقرصة نقي بفتح النون وكسر القاف وهو الدقيق النقي من الغش والنخال ويروى النقي بالألف واللام قوله قال سهل أو غيره موصول بالسند المذكور وسهل هو راوي الخبر المذكور وكلمة أو للشك قوله معلم بفتح الميم واللام وهو بمعنى العلامة التي يستدل بها أي هذه الأرض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا علامة غيره وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت - 54 ___

2(بابٌ كَيْفَ الحَشْرُ)2

أي هذا باب فيه بيان كيفية الحشر وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي الحشر الجمع والحشر على أربعة أوجه حشران في الدنيا وحشران في الآخرة أما أحد الحشرين اللذين في الدنيا فهو المذكور في سورة الحشر في قوله عز وجل هو الذي

أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر (الحشر 2) قال الزهري كانوا من سبط لم يصبهم الجلاء وكان الله تعالى قد كتبه عليهم فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان أول حشر حشروا في الدنيا إلى الشام وأما الحشر الآخر فهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الباب يحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث وقال قتادة الحشر الثاني نار تخرج من المشرق إلى المغرب وفيه تأكل منهم من تخلف قال عياض هذا قبل قيام الساعة وأما أحد الحشرين اللذين في الآخرة فهو حشر الأموات من قبورهم بعد البعث إلى الموقف وأما الحشر الآخر الذي هو الرابع فهو حشرهم إلى الجنة أو النار

2256 ـ حدّثنا (مُعَلَّى بنُ أسَد) ٍ حدثنا (وُهَيْب) ٌ عنِ (ابن طاوُوس) عنْ أبِيهِ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال قوله يُحْشَرُ النَّاسُ عَلى ثَلاَث طرَائِقَ راغِبِينَ وراهِبِينَ واثْنان عَلى بَعيرٍ وثَلاثَةٌ عَلى بَعِيرٍ وأرْبَعَةٌ عَلى بَعِيرٍ وعَشَرَةٌ عَلى بَعِيرٍ ويَحْشِرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قالُوا وتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ باتُوا وتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أصْبَحُوا وتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أمْسَوْا مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بلفظ اسم المفعول من التعلية ابن أسد البصري ووهيب ـــ مصغر وهب ـــ هو ابن خالد وابن طاووس هو عبد الله يروى عن أبيه طاووس عن ابن عباس والحديث أخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق عن زهير ابن حرب وغيره قوله ثلاث طرائق أي ثلاث فرق قال الكرماني قالوا هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة كما يجيء في الحديث الذي بعده إنكم ملاقو الله

مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولانتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس

عمدة القاري ج:23 ص:104

من المشرق إلى المغرب

قلت قال الخطابي هذا الحشر قبيل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى الشام وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة قوله راغبين هم السابقون قوله وراهبين هم عامة المؤمنين والكفار أهل النار وفي رواية مسلم راهبين بغير واو قوله واثنان على بعير قال الكرماني والأبعرة إنما هي للراهبين والمخلصون حالهم أعلى واجل من ذلك أو هي للراغبين وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم أو هي لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلاَ على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم وقال الخطابي قوله واثنان على بعير وثلاثة على بعيرإلى آخره يريد أنهم يعتقبون البعير الوحد يركب بعض ويمشي بعض وإنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة إيجازاً واكتفاء بما ذكر من الأعداد مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوي به على حمل العشرة وقال بعض شراح (المصابيح) حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه وذكر وجوهاً طوينا ذكرها واكتفينا بما قاله الخطابي الذي ذكرناه الآن وفيه كفاية للرد عليه على أنه قد وردت عدة أحاديث في وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام منها حديث معاوية بن جيدة قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول إنكم تحشرون ـــ ونحا بيده نحو الشام ـــ رجالاً وركباناً وتحشرون

على وجوهكم أخرجه الترمذي والنسائي قوله تقيل من القيلولة وهي استراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وفي قوله يقيل إلى آخره دلالة على أنهم يقيمون كذلك أياماً قوله وتبيت من البيتوتة وتصبح من الإصباح وتمسي من الإمساء

3256 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (يُونُسُ بنُ مُحَمَّد البَغْدَادِي)ٌّ حدّثنا (شَيْبان)ُ عنْ (قَتادَة)َ حدّثنا (أَنَسُ بنُ مالِك)ٍ رضي الله عنه أنَّ رجُلاً قال يا نَبِيَّ الله كَيْفَ يُحْشَرُ الكافِرُ على وَجْهِهِ قال أليْسَ الّذِي أمْشاهُ عَلى الرِّجْلِيْنِ في الدُّنْيا قادِراً عَلى أنْ يُمشِيَهُ عَلى وجْهِهِ يَوْمَ القيامَةِ قال قَتادَةُ بَلَى وعِزَّة ربِّنا (انظر الحديث 0674)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي والحديث مضى في التفسير وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في التفسير عن الحسين بن منصور قوله كيف يحشر على صيغة المجهول وهو إشارة إلى قوله عز وجل ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً (الإسراء 79) ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه بدون لفظة كيف كأنه استفهام حذف أداته والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه قوله أن يمشيه بضم الياء من الإمشاء والمشي على

حقيقته فلذلك استغربوه خلافاً لمن زعم من المفسرين أنه مثل قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا موصول بالسند المذكور فإن قلت هل ورد في الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا أيضاً

قلت روى أبو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو ثم يبعث الله بعد قبض عيسى عليه السلام وأرواح المؤمنين بتلك الريح الطيبة ناراً تخرج من نواحي الأرض تحشر الناس والدواب إلى الشام وعن معاذ يحشر الناس أثلاثاً ثلثاً على ظهور الخيل وثلثاً يحملون أولادهم على عواتقهم وثلثاً على وجوههم مع القردة والخنازير إلى الشام فيكون الذين يحشرون إلى الشام لا يعرفون حقاً ولا فريضة ولا يعملون بكتاب ولاسنة يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمير والكلاب وأول ما يفجأ الناس بعد من أمر الساعة أن يبعث الله ليلاً ريحاً فتقب كل دينار ودرهم فيذهب به إلى بيت المقدس ثم ينسف الله بنيان بيت المقدس فينبذه في البحيرة المنتنة

4256 ــ حدّثنا (عَلِي)ٌّ حدّثنا (سفْيان)ُ قال (عَمْرٌو) سَمِعْت (سَعيدَ بنَ جُبَيْر)ٍ سَمِعْتُ (ابنَ عبَّاس)ٍ سَمِعْتُ

النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّكُمْ مُلاَقُو الله حفاةً عُراةً مُشاةً عُزْلاً

قال سُفْيانُ هاذا مِمّا نَعُدُّ أنَّ ابنَ عبَّاس سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ

طابقته للترجمة من حيث أن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر وعلي هو ابن المديني وسفيان هو بن عيينة

وعمرو هو ابن دينار والحديث أخرجه مسلم في صفة القيامة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الجنائز عن قتيبة قوله ملاقو الله أصله ملاقون فلما أضيف إلى لفظة الله سقطت النون قوله حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا نعل ولا خف ولا شيء يستر أرجلهم والعراة بضم العين جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف يعني الذي لم يختن والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة وهو ما يقطعه الختان من ذكر الصبي قوله هذا أي هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس

6256 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدّثنا (غُنْدَر)ٌ حدثنا (شُعْبَة)ُ عنِ (المُغِيرَةِ بنِ النُّعمْان)ِ عنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ قال قامَ فِينا النبيُّ يَخْطُبُ فقال إنّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفاةً عُرَاةً كما بدأنا أول خلق نعيده (الأنبياء 401) الآية وإنَّ أوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيامَةِ إبْراهيمٍ وإنَّه سَيُجاءُ بِرِجالٍ مِنْ أمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمالِ فأقُولُ يا رِبِّ أُصَيْحابي فَيَقُولُ إنكَ لا تَدْرِي ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ فأقُولُ كما قال العَبْدُ الصَّالِحِ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله الحكيم (المائدة 711) قال فَيُقالُ إنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أعْقابِهِمْ
ذا طريق آخر في حديث ابن عباس السابق أخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد مر غير مرة وهو لقب محمد

بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن المغيرة ابن النعمان النخعي
قوله محشورون جمع محشور اسم مفعول من حشر كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تحشرون على صيغة المجهول من المضارع فإن قلت روى أبو داود أن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
قلت التوفيق بين الحديثين بأن يقال إن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة قوله كما بدأنا أول خلق نعيده الآية ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله فاعلين قوله وأن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ وأجيب أنه لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر أولاً كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان وقيل الحكمة من ذلك أنه حين ألقي في النار وقيل لأنه أول من استن الستر بالسراويل وقالالقرطبي في (شرح مسلم) يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي أيضاً في (التذكرة) هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه ابن المبارك في (الزهد) من طريق عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش

قلت العجب مـن القرطـبي كيـف يقـول يجـوز أن يراد بالخلائق من عدى نبينا ﷺ إلى آخره لأن العـام لا يخـص إلاّ بـدليل مسـتقل لفظـي مقـترن كمـا عرف في موضـعه علـى أن مـا رواه ابـن المبـارك المذكور يدفعه

عمدة القاري ج:23 ص:106

وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولاً مرفوعاً نحو حـديث البـاب وزاد وأول مـن يكسـى مـن الجنـة إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنـة ويـؤتى بكرسي فيطرح عـن يميـن العـرش ثـم يـؤتى بـي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يـؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش وقيـل هـل فيـه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضـل منـه ﷺ وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضـيلة كونه أفضل مطلقاً قـوله ذات الشـمال أي طريـق جهنم وجهتها قـوله أصـيحابي أي هـؤلاء أصـحابي ذكرهم بالتصغير وهو من باب تصغير الشفقة كمـا في يا بني قوله العبد الصالح أراد به عيسـى عليـه السلام قوله لم يزالوا وفي رواية الكشميهني لـن يزالوا قوله مرتدين قال الخطـابي لـم يـرد بقـوله مرتدين الردة عن الإسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة وإنمـا ارتد قوم من جفـاة الأعـراب وقـال عيـاض هـؤلاء صنفان إما العصاة وإما المرتدون إلى الكفر وقيل هو علـى ظـاهره مـن الكفـر والمـراد بـأمتي أمـة الدعوة لا أمة الإجابة وقـال ابـن الـتين يحتمـل أن يكونوا منافقين أو مرتكبي الكبائر وق ال الـداودي لا يمتنع دخـول أصـحاب الكبـائر والبـدع فـي ذلـك وقـال النـووي قيـل هـم المنـافقون والمرتـدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيـل لكـونهم مـن جملة الأمـة فينـاديهم مـن السـيماء الـتي عليهـم

فيقال إنهم بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم وقال الفربري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا أو ماتوا على الكفر

7256 ـ حدّثنا (قَيْسُ بنُ حَفْص) ٍ حدثنا (خالدُ بنُ الحارِث) حدثنا (حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَة) َ عنْ (عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَة) َ قال حدّثني (القاسمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْر) أنَّ (عائشة) رضي الله عنها قالَتْ قال رسول الله ﷺ (تُحْشَرُونَ حُفاةً عُرَاةً غُرْلا) ً قالَتْ (عائِشَة) ُ فَقُلْتُ يا رسولَ الله الرِّجالُ والنِّساءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ فقال الأَمْرُ أشَدُّ مِنْ أنْ يُهْتَمَّ لِذالِكَ مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين أو نحوها قاله البخاري وخالد بن الحارث أبو عثمان الهجيمي مات سنة ست وثمانين ومائة وهو من أفراد البخاري وحاتم بن أبي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ـــ ضد الكبيرة ـــ واسمه مسلم القشيري وعبد الله بن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي والحديث أخرجه مسلم في أواخر الكتاب في صفة الحشر عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الجنائز عن عمر بن علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله أن يهتم على صيغة المجهول من الاهتمام ويروى من أن يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من

الإهمام وهو القصد وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشي إذا أقلقه وفي رواية مسلم يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعض إلى بعض وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض

8256 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدثنا (غُنْدَر)ٌ حدَّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (أبي إسْحاق)َ عنْ (عَمْرو بنِ مَيْمُون)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) قال كُنَّا مَعَ النبيِّ في قُبَّةٍ فقال أَتَرْضَوْنَ أنْ تكونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ قُلْنا نَعَمْ قال أَتَرْضَوْنَ أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قال أَتَرْضَوْنَ أنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ قُلْنا نَعَمْ قال والّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ وذَالِكَ أنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُها إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَة وما أنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إلاّ كالشَّعَرَةِ البَيْضاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأسْوَدِ

عمدة القاري ج:23 ص:107

أوْ كالشَّعَرَةِ السَّوْداءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأحْمَرِ (الحديث 8256 طرفه في 2466)
مطابقته للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلاّ بعد الحشر وهذا بطريق الاستثناء
ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم جداً وغندر هو محمد بن جعفر وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون الأزدي أدرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة الزانية وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النذور عن أحمد بن عثمان وأخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن المثنى وبندار وغيرهما وأخرجه الترمذي في صفة الجنة عن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن بندار به

قوله كنا مع النبي ﷺ وفي رواية مسلم نحواً من أربعين رجلاً قوله في قبة وفي رواية الإسماعيلي عن أبي إسحاق أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنًى إلى قبة من أدم قوله أترضون ذكره بهمزة الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم وفي رواية يوسف ابن إسحاق بن أبي إسحاق إذ قال لأصحابه ألا ترضون وفي رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أليس ترضون ووقع في رواية مالك بن مغول أتحبون قوله إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وفي رواية إسرائيل نصف بدل شطر وفي حديث أبي سعيد إني لأطمع بدل لارجو ووقع لابن عباس نحو حديث أبي سعيد الذي سيأتي من رواية الكلبي عن أبي صالح إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة قالوا لا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واهٍ ولكن وقع في حديث أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وفيه إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل أنتم ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني وروى الترمذي من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي منها ثمانون صفاً قوله أو كالشعرة السوداء قال الكرماني أو إما تنويع من رسول الله ﷺ وإما شك من الراوي قوله الأحمر كذا في رواية الأكثرين وكذا في رواية مسلم وفي رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الأبيض بدل الأحمر وقال ابن التين أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور في جلده شعرة واحدة من غير لونه

9256 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ حدّثني (أخِي) عنْ

(سُلَيْمان)َ عنْ (ثَوْر)ٍ عـنْ (أبـي الغَيْـث)ِ عـنْ (أبي هُرَيْـرَة)َ أنَّ النـبيَّ ﷺ قـال أوَّلُ مَـنْ يُـدْعَى يَوْمَ القِيامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَتُهُ فَيُقـالُ هَـذَا أَبُـوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَتِكَ فَيَقُولُ يا رَبَّ كَـمْ أُخْـرِجُ فَيَقُـولُ أخْـرِجْ مِنْ كُلِّ مائَةٍ تِسْعَةً وتِسْعِينَ فقالُوا يا رسُـولَ اللـه إذَا أخُذَ مِنّـا مِـنْ كُـلِّ مائَـةٍ تِسْـعَةٌ وتِسْـعُونَ فَمـاذَا يَبْقَـى مِنَّـا قـال إنَّ أُمَّتِـي فـي الأُمَـمِ كالشَّـعَرَةِ البَيْضـــــاءِ فـــــي الثَّـــــوْرِ الأَسْـــــوَدِ

مطابقته للترجمة يمكن أن يقال من حيث إن الذي تضمنه هـذا الحـديث إنمـا يكـون بعـد الحشـر يـوم القيامـــة
إسماعيل هو ابن أبـي أويـس وأخـوه عبـد الحميـد وسلميان هو ابن بلال وثور بالثاء المثلثة هـو ابـن زيد الديلمي وأبو الغيث هو سالم مـولى عبـد اللـه بـــن مطيـــع وهـــؤلاء كلهـــم مـــدنيون والحـديث مـن أفـراده ونظيـره عـن أبـي سـعيد الخدري مر في كتاب الأنبياء في باب قصة يـأجوج ومـــــأجوج ويجيـــــء الآن أيضـــــاً قوله فتراءى يقال تراءى لي أي ظهر وتصدى لأن اراه وتفسـير لبيـك وسـعديك قـد مـر عـن قريـب ومضى في كتاب الحج أيضاً قوله فيقول أخرج أي يقول الله تعالى أخرج بفتـح الهمـزة مـن الإخـراج قوله بعث جهنم منصوب لأنه مفعول أخـرج وبعـث جهنم هم الذين استحقوا أن يبعثـوا إلـى النـار أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم الى النار قوله كم أخرج بضم الهمزة مـن الإخـراج وجـل قـوله فيقـول أي فيقـول اللـه عـز وجــل خــرج بفتــح الهمــزة مــن الإخــراج أيضــاً

64 ـــ

2(بابُ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ (22) إن زلزلة الساعة شيء عظيم (الحج 1)2

عمدة القاري ج:23 ص:108

أي هذا باب في قوله تعالى إن زلزلة الساعة أي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم والساعة في أصل الوضع جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي فيه القيامة وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أولسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس (53) أزفت الآزفة (النجم 75)

أزف الماضي مشتق من الأزف بفتح الزاي وهو القرب يقال أزف الوقت وحان الأجل أي دنا وقرب (54) اقترتب الساعة (القمر 1)

أي دنت القيامة وقال ابن كيسان في الآية تقديم وتأخير مجازها انشق القمر واقتربت الساعة وقيل معناه وسينشق القمر والعلماء على خلافه

0356 ـــ حدّثني (يُوسُفُ بنُ مُوسى) ا حدّثنا (جَرِير)ٌ عنِ (الأعْمَش)ِ عنْ (أبي صالِح)ٍ عنْ (أبي سَعِيد)ٍ قال قال رسولُ الله ﷺ يَقُول الله يا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ قال يَقُولُ أخْرِجْ بَعْثَ النَّار قال وما بَعْثُ النَّارِ قال مِنْ كُلِّ ألْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغيرُ (22) وتضع كل ذاتولكن عذاب الله شديد (الحج 2)فاشْتَدَّ ذالِكَ عَلَيْهِم فقالُوا يا رسولَ الله أيُّنا ذالِكَ الرَّجُلُ قال أبْشِرُوا فإنَّ مِنْ يَأجُوجَ

ومَأجوجَ أَلْفٌ ومِنْكُمْ رَجُلٌ ثُـمَّ قـال والّـذِي نَفْسِـي في يَدِهِ إنِّي لأطْمَعُ أنْ تَكونُوا ثُلُثَ أهْل الجَنَّةِ قـال فَحَمِدْنا الله وكَبَّرْنا ثُمَّ قال والّذِي نَفْسِي فـي يَـدِهِ إنِّي لأطْمَعُ أنْ تَكُونوا شَطْرَ أهْـلِ الجَنَّـةِ إنَّ مَثلَكُـمْ في الأمَمِ كَمَثَلِ الشَّـعَرَةِ البَيْضـاءِ فـي جِلْـدِ الثَّـوْرِ الأسْـــوَدِ أو الرَّقْمَـــةِ فـــي ذِراعِ الحِمـــارِ
مطابقته للترجمة تؤخذ مـن قـوله يشـيب الصـغير إلـــــى آخـــــره الآيـــــة
ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسـين ومـائتين وجريـر هـو ابن عبد الحميد والأعمش هو سـليمان وأبـو صـالح هو ذكوان الزيات وأبـو سـعيد هـو سـعد بـن مالـك الخـــدري
والحديث مر في بـاب قصـة يـأجوج ومـأجوج فـإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن نصر عـن أبـي أسـامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخـدري
قوله قال رسول الله ﷺ كذا هو في روايـة كريمـة وفي رواية الأكثرين وقع غير مرفوع ووقـع فيمـا مضى في باب قصة يأجوج ومأجوج مرفوعـاً وكـذا في رواية مسلم قوله والخير فـي يـديك خـص بـه لرعاية الأدب وإلاّ فالخير والشر كله بيد الله وقيل الكل بالنسبة إلى اللـه حسـن ولا قبيـح فـي فعلـه وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد قـوله مـن كل ألف وقـد سـبق فـي الحـديث الـذي قبـل هـذا الباب من كل مائة والتفاوت بينهما كثير والجـواب أن مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعـدد لا يدل على نفي الزائد أو المقصـود منهمـا شـيء واحـد وهـو تقليـل عـدد المـؤمنين وتكـثير عـدد الكافرين قوله وما بعث النـار عطـف علـى مقـدر تقـديره سـمعت وأطعـت ومـا بعـث النـار أي ومـا مقدار مبعوث النار قوله فذاك إشارة إلـى الـوقت الـذي يشـيب فيـه الصـغير وتضـع كـل ذات حمـل

حملها وظاهر هذا الكلام أن هذا يقع في الموقف وقال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لأنه ليس فيها حمل ولا وضع ولا شيب والحديث يرد عليه وقال الكرماني هذا تمثيل للتهويل وقيل إنه كناية عن اشتداد الحال بحيث إنه لو كانت النساء حوامل لوضعت حملهن ويشيب فيه الطفل كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب فيه الوليد قوله أينا ذلك الرجل إشارة إلى الرجل الذي يستثنى من الألف قوله أبشروا وفي حديث ابن عباس إعملوا وأبشروا وفي حديث أنس أخرجه الترمذي قاربوا وسددوا قوله ومنكم رجل أي المخرج منكم

عمدة القاري ج:23 ص:109

رجل واحد وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم قوله أو الرقمة بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الحمار هما الأثران اللذان في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعه وقال الكرماني الفرق كثير بين المشبه والمشبه به الأول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر وأجاب بأن الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سواء

74 ـــ

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى أَلا يَظُنُّ أُوْلَـائِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَـالَمِينَ (المطففين 4 ـــ 6)2

أي هذا باب في قول الله تعالى إلى آخره قوله ألا

يظن أي ألا يستيقن والظن هنا بمعنى اليقين أنهم مبعوثون فيسألون عما فعلوا في الدنيا قوله ليوم عظيم يعني يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يدي ربهم وقال كعب يقفون ثلاثمائة عام وقال مقاتل وذلك إذا خرجوا من قبورهم وقال ابنُ عَبَّاسٍ وتقطعت بهم الأسباب (البقرة 961) قال الوُصُلاتُ في الدُّنيا أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الأسباب الوصلات في الدنيا بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين ضبطناه بضم الصاد وفتحها وسكونها وقال الكرماني هو جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشي فما بينهما وصلة وقال أبو عبيد الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا وعن ابن عباس الأسباب الأرحام رواه الطبري من طريق ابن جريج عنه هو منقطع وأخرج عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة الأسباب الوصلات التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة

1356 ـ حدّثنا (إسْمَاعِيلُ بنُ أبان)َ حدّثنا عِيسى بنُ يُونُسَ حدّثنا ابنُ عَوْن عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ يوم يقوم الناس لرب العالمين (المطففين 6) قال يَقُومُ أحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أنْصافِ أذُنَيْهِ (انظر الحديث 8394)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة منصرفاً الوراق الوزان الكوفي و (عيسى بن يونس) بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن ناحية الشام موضعاً يقال له الحدث ومات بها أول سنة

إحدى وتسعين ومائة و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد والتفسير عن هناد عن عيسى به وأخرجه النسائي في التفسير عن هناد به وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن أبي بكر به قوله في رشحه الرشح العرق قوله أنصاف أذنيه كقوله (66) فقد صغت قلوبكما (التحريم 4) ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان

قلت روي في هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن وروى الطبراني وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إن الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يا رب أرحني ولو إلى النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل ـــ أو ميلين ـــ قال سليم لا أدري أراد أي الميلين أمسافة الأرض أو الذي يكتحل به قال فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذه إلى حقويه ومنهم من يلجمه إلجاماً قال فرأيت رسول الله ﷺ وهو يشير بيده إلى فيه وروى الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت النبي ﷺ يقول تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه

عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلـغ ركبتيه

عمدة القاري ج:23 ص:110

ومنهم من يبلـغ فخـذه ومنهـم مـن يبلـغ خاصـرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه فأشـار بيده فألجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا وروى ابن أبي شيبة عـن سـلمان الخبر قال تعطى الشمس يوم القيامـة حـر عشـر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى يكون قـاب قوسين قـال فيعرقـون حـتى يرشـح العـرق فـي الأرض قامة ثـم يرتفـع حـتى يغرغـر الرجـل قـال سلمان حتى يقول الرجل غرغـر وقـال القرطـبي إن هذا لا يضر مؤمناً كامل الإيمان أو من اسـتظل بالعرش وروي عن سلمان ولا يجد حرها مؤمن ولا مؤمنة وأما الكفـار فتطبخهـم طبخـاً حـتى يسـمع لإحراقهم عق عق وروى الـبيهقي فـي (الشـعب) عن عبد الله بن عمر وبسند لا بأس بـه قـال يشـتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكـافر العـرق قيـل لـه فأين المؤمن قال على كرسـي مـن ذهـب ويظـل عليهم الغمام وعن أبـي ظبيـان قـال أبـو موسـى الشـمس فـوق رؤوس النـاس وأعمـالهم تظللهـم

2356 ـ حدّثني (عَبْدُ العَزِيـزِ بـنُ عَبْـدِ اللـه) قـال حدّثني (سُلَيْمان)ُ عنْ (ثَوْرِ بنِ زَيْد)ٍ عـنْ (أبـي الغَيْث)ِ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ رضـي اللـه عنـه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حتَّـى يَذْهَبَ عَرَقُهمْ في الأرْضِ سَبْعِينَ ذِراعـاً ويُلْجِمُهُـمْ حتَّـــــــى يَبْلُـــــــــغَ آذانَهُـــــــــمْ

ذكر هذا عقيب حديث ابن عمـر رضـي اللـه تعـالى عنهما لما أنه يتضمن بعض ما فيه والمناسبة بهـذا المقـــــــــــــــدار كافيـــــــــــــــة

عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى الأويسي المديني وسليمان بن بلال وأبو الغيث سالم والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن قتيبة قوله يعرق بفتح الراء ويلجمهم بضم الياء من ألجمه الماء إلجاماً إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال وشدة الازدحام ودنو الشمس قال الكرماني الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذاً واحداً بحيث يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولاً وقصراً وأجاب بأنه خلاف المعتاد أو لا يكون في القامات حينئذٍ اختلاف وقد روى اختلافهم أيضاً على قدر أعمالهم وقد ذكرناه عن قريب

84 ___

2(باب القِصاصِ يَوْمَ القِيامَةِ)2

أي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة والقصاص بكسر القاف مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن الذي يطلب القصاص بتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها وفي (المغرب) القصاص مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة وهْيَ الحاقَّةُ لأنَّ فِيها الثَّوابَ وحَواقَّ الأُمُورِ الحَقَّةُ والحَاقَّـــــــ

الأنبيـــاء يقـــال حـــاققته فحققتـــه أي خاصـــمته فخصـــمته وقيـــل لأنهـــا حـــق لا شـــك فيهـــا والقارِعَةُ والغاشِيَةُ والصَّاحَةُ والتَّغـابُن غَبَـنَ أَهْـلُ الجَنـــــــــةِ أَهْـــــــــلَ النَّـــــــــار أي وهـي القارعـة لأنهـا تقـرع القلـوب بأهوالهـا وقال الجوهري القارعة الشديدة من شدائد الدهر وهي الداهية وأصل معنى القرع الـدق ومنـه قـرع الباب وقرع الرأس بالعصا قوله والغاشـية سـميت بذلك لأنها تغشى النار بإفزاعهـا أي تعمهـم بـذلك وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب الغاشية النـار وقال أكثر المفسرين الغاشية القيامة تغشى كـل شـيء بـالأهوال قـوله والصـاخة هـي فـي الأصـل الداهية وفي (الصحاح) الصاخة الصيحة يقال صـخ الصوت ـــ الأذن يصخها صخاً ومنه سميت القيامة وقال الثعلبي الصاخة يعني صخة القيامـة سـميت بذلك لأنها تصـخ الأسـماع أي تتـابع فـي إسـماعها حتى تكاد تصمها قوله والتغابن بالرفع عطف على ما قبله وهو تفاعـل مـن الغبـن وهـو فـوت الحـظ والمراد وقال المفسرون المغبون من غبـن أهلـه ومنازله

عمدة القاري ج:23 ص:111

فـي الجنـة ويظهـر يومئـذٍ غبـن كـل كـافر بـتركه الإيمان وغبن كل مـؤمن بتقصـيره فـي الإحسـان وتضييعه الأيام قوله غبن أهل الجنـة فقـوله غبـن فعل ماض وأهل الجنة فاعله وأهل النـار بالنصـب مفعـوله ومعنـاه أن أهـل الجنـة ينزلـون منـازل الأشقياء التي كانت أعـدت لهـم لـو كـانوا سـعداء وقال بعضهم فعلى هذا التغابن مـن طـرف واحـد ولكنـــه ذكـــر بهـــذه الصـــيغة للمبالغـــة انتهـــى قلت لا نسلم صحة ما قاله ولم يقل أحد إن صـيغة التفاعل تجيء للمبالغة والتفاعل هنـا علـى أصـله وهو الاشتراك بين القوم ولا شك أنهم مشـتركون

فـــي أصـــل الغبـــن لأن كـــل غـــابن فلـــه مغبـــون

3356 ـ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حفْص)ٍ حدّثنا أبي حدّثنا (الأعْمَش)ُ حدثني (شَقِيق)ٌ قـال سَـمعْتُ (عَبْـدَ الله) رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ أوَّلُ مـا يُقْضَـى بَيْـــــــنَ النَّـــــــاسِ بالـــــــــدِّماءِ

مطابقته للترجمة من حيث إن القضاء يوم القيامة هـــــــــــــو للقصـــــــــــاص
وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شـقيق بـن سـلمة عن عبـد اللـه بـن مسـعود رضـي اللـه تعـالى عنـه والرجـــــال كلهـــــم كوفيـــــون
والحديث أخرجـه البخـاري أيضـاً فـي الـديات عـن عبيد الله بن موسى وأخرجـه مسـلم فـي الحـدود عن عثمان بن أبي شيبة وغيره وأخرجـه الترمـذي في الديات عن أبي كريب وغيره وأخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبـد الأعلـى عـن خالـد بن الحارث به وعن غيره وأخرجـه ابـن مـاجه فـي الديات عـن محمـد بـن عبـد اللـه بـن نميـر وغيـره قوله بالدماء وفي رواية الكشـميهني فـي الـدماء والمعنى القضاء بالدماء التي كانت بين الناس في الدنيا فإن قلـت روى أبـو هريـرة مرفوعـاً أول مـا يحاســـب بـــه العبـــد يـــوم القيامـــة صـــلاته قلــت لا تعــارض بينهمــا لأن الأول فيمــا يتعلــق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعباده الخالق وفي حديث الصور الطويل عن أبـي هريـرة رفعـه أول ما يقضى بين النـاس فـي الـدماء ويـأتي كـل قتيل قـد حمـل رأسـه فيقـول رب سـل هـذا فيـم قتلني وفي حديث نافع بن جـبير عـن ابـن عبـاس رفعه يأتي المقتول معلق رأسه بإحدى يديه ملبيـاً قاتله بيده الأخرى تسخب أوداجـه دمـا حـتى يقفـا

بيـــــــــــن يـــــــــــدي اللـــــــــــه

4356 ـ حدّثنا (إسْمَاعِيلُ) قال حدّثني (مالِـك)ٌ عـنْ (سَـعِيدٍ المَقْبُـرِي)ِّ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال مَنْ كَـانَتْ عِنْـدَهُ مَظْلِمَـةٌ لأخِيـهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْها فإنهُ لَيْـسَ ثَـمَّ دِينـارٌ ولا دِرْهَـمٌ مِـنْ قَبْلِ أنْ يُؤْخَذَ لأخِيهِ مِنْ حَسَـناتِهِ فـإنْ لَـمْ يَكُـنْ لـهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّآتِ أخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْـهِ (انظـر الحـــــــــــــــــــــــــــــــديث 9442)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من قبل أن يؤخذ إلـى آخـره وإسـماعيل هـو ابـن أبـي أويـس والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عقيـب حـديث زيـــــد بـــــن أبـــــي أنيســـــة قوله مظلمة بفتح اللام والكسر وهو أشـهر وهـي اسم ما أخذ منك بغير حق قوله لأخيه وفـي روايـة الكشميهني من أخيه قـوله فليتحللـه أي فليسـأله أن يجعله حلاله وليطلب منه براءة ذمته قبـل يـوم القيامة قوله فإنه ليس ثـم أي فـإن الشـأن ليـس هناك درهم وثم بفتح الثاء المثلثة وتشـديد الميـم وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد وهو ظـرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولاً لرأيت فـي قوله تعالى (76) وإذا رأيت ثم رأيت (الإنسان 02) قوله من حسناته أي من ثوابها فيـزاد علـى ثـواب المظلوم قيل ثواب الحسنة خالـد أبـداً غيـر متنـاه وجزاء السيئة من الظلم غيـره متنـاه فكيـف يقـع غير المتناهي موقع المتناهي وكيف يقوم مقـامه فيصير المظلوم ظالماً وأجيب بأنه يعطـي خصـمه من أصل ثواب الحسنة ما يوازي عقوبـة سـيئته إذ الزائد عليه فضل مـن اللـه عـز وجـل عليـه خاصـة قوله فإن لم تكن له أي للظـالم حسـنات أخـذ مـن أصل سيئات أخيه فيحـط عليـه فيـزاد فـي عقـابه

قيل ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام 461 وغيرها) وأجيب بأنه لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب ظلمه أو معناه لا تزر باختياره وإرادته

5356 ـ حدّثني (الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّد)ٍ حدّثنا (يَزِيدُ بنُ زُرَيْع) (ونزعنا ما في صدورهم من غل) ((الأعراف) 34 (والحجر) 74) قال حدّثنا (سَعِيد)ٌ عنْ (قَتادَة) عنْ (أبي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي)ِّ أنَّ (أبا سَعِيدٍ الخُدْرِي)َّ رضي الله عنه قال قال

عمدة القاري ج:23 ص:112

رسولُ اللهﷺ يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنةَ والنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظالِمُ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيا حتَّى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأحَدُهُمْ أهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيا (الحديث 0442)

مطابقته للترجمة في قوله فيقص والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن أبو همام الخاركي بالخاء المعجمة والكاف البصري ويزيد من الزيادة ابن زريع ـــ مصغر زرع ـــ أبو معاوية العيشي البصري وسعيد هو ابن أبي عروبة وأبو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبالجيم نسبة إلى بني ناجية ابن سامة بن لؤي وهي قبيلة كبيرة الساجي بالسين المهملة البصرية وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في المظالم فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم قوله ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكره بين رجال الإسناد لبيان أن الحديث كالتفسير له دقوله

**يخلص بفتح اليـاء وضـم اللام قـوله علـى قنطـرة قيل هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط وأجيـب بـأنه لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتـأويله أن هذه القنطرة مـن تتمـة الأول قـوله فيقـص علـى صيغة المجهول من المضارع ويروى فيقتـص مـن الاقتصاص وفي رواية الكشـميهني فيقـص بفتـح الياء فعلى هذا اللام في لبعضهم زائـدة وبعضـهم فاعل له أو الفاعل محـذوف تقـديره فيقـص اللـه لبعضهم من بعض قوله مظالم غيـر منـون وقـوله كانت بينهم صفة مظالم قوله هـذبوا علـى صـيغة المجهول مـن التهـذيب وهـو التنقيـة يقـال رجـل مهذب الأخلاقَ مطهر الأخلاق قاله الجوهري قوله ونقـوا علـى صـيغة المجهـول أيضـاً مـن التنقيـة وأصله نقيوا استثقلت الضـمة علـى اليـاء فنقلـت إلى ما قبلها بعد حذف حركتها قوله أذن لهـم فـي دخـول الجنـة علـى صـيغة المجهـول وهـذا فـي الظاهر مرفوع مثل بقيـة الحـديث كـذا فـي س ائر الروايات إلاَّ في روايـة عفـان عنـد الطـبري فـإنه جعل هذا من كلام قتادة وقال القرطبي وقع فـي حديث عبد الله بن سـلام أن الملائكـة تـدلهم علـى طريـق الجنـة يمينـاً وشـمالاً رواه عبـد اللـه بـن المبارك في (الزهد) وصححه الحاكم قوله لأحدهم مبتدأ واللام فيـه للتأكيـد وخـبره هـو قـوله أهـدى قوله بمنزلة قال الطيبي أهدى لا يتعدى بالباء بـل باللام أو بإلى فكأنه ضمن معنـى اللصـوق بمنزلـه هادياً إليه وذلك لأن منازلهم تعـرض عليهـم غـدواً وعشـــــــ

أي هذا باب في قوله ﷺ من نوقش الحساب عذب قوله من مبتدأ أو نوقش صلته وعذب خبره وكل من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصاء والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض

6356 ـ حدّثنا (عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى) عنْ (عُثْمانَ بنَ الأسْوَد)ِ عنِ (ابنِ أبي مُلَيْكَة)َ عنْ (عائِشَة)َ عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّب قالَتْ قلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ الله تعالى (84) فسوف يحاسب حساباً يسيراً (الانشقاق 48) قال ذَلِكَ العَرْضُ مطابقته للترجمة مأخوذة من صدر الحديث وعبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد العبسي الكوفي وعثمان بن الأسود بن موسى المكي وابن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله وقد مر عن قريب والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سمع شيئاً فراجعه فإنه أخرجه هناك بأتم منه وفيه من حوسب عذب ولكن من نوقش الحساب يهلك حدّثني عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدّثنا يَحْيَى عن عُثْمانَ بنِ الأسْوَدِ سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ مِثْلَهُ

عمدة القاري ج:23 ص:113

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان إلى آخره قوله مثله أي مثل

الحـــــــــــــــديث المـــــــــــــــذكور تابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ وأيُّوبُ وصالِحُ بنُ رُسْتُمٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَـةَ عـنْ عَائِشَـةَ رضـي اللـه عنهـــــــا عـــــــن النـــــــبيِّ ﷺ

أي تابع عثمان بن الأسود في روايته عن ابـن أبـي مليكة عبد الملك بن عبد العزيز بـن جريـج ومحمـد بن سليم بضم السين المهملة أبـو عثمـان المكـي قـال الغسـاني استشـهد بـه البخـاري فـي كتـاب الرقاق في باب من نوقش وليـس هـو ابـن سـليم البصري أبا هلال ووصل متابعة ابن جريـج ومحمـد بن سليم أبو عوانة في (صحيحه) مـن طريـق أبـي عاصم عن ابن جريج وعثمان ابـن الأسـود ومحمـد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عـن عائشـة بـه قـوله وأيـوب أي تـابعه أيـوب السـختياني أيضـاً ووصل متابعته البخـاري فـي التفسـير مـن روايـة حماد بـن زيـد عـن أيـوب ولـم يسـق لفظـه قـوله وصالح أي وتابعه أيضاً صالح ابن رستم بضم الـراء وسكون السين المهملـة وضـم التـاء المثنـاة مـن فوق وقيل بفتحها ـــ المزنـي مـولاهم أبـو عـامر الخزاز البصري ووصل متابعته إسحاق بن راهـويه في (مسنده) عن النضر بن شميل عن أبـي عـامر الخزاز بزيادة فيه وهي قوله عن عائشة رضي الله عنها قال قالت إني لأعلم أي آية في القرآن أشـد فقال لي النبي ﷺ وما هي قلـت مـن يعمـل سـوء يجـز بـه (النسـاء 321) فقـال إن المـؤمن يجـازى بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المـرض حـتى النكبـة ولكـــن مـــن نـــوقش الحســـاب عـــذب

6356 ـ حدّثنا (عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى) عنْ (عُثْمانَ بنَ الأسْوَد) عنِ (ابنِ أبي مُلَيْكَة) عنْ (عائِشَة) عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّب قـالَتْ

قلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ الله تعالى (84) فسوف يحاسب حساباً يسيراً (الانشقاق 48) قال ذَلِكَ العَرْضُ مطابقته للترجمة مأخوذة من صدر الحديث وعبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد العبسي الكوفي وعثمان بن الأسود بن موسى المكي وابن أبي مليكة بضم الميم هو عبد الله وقد مر عن قريب
والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سمع شيئاً فراجعه فإنه أخرجه هناك بأتم منه وفيه من حوسب عذب ولكن من نوقش الحساب يهلك حدّثني عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدّثنا يَحْيَى عن عُثْمانَ بنِ الأسْوَدِ سَمِعْتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ مِثْلَهُ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان إلى آخره قوله مثله أي مثل الحديث المذكور تابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ وأيُّوبُ وصالِحُ بنُ رُسْتُمٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ
أي تابع عثمان بن الأسود في روايته عن ابن أبي مليكة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة أبو عثمان المكي قال الغساني استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري أبا هلال ووصل متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم أبو عوانة في (صحيحه) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به قوله وأيوب أي تابعه أيوب السختياني أيضاً

ووصل متابعته البخاري في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه قوله وصالح أي وتابعه أيضاً صالح ابن رستم بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وقيل بفتحها ـــ المزني مولاهم أبو عامر الخزاز البصري ووصل متابعته إسحاق بن راهويه في (مسنده) عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز بزيادة فيه وهي قوله عن عائشة رضي الله عنها قال قالت إني لأعلم أي آية في القرآن أشد فقال لي النبي ﷺ وما هي قلت من يعمل سوء يجز به (النساء 321) فقال إن المؤمن يجازى بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب عذب

7356 ـ حدّثني (إسْحاقُ بنُ مَنْصُور)ٍ حدّثنا (رَوْحُ بنُ عُبادَة)َ حدّثنا (حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَة)َ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ أبي مُلَيْكَة)َ حدّثني (القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثَتْنِي عائِشَة)ُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَيْسَ أَحَدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ القِيامَةِ إلاّ هَلَكَ فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله أَلَيْسَ قَدْ قال الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً (الانشقاق 8) فقال رسولُ الله ﷺ إنَّما ذَلِكِ العَرْضُ ولَيْسَ أَحَدٌ يُناقَشُ الحِسابَ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ عُذِّبَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالخاء المهملة ابن أبي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ـــ ضد الكبيرة ـــ واسمه مسلم وقد مر عن قريب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد استدرك الدارقطني على البخاري بأن ابن أبي مليكة روى مرة عن عائشة وأخرى عن القاسم ففيه اضطراب قال

الكرماني الاستدراك مستدرك لاحتمال أنه سمعه منهما فتارة روى بالواسطة وأخرى بدونها قوله يناقش على صيغة المجهول قوله الحساب منصوب بنزع الخافض أي في الحساب قوله إلاَّ عذب على صيغة المجهول أيضاً

8356 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (مُعاذُ بنُ هِشام)ٍ قال حدّثني أبي عنْ (قَتادَة)َ عنْ (أنَس)ٍ عن النبيِّ ﷺ (ح) حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَر)ٍ حدّثنا (رَوْحُ بنُ عُبادَة)َ حدثنا (سَعيد)ٌ عنْ (قَتادَة)َ حدثنا (أنَسُ بنُ مالِك)ٍ رضي الله عنه أنَّ (نَبِيَّ الله) ﷺ كان يقوليُجاءُ بالكافِرِ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقالُ لهُ أرَأيْتَ لَوْ كان لَكَ مِلْءُ الأرْضِ ذَهَباً أكُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ ما هُوَ أيْسَرُ مِنْ ذالِكَ (انظر الحديث 4333 وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه نوع مناقشة وأخرجه من طريقين أحدهما عن علي بن عبد الله بن المديني عن معاذ

عمدة القاري ج:23 ص:114

عن أبيه هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس والآخر عن محمد بن معمر بفتح الميمين القيسي المعروف بالبحراني ـــ ضد البراني ـــ عن روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقد مضى الحديث في كتاب الأنبياء في باب قول الله تعالى (2) وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة 03) فإنه أخرجه هناك من وجه آخر عن أنس وهنا ذكره من طريقين وساقه بلفظ سعيد

قوله أرأيت أي أخبرني قوله أكنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ما هو أيسر من ذلك أي أهون وهو التوحيد

9356 ـ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْص)ٍ حدّثنا أبي قال حدّثني (الأعْمَش)ُ قال حدّثني (خَيْثَمَة)ُ عنْ (عَدِيِّ ابنِ حاتِم)ٍ قال قال النبيُّ ﷺ ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاّ وَسَيُكَلِّمُهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الله تُرْجُمانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرى شَيْئاً قُدَّامَهُ ثمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ولوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (انظر الحديث 3141 وطرفه)

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا أن فيه نوع مناقشة وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه والحديث مضى مطولاً في الزكاة في باب الصدقة قبل الرد فإنه أخرجه هناك من وجه آخر عن عبد الله بن محمد إلى آخره قوله ما منكم من أحد ظاهر الخطاب للصحابة ويلحق بهم المؤمنون كلهم قوله إلاّ وسيكلمه الله وفي رواية ابن ماجه إلاّ يكلمه ربه والواو فيه إن صح فهو معطوف على محذوف تقديره إلا سيخاطبه وسيكلمه قوله ليس بينه وبين الله ويروى ليس بين الله وبينه قوله ترجمان بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهري فلك أن تضم التاء بضمة الجيم يقال ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر قوله قدامه أي أمامه وفي التوحيد على

ما سيأتي فينظر أيمن منه فلا يرى إلاَّ ما قدم وينظر أشأم فلا يرى إلاَّ ما قدم وكذا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي فلا يرى شيئاً إلاَّ شيئاً قدمه وفي رواية محمد بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى إلاَّ النار وينظر عن شماله فلا يرى إلاَّ النار وقال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث وقيل يحتمل أن يطلب طريقاً يهرب منه لينجو من النار فلا يرى إلاَّ ما يقضي الله به من دخول النار قوله فمن استطاع منكم جزاؤه محذوف أي فليفعل ووقع كذا في رواية وكيع

0456 ـ قال (الأعْمَش)ُ حدّثني (عَمْرٌو) عنْ (خَيْثَمَة)َ عنْ (عَدِيِّ بنِ حاتِم)ٍ قال قال النبيُّ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أعْرَضَ وأشاحَ ثُمَّ قال اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أعْرَضَ وأشاحَ ثَلاثاً حتَّى ظَنَنَّا أنّهُ يَنْظُرُ إلَيْها ثُمَّ قال قوله اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
أي قال سليمان الأعمش وهو موصول بالسند المذكور عن عمرو هو ابن مرة عن خيثمة وروى الأعمش أولاً عن خيثمة بلا واسطة ثم روى ثانياً بالواسطة
وقد أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك وقد مضى الحديث بأتم من هذا في كتاب الزكاة من رواية محمد بن خليفة قوله وأشاح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة أي صرف وجهه وقال الخليل أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقيل صرف وجهه كالخائف أن يناله قوله فمن لم يجد أي ما يتصدق به على السائل قوله فبكلمة طيبة أي يدفعه أي السائل بكلمة تطيب قلبه

05 ـــــ
2(بابٌ يَدْخُلُ الجَنَةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ)2

أي هذا باب في قوله ﷺ يدخل الجنة إلى آخره وفي بعض النسخ باب يدخلون الجنة سبعون ألفاً على لغة أكلوني البراغيث

عمدة القاري ج:23 ص:115

1456 ـ حدّثنا (عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَة) حدّثنا (ابنُ فُضَيْل) ٍ حدّثنا (حُصَيْن) ٌ قالَ (أبُو عَبْدِ الله) وحدثني (أسِيُد ابنُ زَيْد) ٍ حدثنا (هُشَيْم) ٌ عنْ (حُصَيْن) ٍ قال (كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيْر) ٍ فقال حدّثني (ابنُ عَبَّاس) ٍ قال قال النبيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فأخَذَ النبيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ والنبيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ والنبيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ والنبيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ والنبيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فإذا سَوادُ كَثِير قُلْتُ يا جِبْرِيلُ هؤُلاءِ أُمَّتِي قال لا ولاكِنِ انْظُرْ إلى الأُفُقِ فَنَظَرْتُ فإذا سَوادٌ كَثِيرٌ قال هاؤُلاءِ أُمَّتُكَ وهاؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ لا حِسابَ عَلَيْهِمْ ولا عذابَ قُلْتُ وَلِمَ قال كانُوا لا يَكْتوونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فقامَ إلَيْهِ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ فقال ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قامَ إلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قال ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين أحدهما عن عمران بن ميسرة ـــ ضد الميمنة ـــــ عن محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن

الواسطي والطريق الآخرعن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن زيد ـــ من الزيادة ـــــ أبي محمد الجمال بالجيم مولى صالح القرشي الكوفي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين إلى آخره وأشار البخاري إلى روايته عن أسيد المذكور بقوله قال أبو عبد الله وهو البخاري وحدثني أسيد بن زيد إلى آخره ولم يرو البخاري عنه إلاّ في هذا الموضع فقط مقروناً بعمران بن ميسرة فإن قلت أسيد هذا ضعيف جداً ضعفه جماعة منهم يحيى بن معين وأفحش القول فيه وقال أبو حاتم كانو يتكلمون فيه
قلت قال أبو مسعود لعله كان ثقة عنده وهذا لا يجدي في الاحتجاج به ولهذا روى عنه مقروناً بعمران بن ميسرة فإن قلت ما كان الداعي لهذا والإسناد الأول كان كافياً
قلت قال بعضهم إنما احتاج إليه فراراً من تكرر الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب في باب من اكتوى ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم انتهى وهذا ليس بشيء لأنه قد وقع في البخاري أسانيد كثيرة تكررت بعينها في غير موضع ولا يخفى هذا على من يتأمل ذلك وأما الذي ذكره في الطب فهو مطول أخرجه عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل عن حصين عن عامر عن عمران بن حصين الحديث وأخرجه في أحاديث الأنبياء مختصراً عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك
قوله عرضت علي بتشديد الياء والأمم بالرفع قوله الأمة أي العدد الكثير قوله فأخذ بفتح الخاء المعجمة والذال المعجمة في رواية الكشميهني وهو من أفعال المقاربة وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والأخذ فيه فتارة يستعمل أخذ

اســتعمال عســى فيــدخل أن فــي خــبره وتــارة يستعمل استعمال كاد بغير أن ويروى فاجـد بفتـح الهمزة وكسر الجيم وبالدال المهملـة فعلـى هـذا لفظ النبي منصوب علـى المفعوليـة وعلـى الأول هو مرفوع علـى أنـه اسـم أخـذ وقـوله يمـر خـبره قوله النفر هو رهط الإنسان وعشيرته وهـو اسـم جمع يقع على جماعة مـن الرجـال خاصـة مـا بيـن الثلاثة إلى العشرة ولا واحـد لـه مـن لفظـه قـوله معه العشرة بفتح الشين اسم العدد المعيـن وفـي رواية المستملي العشيرة بكسـر الشـين وسـكون الياء آخر الحروف وهي القبيلـة قـوله فـإذا سـواد كثير السواد بلفـظ ضـد البيـاض ـــــ هـو الشـخص الذي يُرى من بعيد ووصفه بالكثرة إشـارة إلـى أن المراد بلفظه الجنس قوله فإذا سـواد كـثير كلمـة إذا للمفاجأة وفي رواية سعيد بـن منصـور عظيـم موضع كـثير قـوله قـدامهم فـي روايـة سـعيد بـن منصور ومعهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء قوله ولم يكسر اللام وفتح الميــم ويجوز تسكينها يستفهم بهـا عـن السـبب قـوله لا يكتــوون قــال الكرمــاني أي عنــد غيــر الضــرورة والاعتقـــــاد بـــــأن الشـــــفاء مـــــن الكـــــي قلت فيه تأمل قوله ول

عمدة القاري ج:23 ص:116

ا يســترقون أي بــالأمور الــتي هــي غيــر القــرآن كعزائـم أهـل الجاهليـة قـوله ولا يتطيـرون أي لا يتشاءمون بالطيور وأنهـم الـذين يـتركون أعمـال الجاهلية وعقائدهم قيل هم أكـثر مـن هـذا العـدد وأجيــب اللــه أعلــم بــذلك مــع احتمــال أن يــراد بالسبعين الكثير وقال بعضـهم إن العـدد المـذكور على ظاهره وقوّي كلامـه بأحـاديث منهـا مـا رواه الترمذي من حديث أبي أمامة رفعـه وعـدني ربـي أن يدخل الجنة مـن أمـتي سـبعين ألفـاً لا حسـاب

عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي قلت احتمال الزيادة في السبعين باق لأن المراد منه ليس خصوص العدد والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة قاله ابن الأثير قوله رجل آخر قيل هو سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج قلت أخرجه الخطيب في (المبهمات) من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر أحد الضعفاء وقيل يستبعد هذا السؤال من سعد بن عبادة فلعل هذا سعد بن عمارة الأنصاري وصحفه الناقل قوله سبقك بها عكاشة اختلفوا في الحكمة في قوله ﷺ بهذا القول فقال الفراء كان الآخر منافقاً ورد هذا بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق وقيل إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال ابن الجوزي يظهر لي الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أراد حسم المادة فلو قال للثاني نعم فلا شك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت والله أعلم

2456 ـ حدّثنا (مُعاذُ بنُ أسَدٍ) أخبرنا (عبدُ الله) أخبرنا (يُونُس) عن (الزُّهْرِي) قال حدّثني (سَعيدُ بنُ المُسَيَّب) أنَّ (أبا هُرَيْرَة) حدَّثهُ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُول يَدْخُلُ الجَنَّة مِنْ أُمَّتى زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ ألْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إضاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ
وقال أبُو هُرَيْرَةَ فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ الأسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عليْهِ فقال يا رسولَ الله ادْعُ الله أنْ

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال اللَّهُمَّ اجْعلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قامَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فقال يا رَسولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلني عَنْهمْ فقال سَبَقَكَ بها عُكَاشَةُ (انظر الحديث 1185)

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم ابن أسد أبو عبد الله المروزي نزل البصرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن حرملة عن يحيى

قوله نمرة هي كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر

3456 ـ حدّثنا (سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَم)َ حدّثنا (أبُو غَسَّان)َ قال حدّثني (أبُو حازِم)ٍ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد)ٍ قال قال النبيُّ ﷺ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـــ أو سَبْعُمائَةِ أَلْفٍ ـــ شَكَّ في أَحَدِهِما مُتَماسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وآخرُهُمُ الجَنَّةَ وَوُجُوهُمْ عَلى ضوْءِ القمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ (انظر الحديث 7423 وطرفه)
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين محمد بن مطرف وأبو حازم سلمة بن دينار
والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة قوله شك في أحدهما وفي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما قال قوله متماسكين نصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم متماسكون وقال النووي كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالنصب فكلاهما صحيح قوله آخذ بعضهم ببعض أي بعضهم آخذ ببعض وآخذ بالمد وكسر الخاء وفي رواية

مسلم أخذ بعضهم بعضاً قوله حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة هذا غاية للتماسك المذكور والأخذ بالأيدي وفي رواية فضيل بن سليمان التي مضت في باب صفة الجنة لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم

عمدة القاري ج:23 ص:117

ومعناه يدخلون صفاً واحداً فيدخل الجميع دفعة واحدة وإن لم يحمل على هذا المعنى يلزم الدور وإنما وصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفيه إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً وقال النووي معناه أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجنب بعض قوله ووجوههم على ضوء القمر الواو فيه للحال

4456 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حدّثنا أبي عنْ (صالِح)ٍ حدّثنا (نافِع)ٌ عن (ابن عُمَر)َ رضي الله عنهما عن النبيِّ قال إذَا دَخَلَ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يا أهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ ويا أهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ خُلُودٌ

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويعقوب بن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وصالح هو ابن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء

والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن زهير بن حرب وغيره
قوله يا أهل النار أصله يا أهل النار حذفت الهمزة تخفيفاً وكذا قوله يا أهل الجنة قوله لا موت مبنى على الفتح قوله خلود إما مصدر وإما جمع خالد والتقدير الشأن أو هذا الحال خلود أوأنتم خالدون

5456 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ حدّثنا (أبُو الزِّناد) ِ عن (الأعْرَج) ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ قال قال النبيُّ ﷺ يُقالُ لأِهْلِ الجَنَّةِ يا أهْلَ الجَنّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ ولأِهْلِ النار يا أهْلَ النّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ

مطابقة هذا للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يا أهل الجنة لم يثبت في رواية غير الكشميهني قوله لا موت زاد الإسماعيلي في روايته لا موت فيه

15 ـــ

2(بابُ صِفَةِ الجَنَّةِ والنّارِ)2

أي هذا باب في بيان صفة الجنة وصفة النار وقد وقع في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وباب صفة النار
وقال أبُو سَعِيدٍ قال النبيُّ ﷺ أوَّلُ طَعامٍ يأكُلُهُ أهْلُ الجَنّةِ زِيادَةُ كَبِدِ حُوتٍ
أبو سعيد هو سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه هذا الحديث قد مضى مطولاً عن قريب في باب يقبض الله الأرض قوله كبد حوت في

رواية أبي ذر كبد الحوت عَدْنٌ خُلْدٌ عَدَنْتُ بأَرْضٍ أقَمْتُ ومِنْهُ المَعدِنُ أشار به إلى تفسير عدن في قوله تعالى جنات عدن (التوبة 27) وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء وقال الجوهري الخلد دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلوداً وأخلده الله إخلاداً وخلده تخليداً قوله عدنت بأرض اقمت به أشار به إلى أن معنى العدن الإقامة يقال عدن بالبلد أقام به قوله ومنه المعدن أي ومن هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك في مَعْدِنِ صِدْقٍ في مَنْبِتِ صِدْقٍ

عمدة القاري ج:23 ص:118

أشار به إلى تفسير معدن صدق في كلام الناس بقوله منبت صدق وفي رواية أبي ذر في مقعد صدق كما في القرآن إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ في مقعد صدق (القمر 45 ـــ 55) وهو الصواب قوله في جنات أي في بساتين قوله ونهر أي وأنهار وإنما وحده لأجل رؤوس الآي وقال الضحاك أي في ضياء وسعة ومنه النهار وقال الثعلبي معنى مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تأثيم وهو الجنة

6456 ـ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ الهَيْثَم)ِ حدثنا (عَوْف)

عنْ (أبي رجاء)ٍ عنْ (عِمْرَان)َ عن النبيِّ قال قوله اطَّلَعْتُ في الجَنَةِ فَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلها الفُقَرَاءِ واطَلَعْتُ في النّارِ فَرَأيْت أكْثَرَ أهْلها النِّساء
مطابقته للترجمة من حيث إن كون أكثر أهل الجنة الفقراء وكون أكثر أهل النار النساء وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار

وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن الجهم أبو عمر المؤذن وعوف هو المشهور بالأعرابي وأبو رجاء بالجيم عمران العطاردي وشيخه هو عمران بن حصين الصحابي والرجال كلهم بصريون والحديث مضى في صفة الجنة فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن سليمان بن بلال عن أبي رجاء عن عمران بن حصين إلى آخره وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم عن عوف إلى آخره ومضى الكلام فيه

قوله إطلعت بالتشديد أي أشرفت ونظرت

7456 ــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (إسْماعيل)ُ أخبرنا (سُلَيْمانُ التَّيْمِي)ُّ عنْ (أبي عُثْمان)َ عنْ (أُسامَة)َ عنِ النبيِّ قال قُمْتُ عَلى بابِ الجَنَّةِ فكانَ عامَّةُ مَنْ دخلَها المَساكينَ وأصْحابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أنَّ أصْحابَ النّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إلى النَّارِ وقُمْتُ عَلى بابِ النّارِ فإذَا عامّةُ مَنْ دَخَلَها النِّساءُ (انظر الحديث 6915)
المطابقة فيه مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وإسماعيل هو ابن علية وسليمان التيمي وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي
ق وله عامة من دخلها المس اكين وفي الحديث السابق الفقراء ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر قاله الكرماني
قلت قد مر الكلام فيه في كتاب الزكاة قوله وأصحاب الجد بفتح الجيم أي الغنى قوله محبوسون يعني للحساب وهذا الحديث والذي قبله لم يذكرا في كثير من النسخ وما ثبتا إلاَّ في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة

8456 ـ حدّثنا (مُعاذُ بنُ أسَد)ٍ أخبرنا (عَبْدُ اللـه) أخبرنا (عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْد)ٍ عنْ أبِيهِ أنّهُ حـدَّثَهُ عن (ابن عُمَر)َ قال قال رسـولُ اللـه ﷺ إذَا صـارَ أهْلُ الجَنَّةِ إلى الجَنَةِ وأهْـلُ النّـارِ إلـى النّـارِ جِيـءَ بالمَوْتِ حتَّى يُجْعلَ بَيْنَ الجنَّـةِ والنّـارِ ثُـمَّ يُذْبَـحُ ثُـمَّ يُنادِي مُنادٍ يـا أهْـلَ الجَنَّـةِ لا مَـوْتَ يـا أهْـلَ النـارِ لا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أهْلُ الجَنّةِ فَرَحاً إلى فَرَحِهِـمْ ويَـزْدَادُ أهْلُ النّارِ حُزْنَا إلى حُزْنِهِمْ (انظـر الحـديث 4456)

مطابقته للترجمة من حيـث إن ازديـاد أهـل الجنـة فرحاً وازدياد أهل النار حزناً وصف من أوصـافهما من حيث أنهما حاصلان فيهما وهو وصــف المحـل وإرادة وصـــــــــــــف الحـــــــــال ومعاذ بن أسد أبو عبد الله المـروزي نـزل البصـرة وعبد اللـه هـو ابـن المبـارك المـروزي وعمـر بـن محمد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد اللـه بـن عمـــر بـــن الخطـــاب رضـــي اللـــه تعـــالى عنـــه والحديث أخرجه مسلم في صفة أهل الجنة والنـار عـــــن هـــــارون بـــــن ســـــعيد وغيـــــره قـوله حـتى يُجعـل بيـن الجنـة والنـار فـي حـديث الترمذي عن أبي هريرة فيوقف على السور الـذي بين الجنة والنار قوله ثم يذبح قيـل المـوت عـرض كيف يصح عليه المجيـء والذبـح وأجيـب بـأن اللـه سبحانه وتعالى يجسده ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيــى بـن زكريـا عليهمـا السلام بحضرة النـبي ﷺ إشـارة إلـى دوام الحيـاة وقيل يذبحه جبريل على باب الجنة

عمدة القاري ج:23 ص:119

9456 ـ حدّثنا (مُعاذُ بنُ أسَد)ٍ أخبرنا (عَبْدُ اللـه)

أخبرنا (مالِكُ بنُ أنَس)ٍ عنْ (زَيْدِ بن أسْلَم)َ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عـنْ (أبـي سَـعيدٍ الخُـدْرِي)ِّ قـال قال رسولُ اللـه ﷺ إنَّ اللـه تَبَـارَكَ وتعـالى يَقُـولُ لأهْـلِ الجَنّـةِ يـا أهْـلَ الجَنَـةِ يَقُولُـونَ لَبَيْـكَ ربَّنـا وسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِـيتُمُ فَيَقُولُـونَ ومـا لَنَـا لا نَرْضَى وقَدْ أعْطَيْتَنا مـا لَـمْ تُعْـطِ أحَـداً مِـنْ خَلْقِـكَ فَيَقُولُ أنا أُعْطِيكُمْ أفْضَـلَ مِـنْ ذَلِـكَ فَـالُوا يـا رَبِّ وأيُّ شـيْءٍ أفْضَـلُ مِـنْ ذَلِـكَ فَيَقُـولُ أُحِـلُّ عَلَيْكُـمْ رضْـــوَانِي فَلاَ أسْـــخَطُ عَلَيْكُـــمْ بَعْـــدَهُ أبَـــدَاً

مطابقة هذا للترجمة مثل الذي ذكرناه فيمـا قبـل والحديث أخرجه البخـاري أيضـاً فـي التوحيـد عـن يحيــى بن سليمان وأخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد بن عبد الرحمن وغيره وأخرجه الترمذي فيـه عـن سـويد بـن نصـر وأخرجـه النسـائي فـي النعــوت عــن عمــرو بــن يحيــى بــن الحــارث قوله أحـل مـن الإحلال بمعنـى الإنـزال أو بمعنـى الإيجاب يقال أحله الله عليـه أي أوجبـه وحـل أمـر اللـــــــــه عليـــــــــه أي وجـــــــــب

0556 ــ حـدّثني (عَبْـدُ اللـه بـنُ مُحَمَّـد)ٍ حـدثنا (مُعاوِيَةُ بـنُ عَمْـرٍو) حـدثنا (أبـو إسْـحاق)َ عـنْ (حُمَيْـد)ٍ قـالَ سَـمِعْتُ (أنَسـا)ً يَقُـولُ (أُصـيبَ حارِثَةُ يَـوْمَ بَـدْر)ٍ وهْـوَ (غُلاَمٌ فَجـاءَتْ أُمُّـهُ إلـى) النبيِّ ﷺ فَقالَتْ يا رسـولَ اللـه قَـدْ عَرَفْـتَ مَنْزِلَـةَ حارِثَةَ مِنِّي فإنْ يَكُ في الجَنّةِ أصْـبِرْ وأحْتَسِـبْ وإنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى ما أصْنَعُ فقال ويْحَك أوَ هَبِلْـتِ أوَ جَنّةٌ واحدَةٌ هي إنّهـا جنـانٌ كَثِيـرَةٌ وإنّـهُ لَفِـي جَنّـةِ الفِـــــــــ

الطويـــل
والحديث مضى في المغازي فـي بـاب فضـل مـن شـــهد بـــدراً بعيـــن هـــذا الإســـناد والمتـــن وحارثة هو ابن سـراقة بـن الحـارث الأنصـاري لـه ولأبـويه صـحبة وأمـه هـي الربيـع بالتشـديد بنـت النضر عمة أنس رضي الله تعالى عنهما قوله ترى ما أصنع بإشـباع الـراء فـي روايـة الأكـثرين وفـي روايــة الكشــميهني تــر مــا أصــنع بــالجزم جــواب الشرط يعني وإن لم يكن في الجنـة صـنعت شـيئاً من صنع أهل الحزن مشـهوراً يـره كـل أحـد قـوله ويحك كلمة ترحم وتعطف قـوله أو هبلـت الهمـزة فيه للاسـتفهام والـواو للعطـف علـى مقـدر بعـد الهمزة وهبلت على صيغة المجهول والمعلوم مـن هبلته أمه إذا ثكلته قوله أو جنة واحـدة الكلام فيـه كالكلام في أو هبلـت قـوله وإنهـا أي الجنـة جنـان يعني أنواع البسـاتين قـوله لفـي جنـة الفـردوس باللام في رواية الأكثرين وفي رواية الكشــميهني بدون اللام وقال الزجاج الفردوس من الأوديـة مـا ينبت ضروباً من النبات وقال ابن الأنبـاري وغيـره بسـتان فيـه كـروم وغيرهـا ويـذكر ويـؤنث وقـال الفراء هو عربي مشتق من الفردسة وهي السـعة وقيل رومي نقلته العرب وقيل سـرياني والمـراد بـــه هنـــا هـــو مكـــان مـــن الجنـــة هـــو أفضـــلها

1556 ـ حدّثنا (مُعاذُ بنُ أسَد)ٍ أخبرنا (الفَضْلُ بنُ مُوسَى) أخبرنـا (الفُضَـيْل)ُ عـنْ (أبـي حـازِم)ٍ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ عـن النـبيِّ ﷺ قـال مـا بَيْـنَ مَنْكِبَي الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ لِلرَّاكِـبِ المُسْـرِعِ مطابقته للجزء الثاني مـن الترجمـة مـن حيـث إن كون منكـبي الكـافر هـذا المقـدار فـي النـار نـوع وصـف مـن أوصـافها باعتبـار ذكـر المحـل وإرادة الحـــال

والفضل بن موسى هو السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الأولى وكسر الثانية وسينان قرية من قرى مرو والفضيل ـــ مصغر فضل ـــ كذا في رواية الأكثرين غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه أبو الحسن القابسي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده أبو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري إلا في موضعين من كتاب

عمدة القاري ج:23 ص:120

التوحيد ولا رواية له عن أبي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه وأبو حازم سلمان الأشجعي والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن أبي كريب وغيره

قوله منكبي الكافر تثنية منكب بكسر الكاف وهو مجتمع العضد والكتف وفي رواية يوسف بن عيسيى عن الفضل موسى شيخ البخاري بسنده خمسة أيام وروى أحمد من رواية مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وروى البيهقي في (البعث) من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفاً وروى ابن المبارك في (الزهد) عن أبي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم وليذيقوا العذاب ولم يصرح برفعه لكنه في حكم المرفوع لأنه لا مجال فيه للرأي وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً غلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام وأخرجه البزار عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار قال البيهقي أراد بلفظ الجبار التهويل قال ويحتمل أن يريد جباراً

من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع وقال ابن حبان لما أخرجه في (صحيحه) بأن الجبار ملك كان باليمن وروى البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة وأخرجه الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والنون جبل معروف بالحجاز واختلاف هذه المقادير مخمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار فإن قلت ورد حديث أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس قلت هذا في أول الأمر عند الحشر والأحاديث المذكورة محمولة على ما بعد الاستقرار في النار

2556 ــ وقال (إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيم)َ أخبرنا (المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَة) حدَّثنا (وُهَيْب)ٌ عنْ (أبي حازم)ٍ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد)ٍ عنْ رسُولِ اللّه قالَ إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَة يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مائَةَ عامٍ لا يَقْطَعُها

3556 ـ قال (أبُو حازم)ٍ (فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمانَ بنَ أبي عَيَّاش) فقال حدَّثني (أبو سَعِيد)ٍ عن النبيِّ قال إنَّ في الجَنَةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مائَةَ عامٍ ما يَقْطَعُها

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه والمغيرة بن سلمة بفتحتين المخزومي البصري ووهيب مصغر وهب ــ بن خالد البصري وأبو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن ملك الأنصاري

والحديث أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم أيضاً ولكنه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري معلقاً
قوله لشجرة اللام فيه للتأكيد قوله لا يقطعها يعني لا يبلغ إلى منتهى أغصانها قوله قال أبو حازم موصول بالسند المذكور والنعمان بن أبي عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة الزرقي التابعي المدني الثقة واسم أبي النعمان زيد بن الصامت قتل بأرض حمص سنة أربع وستين وكان عاملاً لابن الزبير عليها قوله حدثني أبو سعيد كذا في رواية مسلم حدثني ويروى هنا أخبرني أيضاً وأبو سعيد هو الخدري رضي الله تعالى عنه قوله الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس البين الجودة ويقال الجواد للذكر والأنثى من خيل جياد وأجواد وأجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع قوله المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم ضمر الخيل تضميراً إذا علفها القوت بعد السمن وكذلك أضمرها قاله الكرماني وقال ابن فارس المضمر من الخيل أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين ليلة وهذ المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جله ويقل علفه لينقص من لحمه شيئاً فيزداد جريه ويؤمن عليه أن يُسبق قال وكان للخيل المضمرة على عهد رسول الله سبعة أميال في السبق وما لم يضمر ميل

4556 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة) ُ حدثنا (عبْدُ العَزِيز) ِ عنْ (أبي حازِم) ٍ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد) ٍ أنَّ رسولَ الله

قالليَدْخُلَنَّ الجنةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـــ أوْ سَبْعُمائَةِ أَلْفٍ لا يَدْرِي أبُو حازِمٍ أيَّهُما قال ـــ مُتَماسِكونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً لا يَدْخُلُ أوَّلُهُمْ حتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ (انظر الحديث 7423 وطرفه)

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في بعض الأحاديث الماضية وعبد العزيز هو ابن أبي حازم سلمة بن دينار
والحديث مضى في الباب الذي قبله فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ومضى الكلام فيه مبسوطا
قال الكرماني قوله لا يدخل فإن قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم الدور لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس
قلت يدخلون معاً صفاً واحداً وهو أيضاً دور معية ولا محذور فيه فإن قلت في بعض الرواية يدخل بدون كلمة
قلت لا هو مقدر يدل عليه المعنى ـــ أو حتى بمعنى مع أو عن أو معناه استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل

5556 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) حدثنا (عبْدُ العَزِيز) ِ عنْ أبِيهِ عنْ (سَهْل) ٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال قولَه إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَراءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ كما تَتَراءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّماءِ
قال أبي فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمانَ بن أبي عَيَّاشٍ فقال أشْهَدُ لَسَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ ويَزِيدُ فِيهِ كما تَراءَوْنَ الكَوْكَبَ الغارِبَ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ والغَرْبِيِّ (انظر الحديث 6523)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قوله ليتراءون أي ينظرون واللام فيه للتأكيد قوله الغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة قوله الكوكب في رواية الإسماعيلي الكوكب الدري قوله قال أي قال عبد العزيز قال أبي هو أبو حازم قوله أشهد لسمعت اللام جواب قسم محذوف قوله أبا سعيد هو الخدري قوله فيه أي في الحديث قوله الغارب في رواية الكشميهني الغابر بتقديم الباء الموحدة على الراء والغابر الذاهب وضبطه بالياء آخر الحروف مهموزة قبل الراء وقال الكرماني الكوكب في الشرق ليس بغالب فما وجهه قلت يراد به لازمه هو البعد ونحوه وقال الطيبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد

7556 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار)ٍ حدّثنا (غُنْدَر)ٌ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (أبي عِمْران)َ قال سَمِعْتُ (أنَسَ ابنَ مالِك)ٍ رضي الله عنه عن النبيِّ قال قوله يَقُولُ الله تعالى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ لَوْ أنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شيءٍ أكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هاذَا وأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ أنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً فأَبَيْتَ إلاّ أنْ تُشْرِكَ بِي (انظر الحديث 4333 وطرفه)

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة من حيث أن فيه نوع صفة للنار باعتبار وصف أهلها من قبيل

ذكـــــــــر المحـــــــــل وإرادة الحـــــــــال وغندر محمد بن جعفر وأبو عمران هو عبـد الملـك بـن حـبيب الجـوني بفتـح الجيـم وسـكون الـواو وبـــــــــــــالنون البصـــــــــــــري والحديث مضى في خلق آدم عليه السلام وأخرجـه مسـلم فـي التوبـة عـن عبيـد اللـه بـن معـاذ قوله لأهون اللام فيه مكسورة لام الجر وأهون أي أسلم والهمزة في أكنت للاسـتفهام علـى سـبيل الاسـتخبار والـواو فـي وأنـت للحـال قـوله أن لا تشرك بي شيئاً بفتح الهمزة بدل من قـوله أهـون مـن هـذا قـوله فـأبيت مـن الإبـاء أي امتنعـت

142- (حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه أن النبي قال يخـرج مـن النـار بالشفاعة كأنهم الثعارير قلت ومـا الثعـارير قـال الضغابيس وكان قد سقط فمه فقلـت لعمـرو بـن دينار أبا محمـد سـمعت جـابر بـن عبـد اللـه يقـول سمعت النبي يقول

عمدة القاري ج:23 ص:122

يخـــرج بالشـــفاعة مـــن النـــار قـــال نعـــم) مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنـا الآن باعتبـار ذكـر المحـل وإرادة الحـال وأبـو النعمـان محمـد بـن الفضل وحماد هو ابن زيـد وعمـرو هـو ابـن دينـار وجابر هو ابن عبد الله وأخرجه مسلم في الإيمـان عن أبي الربيع قوله يخرج من النار كذا هـو بحـذف الفاعل في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم ولفـظ مسـلم أن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قوله كأنهم الثعارير بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسـر الـراء جمـع ثع رور علـى وزن عصـفور وق ال ابـن الأعرابي هو قثاء صغار وقال أبو عبيدة مثلـه وزاد ويقال بالشين المعجمـة بـدل الثـاء المثلثـة وك ان

هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه أراد أنه سقطت أسنانه فينطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة وقيل الثعرور ينبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول وقال الكرماني هو القثاء الصغير ونبات كالهليون وقيل هو الأقط الرطب وأغرب القابسي فقال هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى كأنهم اللؤلؤ وليس بشيء قوله قلت وما الثعارير القائل هو حماد وفي رواية الكشميهني ما الثعارير بدون الواو وفي أوله قوله قال الضغابيس أي قال عمرو بن دينار الثعارير الضغابيس جمع ضغبوس بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وضم الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وقال الأصمعي هو نبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل وقيل ينبت في أصول الشجر والأذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الأصبع ويشبه به الرجل الضعيف قلت الغرض من التشبيه بيان حالهم حين خروجهم من النار وفي الغريبين وفي حديث ولا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم قوله وكان قد سقط فمه القائل هو حماد أراد بسقوط فمه ذهاب أسنانه كما ذكرناه الآن ويروى وكان ذهب فمه فلذلك سمي الأثرم بالثاء المثلثة إذ الثرم سقوط الأسنان وانكسارها قوله قلت لعمرو بن دينار القائل هو حماد قوله أبا محمد أي يا أبا محمد وهو كنية عمرو بن دينار قوله سمعت أي أسمعت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة وفي الحديث إثبات الشفاعة وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة وقال ابن بطال أنكرت المعتزلة

والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار وجاءت الأحاديث بإثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع وقال الطبري قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ليريحهم من كرب الموقف وروي أحاديث كثيرة تدل على أن المقام المحمود الشفاعة عن ابن عباس موقوفا وعن أبي هريرة مرفوعا وعن أبي مسعود كذلك وعن الحسن البصري وقتادة وقال الطبري أيضا قال ليث عن مجاهد في قوله مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم أسنده وبالغ الواحدي في رد هذا القول ونقل النقاش عن أبي داود صاحب السنن أنه قال من أنكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه أن محمدا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب - 9556 ـ حدّثنا (هُدْبَةُ بنُ خالِد) ٍ حدّثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (قَتادَة)َ حدّثنا (أنَسُ بنُ مالِك) ٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنْها سفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنةَ فَيُسَمِّيهِمْ أهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّميِّينَ

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة من حيث أنها تتصف بنوع صفة حيث يقال لن يخرج منها جهنمي فينسب إليها وهشام هو الدستوائي والحديث يأتي في التوحيد مطولاً

قوله سفع بالمهملتين والفاء حرارة النار قوله الجهنميين جمع جهنمي منسوب إلى جهنم وروى النسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء

عمدة القاري ج:23 ص:123

الله وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وزاد فيه فيدعون الله فيذهب هذا الاسم

0656 ـ حدّثنا (مُوسى) ا حدّثنا (وُهَيْب)ٌ حدّثنا (عَمْرُو بنُ يَحْيَى) ا عنْ أبِيهِ عنْ (أبي سعيد الخُدْرِي)ِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال قوله إذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنّةِ الجَنّةَ وأَهْلُ النّار النّارَ يَقُولُ الله مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فأَخْرِجُوهُ فَيَخَرُجُونَ قَدِ امْتُحِشوا وعَادُوا حُمماً فَيلْقَوْنَ في نَهْرِ الحياةِ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حمِيل السَّيْلِ أوْ قال حَمِيئَةِ السَّيْلِ وقال النبيُّ ﷺ أَلَمْ تَرَوْا أنَّها تَنْبُتُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةَ مطابقته للترجمة من حيث إن النار قد تصيّر من دخلها حمماً وتتصف النار بذلك وموسى هو ابن إسماعيل ووهيب هو ابن خالد وعمرو بن يحيى يروي عن أبيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حسن المازني عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب تفاضل أهل الإيمان فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله قد امتحشوا على صيغة المجهول من الامتحاش وهو الاحتراق ومادته ميم وحاء مهملة

وشين معجمة قوله حمماً بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهو الفحم قوله فيلقون على صيغة المجهول من الإلقاء وهو الرمي قوله الحبة بكسر الحاء المهملة وهو بذر البقل والرياحين قوله في حميل السيل وهو غثاؤه وهو محموله فميل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين أو غثاء فإذا كان فيه حبة واستقرت على شط الوادي تنبت في يوم وليلة قوله أو قال شك من الراوي قوله حمئة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبكسرها وبالهمز هو الطين الأسود المنتن وقال ابن التين والذي رويناه حمة بكسر الحاء غير مهموز ومعناه مثل معنى حميل ويروى حمية بفتح الحاء وتشديد الياء أي معظم جريه واشتداده قوله ملتوية من الالتواء وقال النووي لسرعة نباتة يكون ضعيفاً ولضعفه يكون أصفر ملتوياً ثم بعد ذلك تشتد قوته

2656 ـــ حدّثنا (عَبْدُ اللــه بــنُ رَجــاء) حــدّثنا (إسْرائِيل)ُ عنْ (أبِي إسْحَاق)َ عنْ (النُّعْمانِ بنِ بَشِير)ٍ

عمدة القاري ج:23 ص:124

قال سَمِعْتُ النـبيَّ ﷺ يَقُـولُ إنَّ أهْـوَنَ أهْـلِ النَّـارِ عـذاباً يَـوْمَ القِيامَـةِ رَجُـلٌ عَلـى أخْمَـصِ قَـدَمَيْهِ جَمْرَتـانِ يَغْلِـي مِنْهُمَـا دِمـاغُهُ كمـا يَغْلِـي المِرْجَـلُ والقُمْقُـــــمُ (انظـــــر الحـــــديث 1656)ح

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو السبيعي وإسرائيل هذا يروي عن جده أبي إسحاق وهذا السند أعلى من السند الأول لكن أبا إسحاق عن هنا وهناك صرح بالسـماع
قوله المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الجيم قدر من نحاس والقمقم بضم القافين الآتية من الزجاج قاله الكرماني قلت فيه تأمل لأن الحديث يدل على أنه إناء يغلي فيه الماء أو غيره والإناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء وقال غيره هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره وهو فارسي وقيل رومي معرب ثم إن عطف القمقم على المرجل بالواو هو الصواب وقال القاضي عياض والقمقم بالواو لا بالباء وأشار به إلى رواية من روى كما يغلي المرجل بالقمقم وعلى هذا فسره الكرماني فقال الباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قمقم تسري الحرارة إليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثرها إلى الدماغ

3656 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب) حدّثنا (شُعْبَة) عنْ (عَمْرٍو) عن (خَيْثَمَة) عنْ (عَدِيِّ بنِ حاتم) أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فأشاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْها ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فأشاحَ بِوجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْها ثُمَّ قال اتَّقُوا النَّارَ ولَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وتعوذ منها وذلك أن من جملة صفات النار أنه يتعوذ منها وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن والحديث مضى معلقاً في باب من نوقش الحساب عذب عن الأعمش عن عمرو بن عن خيثمة عن عدي بن حاتم ومضى الكلام فيه قوله فأشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة أي صرف وجهه وقال ابن الأثير المشيح الحذر والحاد في الأمر وقيل المقبل إليك المانع لما وراء

ظهره فيجوز أن يكون أشاح هنا أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو حض على الإيصاء باتقائها أو أقبل إليك من خطابه

4656 ـ حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَة)َ حدّثنا (ابنُ أبي حازِمٍ والدَّراوَرْدِي)ُّ عنْ (يَزيد)َ عنْ (عَبْد الله بنِ خَبَّاب)ٍ عنْ (أبي سَعيدٍ الخُدْرِي)ِّ رضي الله عنه أنّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أبُو طالبٍ فقال لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفاعَتَي يَوْمَ القِيامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضاحٍ مِنَ نارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ (انظر الحديث 5883)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في ضحضاح من نار لأنه وصف من أوصاف النار وإبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبيري الأسدي وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي والدراوردي أيضاً اسمه عبد العزيز بن محمد بن عبيد من رجال مسلم روى البخ اري عن إبراهيم عنه مقروناً بابن أبي حازم ونسبه إلى دراورد فتح الدال قرية من قرى خراسان ويزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن عبد الله بن الهاد وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى الأنصاري وكل هؤلاء مدنيون والحديث مضى في باب قصة أبي طالب فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري إلى آخره وأخرجه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بهذا قوله أبو طالب هو ابن عبد المطلب وعم النبي ﷺ

واسمه عبد مناف شقيق عبد الله والد رسول اللـه

قوله

عمدة القاري ج:23 ص:125

لعله تنفعه شفاعتي قيل يشكل هذا بقوله تعـالى فمـا تنفعهـم شـفاعة الشـافعين (المـدثر 84) وأجيب بأنه خص فلذلك عدُّوه مـن خصـائص النـبي

وقيل جزاء الكافر من العذاب يقـع علـى كفـره وعلى معاصيه فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشـافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموته علـى كفـره هباء منثوراً قوله فـي ضحضـاح بإعجـام الضـادين وإهمال الحاءين ما رقّ من الماء على وجـه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار قوله يغلي منـه أم دماغه وأم الدماغ أصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيـل جلـدة رقيقـة تحيـط بالـدماغ

5656 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (أبُـو عَوانَـة)َ عـنْ (قَتادَة)َ عَنْ (أنَس)ٍ رضي اللـه عنـه قـال قـال رسـولُ اللـه يَجْمَـعُ اللـه النّـاسَ يَـوْم القيامَـةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنا على رَبِّنا حَتّى يُرِيحنَـا مِـنْ مَكانِنا فَيَأتونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أنْتَ الّذِي خَلَقَـكَ اللـه بيَدِهِ ونَفَخَ فِيكَ منْ رُوحِهِ وأمَـرَ المَلائِكَـةَ فَسَـجَدُوا لَكَ فاشْفَعْ لَنا عِنْدَ رَبِّنا فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ ويَـذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ويَقُولُ ائْتُـوا نُوحـاً أوَّلَ رَسـولٍ بَعَثَـهُ اللـه فَيَأتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُناكُمْ ويَـذْكُرُ خَطِيئَتَـهُ ائْتُـوا إبْراهِيـمَ الّـذِي اتَّخَـذَهُ اللـه خَلِيلاً فَيَـأتُونَهُ فَيَقُـولُ لَسْتُ هُناكُمْ ويَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسى الّذِي كَلَّمَهُ الله فَيَأتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْـتُ هُنَـاكُمْ فَيَـذْكُرُ خَطِيئَتَـهُ ائْتُوا عِيسـى فَيـأتُونَهُ فَيَقُـولُ لَسْـتُ هُنـاكُمْ ائْتُـوا مُحَمَّداً فقد غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومـا تَـأخَّرَ

فَيأتُونِي فأسْتَأذِنُ عَلى رَبِّي فإذا رَأيْتُهُ وقَعْ تُ ساجِداً فَيَدَعُنِي ما شاءَ اللهُ ثُمَّ يُقالُ لِي ارْفَعْ رَأسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وقُلْ يُسْمَعْ واشْفَعْ تُشَفَّعْ فأرْفعُ رَأسِي فأحمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ أشْفَعُ فَيَحُدَّ لي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجهُمْ مِنَ النَّارِ وأُدْخِلُهُمُ الجَنّةَ ثُمَّ أعُودُ فأقَعُ ساجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ حتّى ما يَبْقَى في النَّارِ إلاّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وكان قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هاذا أيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله ثم أخرجهم من النار بالوجه الذي ذكرناه عند التراجم الماضية
وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث مضى في أول تفسير سورة البقرة ولكنه أخرجه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن أنس وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس وقال الكرماني مر يعني حديث الباب في بني إسرائيل قلت الذي مر في سورة بني إسرائيل عن أبي هريرة وليس عن أنس وهو حديث طويل قوله يجمع الله الناس في رواية المستملي جمع الله أي في العرصات وفي حديث أبي هريرة الماضي يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد وفي رواية هشام وسعيد وهمام يجمع المؤمنين قوله لو استشفعنا جزاؤه محذوف أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وفي رواية مسلم فيلهمون بذلك وفي رواية فيهتمون بذلك وفي رواية همام حتى يهتموا بذلك قوله على ربنا في رواية هشام وسعيد إلى ربنا وضمن على هنا معنى الاستعانة أي لو استعنا على ربنا قوله حتى يريحنا بضم الياء من الإراحة بالراء والحاء المهملة أي يخرجنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل

بين العباد قوله فيأتون آدم عليه السلام وفي رواية شيبان فينطلقون حتى يأتوا آدم عليه السلام قوله عند ربنا في رواية مسلم عند ربك قوله لست هناكم أي ليس هذه المرتبة وقال عياض قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه قال وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري ووقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا

عمدة القاري ج:23 ص:126

في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك قوله ويذكر خطيئته زاد مسلم التي أصاب وزاد همام في روايته أكله من الشجرة وقد نهي عنها وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد أخرجت بخطيئتي في الجنة وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد وإني أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور إني أخطأت وأنا في الفردوس وإن يغفر لي اليوم حسبي قوله أول رسول بعثه الله قيل آدم عليه السلام أول الرسل لا نوح وكذا شيث وإدريس وهما قبل نوح عليه السلام وأجاب الكرماني بأنه مختلف فيه ويحتمل أن يقال المراد هو أول رسول أنذر قومه الهلاك أو أول رسول له قوم انتهى

قلت في كل من الأجوبة الثلاثة نظر أما الأول فلأن آدم عليه السلام رسول قد أرسل إلى أولاد قابيل ونزل عليه إحدى وعشرون صحيفة أملاها عليه جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسريانية وفرض عليه في اليوم والليلة خمسون ركعة وحرم عليه الميتة والدم ولحم الخنزير والبغي والظلم والغدر والكذب والزنا وأما الثاني فإن آدم أيضاً أنذر أولاده مما فيه الهلاك وأوصى بذلك عند

موته وأما الثالث فلأن آدم أيضاً له قوم وعن ابن عباس إن آدم عليه السلام لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً فرأى فيهم الزنا وشرب الخمر والفساد ونهاهم قوله ويذكر خطيئته أي ويذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي دعوته على قومه بالهلاك وقال الغزالي في (كشف علوم الآخرة) إن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا وقال بعضهم ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها فلا تغتر بشيء منها انتهى قلت جلالة قدر الغزالي ينافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك على أصل لا يستلزم نفي وقوف غيره على أصل ولم يحط علم هذا القائل بكل ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه الدعوى قوله ائتوا إبراهيم إلى قوله ويذكر خطيئته وهي معاريضه الثلاث وهي قوله بل فعله كبيرهم (الأنبياء 36) في كسر الأصنام وقوله لامرأته أنا أخوك وقوله إني سقيم (الصافات 98) وقال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلاَّ ثلاث كذبات كلها في الله قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم (الأنبياء 36) وقوله لسارة (هي أختي) رواه الإمام أحمد والبزار قوله أئتوا موسى عليه السلام إلى قوله خطيئته هي قتل القبطي قوله فيأتونه وفي رواية مسلم فيأتون عيسى عليه السلام ولم يذكر ذنباً وفي حديث أبي نضرة عن أبي سعيد إني عبدت من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وإن يغفر لي اليوم حسبي قوله فيأتوني وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني نبي الله قال إني لقائم انتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن

يفرق جميع الأمم حيث يشاء لغم ما هم فيه وهـذا يدل على أن الذي وصـف مـن كلام أهـل الموقـف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار قوله فأسـتأذن وفـي روايـة هشـام فـأنطلق حتى أستأذن قال عيـاض أي فـي الشـفاعة وفـي رواية قتادة عـن أنـس آتـي بـاب الجنـة فاسـتفتح فيقال من هذا فأقول محمد فيقال مرحباً بمحمـد وفي حديث سليمان فآخذ بحلقة البـاب وهـي مـن ذهب فيقرع الباب فيقال مـن هـذا فيقـول محمـد فيفتح له حتى يقوم بين يـدي اللـه فيسـتأذن فـي السجود فيؤذن له قوله وقعت ساجداً نصـب علـى الحال وفي حديث عبـادة بـن الصـامت رضـي اللـه تعالى عنه فإذا رأيت ربي خررت لـه سـاجداً قـوله فيدعني أي في السجود ما شاء اللـه وفـي حـديث أبي بكر الصديق فيخر ساجداً قد قدر جمعـة قـوله ثم يقول لي أي ثم يقول الله لي وفي رواية النضـر بن أنس فأوحى الله إلى جبريـل عليـه السـلام أن أذهب إلى محمد فقل له إرفـع رأسـك فعلـى هـذا معنى قوله ثم يقول لي علي لسـان جبريـل عليـه السلام قوله فيحد لي حـداً أي يـبين لـي فـي كـل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول لي شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثـم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زني وعلى هذا الأسلوب كذا حكـاه الطيـبي قـوله ثم أخرجهم من النار قال الداودي كـأن راوي هـذا الحديث ركب شيئاً على غير أصـله وذلـك فـي أول الحـديث ذكـر الشـفاعة فـي الإراحـة مـن كـرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج مـن النار يعني ذلك إنما يكون بعد التحول من الموقـف والمرور على الصراط وسـقوط مـن يسـقط فـي تلك الحالة في النار ثم تقع بعد ذلك الشفاعة فـي

الإخراج وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في

عمدة القاري ج:23 ص:127

حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة ويرسل الأمانة والرحم فيقومان بجنبي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي يجاء الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الإخراج من النار قوله ثم أعود أي بعد إخراج من أخرجهم من النار وإدخال من أدخلهم الجنة قوله مثله أي مثل الأول قوله في الثالثة أي في المرة الثالثة قوله أو الرابعة شك من الراوي وحاصل الكلام أن المرة الأولى الشفاعة لإراحة أهل الموقف والثانية لإخراجهم من النار والثالثة يقول فيها يا رب ما بقي إلاَّ من حبسه القرآن وهكذا هو في أكثر الروايات ولكن وقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ثم أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي إلاَّ من حبسه القرآن وفسره قتادة بأنه من وجب عليه الخلود يعني من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار

6656 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيَى عنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوانَ حدثنا أبُو رَجاءٍ حدّثنا عِمْرانُ ابنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال يَخْرُجُ قَوْمٌ مِن النَّارِ بِشَفاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدخُلُونَ الجَنةَ يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ

مطابقته للحديث السابق في الشفاعة و (يحيى) هو القطان و (الحسن بن ذكوان) بفتح الذال

المعجمة أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه و (أبو رجاء) عمران العطاردي
والحديث أخرجه أبو داود في السنة عن مسدد وأخرجه الترمذي في صفة النار وابن ماجه في الزهد جميعاً عن محمد بن بشار

7656 ــ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَر)ِ عنْ (حُمَيْد)ٍ عنْ (أنَس)ٍ أنَّ أمَّ (حارِثَةَ أتَت)ْ رسولَ الله وقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أصابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فقالَتْ يا رسولَ اللَه قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فإنْ كان في الجَنّةِ لَمْ أبْكِ عَلَيْهِ وإلاّ سَوْفَ تَرَى ما أصْنَعُ فقال لها هَبِلْتِ أجَنَّةٌ واحِدةٌ هِيَ إنّها جِنانٌ كَثِيرَةٌ وإنّهُ في الفِرْدَوُسِ الأعْلَى وقال غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ولَقابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ ــ أوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنّةِ ــ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ولَوْ أنَّ امْرَأةً مِنْ نِساءِ أهْلِ الجَنّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرْضِ لأضاءَتْ ما بَيْنَهُما ولَمَلأتْ ما بَيْنَهُما رِيحاً ولَنَصِيفُها ــ يَعْنِي الخمارَ ــ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيْا وما فِيها (انظر الحديث 2972 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث إلى قوله وإنه في الفردوس الأعلى قد مر في أوائل الباب من رواية أبي إسحاق عن حميد عن أنس وهنا فيه زيادة وهي من قوله وقال غدوة في سبيل الله إلى آخر الحديث
قوله غرب سهم بالإضافة والصفة وسهم غرب هو الذي لا يدري من رمى به قوله وإنه في الفردوس ويروى لفي الفردوس قوله ولقاب قوس أحدكم اللام فيه مفتوحة

للتأكيد والقـاب بالقـاف والبـاء الموحـدة والقيـب بمعنى القـدر وعينـه وقـوله أو موضـع قـدم أي أو موضع قدم أحدكم ويروى موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال أي موضع سوطه لأنه يقد أي يقطع طولاً وقيل موضع قده أي شـراكه ويـروى موضـع قدمه قوله ريحاً أي ريحاً طيبة وفـي روايـة سـعيد بن عامر لملأت الأرض ريح مسك قـوله ولنصـيفها اللام فيـه للتأكيـد والنصـيف بفتـح النـون وكسـر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفــاء هو الخمار بكسر الخاء المعجمـة وقـد فسـره فـي الحديث هكذا وهذا تفسير من قتيبة وعن الأزهري النصيف أيضاً يقال للخادم

عمدة القاري ج:23 ص:128

9656 ـ حـدّثنا (أبُـو اليَمـان)ِ أخبرنـا (شُـعَيْب)ٌ حـدثنا (أبُـو الزِّنـاد)ِ عـن (الأعْـرَج)ِ عـنْ (أبـي هُرَيْرَة)َ قال قال النبيُّ ﷺ لا يَدْخُلُ أحَـدٌ الجَنّـةَ إلاّ أُرِيَ مَقْعَـدَهُ مِـنَ النَّـارِ لَـوْ أساءَ لِيَـزْدادَ شُـكْراً ولا يَدْخُلُ النّارَ أحدٌ إلاّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنّةِ لَوْ أحْسَـنَ لِيَكُـــــــــونَ عَلَيْـــــــــهِ حَسْـــــــــرَةً

مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعـدين فيهمـــــا نـــــوع صـــــفة لهمـــــا وأبو اليمـان الحكـم بـن نـافع وأبـو الزنـاد بـالزاي والنون عبد الله بن ذكـوان والأعـرج عبـد الرحمـن بن هرمز وهذا الإسناد بهؤلاء الرجال قد مر مـراراً عديـــدة والحديث وقع عند ابن مـاجه مـن طريـق آخـر عـن أبي هريرة أن ذلـك يقـع عنـد المسـألة فـي القـبر قوله لو أساء يعني لو عمل عمل السوء وصار مــن أهل جهنم قوله ليزداد شكراً قيل الجنة ليست دار

شكر بل هي دار جزاء وأجيب بأن الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلـذذ أو المـراد لازمـه وهـو الرضـى والفـرح لأن الشـاكر علـى الشيء راضٍ به فرحان بذلك قوله لو أحسن أي لو عمل عملاً حسناً وهو الإسـلام قـوله ليكـون عليـه حســـــرة أي زيـــــادة فـــــي تعـــــذيبه

0756 ـــ حـــدّثنا (قُتَيْبَـــةُ بـــنُ سَـــعيد) ٍ حـــدثنا (إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَر) ٍ عن (عَمْرٍو) عـنْ (سَـعيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُري) ِّ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه أنّهُ قـال قُلْـتُ يـا رسـولَ اللـه مَـنْ أسْـعَدُ النّاسِ بِشَفاعَتِكَ يَوْمَ القِيامَةِ فقال لَقَدْ ظَنَنْـتُ يـا با هُرَيْرَةَ أنْ لا يَسْألَنِي عنْ هـاذا الحَـدِيثِ أحَـدٌ أوَّلَ مِنْـكَ لِمَـا رَأيْـتُ مِـنْ حِرْصِـكَ عَلـى الحَـديثِ أسْـعَدُ النّاسِ بِشَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَـةِ مَـنْ قـال لا إلاهَ إلاّ اللـه خالِصـاً مِـنْ قِبَـلِ نَفْسِـهِ (انظـر الحـديث 99)

لو ذكر هذا عقيب حديث أنس المذكور كان أنسـب علـــــــــى مـــــــا لا يخفـــــــى وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلـب بـن عبـد اللـــــــــه بـــــــــن حنطـــــــــب والحديث مضى في كتاب العلم فـي بـاب الحـرص علـــــى الحـــــديث ومـــــر الكلام فيـــــه قوله يا با هريرة أصله يا أبـا هريـرة حـذفت الألـف تخفيفاً قوله أن لا يسـألني كلمـة أن مخففـة مـن المثقلة قـوله أول بفتـح اللام حـال ويجـوز رفعـه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أول وفي بعـض النسـخ أولـى منـك قـوله لمـا رأيـت اللام فيـه مكسورة وهي لام التعليل قـوله مـن قبـل نفسـه بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة نفسـه طوعـاً ورغبـة ووقـع فـي روايـة لأحمـد وابـن حبـان مـن طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه وفيـه شـفاعتي

لمن شهد أن لا إله إلاَّ الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه وهذه الشفاعة غير الشفاعة الكبرى في الإراحة من كرب الموقف

1756 ـ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة)َ حدثنا (جَرِير)ٌ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبْراهِيم)َ عنْ (عَبيدَة)َ عنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ إنِّي لأعْلَمُ آخِرَ أهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْها وآخِرَ أهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً فَيَقُولُ اللَه إذْهَبْ فادخُلِ الجَنَّةَ فيأتيها فَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّها مَلآي فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يا رَبِّ وجَدْتُها مَلآى فَيَقُولُ إذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ فَيأتِيها فَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّها مَلآى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يا رَبِّ وجَدْتُها مَلآى فَيَقُولُ إذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ فإنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنيْا وعَشَرَةَ أمْثالِها ـــ أوْ إنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أمْثالِ الدُّنْيا ـــ فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أوْ تَضْحَكُ مِنِّي وأنْتَ المَلِكُ فَلَقَدْ رَأيْتُ رسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وكانَ يُقالُ ذَلِكَ أدْنَى أهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الخروج من النار والدخول في الجنة باعتبار الوجه الذي ذكرناه في التراجم المذكورة

عمدة القاري ج:23 ص:129

وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو ابن عمرو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهؤلاء كلهم كوفيون والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن محمد بن خالد وأخرجه مسلم في الإيمان عن

عثمان وإسحاق وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن هناد وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن عثمان قوله إني لأعلم اللام فيه للتأكيد قوله رجل يعني هو رجل يخرج من النار حبواً بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو المشي على اليدين أو المشي على الاست يقال حبا الرجل إذا حبا على يديه وحبا الصبي إذا مشى على استه ورأيت في بعض النسخ كبواً بفتح الكاف ووقع في مسلم من رواية أنس آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك ووقع في رواية الأعمش هنا زحفاً قوله وعشرة أمثالها قيل عرض الجنة كعرض السموات والأرض فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا وأجيب بأن هذا تمثيل وإثبات السعة على قدر فهمنا قوله تسخر مني أو تضحك مني وفي رواية الأعمش أتسخر بي ولم يشك وكذا في مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزيء مني وأنت رب العالمين قوله وأنت الملك الواو فيه للحال وقال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتي هنا ولكن لما كانت عادة المستهزىء أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظاً لكنه لما عاهد مراراً وغد رحل فعله محل المستهزيء فظن أن في قول الله له ادخل الجنة وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعاً من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية وقال القرطبي أكثروا في تأويله وأشبه ما قيل فيه إنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك وقال الكرماني قوله تسخر مني يقال سخر منه إذا استجهله فإن قلت كيف صح إسناده الهزء أو الضحك إلى الله

قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها من الإهانة ونحوها
قلت فيه تأمل قوله حتى بدت نواجذه بجيم وذال معجمه جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الأثير النواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأشهر إنها أقصى الأسنان والمراد الأول وقد مر الكلام فيه عن قريب مبسوطاً قوله وكان يقال ذلك ويروى ذاك قوله منزلة ويروى منزلاً وقال الكرماني قوله وكان يقال ذلك الرجل هو أقل الناس منزلة في الجنة ثم قال وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو كلام الراوي نقلاً عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم وقال بعضهم قائل وكان يقال هو الراوي كما أشار إليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار انتهى
قلت كون هذه المقالة في حديث أبي سعيد من كلام النبي ﷺ لا يستلزم كونها في آخر حديث عبد الله بن مسعود كذلك من كلام النبي ﷺ

2756 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا (أبُو عَوَانَة)َ عنْ (عبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْر)ٍ عنْ (عَبْدِ الله بنِ الحارِثِ ابن نَوْفَل)ِ عنِ (العَبَّاس)ِ رضي الله عنه أنَّهُ قال لِ (لنَّبِي)ِّ ﷺ هَلْ نَفَعْتَ أبا طالِبٍ بِشَيْءٍ (انظر الحديث 3883 وطرفه)

مطابقته للترجمة في بقية الحديث لأنه أخرجه مختصراً بحذف الجواب وجوابه هو قوله فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من

نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وقد مر هذا في كتاب الأدب في باب كنية المشرك وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة وهنا أخرجه عن مسدد عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ويقال إن لعبد الله رؤية وهو الذي كان يلقب ببه بباءين موحدتين مفتوحتين الثانية مشددة وفي آخرها هاء ولم يدر ما كان مقصود البخاري من اختصار هذا الحديث وحذف جوابه وذكره هنا ناقصاً وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة وعشرين حديثاً أكثرها في صفة النار والله أعلم

عمدة القاري ج:23 ص:130

25 ـــــ

2(بابُ الصِّراطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)2

أي هذا باب يذكر فيه الصراط جسر جهنم فقوله الصراط مبتدأ وجسر جهنم خبره وهو جسر منصوب على متن جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة وجهنم بفتح الجيم ويجوز كسرها وهي لفظة أعجمية وهي اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها ومنه ركية جهنام وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هو تعريب كهنام

3756 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ أخبرني (سَعيدُ وعَطاءُ بنُ يَزِيد)َ أنَّ

(أبـــا هُرَيْـــرَة) َ أخْبَرَهُمـــا عـــنِ النـــبيِّ ﷺ (ح) وحدّثني مَحْمُودٌ حدّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَطـاءِ بـنِ يَزِيـدَ اللَّيْثِـيِّ عـنْ أبـي هُرَيْرَةَ قالَ قال أناسٌ يا رسُولَ الله هَلْ نَـرَى ربَّنـا يَوْمَ القِيامَةِ فقال هَلْ تُضارُّونَ في الشَّمْسِ ليْـسَ دُونَهـا سَـحاب قـالُوا لا يـا رسُـولَ اللـه قـالَ هَـلْ تُضارُّون في القَمَرِ لَيْلَةَ البَـدْرِ لَيْـسَ دُونَـهُ سَـحاب قـالُوا لا يـا رسُـولَ اللـه قـالَ فـإنّكُمْ تَرَوْنَـهُ يَـوْمَ القِيامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللـه النَّـاسَ فَيَقُـولُ مَـنْ كـانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَـعُ مَـنْ كـانَ يَعْبُـدُ الشَّـمْسَ ويَتْبَعُ مَـنْ كـانَ يَعْبُـدُ القَمَـرَ ويَتْبَـعُ مَـنْ كـانَ يَعْبُـدُ الطـوَاغِيتَ وتَبْقَـى هـاذِهِ الأُمَّـةُ فِيهـا مُنافِقُوهـا فَيـأْتِيهِمُ اللـه فـي غَيْـرِ الصُّـورَةِ الَّـتي يَعْرِفُـونَ فَيَقُولُ أنا ربُّكُـمْ فَيَقُولُـون نَعُـوذُ بـالله مِنْـكَ هـاذَا مَكانُنـا حتَّـى يأتِينَـا رَبُّنـا فـإذَا أتانـا ربُّنَـا عَرَفْنـاهُ فَيأتِيهِمْ الله في الصُّورَةِ الّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أنـا ربُّكمْ فَيَقُولُونَ أنْتَ ربُّنـا فَيَتَّبِعُـونَهُ ويُضْـرَبُ جِسْـرُ جَهَنَّمَ قـال رسـولُ اللـه ﷺ فـأكونُ أوَّلَ مَـنْ يُجِيـزُ ودُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَـلِّمْ وبِـهِ كَلاَلِيـبُ مثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أما رَأيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدانِ قالُوا بَلَى يا رَسُولَ الله قال فإنَّها مِثْلُ شَـوْكِ السَّـعْدَانِ غَيْـرَ أنَّهـا لا يَعْلَـمُ قَـدْرَ عِظَمِهـا إلاّ اللـه فَتَخْطَـفُ النّـاسَ بأعْمـالِهِمْ مِنْهُـمُ المُوبَـقُ بِعَمَلِـهِ ومِنْهُـمُ المُخرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حتَّـى إذا فَـرَغَ اللـه مِـنَ القضـاءِ بَيْـنَ عِبـادِهِ وأرَادَ أنْ يُخْـرِج مِـنَ النَّـارِ مَـنْ أرَادَ أنْ يُخْـرِجَ ممَّـنْ كـانَ يَشْـهَدُ أنْ لا إلَـهَ إلاّ اللـه أمَـرَ المَلاَئِكَـةَ أنْ يُخْرِجُـوهُمْ فَيَعْرِفُـونَهُمْ بِعَلاَمَـةِ آثـارِ السُّجُودِ وحَرَّمَ اللَه عَلى النّارِ أنْ تأكُلَ مِنِ ابـنِ آدَمَ أثَـرَ السُّـجُودِ فَيُخْرجُـونَهُمْ قَـدِ امْتُحِشُـوا فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يُقالُ لهُ ماءُ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ نَباتَ الحبَّـةِ في حَميلِ السَّيْلِ ويَبْقَى رجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِـوَجْهِهِ عَلَـى النّـارِ فَيَقُـولُ يـا رَبِّ قَـدْ قَشَـبَنِي رِيحُهـا

وأحْرَقنِي ذَكاؤُها فاصْرِفْ وجْهي عن النَّارِ فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو الله فَيَقُولُ لَعلَّكَ إنْ أعْطَيْتُكَ أنْ تَسْألَنِي غيْرَهُ فَيَقُولُ لا وعِزَّتِكَ لا أسْألُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وجْهَهُ عن النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يا رَبِّ قَرِّبْنِي إلى بابِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ أليْسَ قَدْ زَعَمْتَ أنْ لا تَسألَنِي غَيْرَهُ ويْلَكَ يا بنَ آدَمَ ما أغْدَرَكَ فَلا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعلِّي أنْ أعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسألْني غيْرَهُ فَيَقُولُ لا وعزَّتِكَ لا أسألُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي الله مِنْ عُهُودٍ ومَوَاثِيقَ أنْ لا يَسْألَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إلى بابِ الجَنّةِ فإذا رأى ما فِيها سَكَتَ ما شاءَ الله أنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ

عمدة القاري ج:23 ص:131

رَبِّ أدْخِلْنِي الجَنّةَ ثمَّ يَقُولُ أوَ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أنْ لا تَسْألني غَيْرِه وَيْلَكَ يا ابنَ آدَمَ ما أغْدَرَكَ فَيَقولُ يا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أشْقاى خَلقِكَ فَلاَ يَزالُ يَدْعُو حتَّى يَضْحَكَ فإذا ضَحِكَ مِنْهُ أذِنَ لهُ بالدُّخُولِ فِيها فإذا دَخَلَ فِيها قِيلَ لهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقالُ لهُ تَمَنَّ مِنْ كَذا فَيَتَمنَّي حتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأمانيُّ فَيَقُولُ لهُ هاذا لَكَ ومِثْلُهُ مَعَه قَالَ أبُو هُرَيْرَة وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرِ أهْلِ الجَنَّة دُخُولاً قَالَ عَطَاء وَأبُو سَعِيدْ الخُدْرِّي جَالِس مَعْ اَبِي هُرَيْرَةَ لا يغير عليه شيئا من حديثه إنتهى إلى قوله هذا لك ومثله قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه

مطابقته للترجمة في قوله ثم يضرب جسر جهنم وهو الصراط وإنما قال الصراط جسر جهنم لأنه ذكر في باب فضل السجود ثم يضرب الصراط فجمع هنا في الترجمة بين اللفظين وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن

المسيب وعطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة والآخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة وليس في هذا الطريق ذكر سعيد وساق الحديث علي هذا الطريق والحديث أخرجه أيضاً في التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في الإيمان عن زهير بن حرب وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سليمان وفي التفسير عن عيسى ابن حماد وغيره
قوله يوم القيامة أشار به إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد أخرج مسلم من حديث ابي أمامة واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسبب هذا السؤال أنه لما ذكر الحشر والقول ليتبع كل أمة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا حتى نرى ربنا يوم القيامة قوله هل تضارون بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر وأصله تضارون بصيغة المعلوم أي هل تضرون أحداً ويجوز بصيغة المجهول أي هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقة وفيه وجه ثالث وهو وهل تضارون بالتخفيف من الضير بمعنى الضر يقال ضاره يضره إذا ضره وأصله تضيرون بضم أوله وسكون الضاد وفتح الياء وضم الراء استثقلت الفتحة على الياء لسكون ما قبلها فألقيت حركتها على الضاد وقلبت الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها وفيه وجه آخر وهو وهل تضامون بضم أوله وتشديد الميم وقال ابن الأثير وفي حديث الرؤية لا تضامون يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه ويجوز ضم التاء وفتحها على تفاعلون وتتفاعلون ومعنى التخفيف لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه

بعضكم دون بعض والضيم الظلم والحاصل أن المادة في هذه الأوجه أربع مواد الضر والضير والضيم والضم فالمتأمل فيها يقف عليها ووقع في رواية للبخاري لا تضامون ـــ أو تضاهون ـــ بالشك ومعناه لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً وفي رواية شعيب تقدمت في باب فضل السجود هل تمارون بضم أوله وتخفيف الراء أي هل تجادلون في ذلك أو هل يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك قوله في الشمس ذكرها ثم ذكر القمر وخصهما بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء وحكى بعضهم عن بعض أن الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل عليه السلام واستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به نبينا ﷺ على إثبات الرؤية انتهى قلت الابتداء بذكر القمر في رواية مسلم وفي رواية البخاري ذكر الشمس مقدم على الأصل فإن قلت لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي قلت قال الكرماني لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً وقال ابن الأثير قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف تشبيه للمرئي وهو غلط وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه

عمدة القاري ج:23 ص:132

المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك وقال النووي مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم

ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين
قلت روي في إثبات الرؤية حديث الباب وعن نحو عشرين صحابياً منهم علي وجرير وصهيب وأنس رضي الله تعالى عنهم قوله كذلك أي واضحاً جلياً بلا مضارة ولا مزاحمة قوله يجمع الله الناس وفي رواية شعيب يحشر الله الناس في مكان وزاد في رواية العلاء في صعيد واحد ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر بالذال أي يخرقهم بالخاء المعجمة والقاف حتى يجوزهم وقيل بالدال المهملة أي يستوعبهم وروى البيهقي في (الشعب) إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم الحديث وفي حديث أبي سعيد رواه أحمد بسند جيد أنه يخفف الوقوف على المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة كتدلي الشمس للغروب إلى الغروب قوله فيتبع من كان يعبد الشمس التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله للتنويه بذكرهما لعظم خلقهما قوله الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤنثاً ويطلق أيضاً على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال وقد يكون واحداً قال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به (النساء 06) وقد يكون جمعاً قال تعالى أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم (البقرة 752) والطاغوت وإن جاء على

وزن لاهوت فهو مقلوب لأنه من طغى ولاهوت غير مقلوب لأنه من لاه بمنزلة الرغبوت والرحموت انتهى واعترض عليه بأنه ليس يجمع عند المحققين من أهل العربية لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت وأصله طغيوت فقدمت الياء على الغين فصار طيغوت فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنها اسم مفرد وإنما جاء الضمير العائد عليها جمعاً في قوله تعالى يخرجونهم (البقرة 752) لكونها جنساً معرفاً بلام الجنس قوله وتبقى هذه الأمة قيل يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل فيها جميع أهل التوحيد حتى الجن يدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قلت الإشارة بقوله هذه الأمة ينافي تناوله لغير أمة النبي ﷺ وقوله يدل عليه مافي بقية الحديث ليس كذلك لأن هذا في حديث أبي سعيد الخدري في رواية مسلم قوله منافقوها ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى يضرب بينهم بسور له باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (الحديد 31) قوله فيأتيهم الله المراد من الإتيان التجلي وكشف الحجاب وقيل الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمة الحدود وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله قوله في غير الصورة التي يعرفون الصورة من المشابهات والأمة فيها فرقتان المفوضة والمأولة فمن أوله قال المراد

من الصورة الصفة أو آخراج الكلام على سبيل المطابقة قوله يعرفون فإن قلت لم يتقدم لهم رؤية فكيف يعرفون
قلت إنما عرفوه في الدنيا بالصفة أي بوصف الأنبياء لهم وقيل يخلق الله فيهم عُلماً وقيل يصير جميع المعلومات ضرورياً قوله نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال عياض هذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي الذي قاله عياض صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وقال ابن الجوزي معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا أتانا بما نعرفه بالصورة وهي الصفة فإن قلت ما الحكمة في إتيانه بغير الصورة التي كانوا يعرفونه
قلت للامتحان وقيل يحتمل أن يأتيهم بصور مختلفة فيقول أنا ربكم ـــ على وجه الامتحان قوله

عمدة القاري ج:23 ص:133

فيقولون أنت ربنا قيل فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله عز وجل وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة إكراماً لهم فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام فإن قلت الامتحان من التكليف ولا تكاليف يوم القيامة
قلت آثار التكاليف لا تنقطع إلاَّ بعد الاستقرار في الجنة أو في النار وقال الطيبي لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحد منهما ما يخص بالأخرى فإن القبر أو منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره قوله ويضرب جسر جهنم هو جسر ممدود على متن

جهنم أدق من الشعر وأحدّ من السيف وفي مسلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة يكون يتخذ فيها شويكة يقال لها السعدان قوله من يجيز من أجزت الوادي وجزته بمعنى مشيت عليه وقطعته وقيل معناه لا يجوز أحدٌ على الصراط حتى يجوز هو وقال النووي المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط قوله وبه كلاليب جمع كلوب كتنور والضمير في به يرجع إلى الجسر وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به قوله مثل شوك السعدان بلفظ التثنية وهو جمع سعدانة وهو نبت ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان قوله أما رأيتم شوك السعدان هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قوله غير أنها أي الشوكة وفي رواية الكشميهني غير إنه والضمير للشأن قوله لا يعلم قدر عظمها إلاّ الله وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها إلاَّ الله وقال ابن التين قرأناه بضم العين وسكون الظاء وفي رواية أخرى بكسر العين وفتح الظاء وهو أشبه لأنه مصدر وقال الجوهري عظم الشيء عظماً أي كبر فتقديره لا يعلم قدر كبرها إلاّ الله وعظم الشيء أكثره قوله فتخطف بفتح الطاء وكسرها وقال ثعلب في (الفصيح) خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكى الفراء عكسه والكسر في المضارع أفصح قوله بأعمالهم يتعلق بقوله تخطف والباء فيه للسببية نحو إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل (البقرة 45) فكلاً أخذنا بذنبه (العنكبوت 04) قوله فمنهم الموبق هذا تفسير لما قبله من قوله بأعمالهم أي فمن

الناس الموبق بضم الميم وفتح البـاء الموحـدة أي المهلك بسبب عمله السيء يقال وبق يبـق ووبـق يوبق فهو وبق وأوبقـه غيـره فهـو موبـق وروايـة شـعيب فمنهـم مـن يوبـق أي يهلـك وفـي روايـة لمسلم فمنهم الموثق بالثاء المثلثة المفتوحة من الوثاق وفي رواية الأصيلي ومنهم المؤمن بكسـر الميـم بعـدها نـون يقـي بعملـه بفتـح اليـاء آخـر الحروف وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله قـوله ومنهـم المخـردل بالخـاء المعجمـة قـال الكرماني المخردل المصروع وما قطع أعضاؤه أي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة وقال ابن الأثير المخردل المرمي المصروع وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال أي فصـلت أعضـاءه وقطعتـه وفي رواية شعيب ومنهم من يخـردل علـى صـيغة المجهول ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم مـن الجردلة وهي الإشراف على السـقوط وكـذا وقـع لأبـي أحمـد الجرجـاني وفـي روايـة شـعيب وهـاه عياض والدال مهملة للجميع وحكى أبـو عبيـد فيـه إعجـام الـدال ورجـح صـاحب (المطـالع) الخـاء المعجمة والدال المهملة وفي رواية مسلم ومنهم المجازي حتى ينجى قوله ثم ينجو من النجاة وفي رواية إبراهيم بن سعد ثم ينجلـي بـالجيم أي يـبين ويحتمل أن يكـون بالخـاء المعجمـة أي يخلـى عنـه وهو الأشبه قوله حتى إذا فرغ الله الفراغ الخلاص من المهام وهـو محـال علـى اللـه تعـالى والمـراد إتمام الحكم بين العباد قـوله أن يخـرج بضـم اليـاء من الإخراج قوله من أراد مفعـول أن يخـرج قـوله أمر الملائكة أن يخرجوهم أي أن يخرجوا مـن كـان يشهد أن لا إله إلا الله وفي حديث أبي سعيد حـتى إذا فـرغ مـن القضـاء بيـن العبـاد وأراد أن يخـرج برحمته مـن أراد مـن أهـل النـار أمـر الملائكـة أن

يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله قوله بعلامة آثار السجود أثر السجود هو الجبهة ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة قوله وحرم الله على النار هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفونهم بأثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة حاصل المعنى أن الله عز وجل يخصص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها هذا الخبر وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن قوله قد امتحشوا على صيغة المجهول من الامتحاش بالحاء المهملة

عمدة القاري ج:23 ص:134

والشين المعجمة وهو الاحتراق ويروى بصيغة المعلوم وهو الأصح قوله ماء الحياة وفي حديث أبي سعيد فيلقون في نهر الحياة ـــ أو الحيا وفي رواية أخرى فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة والأفواه جمع فوهة على غير قياس قوله الحبة بكسر الحاء بزر الرياحين وقيل بزور الصحراء قوله في حميل السيل أي في محموله أي في الذي يحمله السيل من الغثاء وقد مر الكلام فيه في باب صفة الجنة والنار قوله ويبقى رجل منهم في رواية الكشميهني وكان هذا الرجل نباشاً من بني إسرائيل قوله فيقول يا رب في رواية إبراهيم بن سعد أي رب على ما يجيء في التوحيد قوله قد قشبني بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً وروي التشديد وقال الخطابي قشب الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه وقال الكرماني القشب الإصابة بكل ما يكره ويستقذر قوله ذكاؤها كذا هو بالمد في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الأشهر في اللغة وقال ابن القطاع يقال

ذكت النار تذكو ذكاً بالقصر وذكواً بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها ق وله فاصرف وجهي عن النار قيل كيف يقول هذا القول والحال أنه يمر على الصراط طالباً الجنة فوجهه إلى الجنة وأجيب بأنه قيل إنه كان يتقلب على الصراط ظهراً لبطن فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل الله تعالى في ذلك
قلت الأحسن أن يقال إنه من قبيل قوله تعالى اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (الفاتحة 6) أي ثبت صرف وجهي عن النار لأنه لما توجه إلى الجنة سأل الله تعالى أن يديم عليه صرف وجهه عن النار لما كان يقاسي منها قوله فيصرف وجهه عن النار على صيغة المجهول قوله ما أغدرك فعل التعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء قوله فإذا رأى ما فيها فإن قلت كيف رأى ما في الجنة والحال أنه لم يدخلها وقتئذٍ قلت لأن جدار الجنة شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف وقيل المراد من الرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له من سطوع رائحة النار ونفحها وهو خارجها قوله لا تجعلني أشقى خلقك المراد بالخلق هنا من دخل الجنة قيل ليس هو أشقى الخلق لأنه مؤمن خارج من النار وأجيب بأن الأشقى بمعنى الشقي أو يخصص الخلق بالخارجين منها قوله حتى يضحك قيل الضحك لا يصح على الله وأجيب بأنه مجاز عن الرضا به قوله من كذا أي من الجنس الفلاني
قوله قال أبو هريرة هو موصول بالسند المذكور قوله وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون

والمهملة وقيل جهينة وقد وقع في (غرائب مالك) للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وقيل وجه الجمع بين الروايتين أنه يجوز أن يكون أحدالإسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر قوله الأماني جمع أمنية قوله هذا لك ومثله معه هذا إشارة إلى متمناه الذي وقف عليه قوله قال وأبو سعيد الخدري جالس القائل هو عطاء بن يزيد بينه إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال قال عطاء بن يزيد وأبو سيعد الخدري رضي الله تعالى عنه قوله هذا لك عشرة أمثاله وجه الجمع بين الروايتين أنه يحتمل أن يكون قد أخبر بالمثل أو لا ثم اطلعه الله تعالى بتفضله بالعشرة

35 ـــ

2(بابٌ في الحَوْضِ)2

أي هذا باب في ذكر حوض النبي ﷺ والحوض الذي يجمع فيه الماء ويجمع على أحواض وحياض والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والإيمان به واجب وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم وقال القرطبي في (التذكرة) ذهب صاحب (القوت) وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون إلى العكس والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى

كوثراً وفي بعض النسخ كتاب فـي الحـوض وقبلـه البسملة

عمدة القاري ج:23 ص:135

**وقَـوْلِ اللـه تعـالى (108) إنَّـا أعطينـاك الكـوثر (الكـــــــ

وفـــــارقوا مـــــذهب أئمـــــة الخلـــــف ورويـت أحـاديث الحـوض عـن أكـثر مـن خمسـين صحابياً منهم ابن عمر ـــ وأبـو سـعيد وسـهل بـن سعد ـــ وجندب وأم سلمة وعقبة بن عـامر وابـن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبـو ذر وثوبان وأنس وجـابر بـن سـمرة فهـؤلاء أخـرج عنهم مسلم وأبو بكر الصديق وزيد ابن أرقم وأبـو أمامة وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبـد اللـه الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبـي بكـر وخولة بنت قيـس وابـن عبـاس وكعـب بـن عجـرة وبريدة وأبو الدرداء وأبي بن كعب وأسامة بن زيـد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلـب ولقيـط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وأبو بكرة وخولة بنت حكيم وحديث أبي بكر عند أحمـد وأبـي عوانة وحديث زيد بن أرقـم عنـد الـبيهقي وغيـره وحديث أبي أمامة عنـد ابـن حبـان وغيـره وحـديث عبد الله بن زيـد عنـد البخـاري وحـديث سـويد بـن جبلـة عنـد أبـي زرعـة الدمشـقي فـي (مسـنده) وحديث عبد الله الصنابحي عنـد أحمـد وابـن مـاجه وحديث البراء بن عازب وحـديث أسـماء بنـت أبـي بكر رضي اللـه تعـالى عنـه عنـد البخـاري وحـديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث ابـن عبـاس عند البخاري وحديث كعب ابن عجرة عند الترمـذي والنسائي وحديث بريدة عند ابـن أبـي عاصـم ـــ وأحاديث ابن أبي بن كعب ومن ذكر معه إلى خولة بنت حكيم كلها عند ابن أبـي عاصـم وعربـاض بـن سارية عند ابن حبان وأبو مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة بن عمـرو عنـد الطبراني وخباب بن الأرت عنـد الحـاكم والنـواس بن سمعان عند ابن أبي الـدنيا وعبـد الرحمـن بـن عوف عند ابن منده وعثمان بن مظعـون عنـد ابـن كثير في (نهايته) ومعاذ بن جبل ولقيط بن صـبرة

عند ابن القيم في (الحـاوي) وجـابر بـن عبـد اللـه عند أحمد والبزار وعمر وعائذ بن عمرو وأبو بـرزة وأخو زيد بن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمـد

وقال عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ قال النـبيُّ ﷺ اصْـبِرُوا حتَّـى تَلْقَـــــــوْنِي عَلـــــــى الحَـــــــوْضِ عبد الله بن زيد بن عاصـم المـازني وهـذا التعليـق وصـله البخـاري بحـديث طويـل فـي غـزوة حنيـن

5756 ـ حدّثني يَحْيَـى بنُ حَمَّادٍ حـدّثنا أبُـو عَوَانَـةَ عنْ سُلَيْمانَ عنْ شَقِيقٍ عنْ عَبْدِ الله عن النـبيِّ ﷺ أنـــــا فَرَطُكُـــــمْ عَلـــــى الحـــــوْضِ (ح) وحدّثني عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدّثنا مُحَمَّدُ بُـن جَعْفَـرٍ حدّثنا شُعْبَةُ عنِ المُغَيرَةِ قال سَمِعْتُ أبا وائِـلٍ عـنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله

عمدة القاري ج:23 ص:136

عليه وسلم قال أنا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ ولَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فـأقُولُ يـا رَبِّ أصْـحابي فَيُقـالُ إنّـكَ لا تَـدْرِي مـا أحْـدَثُوا بَعْـدَكَ مطابقته للترجمة ظاهرة وفي أحاديث الباب كلها ذكر الحوض ما عدا حـديث أبـي هريـرة الـذي روي عنه عطاء بـن يسـار علـى مـا يجيء إن شـاء اللـه تعالى فلا يحتاج عند ذكرها إلى ذكر وجه المطابقة وأخرجه من طريقين الأول عن (يحيـى بن حمـاد) الشيباني البصري عـن أبـي عوانـة الوضـاح عـن (سليمان) الأعمش عن (شقيق) بن سلمة عـن (عبد الله) بن مسعود الثاني عن عمرو بـن علـي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً عن محمـد بـن جعفـر عـن شـعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عـن أبـي وائـل هـو شـــــقيق المـــــذكور عـــــن عبـــــد اللـــــه والحـديث أخرجـه البخـاري أيضـاً فـي الفتـن عـن

موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عثمان بن أبي شيبة وغيره قوله أنا (فرطكم على الحوض) الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترداد لهم الماء وتهيء لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه قوله ليرفعن على صيغة المجهول أي يظهرهم لي حتى أراهم قوله ليختلجن بلفظ المجهول أيضاً أي يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي قال الكرماني وهم إما المرتدون وإما العصاة تابَعَهُ عاصِمٌ عنْ أبي وائِلٍ ـــ وقال حُصَيْنٌ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ عنِ النبيِّ ﷺ أي تابع سليمان الأعمش عاصم بن أبي النجود قارىء الكوفة في روايته عن أبي وائل المذكور عن عبد الله بن مسعود ووصله الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) من طريق سفيان الثوري عن عاصم قوله حصين ـــ مصغر حصن بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن حذيفة يعني خالف حصين سليمان الأعمش وعاصماً فقال عن أبي وائل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين

7756 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ الله حدّثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال أمامَكُمْ حَوْضٌ كما بَيْنَ جَرْباءَ وأذْرُحَ (يحيى) هو القطان و (عبيد الله) هو ابن عمر العمري
والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وغيره
قوله أمامكم بفتح الهمزة أي قدامكم قوله حوض

وفي رواية السرخسي حوضي بزيادة ياء الإضافة قوله جرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالباء الموحدة مقصوراً عند الجمهور وقال عياض جاء في البخاري ممدوداً وقال النووي في (شرح مسلم) الصواب أنها مقصورة وذكرها البخاري ومسلم قال والمد خطأ وأذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملة كذا في رواية الجمهور قال عياض ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم قال الكرماني وهما موضعان قال وفي (صحيح مسلم) قال عبيد الله فسألته ـــ يعني (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما ـــ فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى قلت قال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الأجرب قرية بالشام وقال ابن وضاح أذرح بفلسطين قال الرشاطي وباذرح بايع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما معاوية وأعطاه معاوية مائتي ألف درهم وهذا الموضع يحتاج إلى بسط كلام لوقوع الاختلاف الكثير في طول الحوض وعرضه وهنا قال ما بين جرباء وأذرح ولم بين قدر المسافة بينهما وفي حديث عبد الله بن عمرو ـــ على ما يجيء ـــ حوضي مسيرة شهر وفي حديث أنس عنده أيضاً قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي حديث حارثة بن وهب عنده أيضاً كما يبين المدينة وصنعاء وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة وفي حيث عقبة بن عامر عنده أيضاً وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة وفي حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ما بين عدن وأيلة وفي حديث أبي ذر ما بين عمان إلى أيلة وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما يبين أيلة

وصنعاء مسيرة شهر وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه كما يبين صنعاء إلى

عمدة القاري ج:23 ص:137

المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين مكة وأيلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد بعدها بين مكة وأيلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن أسيد ما بين صنعاء إلى بصري وفي حديث أنس عند أحمد كما بين مكة وأيلة أو بين صنعاء ومكة وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه ما بين كعبة إلى القدس وفي حديث عتبة بن عمر وعند الطبراني كما بين البيضاء إلى بصري

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال القاضي عياض هذا من اختلاف التقادير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء من أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما سنح له من العبارة ويقرب ذلك ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المتحققة قال فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى وقال بعضهم وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وإما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة إلى ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا انتهى قلت في نظره نظر لأنه يحتمل أنه ﷺ لما أخبر بثلاثة أيام كان هذا المقدار ثم إن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء وكلما اتسع أخبره بقدر ما اتسع وكل من روى بمقدار خلاف

مـا رواه غيـره بحسـب ذلـك وبهـذا الـوجه يحصـل الجواب الشافي عن الاختلاف المـذكور فلا يحتـاج بعد ذلك إلى كلام طويل غير طائل كما صـدر ذلـك عـــــــــــــــن بعضـــــــــــــــهم
وأمـا تفسـير المواضـع المـذكورة فنقـول الأيلـة مدينة كانت عامرة وهي بطـرف بحـر القلـزم مـن طرف الشام وهي الآن خراب يمـر بهـا الحـاج مـن مصر وغزة وإليها تنسـب العقبـة المشـهورة عنـد أهل مصر بينهـا وبيـن المدينـة النبويـة نحـو شـهر بسـير الأثقـال كـل يـوم مرحلـة وإلاَّ فـدون ذلـك وصنعاء ثنتان إحداهماصنعاء اليمـن أعظـم مـدنها والأخرى صنعاء قرية عـل بـاب دمشـق مـن ناحيـة باب الفراديس قاله ياقوت والأولـى هـي المـرادة في الحديث فلذلك قيد فـي الحـديث وصـنعاء مـن اليمن والجحفة بضـم الجيـم وسـكون الحـاء وهـو موضع بـالقرب مـن رابـغ وهـي مـن ميقـات أهـل الشام ومصر واليوم أهل الشام يحرمـون مـن ذي الحليفـة ميقـات أهـل المدينـة وعـدن مدينـة فـي أقصى اليمن على ساحل بحر الهند وعمـان ثنتـان الأولى بفتح العين وتشديد الميـم وبتخفيفهـا بلـد قريـب مـن البلقـاء فلـذك قيـل عمـان البلقـاء والأخـرى بضـم العيـن وتخفيـف الميـم بلـد علـى شاطىء البحر بين البصـرة وعـدن والبلقـاء بفتـح الباء الموحـدة وسـكون اللام بعـدها قـاف وبالمـد بلـــدة معروفـــة مـــن فلســـطين قـــاله بعضـــهم قلت البلقاء تمد وتقصر وقـال الرشـاطي البلقـاء مـن عمـل دمشـق وبصـري بضـم البـاء الموحـدة وسكون الصاد المهملـة قـال يـاقوت بلـد بالشـام وهي قصبة حـوران مـن أعمـال دمشـق والبيضـاء بـالقرب مـن الربـذة البلـد المعـروف بيـن مكـة والمدينة وقال الرشـاطي البيضـاء تـأنيث الأبيـض موضـــــع تلقـــــاء حمـــــى الربـــــذة

8756 ـ حدّثني (عَمْرُو بنُ مُحَمد)ٍ حدّثنا (هُشَـيْم)ٌ أخبرنـا (أبُـو بِشْـرٍ وعَطـاءُ بـنُ السَّـائِب)ِ عـنْ (سَعِيدِ بن جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ عبَّـاس)ٍ رضـي اللـه عنه قال الكَوْثَرُ الخَيرُ الكثيرُ الّذِي أعْطاهُ الله إيَّـاهُ (انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 6694)

أشار به إلى تفسـير الكـوثر فـي قـوله تعـالى إنـا أعطينـــــــاك الكـــــــوثر (الكـــــــوثر 1) قد مضى هذا في تفسير سورة الكوثر فإنه أخرجه هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن هشـيم عـن أبـي بشر عن سعيد بن جبير وهنا أخرجه عن عمرو بـن محمد بن بكير الناقـد البغـدادي وهـو شـيخ مسـلم أيضاً يروي عن هشـيم ـــــ مصـغر هشـم ـــــ ابـن بشير بالتصـغير أيضـاً عـن أبـي بشـر بكسـر البـاء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفـر بـن أبـي وحشـية واسـمه إيـاس وعـن عطـاء بـن السـائب الكـوفي المحـدث المشـهور مـن صـغار التـابعين صدوق اختلط في آخر عمـره وسـماع هشـيم منـه بعد اختلاطه فلذلك أخرج له البخاري مقروناً بـأبي بشـــر ومـــاله غيـــره إلاّ فـــي هـــذا الموضـــع قـــــــــــوله إيـــــــــاه أي النـــــــــبي
قال أبُو بِشْرٍ قُلْـتُ لِسَـعِيدٍ إنَّ أناسـاً يَزْعَمُـونَ أنّـهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ فقال سَعيدٌ النَّهَرُ الّذِي في الجَنة

عمدة القاري ج:23 ص:138

مِـــنَ الخَيْـــرِ الّـــذي أعْطـــاهُ اللـــه إيَّـــاهُ أبو بشر هو جعفر المـذكور وسـعيد هـو ابـن جـبير قوله إنه أي إن الكوثر نهر في الجنة قال الهـروي جاء في التفسـير أنـه أي الكـوثر القـرآن والنبـوة

9756 ـ حدّثنا (سَعيدُ بنُ أبِي مَرْيَم)َ حدّثنا (نافِعُ بنُ عُمَر)َ عنِ (ابنِ أبي مُلَيْكَة)َ قـال قـال (عَبْـدُ

الله بنُ عَمْرو) ٍ قال النبيُّ ﷺقوله حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ وكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّماءِ مَنْ شَرِبَ مِنْها فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً

سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري ونافع بن عمر الجمحي المكي وابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة التيمي المكي يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الحوض عن داود بن عمرو عن نافع به قوله حوضي مسيرة شهر وفي رواية مسلم مسيرة شهر وزواياه سواء قوله ماؤه أبيض من اللبن قال المازري مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضاً ولا يقال أبيض من كذا ومنهم من أجازه في الشعر ومنهم من أجاز بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره وقال بعضهم يحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضاً من اللبن انتهى

قلت القول بأن هذا جاء من النبي ﷺأولى من نسبة الرواة إلى الغلط على زعم النحاة واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده لأنه لا مانع أن يكون النبي ﷺاستعمل أفعل التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة قوله وريحه أطيب من المسك وعند الترمذي من حديث ابن عمر أطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان في حديث أبي أمامة أطيب رائحة وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة وألين من الزبد وزاد مسلم في حديث أبي ذر وثوبان وأحلى من العسل وزاد أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود وأبرد من الثلج وعند الترمذي في

حديث ابن عمر وماؤه أشد برداً من الثلج قوله وكيزانه جمع كوز قوله كنجوم السماء الظاهر أن التشبيه في العدد ويحتمل أن يكون في الضياء وعند مسلم من حديث ابن عمر فيه أباريق كنجوم السماء قوله من شرب منها أي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من شرب منه أي من شرب من الحوض قوله فلا يظمأ أبداً أي فلا يعطش أبداً وزاد ابن أبي عاصم في حديث أبي ابن كعب ومن صرف عنه لم يرو أبداً

0856 ـ حدّثنا (سَعيدُ بنُ عُفَيْر)ٍ قال حدّثني (ابنُ وَهْب)ٍ عنْ (يُونُس)َ قال (ابنُ شِهاب)ٍ حدّثني (أنَسُ ابنُ مالِك)ٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال إنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أيْلَةَ وصَنْعاءَ منَ اليَمَنِ وإنَّ فِيهِ مِنَ الأباريِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ

سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الأيلي والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن حرملة

قوله حدثني أنس هذا يرد قول من قال بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس قوله وصنعاء من اليمن احترز بقوله من اليمن عن صنعاء التي من الشام وقد ذكرناه عن قريب قوله من الأباريق جمع إبريق قال الجوهري الإبريق فارسي معرب قوله كعدد نجوم السماء التشبيه هنا في العدد

1856 ـ حدّثنا (أبُو الوَليد)ِ حدّثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (قَتادَة)َ عنْ (أنَس)ٍ عن النبيِّ ﷺ وحدّثنا (هدْبَةُ بنُ خالِد)ٍ حدثنا (هَمَّام)ٌ حدثنا

(قَتادَة)ُ حدثنا (أَنَسُ بـنُ مالِـك)ٍ عـن النـبيِّ ﷺ قال بَيْنَما أنا أسيرُ في الجنّـةِ إذا أنـا بِنَهَـرَ حافَتـاهُ قِبابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ قُلْتُ ما هاذا يا جِبْرِيلُ قال هَذَا الكَوْثَر

عمدة القاري ج:23 ص:139

ُ◌ الّذي أعْطاكَ رَبُّكَ فـإذا طِينُـهُ ـــــ أوْ طِيبُـهُ ـــــ مِسْـــــــكٌ أذْفَـــــــرُ شَـــــــكَّ هُدْبَـــــــةُ

أبو الوليد هشام بن عبد الملك وهمام هو ابن يحيـــى الأزدي

وأخرج الحديث من طريقين الأول عن أبي الوليد عن همام عن قتادة عن أنس والثاني عن هدبة بن خالد إلى آخره وفيه صرح بتحديث الزهري عن أنـــــس وفـــــي الطريـــــق الأول بالعنعنـــــة

قوله بينما أنا أسير في الجنة كان هذا في ليلة الإسراء وصرح بذلك في تفسير سورة الكوثر وقال الداودي إن كان هذا أي قوله إذا أنا بنهر محفوظاً دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة أو يكون هو الذي يراهم وهو داخل وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وأنكر عليه بعضهم فقال يغني عنه أن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال انتهى قلت هذا الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة ونقول أحسن من ذلك أن يقال إن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الجنة والآخر يكون يوم القيامة وقد ذكرنا عن قريب قوله حافتاه بتخفيف الفاء أي جانباه ولا منافاة بين كونه نهراً ـــــ أو الحوض لإمكان اجتماعهما قوله قباب الدر القباب بكسر القاف وتخفيف الباء الموحدة الأولى جمع قبة من البناء ويجمع على قبب أيضاً والدر جمع درة وهي اللؤلؤة قوله

المجوف أي الخاوي قوله فإذا طينه بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها نون قوله أو طيبه بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة والشك فيه من هدبة شيخ البخاري قوله اذفر بالذال المعجمة أي الذكي الرائحة وقال ابن فارس الذفر حدة الرائحة الطيبة والخبيثة

2856 ـ حدّثنا (مُسْلمُ بنُ إبْرَاهِيم)َ حدّثنا (وُهَيْب)ٌ حدّثنا (عبْدُ العَزِيز)ِ عنُ (أنَس)ٍ عنِ النبيِّ قال لَيَرِدَنَّ عَليَّ ناَسٌ منْ أصْحابي الحَوْضَ حتَّى إذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فأقُولُ أصْحابي فَيَقُولُ لاَ تَدْرِي ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ

وهيب مصغر وهب بن خالد البصري وعبد العزيز هو ابن صهيب أبو حمزة البصري والحديث أخرجه مسلم في المناقب عن محمد بن حاتم
قوله ليردن باللام المفتوحة للتأكيد ويردن بالنون الثقيلة قوله علي بتشديد الياء وناس بالرفع فاعل يردن وكلمة من في من أصحابي للتبيين والحوض منصوب بقوله ليردن قوله اختلجوا بالخاء المعجمة والجيم أي جذبوا من الخلج وهو النزع والجذب قوله دوني أي بالقرب مني قوله فأقول أصحابي بالتكبير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أصيحابي بالتصغير قوله فيقول وفي رواية الكشميهني فيقال قوله ما أحدثوا بعدك أي من المعاصي الموجبة الحرمان الشرب من الحوض

3856 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدّثا مُحَمد بنُ مُطَرِّف)ٍ حدّثني (أبُو حازِم)ٍ عنْ (سَهْلِ ابنِ

سَعْد) ٍ قال قال النبيُّ ﷺ إنِّي فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ومَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمأ أبداً لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أقْوَامٌ أعْرفُهُمْ ويَعْرفُونِي ثمَّ يُحالُ بَيْنِي وبَيْنَهُمْ
قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقال ابن عباس سحقا بعدا يقال سحيق بعيد وسحقه وأسحقه أبعده)
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالقاف أبو غسان الليثي المدني نزل عسقلان وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري قوله إني فرطكم ويروى أنا فرطكم والفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض وقد مر عن قريب قوله ويعرفوني ويروى

عمدة القاري ج:23 ص:140

ويعرفونني على الأصل قوله يحال على صيغة المجهول من حال بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر قوله لسمعته اللام فيه للتأكيد قوله وهو يزيد فيها أي والحال أنه يزيد في هذه المقالة والذي زاده هو قوله فأقول إلى قوله وقال ابن عباس قوله سحقا أي بعدا وكرر للتأكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك قوله وقال ابن عباس أي عبد الله بن عباس وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظة قوله يقال سحيق أي بعيد من كلام أبي عبيدة في تفسير قوله

تعالى ﴿أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ ومنه النخلة السحوق الطويلة قوله سحقه وأسحقه أبعده ثبت هذا في رواية الكشميهني وأشار به إلى أن معنى سحقه الذي هو ثلاثي ومعنى أسحقه الذي هو مزيد فيه بمعنى واحد وهو أبعده وهذا أيضا من كلام أبي عبيدة
5856 ـ وقال (أحْمَدُ بنُ شَبِيبِ بن سَعِيدٍ الحَبَطِي)ُّ حدّثنا أبي عنْ (يُونس)َ عنِ (ابنِ شِهابٍ)ٍ عنْ (سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القيامةِ رَهطٌ مِنْ أصْحابي فَيُحَلَّؤُونَ عنِ الحَوْضِ فأقُولُ يا رَبِّ أصْحابي فَيَقُولُ إنَّك لاَ علْمَ لَكَ بما أحْدَثُوا بَعْدَكَ إنهُمُ ارْتَدُّوا عَلى أدْبارِهِمُ الَقَهْقَهرَى

هذا تعليق عن أحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى ابن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالطاء المهملة ينسب إلى الحبطات من تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهما الحبطات وأحمد هذا يروي عن أبيه شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ووصل هذا التعليق أبو عوانة عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا حدثنا أحمد بن شبيب به
قوله يرد علي بتشديد الياء قوله رهط قد مر غير مرة أن الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع قوله فيحلؤون من التحلئة بالحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة على صيغة المجهول أي يمنعون ويطردون يقال حلأه عن

الماء إذا طـرده ومنعـه منـه هـذا هكـذا فـي روايـة الكشميهني ويروى فيجلون على صيغة المجهـول أيضاً بالجيم الساكنة وفتح اللاَّم أي يصرفون قوله علـى أدبـارهم ويـروى علـى أعقـابهم قـوله القهقري هو الرجوع إلى خلف فـإذا قلـت رجعـت القهقري فكأنك قلت رجعت الرجوع الـذي يعـرف بهذا الاسم لأن القهقري ضرب من الرجوع وقـال ابن الأثير القهقري مصـدر فيكـون منصـوباً علـى المصدرية من غيـر لفظـه كمـا فـي قولـك قعـدت جلوسـاً

6856 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ صالِح)ٍ حدّثنا (ابنُ وَهْب)ٍ قال أخبرني (يُونُس)ُ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنِ (ابنِ المُسَيَّب)ِ أنَّـهُ كـانَ يحَـدِّثُ عـنْ (أصْـحاب)ِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَرِدُ عَلَيَّ الحَـوْضَ رِجـالٌ مِنْ أصْحابي فَيُحَلَّؤُونَ عنْهُ فأقُولُ يـا رَبِّ أصْـحابي فَيَقُولُ إنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِما أحْدَثُوا بَعْدَكَ إنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَـى أدْبـارِهِمُ القَهْقَـرَى (انظـر الحـديث 5856)

أحمد بن صالح أبو جعفر المصري يـروي عـن عبـد الله بن وهـب المصـري عـن يـونس بـن يزيـد عـن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عـن سـعيد بـن المسيب عن أصحاب النبي ﷺ هذا هو الحديث الذي مضى غير أن في ذاك قال سعيد بن المسـيب عـن أبي هريرة وهنا قال عـن أصـحاب النـبي ﷺ وهـذا الاختلاف لا يضـر لأن أبـا هريـرة داخـل فيهـم ولا يقال إنـه روايـة عـن مجهـول لأن الصـحابة كلهـم عدول

عمدة القاري ج:23 ص:141

وقال شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ كانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عنِ

النبيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ وقال عُقَيْلٌ فَيُحَلَّؤونَ شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي وأشار بهذا إلى أن شعيباً وعقيل بن خالد الأيلي اختلفا في روايتهما عن الزهري فروى شعيب فيجلون بالجيم وروى عقيل فيحلؤون بالحاء المهملة وقد مر ضبطهما وتفسيرهما الآن وقال الزُّبَيْدِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أبي رافِعٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة إلى زبيد قبيلة ومن المنسوبين إليها محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي صاحب الزهري يروي عن الزهري عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني المشهور بالباقر عن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ واسم أبي رافع أسلم وقال الغساني وفي بعض النسخ عبد الله مكبر وهو وهم وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وشيخه وشيخ شيخه وهذا التعليق وصله الدارقطني في الأفراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك

7856 ـ حدّثني (إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزامِي)ُّ حدثنا (مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْح)ِ حدثنا أبي قال حدثني (هِلاَل)ٌ عنْ (عَطاءِ بنِ يَسار)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عن النبيِّ ﷺ قال بَيْنا أنا قائِمٌ فإذَا زُمْرَةٌ حتَّى إذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رجُلٌ مِنْ بَيْنِي وبَيْنِهِمْ فقال هَلُمَّ فَقُلْتُ أيْنَ قال إلى النَّارِ والله قُلْتُ وما شأنُهُمْ قال إنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلى أدْبارِهِمُ القَهْقَرَي ثُمَّ إذَا زُمْرَةٌ حتَّى إذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رجُلٌ مِنْ بَيْنِي وبَيْنِهِمْ فقال هَلُمَّ قُلْتُ أيْنَ قال إلى النَّارِ والله

قُلْتُ ما شأنُهُمْ قال إنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلى أدْبارِهِمُ القَهْقَرِي فَلا أرَاهُ يخْلُصُ مِنْهُمْ إلاّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ

قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى
قلت ذكره عقيب الحديث السابق لمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء
ومحمد بن فليح بضم الفاء يروي عن أبيه فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ورجال سنده كلهم مدنيون
والحديث أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم قوله بينا أنا قائم بالقاف في رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين بالنون بدل القاف والأول أوجه لأن المراد هو قيامه على الحوض ووجه الأول أنه رأى في المنام ما سيقع له في الآخرة قوله فإذا زمرة كلمة إذا للمفاجأة والزمرة الجماعة قوله خرج رجل المراد به الملك الموكل به على صورة الإنسان قوله هلم خطاب للزمرة ومعناه تعالوا وهو على لغة من لا يقول هلما

هلموا هلمي قوله فقلت أين القائل هو النبي أي تطلبهم إلى أين تؤديهم قال أؤديهم إلى النار قوله وما شأنهم أي وما حالهم حتى تروح بهم إلى النار قال إنهم ارتدوا إلى آخره قوله فلا أراه بضم الهمزة أي فلا أظن أمرهم أنه يخلص منهم إلاَّ مثل همل النعم بفتح الهاء والميم وهو ما يترك مهملاً لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك أي لا يخلص منهم من النار إلاّ قليل وهذا يشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة وقال الخطابي الهمل يطلق على الضوال ويقال الهمل الإبل بلا راع مثل

النفــش إلاَّ أن النفــش لا يكــون إلاَّ ليلاً والهمــل يكــون ليلاً ونهــاراً ويقــال إبــل هاملــة وهمــال وهوامــل وتركتهــا هملاً ـــــ أي ســدًى ـــــ إذا أرسـلتها ترعـى ليلاً أو نهـاراً بلا راعٍ وفـي المثـل اختلط المرعى بالهمل

عمدة القاري ج:23 ص:142

**8856 ـ حــدّثني (إبْرَاهِيــمُ بــنُ المُنْــذِر) ِ حــدّثنا (أنَسُ بنُ عِياض) عنْ (عُبَيْدِ الله) عنْ (خُبَيْـب) ٍ عنْ (حَفْصِ ابنِ عاصِم) عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي اللـه عنـه أنَّ رسـولَ اللـه ﷺ قـال مـا بَيْـنَ بَيْتِـي ومِنْبَـرِي رَوْضَـةٌ مِـنْ رِيـاضِ الجَنـة ومِنْبَـرِي عَلـى حَوْضِـــــــ

في مسجدها وأن من لزم الطاعة فيه آلت به إلى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض

0956 ـ حدّثنا (عَمْرُو بنُ خالِد)ٍ حدّثنا (اللّيْث)ُ عنْ (يَزِيد)َ عنْ (أبي الخَيْر)ِ عنْ (عُقْبَة)َ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلى المَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلى المِنْبَرِ فقالَ إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وإنِّي والله لأنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ وإنِّي أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ خَزَائِنِ الأرْضِ ـــ أوْ مَفاتِيحَ الأرْضِ ـــ وإنِّي والله ما أخافُ عَلَيْكُمْ أنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي ولَكِنْ أخافُ عَلَيْكُمْ أنْ تَنافَسُوا فِيها

عمرو بن خالد الجزري بالجيم والزاي والراء ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب أبو ورجاء المصري واسم أبي حبيب سويد وأبو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني وعقبة بن عامر الجهني والحديث مضى في الجنائز عن عبد الله بن يوسف وفي علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن قتيبة وغيره وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي جميعاً عن قتيبة فمسلم في فضائل النبي ﷺ والآخران في الجنائز ومضى الكلام فيه مكرراً

قوله فصلى على أهل أحد أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت قاله الكرماني وقيل صلى صلاة الموتى وهو ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام قوله ثم انصرف على المنبر ويروى ثم انصرف فصعد على المنبر قوله أو مفاتيح الأرض شك من الراوي والمراد كنوز الأرض قوله ما أخاف عليكم أن تشركوا قيل قد وقع بعد رسول

الله ﷺ ارتداد لبعض الأعراب وأجيب بأن الخطاب للجمع فلا ينافي ارتداد البعض قوله أن تنافسوا أصله تتنافسوا فحذفت إحدى التاءين أي تراغبوا وتنازعوا قوله فيها أي في الدنيا وفيه عدة معجزات

عمدة القاري ج:23 ص:143

لرسول الله ﷺ

1956 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بن عبْدِ الله) حدّثنا (حَرَمِيُّ بنُ عُمارَةَ حدّثنا شُعْبَة) عنْ (مَعْبَدِ بنِ خالِد) أنّهُ سَمِعَ (حارِثَةَ بنَ وَهْب) يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وذَكَرَ الحَوْضَ فقال كما بَيْنَ المَدِينَةِ وصَنْعاء وزَادَ ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ مَعْبَدِ بنِ خالِدٍ عنْ حارِثَةَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ قَال حَوْضُهُ ما بَيْنَ صَنْعاءَ والمَدِينَةِ فقال لهُ المُسْتَوْرِ ألَمْ تَسمَعْهُ قال الأوَانِي قال لا قال المُسْتَورِدُ تُرى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ

علي بن عبد الله بن المديني وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ـــ وبالراء ومعد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضي الكوفي وحارثة بن وهب الخزاعي نزل الكوفة وله أحاديث وكان أخا لعبيد الله ـــ بالتصغير ـــ ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأمه والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن محمد بن عبد الله وغيره قوله وزاد ابن أبي عدي وهو محمد بن إبراهيم وأبو عدي جده ولا يعرف اسمه وهو بصري ثقة

كـــــــــــــــــثير الحـــــــــــــــــديث
ووصل هذه الزيادة مسلم حـدثني محمـد بـن عبـد الله بن بزيع حدثنا ابن أبـي عـدي عـن شـعبة عـن سعيد بن خالد عن حارثة أنـه سـمع النـبي ﷺ قـال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال لـه المسـتورد آلم تسمعه قال الأواني قال لا قال المستورد ترى فيـــــــــــــــه الآنيـــــــــــــــة
قوله قـوله حوضـه ويـروى قـال حوضـه كمـا فـي رواية مسلم قوله فقـال لـه المسـتورد علـى وزن مسـتفعل بكسـر العيـن ابـن شـداد بـن عمـرو القرشي الفهري الصحابي بن الصحابي شهد فتح مصـر وسـكن الكوفـة مـات سـنة خمـس وأربعيـن وليس له في البخاري إلاَّ في هذا الموضع وحـديثه مرفوع وإن لم يصرح به ويلـزم منـه رفعـه سـياقاً
قوله ألم تسمعه أي ألم تسمع رسول الله ﷺ قـال الأواني فيه تكون كـذا وكـذا قـال حارثـة لا فقـال المستورد ترى فيه الآنيـة مثـل الكـواكب أي كـثرة وضـــياء يعنـــي أنـــا ســـمعته قـــال ذلـــك

3956 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَـم)َ عـنْ (نـافِعِ بن عُمَـر)َ قـال حـدّثني (ابـنُ أبـي مُلَيْكَـة)َ عـن (أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْـر)ٍ رضـي اللـه عنهمـا قـالَتْ قال النبيُّ ﷺ إنِّي عَلى الحَوْضِ حتَّى أنْظرُ مَنْ يَـرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وسَيُؤْخذُ ناسٌ مِنْ دُونِي فـأقُولُ يـا ربِّ مِنِّي ومِنْ أُمَّتِي فَيُقالُ هَلْ شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْـدَكَ والله ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَـى أعْقَـابِهِمْ فَكـانَ ابـنُ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِـكَ أنْ نَرْجِـعَ عَلـى أعْقابِنا أوْ نُفْتَنَ عنْ دِيننا عَلـى أعْقـابِهِم ينْكِصُـونَ يَرْجِعُونَ عَلى العَقِـبِ (الحـديث 3956 ـــ طرفـه فـــــــــــــــــــــــــــــــــــــي 8407)

ابــن أبــي مليكــة عبــد اللــه مضــي عــن قريــب قوله حتى أنظر بالنصب أي إلى أن أنظر قوله من دوني أي بالقرب مني قوله ومن أمـتي هـذا يـدفع قول من حمل الناس على غير هذه الأمة قوله هل شعرت أي هل علمت وقال بعضهم فيه إشعار إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بعينها وإن كان قـد عـرف أنهـــــم مـــــن هـــــذه الأمـــــة انتهـــــى قلت فيه نظر لا يخفى قوله مـا عملـوا ويـرى بمـا عملوا بزيادة الباء قوله ما برحوا أي ما زالوا قـوله فكـان ابــن أبــي مليكــة يقــول موصــول بالســند المذكور قوله أو نفتن على صيغة المجهـول قـوله على أعقابهم ينكصون إلى آخره هكذا فسـره أبـو عبيدة في الآية

عمدة القاري ج:23 ص:144

28 ___

1(كِتابُ القَدَرِ)1

أي هذا كتاب في بيان القدر وذكره قال الكرمـاني كتاب القدر أي حكم الله تعالى قـالوا القضـاء هـو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل والقـدر جزئيـات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع قال تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ومـا ننزلـه إلا بقـدر معلـوم (الحجر 12) ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها مـن الإيمـان والكفـر والخيـر والشـر والنفـع والضـر بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه إلاّ مقـدراته وقـال الراغـب القـدر بوضـعه يـدل علـى القـدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم يتضـمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً وقـدر اللـه الشـيء بالتشـديد قضـاه ويجوز التخفيف وفي بعض النسخ باب القـدر بعـد قـوله كتـاب القـدر قيـل هـذا زيـادة أبـي ذر عـن

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
المســـــــــ

الفريابي ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب وغيرهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد عن آدم ومضى في بدء الخلق عن الحسن بن الربيع وفي خلق آدم عن عمر بن حفص وأخرجه مسلم في القدر عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه في بدء الخلق ومضى الكلام فيه هناك ولا نقتصر عليه فقوله أنبأني سليمان الأعمش وقال في التوحيد حدثنا سليمان الأعمش ويفهم منه أن التحديث والأنباء عند شعبة سواء ويرد به على من زعم أن شعبة يستعمل الأنباء في الإجازة قوله وهو الصادق المصدوق أي الصادق في نفسه والمصدوق من جهة غيره وقال الكرماني لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه أو ذكره تلذذا وتبركا وافتخارا قال الأطباء إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما إلى الأربعين والمفهوم من الحديث أن خلقه إنما يكون بعد أربعة أشهر انتهى وقال بعضهم بعد أن نقل كلام الكرماني ما ملخصه أنه لم يعجبه ما قاله الكرماني حيث قال وقد وقع هذا اللفظ بعينه في

عمدة القاري ج:23 ص:145

حديث آخر ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكره وهو ما ذكره أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقوله لا تنزع الرحمة إلا من قلب شقي ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش انتهى قلت هذا مجرد تحريش من غير طعم وهذه نكتة لطيفة ذكرها من وجهين فالوجه الثاني يمشي في كل موضع فيه ذكر الصادق المصدوق قوله إن أحدكم قال أبو البقاء

لا يجوز أن إلا بالفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن حدثنا قلت لا يجوز إلا الكسر لأنه وقع بعد قوله قال إن أحدكم ولفظة قال موجودة في كثير من النسخ هكذا حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم وإن كانت لفظة قال غير مذكورة في الرواية فهي مقدرة فلا يتم المعنى إلا بها قوله إن أحدكم يجمع في بطن أمه كذا هو في رواية أبي ذر عن شيخه وله عن الكشميهني إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه وكذا هو في رواية آدم في التوحيد وكذا في رواية الأكثرين عن الأعمش وفي رواية أبي الأحوص عنه إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه وفي رواية ابن ماجه إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه والمراد من الجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق كقولهم هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه وقال القرطبي ما ملخصه أن المنى يقع في الرحم بقوة الشهوة المزعجة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم قوله أربعين يوما زاد في رواية آدم أو أربعين ليلة قوله ثم علقة مثل ذلك وفي رواية آدم ثم يكون علقة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك للرطوبة التي فيها وتعلقها بما مر بها قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك يعني مدة الأربعين والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ الماضع قوله ثم يبعث الله ملكا وفي رواية الكشميهني ثم يبعث الله إليه ملكا وفي رواية مسلم ثم يرسل الله وفي رواية آدم ثم يبعث إليه الملك واللام فيه للعهد وهو الملك من الملائكة الموكلين بالأرحام قوله فيؤمر على صيغة المجهول أي يأمره الله تعالى بأربعة أشياء وفي رواية آدم بأربع كلمات والمراد بها القضايا وكل

كلمة تسمى قضية قوله بأربع كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بأربعه والمعدود إذا أبهم جاز التذكير والتأنيث قوله برزقه بدل من أربع وما بعده عطف عليه داخل في حكمه والمراد برزقه قيل الغداء حلالا أو حراما وهو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به وه و أعم لتناوله العلم ونحوه قوله وأجله الأجل يطلق لمعنيين لمدة العمر من أولها إلى آخرها وللجزء الأخير الذي يموت فيه قوله وشقي أو سعيد قال بعضهم هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف قلت ليس كذلك لأنه معطوف على ما قبله الذي هو بدل عن أربع فيكون مجرورا لأن تقدير قوله فيؤمر بأربع أربع كلمات كلمة تتعلق برزقه وكلمة تتعلق بأجله وكلمة تتعلق بسعادته أو ش قاوته وكان من حق الظاهر أن يقال يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية بصورة ما يكتبه وهو أنه يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد قيل هذه ثلاثة أمور لا أربعة وأجيب بأن الرابع كونه ذكرا أو أنثى كما صرح في الحديث الذي بعده أو عمله كما تقدم في أول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لأنه يلزم من المذكور أو اختصره اعتمادا على شهرته وقيل هذا يدل على أن الحكم بهذه الأمور بعد كونه مضغة لا أنه أزلي وأجيب بأن هذا للملك بأن المقضي في الأزل حتى يكتب على جبهته مثلا قوله أو الرجل شك من الراوي أي أو أن الرجل وفي رواية آدم فإن أحدكم بغير شك قوله بعمل أهل النار قدم النار على الجنة وفي رواية آدم بالعكس قوله حتى ما يكون قال الطيبي حتى هي الناصبة وما نافية ولم تكف عن العمل وتكون منصوبة بحتى وأجاز غيره أن تكون حتى ابتدائية ويكون على هذا بالرفع قوله غير باع أو ذراع هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره غير ذراع أو باع

وفي رواية أبي الأحوص إلا ذراع بغير شك والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة قوله فيسبق عليه الكتاب الفاء في فيسبق للتعقيب يدل على حصول السبق بغير مهلة وضمن يسبق معنى يغلب أي يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سبقا بلا مهلة فعند ذلك يعمل

عمدة القاري ج:23 ص:146

بعمل أهل الجنة وعمل أهل النار والمراد من الكتاب المكتوب أي مكتوب الله أي القضاء الأزلي قوله فيعمل بعمل أهل النار الباء فيه زائدة للتأكيد قوله أو ذراعين أي أو غير ذراعين فهو شك من الراوي قوله وقال آدم إلا ذراع أي قال آدم بن إياس إلا ذراع هذا تعليق وصله البخاري في التوحيد - 5956 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب) ٍ حدثنا (حَمَّاد) ٌ عنْ (عُبيْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ أنَس) ٍ عنْ (أنَسٍ ابن مالِك) ٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً فَيَقُولُ أيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أي رَبِّ عَلَقَةٌ أيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فإذا أرادَ الله أنْ يَقْضِيَ خَلْقَها قال أيْ رَبِّ ذَكَرٌ أمْ أنْثَى أشَقيٌّ أمْ سَعيدٌ فَما الرِّزْقُ فَما الأجَلُ فَيُكْتَبُ كَذالِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ حماد هو ابن زيد وعبيد الله هو ابن أبي بكر بن أنس بن مالك يروي عن جده أنس والحديث مضى في الطهارة في الحيض عن مسدد وفي خلق آدم عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في القدر عن أبي كامل الجحدري قوله أي رب أي يا رب قوله نطفة بالنصب على اعتبار فعل محذوف وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف قوله أن يقضي خلقها أي يتمه قوله في بطن أمه ليس ظرفاً للكتابة بل هو مكتوب على

الجبهة أو على الرأس مثلاً وهو في بطن أمه قيل قال هنا وكل الله وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكاً وأجيب بأن المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها

2 ـــ

2(بابٌ جَفَّ القَلمُ عَلى عِلْمِ الله)2

أي هذا باب يذكر فيه جف القلم وقال بعضهم باب التنوين
قلت هذا قول من لم يمس شيئاً من الإعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير ما ذكرناه أو نحوه وجفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه لأن الكاتب لما أن جف قلمه عن المداد لا تبقى له الكتابة كذا قاله الكرماني وفيه نظر لأن الله تعالى قال يمحوا الله ما يشاء ويثبت (الرعد 93) فإن كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الأزل فمسلم وإن كان الذي في اللوح فلا والأوجه أن يقال جف القلم أي فرغ من الكتابة التي أمر بها حين خلقه وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة فإذا أراد بع د ذلك تغيير شيء مم ا كتبه محاه كما قال يمحوا الله ما يشاء ويثبت قوله على علم الله أي حكم الله لأن معلومه لا بد أن يقع وإلاَّ لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه وقَوْلُهُ وأضله الله على علم (الجاثية 32) ذكر هذا أي قول الله تعالى إشارة إلى أن علم الله حكمه كما في قوله تعالى وأضله الله على علم أي على علمه في الأزل وهو حكمه عند الظهور وقيل معناه أضله الله بعد أن أعلمه وبين له فلم يقبل

وقال أبُو هُرَيْرَةَ قال لي النبيُّ ﷺ جَـفَّ القَلَـمُ بِمـا أَنْـــتَ لاقٍ

صدر الحديث هو الترجمة وهـو قطعـة مـن حـديث ذكر أصله البخاري من طريق ابن شهاب عـن أبـي سلمة عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله إنـي رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجـد ما أتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختصـر علـى ذلـك أو ذر أخرجـــــه فـــــي أوائـــــل النكـــــاح وقـال ابـنُ عَبَّـاسٍ لهـا سـابقون (المؤمنـون 16) سَـــــــــبَقَتْ لَهُـــــــــمُ السَّـــــــــعادَةُ

أي قـال ابـن عبـاس فـي قـوله تعـالى أولئـك يسارعون في الخيرات وهم لها سـابقون سـبقت لهم السعادة قيل تفسير ابن عباس يـدل علـى أن السعادة سـابقة الآيـة تـدل علـى أن الخيـرات ـــــ يعني السعادة ـــ مسبوقة وأجيب بأن معنى الآيـة أنهم سبقوا الناس لأجل السـعادة لا أنهـم سـبقوا السعادة

عمدة القاري ج:23 ص:147

6956 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبَة)ُ حدثنا (يَزِيدُ الرِّشْك)ُ قال سَمِعْتُ (مُطَرِّفَ بـنَ عَبْـدِ اللـه بـنِ الشِّخِّير)ِ يُحَدِّثُ عـنْ (عِمْـرانَ بـنِ حُصْـن)ٍ قـال قال رَجُلٌ يا رسولَ الله أيُعْرَفُ أهْلُ الجَنّةِ مِنْ أهْلِ النّارِ قال نَعَمْ قال فَلِمَ يَعْمَـلُ العـامِلُونَ قـال كُـلٌّ يَعْمَـلُ لمـا خُلِـقَ لـهُ ـــــ أوْ لِمـا يُسِّـرَ لـهُ ـــــ

المطابقة للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إيـاس ويزيـد مـن الزيـادة الرشـك بكسـر الـراء وسـكون الشـين المعجمـة وبالكـاف معنـاه القسـام وقـال الغسـاني هـو بالفارسـية الغيـور وقيـل هـو كـبير اللحية يقال بلغ ط ول لحيتـه إلـى أن دخلـت فيهـا

عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها وقال الكرماني الرشك بالفارسية القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة وما ليزيد في البخاري إلاَّ هذا الحديث هنا وفي الاعتصام ومطرف على وزن اسم الفاعل من التطريف ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهذا من صيغ المبالغة لمن يشخر كثيراً كالسكير لمن يسكر كثيراً والحديث أخرجه أيضاً في التوحيد عن أبي معمر وأخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في السنة عن مسدد وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن النضر قوله قال قال رجل هو عمران بن حصين راوي الخبر بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا سول الله فذكره قوله أيعرف أهل الجنة من أهل النار أي أيميز بينهما قيل المعرفة إنما هي بالعمل لأنه إمارة فما وجه سؤاله وأجيب بأن معرفتنا بالعمل أما معرفة الملائكة مثلاً فهي قبل العمل فالغرض من لفظ أيعرف أيميز ويفرق بينهما تحت قضاء الله وقدره قوله فلم يعمل العاملون وفي رواية حماد ففيم وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له قوله كل يعمل أي كل أحد يعمل لما خلق له على صيغة المجهول وكلمة ما موصولة أي للذي خلق له وفي رواية حماد كل ميسر له خلق له وقد جاء بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة منها ما رواه أحمد بإسناد حسن بلفظ كل امرىء مهيأ لما خلق له قوله أو لما يسر له شك من الراوي أي كل يعمل لما يسر له بضم الياء آخر الحروف وتشديد السين المكسورة وفتح الراء هذا هكذا

ورواية الكشميهني وفي رواية غيره لما ييسر له بضم الياء الأولى وفتح الثانية وتشديد السين وحاصل معنى هذا أن العبد لا يدري ما أمره في المآل لأنه يعمل ما سبق في يعلمه تعالى فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله إمارة إلى ما يؤول إليه أمره

3 ـــ

2(بابٌ الله أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ)2

أي هذا باب يذكر فيه قوله ﷺ الله أعلم بما كانوا عاملين والضمير في كانوا يرجع إلى أولاد المشركين لأن صدر الحديث سؤال عن أولاد المشركين وقد مضى في آخر كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين وذكر فيه حديث ابن عباس الذي ذكر في هذا الباب

7956 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار) حدثنا (غُنْدَر)ٌ قال حدثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (أبي بِشر)ٍ عنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما قال (سُئِل) النبيُّ ﷺ عنْ أوْلادِ المُشْرِكِينَ فقال الله أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلينَ (انظر الحديث 3831)

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي والحديث مضى في آخر الجنائز فإنه أخرجه هناك عن حبان عن عبد الله عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلى آخره ومضى

الكلام فيه هناك وقال النووي أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثرون على أنهم في النار وتوقفت طائفة والثالث ـــ وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة

عمدة القاري ج:23 ص:148

وقال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلاّ لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالأولى فيهم التوقف

8956 ـ حدّثنا (يحْيَى بنُ بُكَيْرٍ) حدثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (يُونُس)َ عنِ (ابنِ شِهابٍ)ٍ قال وأخبرني (عَطاءُ بنُ يَزِيد)َ أنّهُ سَمِعَ (أبا هُرَيْرَة)َ يَقولُ (سُئِل)َ رسولُ الله ﷺ عنْ ذَرارِيِّ المُشْرِكِينَ فقال الله أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلينَ (انظر الحديث 4831 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في أواخر كتاب الجنائز فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة إلى آخره قال هناك أخبرني عطاء بن يزيد كما رأيت وقال هنا قال وأخبرني عطاء بن يزيد بواو العطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء قوله عن ذراري المشركين بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل أولاده ويكون واحداً وجمعاً قوله الله أعلم بما كانوا عاملين غرض البخاري من هذا الرد على الجهمية في

قولهم إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها تعالى الله عن ذلك القول وأخبر الشارع في هذا الحديث أن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرى أن يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي ما ذهب إليه أهل السنة أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً وقال الداودي لا أعلم لهذا الحديث وجهاً إلاَّ أن الله أعلم بما يعمل به لأنه سبحانه علم أن هؤلاء لا يتأخرون عن آجالهم ولا يعملون شيئاً قد أخبر أنهم ولدوا على الفطرة أي الإسلام وأن أباءهم يهودونهم وينصرونهم كما أن البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصا وغير ذلك مما يعمل الناس بها حتى يصنع ذلك بها وكذلك الولدان

9956 ـ حدّثني (إسْحَاق)ُ أخبرنا (عَبْدُ الرَّزَّاق)ِ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنْ (هَمَّام)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ ما مِنْ موْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فأبَواهُ يُهَوِّدانهِ ويُنَصِّرانِهِ كما تُنْتِجُونَ البَهيمَةَ هَلْ تَجدُونَ فِيها مِنْ جَدْعاءَ حتَّى تَكُونُوا أنْتُمْ تَجْدَعُونَها قالُوا يا رسولَ الله أفَرَأيْتَ مَنْ يَمُوتُ وهْوَ صَغِير قال الله أعْلَمُ بما كانُوا عامِلِينَ (انظر الحديث 4831 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق قال بعضهم هو إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الحنظلي وقال الكلاباذي يروي البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم الكوسج عن عبد الرزاق
قلت كلامه يشير إلى أن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين لأن كلاً منهم روى

عن عبد الرزاق بن همام وجزم بعضهم بأنه إسحاق بن راهويه من أين ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام هو ابن منبه والحديث أخرجه مسلم في القدر عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الجنائز في باب ما قيل في أولاد المشركين وفيه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء واقتصر على هذا المقدار

قوله ما من مولود مبتدأ ويولد خبره لأن من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلاّ على هذا الأمر وهو قوله على الفطرة أي على الإسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق إذ لو تركوا وطبائعهم لما إختاروا ديناً آخر قوله ويهوِّدانه أي يجعلانه يهودياً إذا كانا من اليهود وينصِّرانه أي يجعلانه نصرانياً إذا كانا من النصارى والفاء في فابواه إما للتعقيب وهو ظاهر وإما للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه قوله كما إما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلاً فالمعنى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة وإما صفة مصدر

عمدة القاري ج:23 ص:149

محذوف أي يغير أنه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة قوله تنتجون على صيغة بناء المعلوم وقال ابن التين رويناه تنتجون بضم أوله من الإنتاج يقال أنتج إنتاجاً قال أبو علي يقال أنتجت الناقة إذا أعنتها على النتاج ويقرب منه ما قاله في (المغرب) نتج الناقة ينتجها نتجاً إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة

للنساء قوله هل تجدون فيها من جدعاء في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول قوله جدعاء أي مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة

4 ـــ

2(بابٌ (33) وكان أمر الله قدراً مقدوراً (الأحزاب 83)2

أي هذا باب في قوله تعالى وكان أمر الله قدراً مقدوراً والقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدره مقدوراً على فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى فهو قدر أي مقدور والتقدير تبين الشيء قوله قدراً مقدوراً أي حكماً مقطوعاً بوقوعه وقال المهلب غرضه في الباب أن يبين أن جميع مخلوقات الله عز وجل بأمره بكلمة كن من حيوان أو غيره وحركات العباد واختلاف إرادتهم وأعمالهم من المعاصي أو الطاعات كل مقدر بالأزمان والأوقات لا زيادة في شيء منها ولا نقصان عنها ولا تأخير لشيء منها عن وقته ولا يقدم قبل وقته

1066 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مالِك)ٌ عنْ (أبي الزِّناد)ِ عنِ (الأعْرَج)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ لا تَسأل المَرْأةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها ولْتَنْكحْ فإنَّ لها ما قُدِّرَ لَهَا

مطابقته للترجمة في قوله فإن لها ما قدر لها أي من الرزق كانت للزوج زوجة أخرى أو لم تكن ولا

يحصل لها من ذلك إلاَّ ما كتبه الله لها سواء أجابها الـــــــــزوج أم لـــــــــم يجبهـــــــــا
والحديث مضى في كتاب النكاح في باب الشـروط الـتي لا تحـل فـي النكـاح فـإنه أخرجـه هنـاك مـن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال لا يحـــل لإمـــرأة تســـأل طلاق أختهـــا لتســـتفرغ صحفتها فإن لها ما قدر لها وهنا أخرجـه عـن عبـد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عـن أبـي الزنـاد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمـن بـــــــن هرمـــــــــز الأعـــــــــرج
قوله أختها الأخت أعم من أخت القرابـة أو غيرهـا من المؤمنات لأنهن أخوات في الدين ونهى النبي ﷺ المرأة أن تسـأل الرجـل طلاق زوجتـه لينكحهـا ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كـان للمطلقـة فعـــبر عـــن ذلـــك باســـتفراغ الصـــحفة مجـــازاً

22066 ــ حـدّثنا (مالِـكُ بـنُ إسْـماعِيل)َ حـدثنا (إسْرَائِيل)ُ عنْ (عاصـم)ٍ عـنْ (أبـي عثْمـان)َ عنْ (أُسامَة)َ قال (كُنْتُ عِنْد)َ النبيِّ ﷺ إذْ جـاءَهُ رسولُ إحْـدَى بَنـاتِهِ وعِنْـدَهُ سَـعْد وأُبَـيٌّ بـنُ كَعْـبٍ ومُعاذٌ ـــ أنَّ ابْنَها يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إلَيْها للـه مـا أخَذَو لله ما أعْطَى كـلٌّ بأجَـلٍ فَلْتَصْـبرْ ولْتَحْتَسِـبْ
مطابقته للترجمة في قـوله كـل بأجـل مـن الأمـر المقدر وإسرائيل هو ابن يـونس بـن أبـي إسـحاق وعاصم هو ابن سليمان الأحول وأبـو عثمـان عبـد الرحمن النهـدي وأسـامة هـو ابـن زيـد بـن حارثـة الكلـــبي
والحديث مضـى فـي الجنـائز عـن عبـدان ومضـى الكلام فيـــه
قوله وعنده سعد هو سعد بن عبادة ومعاذ هو ابـــن جبل قوله إن ابنهـا ذكـر كـذلك ابنهـا فـي الجنـائز

وذكر في كتاب المرضى البنت قال ابن بطال هـذا الحديث لم يضبطه الراوي فـأخبر مـرة عـن صـبي ومـرة عـن صـبية قـوله يجـود بنفسـه يعنـي فـي السياق يقال جاد بنفسه عنـد المـوت يجـود جـوداً قوله فلتصبر ولتحتسب ولم يقل فلتصـبري لأنهـا كـانت غائبـة والغـائب لا يخـاطب بمـا يخـاطب بـه الحاضر وقال الداودي إنمـا خـاطب الرسـول ولـو خاطب المأمور بالصبر لقال فاصبري واحتسبي

عمدة القاري ج:23 ص:150

3066 ـ حدّثنا (حِبَّـان بـنُ مُوسَـى) أخبرنـا (عبْـدُ اللـه) أخبرنـا (يُـونُس)ُ عـن (الزُّهْـرِي)ِّ قـال أخبرني (عَبْدُ الله بنُ مُحَيْريزٍ الجُمَحِـي)َّ أنَّ (أبـا سَعِيدٍ الخُدْرِي)َّ أخْبَرَهُ أنَّـهُ (بَيْنَمـا) هُـوَ (جـالِسٌ عِنْد)َ النـبيِّ ﷺ جـاءَ رجُـلٌ مِـنَ الأنْصـارِ فقـال يـا رسولَ الله إنا نُصِيبُ سَبْياً ونحِبُّ المالَ كَيْف تَـرَى في العَزْلِ فقال رسـولُ اللـه ﷺ أوَ إنَّكُـمْ تَفْعَلُـونَ ذَلِكَ لا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا فإنّهُ لَيْسَتْ نَسَـمَةٌ كَتَـبَ اللـــــه أنْ تَخْـــــرُجَ إلاّ هِـــــيَ كائِنَـــــةٌ
مطابقته للترجمة في آخر الحـديث وحبـان بكسـر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحـدة ابـن موسـى المروزي وهو شيخ مسلم أيضاً وعبد الله هـو ابـن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيـد يـروي عـن محمـــــد بـــــن مســـــلم الزهـــــري والحديث مضى في البيوع عـن أبـي اليمـان وفـي النكاح عن عبد الله بـن محمـد وفـي المغـازي عـن قتيبة وفي العتق عن عبـد اللـه بـن يوسـف وفـي التوحيد عن إسحاق بن عفان وأخرجه مسـلم فـي النكاح عن عبد الله بن محمـد وغيـره وأخرجـه أبـو داود فيه عن القعنبي وأخرجه النسائي في العتـق عـــــن علـــــي بـــــن حجـــــر وغيـــــره

قوله رجل من الأنصار قيل إنه أبو صرمة وقيل مجدي الضمري قوله سبباً هو الجواري المسببات قوله في العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال قوله لا عليكم أن لا تفعلوا قيل هو على النهي وقيل على الإباحة للعزل أي لكم أن تعزلوا وليس فعل ذلك موؤدة قوله فإنه أي فإن الشأن قوله نسمة بفتحتين وهو النفس قوله كتب الله أي قدر الله أن تخرج أي من العدم إلى الوجود

4066 ــ حدّثنا (مُوسَى بنُ مَسْعُود) ٍ حدثنا (سُفْيان) ُ عنِ (الأعْمَش) ِ عنْ (أبي وائِل) ٍ عنْ (حُذَيْفَة) َ رضي الله عنه قال لَ (قَدْ خَطَبَنَا) النبيُّ ﷺ خُطْبَةً ما تَرَكَ فِيها شَيْئاً إلى قِيامِ السَّاعَةِ إلاّ ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمْهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إنْ كُنْتُ لأرَى الشَّيءَ قدْ نَسِيتُ فأعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إذَا غَابَ عنهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك فيها شيئاً أي من الأمور المقدرة من الكائنات وموسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وحذيفة بن اليمان والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود عن عثمان به قوله إلاَّ ذكره وفي رواية إلاَّ حدث به قوله علمه من علمه وجهله من جهله وفي رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قوله إن كنت كلمة إن مخففة من الثقيلة قوله قد نسيت وفي رواية الكشميهني نسيته قوله فأعرف ما يعرف الرجل ويروى فأعرفه كما يعرفه الرجل المعنى أنسى شيئاً ثم أذكره فأعرف أن ذلك بعينه

5066 ـ حدّثنا (عَبْدان) ُ عـنْ (أبـي حَمْـزَة) َ عـن (الأعْمَش) عنْ (سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةٍ) َ عنْ (أبي عَبْدِ الرَّحْمانِ السُّلَمِيِّ) عنْ (عَلِـي) ٍ رضـي اللـه عنـه قال (كُنَّا جُلُوساً مَع) َ النبيِّ ﷺ ومَعَـهُ عُـودٌ يَنْكُـتُ بِهِ في الأرْضِ وقال ما مِنْكُمْ مِنْ أحَـدٍ إلاّ قَـدْ كُتِـبَ مَقْعَـدُهُ مِـنَ النَّـارِ أوْ مِـنَ الجَنّـةِ فقـال رَجُـلٌ مِـنَ القَوْمِ ألاَ نَتَّكِلُ يا رسولَ الله قـال لا اعْمَلُـوا فكُـلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأ (92) فأما من أعطى واتقـى (الليـل 5) الآيَـــــــ

يضرب قوله أو من الجنة كلمة أو للتنويع ووقع في رواية سفيان ما يشعر بأنها بمعنى الواو وقد تقدم من حديث ابن عمر أن لكل أحد مقعدين قوله فقال رجل وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم قوله ألا نتكل أي ألا نعتمد على ما قدره الله في الأزل ونترك العمل فقال لا إذ كل أحد ميسر لما خلق له وحاصله أن الواجب عليكم متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن قوله فأما من أعطى واتقى (الليل 5) الآية وفي رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله العسرى

5 ___

2(بابٌ العَمَلُ بالخَواتِيمِ)2

أي هذا باب يذكر فيه العمل بالخواتيم أي بالعواقب وهو جمع خاتمة يعني الاعتبار لحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب

13- (حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله خيبر فقال رسول الله لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي فقال يا رسول الله أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي أما إنه من أهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما

فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) مطابقته للترجمة من حيث أن الرجل المذكور فيه ختم عمله بالسوء وإنما العمل بالخاتمة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث مضى في الجهاد في باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ومضى الكلام فيه قوله خيبر أي غزوة خيبر بفتح الخاء المعجمة قوله لرجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي قوله ممن يدعي الإسلام أي تلفظ به قوله فلما حضر القتال بالرفع والنصب قاله الكرماني قلت الرفع على أنه فاعل حضر والنصب على المفعولية أي فلما حضر الرجل القتال قوله الجراح جمع جراحة قوله فأثبتته أي أثخنته الجراح وجعلته ساكنا غير متحرك وقيل صرعته صرعا لا يقدر معه على القيام قوله يرتاب أي يشك في الدين لأنهم رأوا الوعيد شديدا قوله فبينما أصله بين زيدت فيه الميم والألف ويقع بعده جملة اسمية وهي قوله هو كذلك ويحتاج إلى جواب وهو قوله إذ وجد الرجل أي الرجل المذكور قوله فأهوى بيده أي مدها

عمدة القاري ج:23 ص:152

إلى كنانته فانتزع منها سهما أي فأخرج منها نشابة فانتحر بها أي نحر بها نفسه ق وله فاشتد رجال أي فأسرعوا في السير إلى رسول الله قوله فأذن أي أعلم ويروى فأذن في الناس - 7066 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ مَرْيَم)َ حدّثنا (أَبُو

غَسَّان) َ حـدّثني (أبُ و حـازِم) ٍ عـنْ (سَـهْلٍ) ٍ أنَّ رَجُلاً (مِـــنْ أعْظَـــمِ المُسْـــلِمِينَ غَنَـــاء) ً عـــنِ (المُسْلِمِينَ في غَزْوَةِ غَزَاها مَع) َ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ النبيُّ ﷺ فقال مَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلـى الرَّجُـلِ مِـنْ أهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إلى هاذَا فاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَـوْمِ وهْـوَ عَلـى تِلْـكَ الحَـالِ مِـنْ أشَـدِّ النَّـاسِ عَلـى المُشْـرِكِينَ حتَّـى جُـرِحَ فاسْـتَعْجَلَ المَـوْتَ فَجَعَـلَ ذُبابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حتَّـى خَـرَجَ مِـنْ بَيْـنِ كَتِفَيْـهِ فأقْبَلَ الرَّجُلُ إلى النـبيِّ ﷺ مُسْـرِعاً فقـال أشْـهَدُ أنَّكَ رسولُ الله فقال وما ذَاكَ قالَ قُلْتَ لِفُلانٍ مَنْ أحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهْل النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إلَيْـهِ وكان مِنْ أعْظَمِنا غَناءً عنِ المُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أنّـهُ لا يَمُـوتُ عَلـى ذالِـكَ فَلَمَّـا جُـرِحَ اسْـتَعْجَلَ المَـوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَـهُ فقـالَ النـبيُّ ﷺ عِنْـدَ ذالِـكَ إن العَبْـدَ لَيَعْمَلُ عمَلَ أهْلِ النَّارِ وإنّهُ مِنْ أهْلِ الجَنَّـةِ ويَعْمَـلُ عَمَلَ أهْل الجَنّةِ وإنّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ وإنَّمـا الأعْمـالُ بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــالخَواتِيمِ

مطابقته للترجمة فـي آخـر الحـديث وأبـو غسـان بفتـح الغيـن المعجمـة وتشـديد السـين المهملـة محمد بن مطرف وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سـلمة بـن دينـار وسـهل بـن سـعد الأنصـاري والحديث مضى في الجهاد في بـاب لا يقـول فلان شـهيداً ومضـى الكلام فيـه وفـي (التوضـيح) إن حـدثت أبـي هريـرة السـابق وهـذا الحـديث قصـة واحدة وإن الراوي نقل علـى المعنـى ويحتمـل أن يكونـــــــــــــــا رجليـــــــــــــن

قوله غناء بفتح الغين المعجمة والمد يقـال أغنـى عنه غناء فلان أي ناب عنه وأجرى مجراه ومـا فيـه غناء ذاك أي الاضـطلاع والقيـام عليـه وقـال ابـن ولاد الغنـاء بالفتـح والمـد النفـع والغنـا بالكسـر والقصر ضد الفقر وبالمد الصوت قوله في غـزوة

هي غزوة خيبر قوله فلينظر إلى هذا أي إلى هذا الرجل وهو قزمان أو غيره إن كان قضيتان قوله حتى جرح على صيغة المجهول قوله ذبابة سيفه الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف قيل في الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم وهنا قال بالذبابة وأجيب إن كانت القصة واحدة فلا منافاة لاحتمال استعمالهما كليهما وإن كانت قصتين فظاهرة قوله بين ثدييه قال ابن فارس الثندؤة بالهمزة للرجل والثدي للمرأة والحديث يرد عليه ولذلك جعله الجوهري للرجل أيضاً قوله وإنما الأعمال أي اعتبار الأعمال بالعواقب وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار لها الخير والشر

6 ـــ

2(بابُ إلقاءِ النذْرِ العَبْدَ إلى القَدَر)2

أي هذا باب في بيان الإلقاء النذر إلقاء مصدر يضاف إلى فاعله وهو النذر والعبد منصوب على المفعولية هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب إلقاء العبد النذر فإعرابه بعكس ذاك والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه لا أنه شيء يختاره فمهما قدره الله هو الذي يقع ولهذا قال ﷺ في حديث الباب إن النذر لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل ومتى اعتقد خلاف ذلك قد جعل نفسه مشاركاً لله تعالى في خلقه ومجوزاً عليه ما لم يقدره تعالى الله عن ذلك

8066 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم)ٍ حدّثنا (سُفْيان)ُ عنْ

(مَنْصُور)ٍ عنْ (عَبْدِ الله بنِ مُرَّة)ً عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضي

عمدة القاري ج:23 ص:153

الله عنهما قال نَهى النبيُّ ﷺ عنِ النذْرِ وقال لا يَرُدُّ شَيْئاً وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ

مطابقته للترجمة من حيث أن النذر يلقي العبد إلى القدر ولا يرد شيئاً والقدر هو الذي يعمل عمله
وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النذور عن خلاد بن يحيى وأخرجه مسلم في النذور أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن عمر بن منصور وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد
قوله إنه أي إن النذر لا يرد شيئاً قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهياً وأجيب بأن القربة غير منهية لكن التزامها منهي إذ ربما لا يقدر على الوفاء وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة وأجيب بأنه لا يلزم من رد الصدقة التزامها وقال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو أن يُ (نهي) عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً وفي لفظ إنما يستخرج دليل على وجوب الوفاء وفي (التوضيح) النذر ابتداء جائز والمنهي عنه المعلق كأنه يقول لا أفعل خيراً يا رب حتى تفعل بي خيراً فإذا دخل فيه فعليه الوفاء

9066 ـ حدّثنا (بِشْرُ بنُ مُحَمَّد)ٍ أخبرنا (عَبْدُ الله

) أخبرنا (مَعمر)ٌ عنْ (هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قدْ قَدَّرْتُهُ ولَكِنْ يلْقِيهِ القَدَرُ وقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ اسْتَخْرِج بِهِ مِنَ البَخِيلِ

قيل لا يطابق الحديث الترجمة والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر لأن لفظ الحديث يلقيه القدر
قلت في رواية الكشميهني يلقيه النذر ومن عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه وقد غفل عما في رواية الكشميهني من المطابقة فلذلك ادعى عدم المطابقة وقال الكرماني فإن قلت الترجمة مقلوبة إذ القدر يلقي العبد إلى النذر لقوله يلقيه القدر
قلت هما صادقان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث إلاّ أن يقال إنهما متلازمان انتهى
قلت لو وقف الكرماني أيضاً على رواية الكشميهني لما تكلف فيما تعسف وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد الشختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد وهمام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة والحديث من أفراده
قوله لا يأتي ابن آدم فاعل لا يأتي النذر وابن آدم مفعوله وهو قريب من معنى قوله في الحديث السابق إنه لا يرد شيئاً قد وقع قوله لا يأتي بالياء في الأصول وفي رواية أبي الحسن لا يِ أتِ بِ دون الياء كأنه كتبه على الوصل مثل قوله سندع

الزبانية (العلق 81) بغير واو قوله لم يكن قدرته صفة لقوله بشيء قال الكرماني وقدرته بصيغة المتكلم ويروى قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور قوله ولكن يلقيه القدر من الإلقاء ويقال معنى لم يكن قدرته أما ما قدرت عليه الشدة فيحملها عنه والنذر لا يحل عنه الشدة بنذره ويكون ذلك النذر استخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له قوله ولكن يلقيه القدر من الإلقاء وقيل بالفاء والقاف قوله استخرج بلفظ المتكلم من المضارع

7 ـــ

2(بابُ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله)2

أي هذا باب يذكر فيه لا حول ولا قوة إلا بالله ومعنى لا حول لا تحويل للعبد في معصية الله إلاّ بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً ليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلاَّ بإرادة الله عز وجل

عمدة القاري ج:23 ص:154

0166 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبُو الحَسَن) أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (خالِدُ الحَذَّاء) عنْ (أبي عثْمانَ النَّهْدِي) عنْ (أبي مُوسَى) قال (كُنّا مَع) رسُولِ الله ﷺ في غَزاةٍ فَجَعَلْنا لا نَصْعَدُ شَرَقاً ولا نَعْلُو شَرَقاً ولا نَهْبِطُ في وادٍ إلاّ رَفَعْنا أصْوَاتَنا بالتَّكْبِيرِ قال فَدَنا مِنّا رسولُ الله ﷺ فقال يا أيُّها النّاس أرْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ فإنَّكُم لا تَدْعُونَ

أصَمَّ ولا غائِباً إنَّما تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ثُمَّ قال يا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ ألاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري وقد مر الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء إذا علا عقبة فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى إلى آخره ومضى أيضاً في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير أخرجه عن محمد بن يوسف عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قوله في غزاة هي غزوة خيبر والشرف الموضع العالي قوله أربعوا بفتح الباء الموحدة أي أرفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم يقال ربع الرجل إذا توقف وانحبس قوله أصم ويروى أصماً قوله يا عبد الله بن قيس هو اسم أبي موسى الأشعري قوله هي من كنوز الجنة يعني أن له ثواباً مدخراً نفيساً كالكنز فإنه من نفائس مدخراتكم وقال النووي المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً مدخراً لصاحبه في الجنة

8 ـــ

2(بابٌ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله)2

أي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله ﷺ المعصوم من عصمة الله بأن حماه عن الوقوع في الهلاك يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه والفرق بين عصمة المؤمنين وعصمة الأنبياء عليهم السلام أن عصمة الأنبياء بطريق الوجوب

وفـــي حـــق غيرهـــم بطريـــق الجـــواز
عاصِـــــــــــــمٌ مـــــــــــــانِعٌ
أشار به إلى تفسير لا عاصم اليوم من أمر الله (هـــــــــــود 34) أي لا مـــــــــــانع
قال مُجاهِدٌ سُداً عنِ الحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلاَلَةِ
أي قال مجاهد في تفسير سدًى في قوله عز وجل أيحسب الإنسان أن يترك سدى (القيامة 63) بقوله يترددون في الضلالة وقال بعضهم سداً بتشديد الدال بعدها ألف ووصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سداً (يس 9) قال عن الحق ثم قال ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصور وعليه شرح الكرماني ثم قال ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلاَّ الذي أوردته انتهى قلت هذا كلام ينقض آخره أوله لأنه قال أولاً ورأيته في بعض نسخ البخاري سدًى بتخفيف الدال ثم قال ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلاَّ الذي أوردته ومع هذا هو لم يطلع على جميع نسخ البخاري وهذا لا يتصور إلاَّ بالتعسف في النسخ التي في مدينته وأما النسخ التي في بلاد كرمان وبلخ وخراسان فمن أين يتصور له الاطلاع عليهما
دَسَّـــــــــــاها أغْوَاها
أشار بهذا إلى تفسير قوله تعالى وقد خاب من دساها (الشمس 01) بقوله أغواها وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دساها قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها وقال الكرماني مناسبة الآيتين بالترجمة بيان أنّ من لم يعصمه الله كان سدًى ومغوًى

عمدة القاري ج:23 ص:155

1166 ـ حدّثنا (عَبْدَان)ُ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخْبَرَنَا (يُونُس)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ قال حدّثني (أبُو سَلَمَة)َ عنْ (أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي)ِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال ما اسْتُخْلِفَ خلِيفةٌ إلاّ لهُ بِطانتانِ بِطانَةٌ تأمُرُهُ بالخَيْرِ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وبِطانَةٌ تَأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ والمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام عن إصبغ وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبد الأعلى قوله بطانتان البطانة بكسر الباء الموحدة الصاحب الوليجة المشاور وهو اسم جنس يشمل الواحد والجمع قوله ويحضه أي يحثه قوله وبطانة تأمره بالشر قال الكرماني لفظ تأمره دليل على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء

9 ـــ

2(بابٌ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (الأنبياء 59) إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن (هود 63) ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً (نوح 72)
2

أي هذا باب في قوله تعالى وحرام إلى آخره قال الكرماني الغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى وفي رواية أبي ذر

وحرم على قرية أهلكناها الآية وفي رواية غيره وحرام إلى آخر الآية والقراءاتان مشهورتان فقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام حرام وقرأ أهل الكوفة وحرم
وقال منْصُورُ بنُ النُّعْمانِ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وحِرْمٌ بالحَبَشِيَّةِ وجَبَ منصور بن النعمان اليشكري البصري سكن مرو ثم بخاري وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقال الكرماني منصور بن النعمان في النسخ هكذا لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وهذا التعليق رواه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه هكذا قاله صاحب (التلويح) وتبعه صاحب (التوضيح) وقال بعضهم لم أقف على ذلك في (تفسير أبي جعفر الطبري) قلت هذا مجرد تشنيع وعدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة فلا تخلو عن زيادة ونقصان قوله وحرم بالحبشية وجب يعني معنى حرم باللغة الحبشية وجب وروى غير عكرمة عن ابن عباس وجب عليهم أنهم لا يتوبون يعني في تفسير قوله عز وجل وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (الأنبياء 59) وعن أبي هريرة لا هنا زائدة وذهب إلى أن حراماً على بابه وأنكر البصريون زيادة لا هنا وقيل المعنى وحرام أن يتقبل منهم عمل لأنهم لا يرجعون أي لا يتوبون وكذا قال الزجاج وقيل الحرام المنع فالمعنى حرام عليهم الرجوع إلى الدنيا وقال المهلب وجب عليهم أنهم لا يتوبون وحرم وحرام بمعنى واحد والتقدير وحرام على قرية أردنا إهلاكها التوبة من كفرهم وهذا كقوله إنه لن يؤمن من قومك إلاَّ من قد آمن (هود 63) أي تقدم علم الله في قوم نوح أنه لن يؤمن منهم غير من آمن ولذلك قال نوح عليه السلام رب لا

تذر على الأرض من الكافرين دياراً (نوح 62) إلى قوله فاجراً كفاراً (نوح 62) إذا قد اعلمتني إنه لن يؤمن منهم إلاّ من قد آمن (هود 63) وأهلكهم لعلمه تعالى أنهم لا يرجعون إلى الإيمان

2166 ـ حدّثني (مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَن) َ حدثنا (عبْدُ الرَّزَّاق) أخبرَنا (مَعَمَر) ٌ عن (ابنِ طاوُوس) عنْ أبيهِ عنِ (ابنِ عَبَّاس) ٍ قال (ما رأيْتُ شَيْئاً أشْبهَ باَللَّمَمِ مِمَّا) قال (أبُو هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ إنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا أدْرَكَ ذَلِكَ لا مْحالَةَ فَزِنا العيْنِ النَّظَرُ وزِنا اللِّسانِ المَنْطِقُ والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ ويُكَذِّبُهُ (انظر الحديث 3426)

مطابقته للترجمة التي هي الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره وكذلك حديث الباب لأن الزنا

عمدة القاري ج:23 ص:156

ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره
ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وعبد الرزاق بن همام ومعمر هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله ما رأيت شيئاً أشبه باللمم بفتحتين وهو صغار الذنوب وأصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والنطق وقال الخطابي يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم (النجم 23) وسمى المنطق والنظر زناً لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم أن يتوب

من الذنوب ولا يعاودها وروى عنه كل ما دون الزنا فهو اللمم قوله فزنا العين النظـر أي النظـر إلـى الأجنبية وقال ابن مسعود العينان تزنيـان بـالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشـي وقيل إنما سميت هـذه الأشـياء زنـاً لأنهـا دواعـي إليه قوله لا محالة بفتح الميم أي لا بد له مـن ذلـك ولا تحول له عنه قوله تمنى أصله تتمنـي فحـذفت منه إحدى التاءين قوله والفرج يصدق ذلك ويكـذبه يعنـي إذا قـدر علـى الزنـا فيمـا كـان فيـه النظـر والتمنـي كـان زنـاً صـدق ذلـك فرجـه وإن امتنـع وخاف ربه كذب ذلك فرجه وتكتب لـه حسـنه قيـل التصديق والتكذيب من صفات الإخبار وأجيـب بـأن إطلاقهمـــا هنـــا علـــى ســـبيل التشـــبيه وقال شَبابَةُ حدّثنا ورْقاءُ عنِ ابنِ طاوُوسٍ عنْ أبيهِ عـــنْ أبـــي هُرَيـــرَةَ عـــنِ النـــبيِّ **شـبابة بفتـح الشـين المعجمـة وتخفيـف البـاء الموحدة الأولى ابن سـوار بفتـح السـين المهملـة وتشديد الواو وبـالراء الفـزاري روى عنـه محمـود وورقاء مؤنث الأورق بالواو وبـالراء والقـاف ابـن عمر الخوارزمي سكن المدينة وأشار البخاري بهذا التعليـق إلـى أن طاووسـاً سـمع القصـة مـن ابـن عباس عن أبي هريرة أيضاً والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سـمعه مـن ابـن عبـاس ووصـل هذا التعليق صـاحب (التلويـح) فقـال رويناه فـي (معجم الطبراني الأوسط) فقال حـدثنا عمـر بـن عثمان حدثنا ابن المنادي عنـه فـذكره وتبعـه فـي ذلـك صـاحب (التوضـيح) وقـال بعضـهم راجعـت (المعجـــم الأوســـط) فلـــم أجـــد هـــذا فيـــه قلت صاحب (التلويح) يصرح بأنه رواه وتبعه أيضـاً صاحب (التوضيح) الذي هو شـيخ هـذا القائـل مـع علمه بأن المثبت مقدم علـى النـافي ولكـن عـرق**

العصبية ينبض فيؤدي صاحبها إلى حط من هو أكبر منه في العلم والسن والقدم

01 ـــ

2(بابُ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس (الإسراء 06)2

أي هذا باب في قول الله تعالى وما جعلنا إلى آخره قال الثعلبي في قوله تعالى وما جعلنا الآية قال قوم هي رؤيا عين ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب والآيات ـــ فكان ذلك فتنة للناس فقوم أنكروا وكذبوا وقوم ارتدوا وقوم حدثوا قوله إلاّ فتنة أي بلاء للناس وقيل رأى رسول الله ﷺ بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما استجمع ضاحكاً حتى مات فأنزل الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية وقيل إنما فتن الناس بالرؤيا والشجرة لأن جماعة ارتدوا وقالوا كيف سرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وقالوا لما أنزل الله تعالى شجرة الزقوم كيف تكون في النار شجرة لا تأكلها فكانت فتنة لقوم واستبصاراً لقوم منهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويقال إنه سمي صديقاً ذلك اليوم وأصل الفتنة في الأصل الاختبار ثم استعملت في الكفر كقوله تعالى والفتنة أشد من القتل (البقرة 191) وفي الإثم كقوله تعالى ألا في الفتنة سقطوا (التوبة 94) وفي الإحراق كقوله إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات (البروج 01) وفي الإزالة عن الشيء كقوله وإن كادوا ليفتنونك (الإسراء 37) وغير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار

20- (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله ليلة أسري به إلى بيت المقدس قال والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم)

عمدة القاري ج:23 ص:157

قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله تعالى قدر للمشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم والحميدي عبد الله بن الزبير نسبته إلى أحد أجداده حميد مصغر حمد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في تفسير سورة الإسراء عن علي بن عبد الله وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور قوله رؤيا عين أي في اليقظة لا رؤيا منام قوله والشجرة الملعونة يعني شجرة الزقوم المذكورة في القرآن والشجرة مبتدأ وخبره هي شجرة الزقوم وإنما ذكر الشجرة الملعونة لأنها مثل الرؤيا كانت فتنة وقد ذكرنا كيف كانت فتنة والزقوم شجرة بجهنم طعام أهل النار فإن قلت لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة قلت قد لعن آكلوها وهم الكفار قال تعالى ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ وقال ﴿إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم﴾ وقال فإنهم ﴿لآكلون منها فمالؤون منها البطون﴾ فوصفت بلعن آكليها وقيل طعام مكروه ملعون ثم إن هذه الشجرة تنبت في النار مخلوقة من جوهر لا تأكله النار كسلاسل النار وأغلالها وعقاربها وحياتها -
11 ـــ

2(بابٌ تَحاجَّ آدَمُ ومُوسَى عَلَيْهِما السَّلامُ عِنْدَ الله عَزَّ وجَلَّ)2

أي هذا باب يذكر فيه تحاج آدم وموسى قوله تحاج فعل ماض من المحاججة وأصله تحاجج بجيمين فادغمت إحداهما في الأخرى قوله عند الله قيل يعني في يوم القيامة وقيل في الدنيا قلت اللفظ أعم من ذلك وقد روى أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ احتج آدم وموسى عند ربهما والعندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان

4166 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ قال (حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو) عنْ (طاوُوس)ٍ سَمِعْتُ (أبا هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال احْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى فقال لهُ مُوسَى يا آدَمُ أنْتَ أبُونا خَيَّبْتَنا وأخْرَجْتَنا مِنَ الجَنَّة قال لهُ آدَمُ يا مُوسَى اصْطَفاكَ الله بكَلاَمِهِ وخَطَّ لَكَ بيَدِهِ أتَلُومُنِي عَلَى أمْرٍ قَدَّرَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بأرْبَعِينَ سَنَة فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلاَثاً

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفاين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار

والحديث أخرجه مسلم في القدر أيضاً عن محمد بن حاتم وغيره وأخرجه أبو داود في السنة عن مسدد وأحمد بن صالح وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه في السنة عن هشام بن عمار وغيره قوله حفظناه من عمرو وفي (مسند الحميدي) عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وفيه التأكيد لصحة روايته قوله احتج أي تحاج وتناظر وفي

رواية همام ومالك تحاج كما في الترجمة وهي أوضح وفي رواية أيوب عند البخاري ويحيى بن آدم حج آدم موسى وعليهما (شرح الطيبي) فقال معنى قوله حج آدم موسى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك قال موسى يا آدم أنت إلى آخره توضيح لذلك وتفسير لما أجمل وقوله في آخره فحج آدم وموسى تقرير لما سبق وتأكيد له قوله أنت أبونا وفي رواية ابن أبي كثير أنت أبو الناس وفي رواية الشعبي أنت آدم أبو البشر قوله خيبتنا أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان قوله وأخرجتنا من الجنة وهي دار الجزاء في الآخرة وهي مخلوقة قبل آدم قوله وخط لك بيده من المتشابهات فإما أن يفوض إلى الله تعالى وإما أن يؤول بالقدرة والغرض منه كتابة ألواح التوراة قوله على أمر قدره الله ويروى قدر الله بدون الضمير وهي رواية السرخسي والمستملي والمراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وإلاَّ فتقدير الله أزلي قوله بأربعين سنة قال ابن التين يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة 03) إلى نفخ الروح في آدم وقيل ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة وقد ثبت في (صحيح مسلم) إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة فيجوز أن تكون

عمدة القاري ج:23 ص:158

قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طيناً إلى أن نفخت فيه الروح فقد ثبت في (صحيح مسلم) أن

بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة فإن قلت وقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أتلومني على أمر قدره لله علي قبل أن يخلق السموات والأرض قلت تحمل مدة الأربعين سنة على ما يتعلق بالكتابة ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم قوله فحج آدم موسى آدم مرفوع بلا خلاف وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على أن آدم المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصة عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعته يقرأ فحج آدم بالنصب قال وكان قدرياً وقد روى أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ فحجه آدم وهذا يقطع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ ومعنى فحج أي غلبه بالحجة يقال حاججت فلاناً فحججته مثل خاصمته فخصمته وقال الخطابي إنا حجه آدم في رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحداً به وقال النووي معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمني وأيضاً اللوم شرعي لا عقلي وإذا تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجاً قوله ثلاثاً أي قال حج آدم موسى ثلاث مرات وفي حديث رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى فإن قلت متى كان ملاقاة آدم وموسى قلت قيل يحتمل أن يكون في زمن موسى عليه السلام وأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء عليهم السلام

أو أراه الله في المنام رؤيا ورؤيا الأنبياء وحي أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي أو أن ذلك لم يقع وإنما يقع بعد في الآخرة والتعبير عنه بلفظ الماضي لأنه محقق الوقوع فكأنه قد وقع فإن قلت لم خص موسى عليه السلام بالذكر قلت ليكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة فإن قلت ما وجه وقوع الغلبة لآدم عليه السلام قلت لأنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكنه وقيل إن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو أثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلاّ القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم فعل الله ولا يسأل عما يفعل وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه حكاه القرطبي فإن قلت فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي أن يسقط عنه اللوم قلت هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره عنها وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه قال سُفْيانُ حدّثنا أبُو الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ
أي قال سفيان بن عيينة حدثنا أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة وهذا موصول وهو معطوف على قوله حفظناه من عمرو وفي رواية الحميدي قال وحدثنا أبو الزناد بإثبات الواو وهي أظهر في المراد وقيل أخطأ من زعم أن هذا الطريق معلق وقد أخرجه الإسماعيلي منفرداً بعد

أن ساق طريق طاووس عن جماعة عن سفيان فقال أخبرنيه القاسم يعني ابن زكريا حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به

21 ـــ

2(بابٌ لا مانِعَ لِما أعْطَى الله)2

أي هذا باب في بيان لا مانع لما أعطى الله ويروى لما أعطاه الله وهذا منتزع من معنى حديث الباب فلفظ الحديث لا مانع لما أعطيت

عمدة القاري ج:23 ص:159

5166 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سِنان)ٍ حدّثنا (فُلَيْح)ٌ حدثنا (عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابَة)َ عَنْ (ورَّاد)ٍ مَوْلَى (المغِيرَةِ ابنِ شُعْبَة)َ قال (كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى المُغِيرَة)ِ (أكْتُبْ إلَيَّ ما) سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصّلاَة فأمْلَى عَليَّ المُغِيرَةُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصّلاَةِ لا إلَهَ إلاّ اللـه وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أعْطَيْتَ ولاَ مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإن كان بينهما نوع تغيير ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين وفليح ـــ مصغر الفلح ـــ بالفاء والحاء المهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وعبدة ـــ ضد الحرة ـــ ابن أبي لبابة بضم اللام وبالباءين الموحدتين الأسدي الكوفي سكن دمشق ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه

والحديث مضى في الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة وأخرجه في مواضع كثيرة في الاعتصام وفي الرقاق وفي الدعوات وغيرها ومضى الكلام فيه في الصلاة
قوله الجد وهو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية وكلمة من تسمى من البدلية كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (التوبة 83) أي بدل الآخرة أي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك أي بدل طاعتك وقال الراغب قيل أراد بالجد أب الأب أي لا ينفع أحداً نسبه وقال النووي منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك وقال ابنُ جُرَيْج أخبَرني عَبْدَةُ أنَّ ورَّاداً أخْبَرَهُ بهاذَا ثُمَّ وفَدْتُ بَعْدُ إلى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يأمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ القَوْلِ
ابن جريج هو عبد الملك بن العزيز بن جريج وهذا التعليق وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق التصريح بأن وراداً أخبر به عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة قوله ثم وفدت القائل بهذا عبدة ووفدت من الوفود وهو قصد الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد قوله بعد مبني على الضم أي بعد أن سمعته من وراد قوله إلى معاوية هو ابن أبي سفيان لما كان في الشام حاكماً قوله بذلك القول أشار به إلى القول الذي كان يقوله ﷺ وهو الدعاء المذكور عقيب الصلاة

31 ـــ

2(بابُ مَنْ تَعَوَّذَ بالله مِنْ درَكِ الشَّقاءِ وسُوءِ القَضاءِ)2

أي هذا باب في بيان أمر المتعوذ من هذين الشيئين أحدهما درك الشقاء بفتح الراء اللحاق والتبعة والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنياوية والآخر سوء القضاء أي المقضي إذ حكم الله كله حسن وقَوْلِهِ تعالى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (الفلق 1 ـ 2)
أشار بذكر هذه الآية الكريمة إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخترعاً لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنًى لأنه لا يصح التعوذ إلاَّ بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه

6166 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (سُفيان)ُ عنْ (سُمَي)ّ عنْ (أبي صالح)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عن النبيِّ ﷺ قال تَعَوَّذُوا بالله مِنْ جَهْدِ البلاَءِ ودَرَكِ الشَّقاءِ وسُوءِ القَضاءِ وشَماتَةِ الاعْدَاءِ (انظر الحديث 7436)
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر المخزومي وأبو صالح ذكوان الزيات
والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب التعوذ من جهد البلاء فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفاين عن سمي إلى آخره قوله جهد البلاء بضم الجيم أشهر وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة

عمدة القاري ج:23 ص:160
المال وكثرة العيال وفي التوضيح جهد البلاء أقصى ما يبلغ وهو الجهد بضم الجيم وفتحها قوله وشماتة الأعداء الشماتة هي الحزن يفرح العدو والفرح يحزنه

2(باب يحول بين المرء وقلبه)

أي هذا باب في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه وأوله واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون وعن سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر أن يؤمن وبين المؤمن أن يكفر وعن ابن عباس يحول بين الكافر وطاعته وبين المؤمن ومعصيته وكذا روى عن الضحاك وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ما يعلم والغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى أن الله خالق لجميع كسب العباد من الخير والشر وأنه قادر على أن يحول بين الكافر والإيمان ولم يقدره إلا على ضده وهو الكفر وعلى أن يحول بين المؤمن والكفر وأقدره على ضده وهو الإيمان وفعل الله عدل فيمن أضله لأنه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على إرادته لا على إرادتهم وكان من خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه التفصيل

24- (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا مما كان النبي يحلف لا ومقلب القلوب)

مطابقته للترجمة من حيث أن معنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه وفعل الله عدل في ذلك كما ذكرناه الآن وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن سعيد بن سليمان وفي الإيمان والنذور عن محمد بن يوسف وأخرجه الترمذي في

الإيمان عن علي بن حجر وعبد الله بن جعفر وأخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان وغيره وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد الطنافسي قوله كثيرا نصب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره يحلف حلفا كثيرا مما كان يريد أن يحلف به من ألفاظ الحلف قوله لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل والواو فيه للقسم قال الكرماني مقلب القلوب أي يقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تنقلب وفيه دلالة على أن أعمال القلوب من الإرادات والدواعي وسائر الأغراض بخلق الله تعالى كأفعال الجوارح
25- (حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد قالا أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي لابن صياد خبأت لك خبيئا قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه قال دعه إن يكن هو لا تطيقه وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله)
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إن يكن هو إلى آخره يعني إن كان الذي قال قد سبق في علم الله خروجه وإضلاله الناس فلن يقدرك خالقك على قتل من سبق في علمه أنه يخرج ويضل الناس إذ لو أقدرك على هذا لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى عن ذلك وعلي بن حفص المروزي سكن عسقلان وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات

هل يصلى عليه فإنه أخرجه هنـاك مطـولا ومضـى الكلام فيه مستوفي قوله لابن صياد اسـمه صـاف قوله خبيئا ويروى خبا قوله الدخ بضم

عمدة القاري ج:23 ص:161

الـدال المهملـة وتشـديد الخـاء المعجمـة الـدخان وقيـل أراد أن يقـول الـدخان فلـم يمكنـه لهيبـة رسول الله ﷺ أو زجره رسول الله ﷺ فلم يسـتطع أن يخرج الكلمة تامـة قـوله اخسـأ بـالهمزة يقـال خسأ الكلب إذا بعـد وأخسـأ أمـر منـه وهـو خطـاب زجر وإهانة قوله فلن تعـدو ويـروى بحـذف الـواو تخفيفاً أو بتأويل لن بمعنى لـم والجـزم بلـن لغـة حكاها الكسائي قوله إن يكن هـو ويـروى إن يكنـه وفيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خـبر كان الانفصال قوله فلا تطيقـه أي لا تطيـق قتلـه إذا المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجاً يفسـد في الأرض ثم يقتله عيسى عليه السلام قـوله فلا خير لك قيل كان يدعي النبـوة فلـم لا يكـون قتلـه خيراً وأجيب بأنه كان غير بالغ أو كان فـي مهادنـة أيـام اليهـود وحلفـائهم وأمـا امتحـانه ﷺ بـالخبء فلإظهـار بطلان حـاله للصـحابة وأن مرتبتـه لا تتجـاوز عـن الكهانـة

51 ___

2(بابُ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (التوبة 15) قَضَى)2

أي هذا باب في قوله تعـالى قـل لـن يصـيبنا إلـى آخره قوله قضى تفسير لقوله كتـب وأشـار بهـذه الآية إلى أن الله تعالى أعلم عباده أن مـا يصـيبهم

في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب إن ذلك كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ
قال مُجاهِدِ بِفاتِنِينَ بِمُضِلِّينَ إلاّ مَنْ كَتَب الله أنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ
أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ (الصافات 261 ـــ 361) أي ما أنتم عليه بمضلين إلاَّ من كتب الله تعالى أنه يصلي أي يدخل الجحيم وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق إسرائيل عن منصور في هذه الآية قال لا يفتنون إلاَّ من كتب عليه الضلالة
قَدَّرَ فَهَدَى قَدَّرَ الشَّقاءَ والسَّعادَةَ وهَدَى الأنْعامَ لِمَرَاتِعِها
أشار به إلى تفسير مجاهد في قوله تعالى والذي قدر فهدى (الأعلى 3) وفسره بقوله قدر الشقاء والسعادة ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله الأنعام لمراتعها ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير لمثل قوله تعالى ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى (طه 05)

9166 ـ حدّثني (إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي)ُّ أخبرنا (النَّضْر)ُ حدّثنا (داوُدُ بنُ أبي الفُرات)ِ عنْ (عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَة)َ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرُ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّها سَألَتْ رسولَ الله ﷺ عنِ الطَّاعُونِ فقال كان عَذاباً يَبْعَثُهُ الله عَلى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيها ويَمْكُثُ فِيها لا يخْرُجُ مِنَ البَلْدَةِ صابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أنّهُ لا يُصِيبُهُ إلاّ ما كَتَبَ الله لهُ إلاَّ كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِ شَهِيدٍ (انظر الحديث 743 وطرفه)

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ونسبته إلى حنظلة بن مالك بن زيد منات بن تميم بطن عامتهم بالبصرة والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وداود بن أبي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء المروزي تحول إلى البصرة وعبد الله بن بريدة ـــ مصغر البردة ـــ الأسلمي قاضي مرو و (يحيى بن يعمر) بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وبالراء القاضي أيضاً بمرو والرجال كلهم مروزيون وهو من الغرائب

والحديث مضى في التفسير وفي ذكر بني إسرائيل وفي الطب عن إسحاق عن حبان وأخرجه النسائي في الطب عن العباس بن محمد ومضى الكلام فيه

قوله الطاعون الوباء قاله أهل اللغة وقال الداودي إنه حب ينبت في الأرفاغ وقيل هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً من الآباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب قوله رحمة قيل ما معنى كون العذاب رحمة وأجيب بأنه وإن كان هو محنة في

عمدة القاري ج:23 ص:162

الصورة لكنه رحمة من حيث أنه يتضمن مثل أجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الأمة

61 ـــ

2(بابٌ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (الأعراف 34) لو أن الله هداني لكنت من المتقين (الزمر 2(75

أي هذا باب في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا أن

**هدانا الله وقوله تعالى لو أن الله هداني لكنت من المتقين إلى آخره هاتان آيتان وحديث البـاب نـص على أن الله تعـالى انفـرد بخلـق الهـدى والضـلال وأنه قدر العبـاد علـى اكتسـاب مـا أراد منهـم مـن إيمان وكفر وأن ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمـت القدريـــــــ

38 ـــــ

1(كِتابُ الأيْمانِ والنُّذُور)1

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأيمان وأنواع النـذور والأيمان جمع يمين وهو لغة القـوة قـال اللـه عـز وجـل (69) لأخـذنا منـه بـاليمين (الحاقـة 54) أي بالقوة والقدرة وهي الجارحة أيضـاً وفـي الشـرع تقويـة أحـد طرفـي الخـبر بالمقسـم بـه وقـال الكرماني اليمين تحقيق ما يجب وجوده بذكر اللـه تعـالى والـتزام المكلـف قربـة أو صـفتها وقـال أصحابنا النذر إيجاب شيء مـن عبـادة أو صـدقة أو نحوهما على نفسه تبرعاً يقال نذرت الشيء أنـذر وأنـــذر بالضـــم ـــــ والكســـر نـــذراً

1 ـــ

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى 1764 أَيْمَـانِكُمْ وَلَـاكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيْمَـانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـاثَةِ أَيَّامٍ ذالِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُو 1764اْ أَيْمَـانَكُمْ كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَـاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (المائدة 98)2

أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى هكذا وقع في بعض النسخ ولم يقع لفـظ بـاب عنـد أكـثر الـرواة وذكر الآية كلها إنمـا هـو فـي روايـة كريمـة قـوله باللغو هو قول الرجل في الكلام من غيـر قصـد لا

والله وبلى والله هذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان قوله بما عقدتم الأيمان أي بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها قرىء بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الأصل الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الأجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الأيمان أكدتم قوله مساكين أي محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من أعدل ما تطعمون أهليكم وقال عطاء الخراساني من أمثل ما تطعمون أهليكم وقال ابن أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه قال خبز ولبن وسمن وبإسناده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال من أوسط ما تطعمون أهليكم قال الخبز واللحم والسنم والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن

عمدة القاري ج:23 ص:163

أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً وزاد الحسن فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومنصور بن مهران ومالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه نصف

صاع من بر أو صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري والنخعي وأحمد وروى ذلك عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ قوله أو كسوتهم قال الشافعي لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قيمص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزاء ذلك واختلف أصحابه في القلنسوة هل نجزى أم لا على وجهين وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخف وجهين أيضاً والصحيح عدم الإجزاء وقال مالك وأحمد لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس عباءة لكل مسكين أو شملة وقال مجاهد أدناه ثوب وأعلاه ما شئت وعن سعيد بن المسيب عباءة يلف بها رأسه وعباءة يأتزر بها قوله أو تحرير رقبة أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بإطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي وآخرون لا يجوز إلاَّ مؤمنة قوله فمن لم يجد أي فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث فصيام أي فعليه صيام ثلاثة أيام واختلفوا فيه هل يجب التتابع أو يستحب فالمنصوص عن الشافعي أنه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يجب التتابع ودلائلهم مذكورة في كتب الفقه قوله ذلك إشارة إلى المذكور قبله قوله واحفظوا أيمانكم عن الحنث فإذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة

1266 ـ حدّثنا (مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبُو الحَسَن) أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (هِشامُ بنُ عُرْوَة) عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة) أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يحْنَثُ في يَمِينٍ قَطُّ حتَّى أنْزَلَ الله تعالى

كَفَّارَةَ اليَمِينِ وقال لا أحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فَرَأيْتُ غَيْرَها خَيْراً مِنْها إلاّ أتيْتُ الّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي (انظر الحديث 4164)

مطابقته للآية التي هي الترجمة ظاهرة وشيخه مروزي وعبد الله هو ابن المبارك مروزي أيضاً وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين والحديث من أفراده قوله أن أبا بكر الصديق وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن أبي بكر الصديق قوله لم يكن حنث إنما زادت لفظ الكون للمبالغة فيه ولبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك قوله قط أصله قطط فأدغمت الطاء في الطاء ومنهم من يقول قط بضم القاف تبعاً لضم الطاء ومنهم من يخففه قوله كفارة اليمين أي آيتها وهي المذكورة في أول الباب قوله لا أحلف على يمين إلى آخره قالوا إنما قال أبو بكر هذا لما حلف أنه لا يبرأ مسطحاً لما تكلم في قصة الإفك وأنزل الله تعالى ألا يحبون أن يغفر الله لكم (النور 22) قال بلى يا رب إنا لنحب ذلك ثم عاد إلى بره كما كان أولاً قوله غيرها الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحق

2266 ـ حدّثنا (أبُو النُّعْمانِ مُحَمدُ بنُ الفَضْل)ِ حدّثنا (جَرِيرُ بنُ حازِم)ٍ حدّثنا (الحَسَن)ُ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ سَمرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ يا عَبْدَ الرَّحْمانِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسْألِ الإمارَةَ فإنّكَ إنْ أوتِيتَها عنْ مَسْألَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها وإنْ أوتِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أعنْتَ عَلَيْها وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأيْتَ

غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَكَفِّرْ عنْ يَمِينَكَ وَأْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ

عمدة القاري ج:23 ص:164

مطابقته للترجمة في قوله فكفر عن يمينك والحسن هو البصري و (عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب وهو من مسلمة الفتح وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة وليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث
والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره وأخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين قوله الإمارة بكسر الهمزة أي لا تسأل أن تعمل أميراً أي حاكماً قوله أوتيتها على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف قوله أعنت على صيغة المجهول أيضاً
وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة ونحوهما وإن من سأل لا يكون معه إعانة من الله تعالى فلا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولي
قلت إذا كان عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسأل بالرشوة ويجتهد فيه خصوصاً في غالب قضاة مصر فلا يتولون إلاَّ بالبراطيل والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعنة من الله تعالى في ذلك
وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وفيه إن من حلف

على فعل أو ترك وكان الحنث خيراً من التمادي عليه استحب له الحنث بل يجب نظراً لظاهر الأمر وفيه جواز التكفير قبل الحنث وبه أخذ الشافعي ومالك في رواية ولا يجوز عند الحنفية لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجـــــــ

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وأبو النعمان محمد كما مر وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم الأزدي البصري وأبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء قيل اسمه الحارث وقيل عامر يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري والحديث أخرجه البخاري أيضاً في كفارات الأيمان عن قتيبة وأخرجه أيضاً مطولاً في كتاب الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فلينظر فيه وأخرجه مسلم في الأيمان عن خلف بن هشام وغيره وأخرجه أبو داود في الأيمان عن سليمان بن حرب وأخرجه النسائي في الأيمان عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن أحمد بن عبدة قوله في رهط قد ذكرنا غير مرة أن الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه قوله من الأشعريين جمع أشعري نسبة

عمدة القاري ج:23 ص:165

إلى الأشعر واسمه نبت بن أدد بن يشخب بن عريب بن زيد بن كهلان وإنما قيل له الأشعر لأن أمه ولدته أشعر قوله استحمله أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك قال الله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم (التوبة 29) الآية قوله ثم أتي على صيغة المجهول أي النبي ﷺ قوله بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو الإبل من الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة ليس لها واحد من لفظها والكثير أذواد وقيل الذود الواحد من الإبل بدليل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال القزاز العرب تقول الذود من الثلاثة إلى التسعة وقال أبو عبيد هي من

الإناث فلذلك قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة وقال الكرماني قيل هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه قوله غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع الأغر وهو الأبيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء وكسرها جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الخمس في غزوة تبوك أنه ستة أبعرة ولا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الستة

قوله فحملنا بفتح اللام أي حملنا رسول الله ﷺ وكذلك ثم حملنا بفتح اللام قوله بل الله حملكم يعني لا معطي إلاَّ الله والمعنى إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله لأنه كان يعطي بالوحي قوله وإني اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها قوله أو أتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها

4266 ـ حدّثنا (إسْحاق بنُ إبْرَاهِيم)َ أخبَرنا (عبْدُ الرَّزَّاق)ِ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنْ (هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه)ٍ قال (هاذَا ما) حدّثنا (بِهِ أبُو هُرَيْرَة)َ عَنِ النبيِّ ﷺ قال نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْم القِيامَةِ فقال رسولُ الله ﷺ والله لأنْ يَلَجَّ أحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أهْلِهِ آثَمُ لهُ عِنْدَ الله مِنْ أنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ (الحديث 5266 ـــ طرفه في ـــي 6266)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لأن يلج إلى آخره وأما وجه إدخال قوله نحن الآخرون

السابقون يوم القيامة فهو أن هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوي أيضاً كذلك وقال ابن بطال وجه ذلك أنه يمكن أن يكون سمع أبا هريرة كذلك من رسول الله ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي ذكره

وإسحاق بن إبراهيم يحتمل أن يكون ابن راهويه ويحتمل أن يكون إسحاق بن نصر لأن كلاًّ منهما روى عن عبد الرزاق ومعمر بفتح الميمين ابن راشد

والحديث أخرجه ابن ماجه في الكفارات عن سفيان من قوله إذا استلج قوله نحن الآخرون أي آخر الأمم السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة

قوله فقال رسول الله ﷺ بالفاء في رواية الكشميهني بالواو قوله لأن يلج من الإلجاج بالجيمين يعني أقام على يمينه ولا يكفرها فيحللها ويزعم أنه صادق وقيل هو أن يحلف ويرى أن غيرها خير منها فيقيم على ترك الكفارة وذلك إثم وفي (الصحاح) لججت بالكسر يلج لجاجاً ولجاجة ولججت بالفتح لغة قوله بيمينه في أهله يعني إذا حلف يميناً يتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له أن يحنث ويكفر فإن قال لا أحنث وأخاف الإثم فهو مخطىء قوله آثم له بمد الهمزة وفتح الثاء المثلثة على وزن لفظ أفعل التفضيل وهو خير قوله لأن يلج لأن أن مصدرية واللام للتأكيد تقديره لجاجه باستمراره في يمينه أشد إثماً من أن يعطى إلى آخره ويجوز كسر إن فقوله آثم

بالمد أي أكثر إثماً قال الكرماني هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضي الاشتراك ثم أجاب بأن نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة

عمدة القاري ج:23 ص:166

6266 ـ حدّثني (إسْحاق)ُ ـــ يَعْني (ابن إبْرَاهِيم)َ ـــ حدثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ حدثنا مُعاوَيَةُ عنْ يَحْيَى عنْ عِكْرِمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَلَجَّ في أهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهْوَ أعْظَمُ إثْماً لِيَبَرَّ ـــ يَعْني الكَفَّارَةَ (انظر الحديث 5266)

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة السابق أخرجه عن إسحاق ثم بينه بقوله ابن إبراهيم وقال الغساني إسحاق يشبه أن يكون ابن منصور فالظاهر أنه هو الصواب لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجرداً حتى قال جامع (رجال الصحيحين) في ترجمة (يحيى بن صالح) الحمصي روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور وأما النسخة التي فيها يعني ابن إبراهيم ما أزالت الإبهام لأن في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم بن نصر وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن وإسحاق بن إبراهيم الصواف وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ويحيى بن صالح روى عنه البخاري أيضاً بلا واسطة في الصلاة و (معاوية) هو ابن سلام بالتشديد الحبشي الأسود و (يحيى) هو ابن كثير ـــ ضد القليل قوله من استلج من باب الاستفعال والسين فيه للتأكيد وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية من استلجج بفك الإدغام قوله ليبر بلفظ أمر الغائب

من البر أو الإبرار يعني ليفعل البر أي الخير بـترك اللجاج يعني ليعط الكفارة وإنما فسـره بـذلك لئلا يظن أن البر هو البقـاء علـى اليميـن وقـوله ليـبر هكــذا فــي روايــة ابــن الســكن ولأبــي ذر عــن الكشميهني قوله يعني بفتـح اليـاء آخـر الحـروف وسكون العين المهملة وكسر النـون تفسـير ليـبر ويروى ليس تغني الكفارة وهـذه الروايـة أولـى إذ هو تفسـير لاسـتلج بمعنـى الاسـتلجاج وهـو عـدم عنايــة الكفــارة وإرادتهــا وأمــا المفضــل عليــه فمحــذوف يعنــي أعظــم مــن الحنــث والجملــة اسـتئناف أو صـفة للإثـم يعنـي إثمـاً لا يغنـي عنـه كفـــارة

2 ___

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺوايْمُ الله)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺفي يمينه وأيـم الله الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسـم أو هو جمع يمين وحذف منه النون وعند الفراء وابـن كيسـان ألفـه ألـف القطـع وقـال الجـوهري ربمـا حـذفوا اليـاء فقـالوا أم اللـه وربمـا أبقـوا الميـم مضـــــــــمومة فقـــــــــالوا أم اللـــــــــه

7266 ـ حدّثنا (قَتَيْبَةُ بنُ سَعيد)ٍ عـنْ (إسْـماعِيلَ بنِ جَعْفَر)ٍ عنْ (عَبْدِ اللـه بـن دِينـار)ٍ عـنِ (ابـنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال (بَعَث)َ رسولُ اللــه ﷺبَعْثاً وأمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسـامَةَ بـنَ زَيْـدٍ فَطعَـنَ بَعْـضُ النَّاسَ في إمْرَتِـهِ فقـامَ رسـولُ اللـه ﷺفقـال إنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إمْرَتِهِ فَقَـدْ كُنْتُـمْ تَطْعُنُـونَ فـي إمْـرَةِ أبِيـهِ مِـنْ قَبْـلُ وايـمُ اللـه إنْ كـان لَخَلِيقـاً

لِلْلإمارَةِ وإنْ كان لِمَنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ وإنَّ هاذا لِمَنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ بَعْدَهُ
مطابقته للترجمة في قوله وايم الله والحديث مضى في باب مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ
قوله بعثا أي سرية قوله في إمرته بكسر الهمزة وسكون الميم ويروى في إمارته قوله تطعنون المشهور فيه فتح العين وقال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح قوله وأيم الله يعني يمين الله ولكن معناه يمين الحالف بالله لأنه لا يجوز أن يوصف الله بأنه يحلف بيمين وإنما هو من صفات المخلوقين وروي عن ابن عمرو ابن عباس أنهما كانا يحلفان بأيم الله وأبى الحلف بها الحسن البصري وإبراهيم النخعي وهو يمين عند أصحابنا قاله الطحاوي وبه قال مالك وقال الشافعي إن لم يرد بها يميناً فليست بيمين وروي عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى فإن صح ذلك فهو الحلف بالله قوله إن كان إن مخففة من الثقيلة قوله لخليقا بالإمارة أي لجديراً لها وأهلاً قوله لمن أحب الناس قال الكرماني

عمدة القاري ج:23 ص:167

الأحب بمعنى المحبوب وفيه تأمل قوله إلي بتشديد الياء

3 ___

2(بابُ كَيْفَ كانَتْ يَمِين النبيِّ ﷺ)2

أي هذا باب في بيان كيفية يمين النبي ﷺ

وقـال سَـعْدٌ قـال النـبيُّ ﷺ والّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ

أي قال سعد بن أبي وقـاص وأخـرج البخـاري هـذا المعلـق موصـولاً فـي منـاقب عمـر بـن الخطـاب رضــي اللــه تعــالى عنــه مطــولاً فــارجع إليــه وقال أبُو قَتادَةَ قال أبُو بَكْـرٍ رضـي اللـه عنـه عنْـدَ النـــــــبيِّ ﷺ لاَهَـــــــا اللـــــــــه إذاً أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي فـارس رسـول اللـه ﷺ وحـديثه مضـى فـي كتـاب الخمس في باب من لم يخمس الأسلاب حدثنا عبد الله بن مسملة عن مالك عن يحيــى بن سعيد عـن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عـن أبـي قتادة قـال خرجنـا مـع رسـول اللـه ﷺ عـام حنيـن الحديث إلى أن قال صـدق يـا رسـول اللـه وسـلبه عندي فأرضه يا رسول الله فقال أبو بكر الصــديق رضي الله تعالى عنه لاها اللـه إذا يعمـد إلـى أسـد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سـلبه فقال النبي ﷺ صدق فأعطاه قوله لاهـا اللـه قـال ابن الأثير هكذا جاء الحديث لاها الله إذاً والصــواب لاها الله بحذف الهمزة ومعناه لا والله لا يكـون إذاً أولا والله ما الأمر ذا فحذف تخفيفاً ولك في ألــف ها مـذهبان أحـدهما تثبـت ألفهـا فـي الوصـل لأن الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني تحذفها لالتقاء الساكنين وقال صاحب (المطـالع) لأهـا اللـه كـذا ورويناه بقصرها وإذا قال إسماعيل القاضـي عـن المازني إن الرواية خطأ وصـوابه لأهـا اللـه ذا وذا صلة في الكلام قال وليس في كلامهـم لاهـا اللـه إذاً وقاله أبو زيد وقال أبو حاتم يقال في القســم لاهـا اللـه ذا والعـرب تقـول لاهـا اللـه ذا بـالهمزة والقياس تـرك الهمـزة والمعنـى لا واللـه هـذا مـا

أقسم به فأدخل اسم الله بين هذا وذا وقال الكرماني إذا جواب وجزاء أي لا والله إذا صدق لا يكون كذا ويروى ذا اسم إشارة أي والله لا يكون هذا
يُقالُ والله وبالله وتالله
أشار به إلى حروف القسم وهي ثلاثة الأول والله بالواو والثاني بالله بالباء الموحدة والثالث تالله بالتاء المثناة من فوق والواو والباء الموحدة يدخلان على كل محلوف والتاء المثناة لا تدخل إلاَّ على لفظة الله وحده

8266 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ عنْ (سُفْيان)َ عنْ مُوساى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال كانَتْ يَمِينُ النبيِّ ﷺ لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ (انظر الحديث 7166 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب يحول بين المرء وقلبه فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن (موسى بن عقبة) إلى آخره وهنا أخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وليس المراد عن محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة والثوري روى عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن (سالم) بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ومضى الكلام فيه هناك

9266 ـ حدّثنا (مُوسَى) ا حدّثنا (أبُو عَوانَة)َ عنْ (عَبْد المَلِك)ِ عنْ (جابِرِ بنِ سَمُرَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال إذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وإذا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرى بَعْدهُ والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبِيلِ الله (انظر الحديث 1213

وطرفـــــــ

لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبكَيْتُـمْ كَثِيـراً ولَضَـحِكْتُمْ قَلِيلاً مطـابقته للترجمـة فـي قـوله والله لـو تعلمـون ومحمد هو ابن سلام وعبدة ـــ ضد الحـرة ـــ بـن سليمان ومثل هذا الحديث عن أبـي هريـرة وأنـس مضـى فـي الرقـاق فـي بـاب قـول النـبي ﷺ لـو تعلمـــــــون مـــــــا أعلمالحـــــــــديث

**2366 ـ حدّثنا يَحْيَـى بنُ سُلَيْمانَ قال حدّثني ابنُ وهْبٍ قال أخـبرني حَيْـوَةُ قـال حـدّثني أبُـو عَقِيـلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ أنَّهُ سَمِعَ جَـدَّهُ عَبْـدِ اللـه بـن هِشـامٍ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ وهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّـابِ فقال لهُ عُمَرُ يا رسُولَ الله لأنْتَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ كُـلِّ شَيْءٍ إلا مِنْ نَفْسِـي فقـال النـبيُّ ﷺ لَـهُ لا والَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيْكَ مِنْ نَفْسِكِ فقال لهُ عُمَرُ فإنهُ الآنَ والله لأنْتَ أحَبُّ إلَيَّ مِـنْ نَفْسِـي فقال النبيُّ ﷺ الآنَ يا عُمَـرُ (انظـر الحـديث 4963 وطرفـــ
مطابقته للترجمة فـي قـوله والـذي نفسـي بيـده ويحيــى بن سلميان الجعفي يروي عـن عبـد اللـه بن وهب وحيوة هو ابـن شـريح وأبـو عقيـل بفتـح العين زهرة بضم الزاي ابن معبد بفتح الميم والباء الموحدة ابـن عبـد اللـه بـن هشـام بـن زهـرة بـن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ذهبت بن أمه إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له شهد فتح مصر وله بها خطة وله في البخـــ
قـــال الكرمـــاني ورجـــال الســـند مصـــريون قلت كان (يحيــى بن سليمان) كوفياً سكن مصر وعبد اللـه بـن وهـب مصـري وكـذلك زهـرة وهـذا**

السند بعينه ذكر في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وذكر من متن الحديث

قوله (كنا مع) النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ولم يذكر غير هذا قوله حتى أكون أي لا يكمل إيمانك حتى أكون قوله الآن يعني كمل إيمانك

3366 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود) عنْ (أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ أنَّهُما أخْبرَاه)ُ أنَّ (رجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى) رسولِ الله ﷺ فقال أحَدُهُما اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله وقال الآخَرُ ـــ وهْو أفْقَهُهمُا أجَلْ يا رسولَ الله فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله وائْذَنْ لِي أنْ أتَكَلَّمَ قال تَكَلَّمْ قال إنَّ ابْني كانَ عِسيفاً عَلى هاذا ـــ قال مالِكٌ والعَسِيفُ الأجِيرُ ـــ زَنَى بامْرأتِهِ فأخبَرُوني أنَّ عَلى ابْني الرَّجْمَ فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمائَةِ شاةٍ

عمدة القاري ج:23 ص:169

وجارِيَةٍ لي ثُمَّ إنِّي سألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخْبَرُونِي أنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ وإنَّما الرَّجْمُ عَلى امْرَأتِهِ فقال رسولُ الله ﷺ أما والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله أمَّا غنَمُكَ وجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْك وجَلَدَ ابْنَهُ مائَةً وغَرَّبَهُ عاماً وأمَرَ أنَيْسٌ الأسْلَمِيُّ أنْ يأتِيَ امْرَأةَ الآخَرِ فإن اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها

مطابقته للترجمة في قوله أما والذي نفسي بيده وإسماعيل هو ابن أبي أويس وزيد بن خالد الجهنى أبو عبد الرحمن المدني من جهينة ابن زيد بن ليث بن سعد بن أسلم بن ألحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة

وذكـر البخـاري هـذا الحـديث فـي مواضـع كـثيرة مختصراً أو مطولاً في الصـلح وفـي الأحكـام عـن آدم عن ابن أبي ذئب في بـاب إذا اصـطلحوا علـى صلح جور وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسـف وعن عاصم بن علي وفي الوكالة عـن أبـي الوليـد وفي الشروط عن قتيبة وفي الاعتصام عن مسدد وفي خبر الواحد عن أبي اليم ان وفـي الشـهادات عن يحيـى بن بكير وأخرجه بقية الجماعة ومضـى الكلام فيـــه فـــي الصـــلح وغيـــره قوله أجل يا رسول الله أي نعم قال الأخفش أجل جواب مثل نعم إلاَّ أنـه أحسـن منـه فـي التصـديق ونعم أحسن منه في الاسـتفهام قـوله والعسـيف بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون اليـاء آخر الحـروف وبالفـاء قـوله ثـم إنـي سـألت أهـل العلم فأخبروني فيه فتيا العالم مع وجود مـن هـو أعلم منه قال أبو القاسم العذري كـان يفـتي مـن الصـحابة فيمـا بلغنـي فـي زمـن رسـول اللـه **الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أبي ومعاذ وزيـد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قـوله بكتـاب اللـه قيـل هـو قـوله ويـدرأ عنهـا العـذاب (النـور 8) والعذاب الذي يدرأ للزوجة عن نفسـها هـو الرجـم وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله وقال قوم إنه ليس في كتاب اللـه وإنمـا هـو فـي السنة وأن السنة تنسخ القرآن فزعمـوا أن معنـى قوله لأقضـين بينكمـا بكتـاب اللـه أي بـوحي اللـه تعـالى لا بـالمتلو وقيـل يريـد بقضـاء اللـه حكمـه كقوله كتاب الله عليكم أي حكمـه فيكـم وقضـاؤه عليكـم قـوله أمـا غنمـك وجاريتـك فـرد عليـك أي فيردان عليك وفيه أن الصـلح الفاسـد ينتقـض إذا وقع قوله وأمر أنيس الأسـلمي أنيـس ـــ مصـغر أنس ـــ ابن الضحاك الأسلمي نسبة إلى أسلم بن أقصى بالفاء ابن حارثة بن عمرو والأسلمي أيضـاً**

نسبة إلى أسلم بن جمح قيل فيه إباحة تأخير الحدود عند ضيق الوقت وأنكره بعضهم ويروى فامض إلى امرأة هذا وفي لفظ أغدو يا أنيس على امرأة هذا قوله إلى امرأة الآخر بفتح الخاء كذا ضبطه الدمياطي خطأ وقال ابن التين هو بقصر الألف وكسر الخاء كذا رويناه قوله فإن اعترفت فارجمها
قال صاحب (التوضيح) فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال أحمد لا يجب إلاَّ باعتراف أربع مرات في مجلس أو أربع مجالس وقال أبو حنيفة لا يجب إلاَّ باعتراف في أربع مجالس فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة فهو اعتراف واحد واحتج أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلما شهد على نفسه أربع مرات الحديث أخرجاه في (الصحيحين) وكذا في حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات وكذا في حديث ابن عباس أخرجه مسلم حتى شهد أربع مرات وكذا في حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم حتى شهد على نفسه أربع شهادات والجواب عن حديث العسيف أن معناه أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات وجاء في بعض طرق حديث الغامدية أنه ردها أربع مرات أخرجه البزار في (مسنده) فإن قلت سلمنا الإقرار أربع مرات فاشتراط اختلاف المجالس من أين قلت أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فأتاه الثالثة إلى أن قال فلما كان الرابعة حفر له ورجمه

6366 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عنِ (الزُّهْـرِي)ِّ قـال أخـبرني (عُـرْوَة)ُ عـنْ (أبـي حُمَيْـدٍ السَّـاعِدِي)ِّ أنَّـهُ أخْبَـرَهُ أن رسـولَ اللـه ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً فَجاءَهُ العامِلُ حِينَ فَرَغَ مـنْ عَمَلِـهِ فقال

عمدة القاري ج:23 ص:170
يا رسولَ الله هاذَا لَكُمْ وهَـذَا أُهْـدِيَ لـي فقـال لـهُ أفَلا قَعدْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أيُهْدَي لَـكَ أمْ لا ثُـمَّ قـامَ رسـولُ اللـه ﷺ عَشِـيَّةً بَعْـدَ الصَّـلاَةِ فَتَشَهَدَ وأثْنَى عَلى الله بما هُوَ أهْلُـهُ ثُـمَّ قـال أمَّـا بَعْدُ فَما بالُ العامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينـا فَيَقُـولُ هـاذا مِنْ عَمَلِكُمْ وهاذا أُهْدِيَ لِي أفَلا قَعَدَ في بَيْـتِ أبِيـهِ وأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدى لَهُ أمْ لا فَوَالّذِي نَفْسُ مُحَمَّـدٍ بِيـدِهِ لا يَغُـلُّ أحَـدُكُمْ مِنْهـا شَـيْئاً إلاّ جـاءَ بِـهِ يَـوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلى عُنُقِهِ إنْ كانَ بَعِيراً جـاءَ بِـهِ لَـهُ رُغاءٌ وإنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بها لَهـا خُـوارٌ وإنْ كـانَتْ شـــاةً جـــاءَ بِهـــا تَيْعَـــرُ فَقَـــدْ بَلَّغْـــتُ فقال أبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ حتَّى إنّـا لَنَنْظُـــرُ إلـــى عُفْـــرَةِ إبْطَيْـــهِ قال أبُو حُمَيْد وقَدْ سَمِعَ ذَلَكَ مَعِي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ مِنَ النـــبيِّ ﷺ فَسَـــلُوهُ

مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده

وأبو اليمان الحكم بن نافع وعروة بن الزبير بن العوام وأبو حميد بضم الحاء وفتح الميم الساعدي الأنصاري وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل إنه عم سهل بن سعد والحديث مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد في باب من لم يقبل الهدية لعلة ومضى الكلام فيه

قوله استعمل عاملاً هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وتقدم في باب الهبة أنه استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأنصار يقال له ابن اللتبية على الصدقة قوله لا يغل أي لا يخون من الغلول قوله رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد قال الكرماني الرغاء الصوت قلت هو صوت البعير خاصة قوله خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقرة وقال ابن التين وروياه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت قوله تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها أي تصبح وقال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الجوهري يعرت العنزتيعر بالكسر يعاراً بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة قوله فقد بلغت بالتشديد من التبليغ قوله إلى عفرة إبطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض الذي فيه شيء كلون الأرض وقال الجوهري الأعفر الأبيض وليس بالشديد البياض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة قوله وقال أبو حميد هو موصول بالسند المذكور وهو راوي الحديث
وفي الحديث أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال وقال صاحب (التوضيح) وما أحسن قول صاحب (الحاوي الصغير) وهديته سحت ولا يملك

7366 ـ حدّثني (إبْرَاهِيم بنُ مُوسَى) أخبرنا (هِشام)ٌ ـــ هُوَ (ابنُ يُوسُف)َ ـــ عنْ (مَعْمَرٍ) عنْ (هَمَّام)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال (أبُو القاسِم)َ ﷺ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ولَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً (انظر الحديث 5846)

مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده
وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومضى مثله عن قريب عن أبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما قوله ما أعلم أي من الأفعال والأهوال

8366 ـ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْص) حدثنا أبي حدثنا (الأعْمَش) عن (المَعْرُورعنْ أبي ذَر)ٍّ قال انْتَهَيْتُ إلَيْهِ وهْوَ يَقُولُ في ظِلِّ الكَعْبَةَ هُمُ الأخْسَرُون ورَبِّ الكَعْبَةَ هُمُ الأخْسَرُون ورَبِّ الكَعْبَةَ قُلْتُ ما شَأنِي

عمدة القاري ج:23 ص:171
أيْرى فُيَّ شَيْءٌ ما شَأنِي فَجَلَسْتُ إلَيْهِ وهْوَ يَقُولُ فَما اسْتَطَعْتُ أنْ أسْكتَ وتَغَشَّانِي ما شاءَ الله فَقُلْتُ مَنْ هُمْ ـــ بأبي أنْتَ وأُمِّي ـــ يا رسول الله قال الأكْثَرُونَ أمْوالاً إلاّ مَنْ قال هاكَذَا وهاكَذَا وهاكَذَا (انظر الحديث 0641)

مطابقته للترجمة في قوله ورب الكعبة وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث النخعي الكوفي والأعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد الأسدي عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود الرأس واللحية وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري
وصدر الحديث مضى في الزكاة بهذا الإسناد بعينه

في باب زكاة البقر قوله انتهيت إليه أي إلى النبي ﷺ وصرح به في الزكاة قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله قلت ما شأني أي ما حالي ق وله أيُرى على صيغة المجهول شيء مرفوع به قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء ومعناه أنظر في نفسي شيء يوجب الأخسرية ويروى أيرى بصيغة المعلوم ويروى أنزل في حقي شيء من القرآن قوله وما شأني أي ما حالي وما أمري قوله وتغشاني بالغين والشين المعجمة قوله بأبي وأمي أي أنت المفدى بأبي وأمي قوله هكذا ثلاث مرات أي إلاَّ من صرف ماله يميناً وشمالاً على المستحقين

9366 ـ حدّثنا (أبْو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ حدّثنا (أبُو الزِّناد)ِ عنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ الأعْرَجِ) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ قال سُلَيْمانُ لاَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى تَسْعِينَ امْرَأةً كُلُّهُنَّ تَأتِي بِفارِس يجاهِدُ في سَبيلِ الله فقال لهُ صاحِبُهُ قُلْ إنْ شاءَ الله فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ الله فَطافَ عَلَيْهنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إلاّ امْرَأةٌ واحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لو قال إنْ شاءَ الله لَجاهَدُوا في سَبِيل الله فُرْساناً أجْمَعُونَ
مطابقته للترجمة في قوله وأيم الذي نفس محمد بيده وهذا السند بعينه بهؤلاء الرجال قد مضى في أحاديث كثيرة
وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد ومضى أيضاً في كتاب الأنبياء في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان (ص 03)

ومضى الكلام فيه هناك قوله لأطوفن الطواف كناية عن الجماع قوله على تسعين وفي كتاب الأنبياء في بعض الروايات سبعين وقال شعيب وأبو الزناد تسعين وهو أصح ولا منافاة إذ هو مفهوم العدد وفي (صحيح مسلم) ستون ويروى مائة قوله قال له صاحبه أي الملك أو قرينه قوله بشق رجل أي بنصف ولد وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه قوله وأيم الله إلى آخره من باب الوحي لأنه من باب علم الغيب قوله أجمعون تأكيد لضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا وفرساناً نصب على الحال جمع فارس

0466 ـ حدّثنا (مُحَمَّد)ٌ حدثنا (أبُو الأحْوَص)ِ عنْ (أبي إسْحَاق)َ عنِ (البَراءِ بنِ عازِب)ٍ قال (أُهْدِيَ إلى) النبيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَداوَلُونَها بَيْنَهُمْ ويَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنها وَلِينِها فقال رسولُ الله ﷺ أتَعْجَبُونَ مِنْها قالُوا نَعَمْ يا رسولَ الله قال والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْها لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وإسْرائِيلُ عنْ أبِي إسْحاقَ والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قاله الغساني وأبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم الحنفي الكوفي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث أخرجه ابن ماجه في السنة عن هناد بن السري

قوله سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء وبالقاف اسم لقطعة من الحرير قوله لمناديل سعد هو ابن معاذ سيد الأنصار وتخصيص

سعد بهذا إما أن مناديل سعد كانت من جنس تلك السرقة وإما أن الحال كان اقتضى استمالة قلبه وإما أنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال مناديل سيدكم خير منه وإما أن سعداً كان يحب ذلك الجنس من الثوب أو ذلك اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد رضي الله تعالى عنه وأن أدنى ثيابه في الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام تقول منه تمندلت بالمنديل وتندلت وأنكر الكسائي تمندلت قوله خير منها يحتمل وجهين أن يريد في الصفة وأنها لا تفنى بخلاف هذه

قوله لم يقل شعبة وإسرائيل أي لم يذكر شعبة في هذا الحديث ولا إسرائيل حدثنا يونس عن أبي إسحاق إلى آخره أما حديث شعبة عن أبي إسحاق فأخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول أهديت لرسول الله حلة حرير فجعلوا يمسونها ويعجبون من حسنها فقال أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين وأما حديث إسرائيل عن جده أبي إسحاق فأخرجه

19- (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك شك يحيى ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله وأيضا والذي

نفس محمد بيده قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له قال لا إلا بالمعروف)
مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى مختصرا في النفقات في باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها أخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان الحديث قوله إن هند منصرف وغير منصرف بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة القرشية أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح قوله أهل أخباء أو خباء بالشك بين الجمع والمفرد والخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ويجمع على أخبية وجمع هنا على أخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء أخبية لأن فعالا في القليل يجمع على أفعلة كسقاء وأسقية ومثال وأمثلة قوله من أن يذلوا أن مصدرية أي من ذلهم وكذلك في قوله من أن يعزوا أي من عزهم قوله شك يحيى هو يحيى بن بكير شيخ البخاري قوله وأيضا أي وستزيدين من ذلك إذ يتمكن الإيمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله وأصحابه كما قال النبي والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب إليه إلى آخره وقيل معناه وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أولى قوله مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا هو المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم وهو البخيل وإنما سمي بذلك لأنه يمسك ما في يديه ولا يخرجه لأحد قوله قال

لا أي قال رسول الله لا حرج عليك إلا بالمعروف أي إلا أن تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك

عمدة القاري ج:23 ص:173

20- (حدثني أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحق قال سمعت عمرو بن ميمون قال حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله مضيف ظهره إلى قبة من أدم يمان إذ قال لأصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى قال أفلم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى قال فوالذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة)
مطابقته للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وإبراهيم هو ابن يوسف يروي عن أبيه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ويوسف يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بالواو ابن ميمون أدرك الجاهلية وقد مر غيرة مرة والحديث مضى بأتم منه في الرقاق في باب كيف الحشر فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قوله مضيف أي مسند ومميل قوله يمان أصله يمني قدم إحدى الياءين على النون وقلبت ألفا فصار مثل قاض ويروى على الأصل قوله إذ قال جواب بينما قوله ربع أهل الجنة بضم الراء وسكون الباء وضمها وكذا في الثلث قوله أفلم ترضوا ويروى أفلا ترضون
21- (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري والحديث مضى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله يرددها أي يكررها قوله وكان بالتشديد قوله يتقالها يعني يعدها قليلة قوله لتعدل ثلث القرآن لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وصفات الله تعالى وسورة الإخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه قال الكرماني فإن قلت كيف تكون معادلة للثلث ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير والأجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها 22- (حدثني إسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي يقول أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم) مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق قال الغساني لعله ابن منصور وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي وهمام هو ابن يحيى والحديث من أفراده ومضى في الصلاة قوله إني لأراكم قيل كيف رأى من وراء الظهر وأجيب بأن الرؤية أمر يخلقها الله ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى جوز الأشعرية رؤية الأعمى بالصين بقة أندلس

23- (حدثنا إسحق حدثنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن

عمدة القاري ج:23 ص:174

مالك أن امرأة من الأنصار أتت النبي معها أولادها فقال النبي والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي قالها ثلاث مرار) مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق هذا هو ابن راهويه وهشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري يروي عن جده أنس والحديث مضى في فضل الأنصار عن يعقوب بن إبراهيم وفي النكاح عن بندار عن غندر قوله إنكم الخطاب لجنس المرأة وأولادها يعني الأنصار قيل يلزم من هذا أن تكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر خصوصا وأجيب بأنه عام مخصوص بالدلائل الخارجية المخرجة له منه قالوا ما من عام إلا وخص ألا والله بكل شيء عليم - 4 ـــ

2(بابٌ لا تَحلِفُوا بِآبائِكُمْ)2

أي هذا باب في قوله ﷺ لا تحلفوا بآبائكم مثل قوله بأبي أفعل ولا أفعل

6466 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ عنْ (مالِك) ٍ عنْ (نافِع)ٍ عنْ (عَبْدِ لله بنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ (أدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب)ِ وهْوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأبِيهِ فقال ألا إنَّ الله يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ مَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصْمُتْ

طابقته للترجمة ظ اهرة والحديث روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم بلفظ بينا

أنا في ركب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ فقلت لا وأبي فهتف بي رجل من خلفي تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن عمر فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقال لو أن أحدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من آبائكم لهلك وفي رواية سعيد بن عبيدة أنها شرك وفي رواية ابن المنذر لا بأمهاتكم ولا بالأوثان ولا تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون وروى ابن أبي عاصم في (كتاب الأيمان) والنذور ومن حديث ابن عمر من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهي به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء وما ثبت أنه ﷺ قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فلله أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه أو التقدير ورب الطور وقال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام ولا بغيرها لإجماع العلماء على أن من وجب له يمين على آخر في حق فله أن يحلف له إلاّ بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً وروى ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول سمعني عمر رضي الله تعالى عنه لف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت إليك لعاقبتك قال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وقال أبو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس يميناً عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة وعتق

بصفة وكلام خرج على الاتساع والمجاز ولا يمين ـــ في الحقيقة ـــ إلا بالله عز وجل وقال ابن المنذر واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود يقول عليه بكل آية يمين وبه قال الحسن وقال النعمان لا كفارة عليه وقال أبو يوسف من حلف بالرحمن فحنث إن أراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين وإن أراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الأوزاعي وربيعة إذا قال أشهد لا أفعل كذا ثم فعل فهو يمين فإن قال حلفت ولم يحل فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد بن أبي سليمان هي كذبة وقال أبو ثور إذا قال عليه يمين ولم يكن حلف فلهذا باطل وقال أصحاب الرأي هي يمين فإن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا فقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور يستغر الله وقال طاووس والحسن والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي عليه كفارة يمين وبه قال أحمد وإسحاق

عمدة القاري ج:23 ص:175

إذا أراد العين واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك أو قطع اليدين إن فعل كذا فقال عطاء ولا شيء عليه وهو قول الثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وقال طاووس عليه كفارة يمين وبه قال الليث وقال الأوزاعي إذا قال ـــ عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين

7466 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ عُفَيْر) ٍ حدّثنا (ابنُ وَهْب) ٍ عنْ (يُونُس) َ عنِ (ابنِ شِهاب) ٍ قال قال سالِمٌ قال ابنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قال لِي رسولُ الله ﷺ إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ قال عُمَرُ فَوَالله ما حَلَفْتُ بِها مُنْذُ سَمِعْتُ النبيَّ

ذاكِـــــــــــــــــراً ولا آثِـــــــــــــــــراً

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء هو سعيد بن كثيرين عفير مولى الأنصاري المصري وابن وهب عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الأيلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث أخرجه مسلم في الإيمان أيضاً عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وبه وغيرهما وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن يحيى

قوله ذاكراً أي قائلاً لها من قبل نفسي قوله ولا آثراً بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه وقال الطبري ومنه حديث مأثور عن فلان أي يحدث به عنه والأثر الرواية ونقل كلام الغير

قال مُجاهِدٌ (46) أو إثارة من علم (الأحقاف 4) يَأْثُرُ عِلْماً

أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى أو إثارة من علم وقبله ائتموني بكتاب من قبل هذا أو إثارة من علم إن كنتم صادقين وفسر قوله أو إثارة من علم بقوله يأثر علماً يعني ينقل خبراً عمن كان قبله وقال مقاتل يعني رواية عن الأنبياء والأثر الرواية ومنه قيل للحديث أثر

تابَعَهُ عُقَيْلٌ والزُّبَيْدِيُّ وإسْحَاقُ الكَلْبِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ

أي تابع يونس في روايته عن ابن شهاب الزهري عقيل بضم العين ابن خالد وروى هذه المتابعة مسلم فقال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال

حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد الحديث قوله والزبيدي أي تابعه أيضاً محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي صاحب الزهري وروى هذه المتابعة النسائي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عنه قوله وإسحاق الكلبي أي تابعه أيضاً إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي ووقعت متابعته في نسخته من طريق أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاي عن إسحاق ابن يحيى فذكره وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ سَمِعَ النبيُّ أي قال سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد إلى آخره وتعليق ابن عيينة وصله ابن ماجه عن محمد بن أبي عمر العدني عن س فيان وتعليق معمر وصله أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذي عن قتيبة وقال حسن صحيح ولما ذكر يعقوب بن شيبة هذا الحديث في (مسنده) قال حديث مدني حسن الإسناد ورواه يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يقل عن عمر ورواه عبيد الله بن عمرو أيوب السختياني ومالك والليث وعبد الله بن دينار فكلهم جعلوه عن ابن عمر أن رسول الله أدرك عمر رضي الله تعالى عنه وهو يحلف بأبيه غير أيوب فإنه جعله عن نافع أن عمر ولم يذكر ابن عمر في حديثه

عمدة القاري ج:23 ص:176

8466 ـ حدّثنا (مُوسى بن إسْماعِيلَ) حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ) حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ دِينار) قال سَمِعْتُ (عَبْدَ الله بنَ عُمَر) رضي الله عنهما

يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ طابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر وقال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبئهم وآلهتهم فأراد الله أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شيء سواء ويبقى ذكره تعالى لأنه الحق المعبود والسنة اليمين بالله عز وجل

9466 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة) حدّثنا (عَبْدُ الوَهَّاب) عنْ (أيُّوب) عنْ (أبي قِلابَةَ والقاسِمِ التَّمِيمِي) عنْ (زَهْدم) قال كان بَيْنَ هاذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وبَيْنَ الأشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإخاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إلَيْهِ طَعامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أحْمَرُ كأنصهُ مِنَ المَوالِي فَدَعاهُ إلى الطَّعامِ فقال إنِّي رَأيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أنْ لا آكلَهُ فقال قمْ فَلأحَدِّثَنَّكَ عن ذاكَ إنِّي أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقال والله لا أحْمِلُكُمْ وما عِنْدِي ما أحْمِلُكُمْ فأتِيَ رسولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إبِلٍ فَسألَ عَنَّا فقال أيْنَ النَّفَرُ الأشْعَرِيُّونَ فأمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى فَلَمَّا انْطَلَقْنا قُلْنا ما صَنَعْنا حَلَفَ رسولُ الله ﷺ لا يَحْمِلُنا وما عِنْدَه ما يَحْمِلُنا ثُمَّ حَمَلَنا تَغَفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يَمِينَهُ والله لا نُفْلِحُ أبَداً فَرَجَعْنا إلَيْهِ فَقُلْنا لهُ إنَّا أتَيْناكَ لِتَحْمِلَنا فَحَلَفْتَ أنْ لا تَحْمِلَنا وما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنا فقال إنِّي لَسْتُ أنا حَمَلْتُكُمْ ولَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ والله لا أحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْها إلاَّ أتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها

يل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى وقال الكرماني الظاهر أن هذا الحديث كان على

الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى
قلت هذا بعيد جداً مع أن فيه في المطابقة أيضاً وقال الكرماني أيضاً استدل به البخاري من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القضية مرتين أولاً عند الغضب وآخراً عند الرضا ولم يحلف إلاّ بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله في الحالتين انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة لا تحلفوا بآبائكم والحديث فيه حلف النبي ﷺ والمطابق ذكره في الباب السابق لأن ترجمته باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ومن جملة ما يحلف به حلفه بالله وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين عند الغضب وعند الرضا وإنما هو بالله في الحالين ويمكن أن يوجه وجه المطابقة وإن كان فيه بعض التعسف بأن الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالآباء وذكر حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيهاً على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء ونحو ذلك لا يكون إلاّ بالله فذكره لأن فيه الحلف بالله في الموضعين
وقتيبة هو ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وأيوب هو السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب على وزن اسم فاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الأزدي البصري والحديث قد مضى في أوائل كتاب الإيمان ولكن من قول أبي موسى أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين إلى آخره والذي ذكر قبله هنا ليس هناك

قوله من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وهو بطنان من العرب أحدهما من قضاعة وهو جرم بن ربان والآخر في طي قوله وبين الأشعريين ويروى

عمدة القاري ج:23 ص:177

الأشعرين بحذف ياء النسبة قوله ود بضم الواو وتشديد الدال وهو المحبة قوله وإخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد تقول آخاء مؤاخاة وإخاء والعامة تقول وأخاه قوله فكان عند أبي موسى أي فكان زهدم عنده ويروى فكنا قوله دجاج هو مثلث الدال جمع دجاجة للذكر والأنثى لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنسه قوله من تيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف هي حي من بكر قوله فقذرته بفتح الذال وكسرها أي كرهته قوله فلأحدثتك أي فوالله لأحدثنك بنون التأكيد ويروى بلا نون قوله في نفر هو رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وفي الرواية التي تقدمت في رهط من الأشعريين وقذ ذكرنا هناك أن الرهط عشرة الرجل من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وتفسير بقية الألفاظ قد مر هناك والمسافة قريبة قوله بنهب أي من الغنيمة قيل تقدم في غزوة تبوك أنه ابتاعهن من سعد وأجيب بأنه لعله اشتراها منه من سهامه من ذلك النهب أو هما قضيتان إحداهما عند قدوم الأشعريين والثانية في غزوة تبوك قوله تغفلنا أي طلبنا غفلته قوله وتحللتها أي كفرتها والتحلل هو التقص عن عهدة اليمين الخروج من حرمتها

5 ___

2(بابٌ لا يحْلَفُ بِاللاَّتِ والعُزَّى ولا بالطَّواغِيتِ)2

أي هذا باب يقال فيه لا يحلف على صيغة المجهول وفي بعض النسخ باب لا تحلفوا باللات بصيغة أمر الجمع واللات قال الثعلبي أخذ اللاَّت من لفظة الله فألحقت بها تاء التأنيث كما قيل للذكر عمرو ثم قيل للأنثى عمرة قلت أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله فصرفها الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف وعن قتادة اللات صخرة بالطائف وعن أبي زيد بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعن الكعبي كان رجل من ثقيف يسمى حرمة ابن تميم كان يسلي السمن فيصعد على صخرة ثم يأتي العرب فيلت به أسوقتهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف إلى منازلها فعبدوها والعزى اختلف فيها فعن مجاهد هي شجرة لغطفان يعبدونها هي التي بعث إليها رسول الله خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها فقتلها خالد رضي الله تعالى عنه وعن الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني وذلك أنه لما قدم مكة ورأى أن أهلها يطوفون بها وبين الصفا والمروة أخذ حجراً من الصفا وحجراً من المروة فنقلهما إلى نخلة ثم أخذ ثلاثة أحجار فأسندها إلى صخرة وقال هذا ربكم فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله مكة فأمر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف كانت تبعده ثقيف ومن أصنامهم المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت بقديدة وعن ابن زيد بيت كان

بالسليل تعبده بنو كعب وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة تعبدها أهل مكة وقال اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها قوله ولا بالطواغيت أي ولا يحلف بالطواغيت أيضاً وهو جمع الطاغوت وهم صنم وقيل شيطان وقيل كل رأس ضلال وعن جابر وسعيد بن جبير الكاهن وقال الطبري هو عندي فعلوت من الطغيان كالجبوت من الجبر قيل ذلك لكل من طغا على الله فعبد من دونه إنساناً كان ذلك الطاغي أو شيطاناً أو صنماً قلت أصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها

0566 ــ حدّثني (عبُد الله بنُ مُحَمَّد) ٍ حدثنا (هِشامُ بنُ يُوسف) َ أخبرنا (مَعْمَر) ٌ عن (الزُّهْرِي) ِّ عنْ (حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمان) عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَلَفَ فقال في حَلِفهِ باللّات والعُزصى فَلْيَقُلْ لا إلَهَ إلا الله ومْ قال لِصاحِبهِ تعالَ أقامرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في تفسير والنجم فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد والمتن بعينه ومضى في الأدب

عمدة القاري ج:23 ص:178

أيضاً عن إسحاق وفي الاستئذان عن يحيى بن بكير

قوله فليقل لا إله إلا الله إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لا غير قوله تعال أقامرك تعال بفتح اللام أمر وأقامرك مجزوم لأنه جزاؤه وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه

بهذه المعصية والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة

6 ـــ

2(بابُ مَنْ حَلَفَ عَلى الشَّيْءِ وإنْ لَمْ يُحَلَّفْ)2

أي هذا باب فيه بيان من حلف على شيء يفعله أو لا يفعله قوله وإن لم يحلف على صيغة المجهول وهو معطوف على محذوف تقديره حلف على ذلك وإن لم يحلف

1566 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (نافِع)ٍ عن (ابنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ وكانَ يَلْبَسُهُ فَيَجعَلُ فَصَّهُ في باطنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ خَواتِيمَ ثمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فقال إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هاذَا الخاتَمَ وأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ داخلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قال والله لا أَلْبَسُهُ أبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ حلف لا يلبس خاتم الذهب والحال أنّ أحداً ما حلفه على ذلك وفيه أنه لا بأس بالحلف على ما يجب المرء تركه أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال وأما وجه حلفه ﷺ فهو في ذلك ما قاله المهلب إنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه تبرعاً ذلك لنسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائهم وآلهتهم وأصنام وغيرها ليعرفهم أن لا محلوف به سوى الله عز وجل وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله

تعـــالى
والحديث مضى في كتاب اللباس في باب خـواتيم الذهب فإنه أخرجه هنـاك عـن مسـدد وعـن يحيـى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأخرجـه أيضـاً في باب خاتم الفضة عن يوسـف بـن موسـى عـن أبي سلمة عن عبيد اللـه عـن نـافع عـن ابـن عمـر قـوله فيجعـل فصـه بفتـح الفـاء وكسـرها قـاله الكرماني وقـال الجـوهري العامـة تقـول بالكسـر قوله في باطن كفه إنما لبسه كذلك لبيان أنـه لـم يكن للزينة بل للختم ومصالح أخـرى قـوله فرمـى به أي لم يستعمله وليس أنـه أتلفـه لنهيـه عـن إضاعة المال قوله واللـه لا ألبسـه أبـداً أراد بـذلك تأكيد الكراهة في نفوس الناس بيمينه لئلا يتـوهم أن كراهته لمعنى فإذا أزال ذلك المعنـى لـم يكـن بلبسه بأس وأكد بالحلف أن لا يلبسـه علـى جميـع وجـــوهه قـــوله فنبـــذ النـــاس أي طـــرح النـــاس خـــواتيمهم

7 ـــــ

2(بابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإسْلاَم)2

أي هذا باب فـي بيـان مـن حلـف بملـة سـوى ملـة الإسلام ولم يذكر ما يـترتب علـى الحـالف اكتفـاء بما ذكره فـي البـاب وفـي بعـض النسـخ بـاب مـن حلـف بملـة غيـر الإسـلام والملـة بكسـر الميـم وتشديد اللام وقال ابن الأثيـر الملـة الـدين كملـة الإسلام واليهودية والنصـرانية وقيـل هـي معظـم الـــدين وجملـــة مـــا يجيـــء بـــه الرســـل

وقال النبيُّ مَنْ حَلَفَ باللّاتِ والعُـزَّي فَلْيَقـلْ لا إلاهَ إلاّ اللـــه ولَـــمْ يَنْسُـــبْه إلـــى الكفُفـــرِ

هذا تعليق ذكره موصولاً عن قريب في باب لا يحلف باللات والعزى عن أبي هريرة وأراد به أن الحالف باللات والعزى يقول لا إله إلا الله و يكفر لأنه ﷺ أمره أن يقول لا إله إلا الله لم ينسبه إلى الكفر وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن أبي معصب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت النبي ﷺ فقلت إني حلفت باللات والعزى فقال قل لا إله إلا الله ثلاثاً وأنفث عن شمالك ثلاثاً وتعوذ بالله من

عمدة القاري ج:23 ص:179

الشيطان الرجيم ولا تعد

2566 ـ حدّثنا (مُعَلّى بنُ أسَد)ٍ حدّثنا (وُهَيْب)ٌ عنْ (أيُّوب)َ عن (أبي ثِلاَبَة)َ عنْ (ثابِتِ بنِ الضَّحَّاك)ِ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإسْلاَم فَهْوَ كما قال ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في نارِ جَهَنَّمَ ولعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ومَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ

طابقته للترجمة ظاهرة ووهيب ـــ مصغر وهب ـــ ابن خالد البصري وأيوب السختياني وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد ثابت بالثاء المثلثة ابن الضحاك الأنصاري كان من أصحاب الشجرة

والحديث مضى في الجنائز عن مسدد في باب ما جاء في قاتل النفس ومضى الكلام فيه ومضى في الأدب أيضاً

قوله فهو كما قال قال المهلب يعني هو كاذب في يمينه لا كافر لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه بالرجوع إلى الإسلام أو يكون معتقداً الإسلام بعدالحنث فهو كاذب فيما

قاله لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر وقيل يراد به التهديد والوعيد وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا أنه يكون كافراً بالله قوله عذب به أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله قوله ولعن المؤمن كقتله يعني في التحريم أو في الإبعاد فإن اللعن تبعيد من رحمة الله وقيل المراد المبالغة في الإثم قوله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله يعني في الحرمة وقيل لأن نسبته إلى الكفر الموجب لقتله كالتقل لأن المتسبب للشيء كفاعله

8 ـــ

2(بابٌ لا يَقُولُ ما شاءَ الله وشِئْتَ وهَلْ يَقُولُ أنا بالله ثُمَّ بِكَ)2

أي هذا باب مترجم بلفظ لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرماني يعني لا يجمع بينهما يعني بين قوله ما شاء الله وقوله وشئت لجواز كل واحد منهما مفرداً وقال غيره لأن الواو يشرك بين المعنيين وليس هذا من الأدب وقد روى في ذلك عن رسول الله ﷺ قال لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليل ما شاء الله ثم ما شاء فلان وإنما جاز دخول ثم مكان الواو لأن مشيئة الله مقدمة على مشيئة خلقه قال عز وجل (الإنسان 04 والتكوير 92) وما تشاؤن إلا أن يشاء الله (76) فهذا من الأدب وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول ما شاء الله ثم شئت قوله وهل يقول أنا بالله ربك ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت أحد الأمرين عنده

وهما جواز القول بذلك وعدمه ولكن روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول أعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك والعلة في ذلك ما ذكرناه وهو أن بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم لأن مشيئة الله متقدمة

3566 ـ وقال (عَمْرُو بنُ عاصِم) حدّثنا (هَمَّام) حدّثنا (إسْحقُ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ أبي عَمْرَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ حدَّثَهُ أنّهُ سَمِعَ النبيَّ يَقُولُ إن ثَلاَثَةً في بَنِي إسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهِ أنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكاً فأتَى الأبْرَصَ فقال تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبالُ فَلاَ بَلاَغَ لي إلاّ بالله ثُمَّ بِكَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ
(انظر الحديث 4643)
قال الكرماني ليس في الباب ما يدل عليه يعني ليس في الباب حديث يدل على ما ترجم ثم تكلف بالجواب بما ليس تحته طائل فقال يروى عن أبي إسحاق المستملي أنه قال انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك إلى بعض قالوا وقد وقع في النسخ كثير من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان لأن أبا الهيثم والحموي نسخاً منه أيضاً فبحسب ما قدر كل وحد منهم ما كان في رقعة أو في حاشية أو مضافة أنه من الموضع الفلاني أضافه إليه انتهى وقال صاحب

عمدة القاري ج:23 ص:180
(التوضيح) والحديث في ذلك أي في عدم جوازان يقال ما شاء الله وشئت ما رواه محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن بشار عن قتيلة امرأة من

جهينة قالت جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ فقال إنكم تشركون وإنكم تقولون والكعبة وتقولون ما شاء الله وشئت فأمرهم رسول الله ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأمرهم أن يقولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا الحديث رواه البخاري ولم يكن من شرطه فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة انتهى
قلت هذا لا بأس به للقرب من الترجمة ما شاء الله وشئت لأن فيه هذا وقوله ما شاء الله ثم شئت
قوله محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الذي يقال له بندار أي الحافظ روى عن الجماعة وأبو أحمد الزبيري اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روى له الجماعة ومسعر بكسر الميم ابن كدام روى له الجماعة ومعبد بن خالد الجدلي التابعي روى له الأربعة وعبد الله بن يسار الجهني روى له أبو داود وقتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وقال أبو عمر قتيلة بنت صيفي الجهنية ويقال الأنصارية كانت من المهاجرات الأول روى عنها عبد الله بن يسار قوله وقال عمر بن عاصم هو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلاة وغير موضع وهن علق عنه وهمام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي البصري يروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه عمرو الأنصاري قاضي أهل المدينة ووصل البخاري هذا المعلق في بدء الدنيا في باب ما ذكر عن بني إسرائيل وقال حدثني أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد

الله حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن (أبا هريرة) سمع النبي ﷺ يقول إن ثلاثة من بني إسرائيل الحديث بطوله والثلاثة هم أبرص وأقرع وأعمى
قوله الحبال بالحاء المهملة جمع حبل ويروى بالجيم قوله فلا بلاغ لي قال الكرماني البلاغ الكفاية وقال المهلب إنما أراد البخاري أن يحيز ما شاء الله ثم شئت استدلالاً من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ولا بلاغ لي إلاَّ بالله ثم بك ولم يجز أن يقول ما شاء الله وشئت وقد ذكرنا وجهه عن قريب

9

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى (6) وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الأنعام 901 غيرها)2

أي هذا باب في قول الله تعالى وأقسموا هذه الآية الكريمة في الأنعام وبعدها لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها (الأنعام 901) الآية وفي سورة النور (24) وأقسموا بالله جهدأمرتهم ليخرجن (النور 35) الآية
وقال الثعلبي الآية الأولى نزلت في قريش قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى كان معه العصا يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عيناً وتخبرنا عن عيسى أنه كان يحيى الموتى وتخبرنا أن ثمود كانت لهم ناقة فاتنا بشيء من الآيات حتى نصدقك الحديث بطوله فأنزل الله تعالى وأقسموا بالله أي حلفوا بالله جهد أيمانهم أي يجهد أيمانهم يعني بكل ما قدروا عليه من الأيمان وأشدها لئن جاءتهم آية كما جاء من قبله من الأمم ليؤمنن بها الآية والآية الثانية نزلت في

المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ أينما كنت نكن معك إن أقمت أقمنا وإن خرجت خرجنا وإن جاهدت جاهدنا معك فقال الله تعالى (24) قل لهم لا تقسموا طاعة معروفة (النور 35) بالقول واللسان دون الاعتقاد فهي معروفة منكم بالكذب أنكم تكذبون فيها قاله مجاهد وقال المهلب قوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم دليل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان كلها لأن الجهد شدة المشقة

وقال ابنُ عَبَّاسٍ قال أبُو بَكْر فَوالله يا رسولَ الله ﷺ لَتحَدِّثَنِّي بالّذِي أخْطأتُ في الرُّؤْيا قال لا تُقْسِمْ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيها إنكا ار قسم المنافقين لكذبهم في أيمانهم وفي حديث ابن عباس إنكار القسم الذي أقسم به أبو بكر رضي الله تعالى عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين وهو من حديث مطول ذكره البخاري مسنداً

عمدة القاري ج:23 ص:181

في كتاب التعبير في باب من لم ير الرؤيا الأول عابر قوله في الرؤيا أي في تعبير الرؤيا قوله لا تقسم نهي عن القسم فإن قلت أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم كما يجيء الآن فلم ما أبره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له ﷺ مانع منه وقال ابن المنذر أمر الشارع بإبرار المقسم أمر دنب لا وجوب لأن الصديق رضي الله تعالى عنه أقسم على رسول الله ﷺ فلم يبر قسمه ولو كان واجباً لأبره وقال المهلب إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير

الصديق هو عائد على المسلمين وسيجيء إيضاح ذلك في التعبير في الباب المذكور

4566 ـ حدّثنا (قَبيصَة)ُ حدّثنا (سُفْيان)ُ عنْ (أشْعَث)َ عنْ (مُعاوَيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّن)ٍ عنِ (البَرَاء)ِ عنِ النبيِّ ﷺ (ح) وحدّثني (مُحَمَّد بنُ بَشَّار) حدّثنا (غُنْدَر)ٌ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (أشْعَث)َ عنْ (مُعاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مقَرَن)ٍ عنِ (البَرَاء)ِ رضي اللَه عنه قال أمَرَنا النبيُّ ﷺ بإبْرَارِ المقْسِمِ

طابقته للترجمة من حيث وجود المقسم فيها وأما التعارض الظاهر الذي بين حديث ابن عباس وحديث البراء هذا فجوابه يفهم ما ذكرناه الآن عن ابن المنذر والمهلب

وأخرج حديث البراء من طريقين الأول عن قبيصة بن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن أشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة ابن أب الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الوو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون الكوفي عن البراء بن عازب الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن أشعث إلى آخره والحديث الذي فيه إبرار المقسم مطولاً ومختصراً قد مضى في مواضع كثيرة في الجنائز ولمظلم واللباس والطب والنذور والأدب والنكاح والاستئذان والأشربة

قوله المقسم روي بفتح السين فوجهه أن يكون مصدراً بمعنى الإقسام وقد يجيء المصدر على لفظ المفعول كما في قوله أدخلته مدخلاً بمعنى

الإدخـــال وأخرجتـــه مخرجـــاً بمعنـــى إخراجـــاً

5566 ـ حدّثنا (حفْصُ بنُ عُمَر)َ حـدثنا (شُـعْبَة)ُ أخبرنا (عاصِـمٌ الأحْـوَل)ُ سَـمِعْتُ (أبـا عُثْمـان)َ يُحَدِّثُ عنْ (أُسامَة)َ أنَّ (ابْنَةً ل)ِرَسولِ اللـه ﷺ أرْسَلَتْ إلَيْـهِ ومَـع رسـولِ اللـه ﷺأُسـامَة بـنُ زَيْـدٍ وسَعْدٌ وأُبَيٌّ أنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِـرَ فاشْـهَدْنا فأرْسَـلَ يَقْرَأ السّلامَ ويَقُولُ إنَّ لله ما أخَذَ وما أعْطَى وكُـلٌّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وتَحْتَسِبْ فأرْسَلَتْ إلَيْه تقْسِمُ عَلَيْهِ فقامَ وقمْنا مَعَهُ فَلَمَّـا قَعَـدَ رُفِـعَ إلَيْـهِ فأقْعَدَهُ في حَجْرِهِ ونَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَـعُ فَفاضَـتْ عَيْنا رسولِ الله ﷺفقال سَعْدٌ مـا هـاذَا يـا رسـولَ الله قال هاذَا رَحْمَـةٌ يَضَـعُها اللـه فـي قُلُـوبِ مَـنْ يشاءُ مِنْ عِبادِهِ وإنَّما يَرْحَمَ الله مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمـاءَ

طابقته للترجمة في قوله تقسم عليه وهو أيضاً يناسب الحديث السابق من حيث إن في كل منهما إبرار المقسم وأبو عثمان عبد الرحمن النهدي والحديث مضى في الجنائز عن عبدان وفي الطب عن حجاج ويأتي في التوحيد عن أبي النعمان ومضى الكلام فيه

وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الكلبي وسعد هو ابن عبادة الخزرجي وأبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة هو ابن كعب الأنصاري ويروى أو أبي بفتح الهمزة وكسر الباء بالإضافة إلى ياء المتكلم يعني معه سعد وأبي كلاهما أو أحدهما شك الراوي في قول أسامة وفي أول كتاب القدر أبي بن كعب جزماً بلا شك

قوله قد احتضر بالضم

عمدة القاري ج:23 ص:182

أي حضره الموت قوله فلما قعد أي رسول الله ﷺ قوله فأقعده أي فأقعد الصبي في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله ونفس الصبي الواو فيه للحال قوله تقعقع فعل مضارع من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع قوله ما هذا استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعتب على رسول الله ﷺ ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل فظن أنه نهى عن البكاء كله قوله هذا إشارة إلى البكاء من غير صوت

6566 ـ حدّثنا (إسْمَاعِيل)ُ قال حدّثني (مالِك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنِ (ابنِ المُسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إلاّ تَحِلّةَ القَسَمِ (انظر الحديث 1521)

مطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث وإسماعيل هو ابن أبي أويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سعيد بن المسيب
والحديث مضى في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب فإنه أخرجه هناك عن علي عن سفيان عن الزهري إلى آخره وأخرجه في الأدب عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة قوله إلاَّ تحلة القسم أي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى وإن منكم إلاَّ واردها (مريم 17) أي والله ما منكم إلاَّ واردها والمستثنى منه هو قوله تمسه النار لأنه في حكم البدل من قوله لا يموت فكأنه قال لا تمس النار

مـــن يمـــوت لـــه ثلاثـــة إلاَّ بقـــدر الـــورود

7566 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حدّثني (غنْدَر) ٌ حدّثنا (شُـعْبَة) ُ عـنْ (مَعْبَـدِ بـنِ خالِـد) ٍ سَـمِعْتُ (حارِثَةَ بنَ وهْب) ٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُـولُ ألاَ أدُلُّكُـمْ عَلـى أهْـلِ الجَنـةِ كُـلُّ ضَـعِيفٍ مُتَصَـعِّفٍ لـوْ أقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ وأهْلِ النّارِ كُـلُّ جَـوَّاظٍ عُتُـلٍ مُسْـتَكْبِرٍ (انظـر الحـديث 8194 وطرفـه)

**مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله لو أقسم علـى اللـــــــ

2(باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله)

أي هذا باب مترجم بقول الشخص أشهد بالله لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا أو قال شهدت بالله لأفعلن كذا ولم يبين جواب هذا ولا في حديث الباب صرح بذلك فكأنه اعتمد على من يفحص عن ذلك من موضعه وللعلماء في هذا الباب أقوال (أحدها) أن أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان تجب فيها الكفارة وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وقال ربيعة والأوزاعي إذا قال أشهد أن لا أفعل كذا ثم حنث فهو يمين الثاني أن أشهد لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله وإن لم يردد ذلك فليس بيمين والثالث إذا قال أشهد أو أعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله حكاه الربيع عن الشافعي الرابع أن أبا عبيد أنكر أن يكون أشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد الخامس إذا قال أشهد بالكعبة أو

عمدة القاري ج:23 ص:183

بالنبي لا يكون يمينا - 8566 ـ حدّثنا (سَعْدُ بنُ حَفْص)ٍ حدّثنا (شَيْبان)ُ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبرَاهِيم)َ عنْ (عَبِيدَة)َ عنْ (عَبْدِ الله) قال (سُئِل)َ النبيُّ ﷺ أيُّ النَّاس خَيْرٌ قال قَرْنِي ثُمَّ الذِينَ يَلونَهُمْ ثمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أحَدِهِمْ يَمِينَهُ ويَمِينُهُ شَهادَتَهُ قال إبْرَاهِيمُ وكانَ أصْحابُنا يَنْهَوْنا ونَحْنُ غِلْمانٌ أنْ نَحْلِفَ بالشَّهَادَةِ والعَهْدِ مطابقته للترجمة لا تتأتى إلاَّ من قول إبراهيم وكان أصحابنا إلى آخره لأن معنى قوله أن تحلف بالشهادة أشهد بالله ومعنى قوله والعهد على عهد الله

وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي يقال

له الضخم وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الشهادات وفي الفضائل وفي الرقاق عن عبدان ومضى الكلام فيه قوله قرني أي أهل قرني الذين أنا فيهم قوله تسبق قيل هذا دور وأجيب بأن المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون أو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بأيهما يبتديء فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته

11 ـــ

2(بابُ عَهْدِ الله عَزَّ وجَلَّ)2

أي هذا باب مترجم بقول الشخص عهد الله لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا ولم يبين فيه ما حكمه ولا في حديث الباب هذه اللفظة وإنما هي في الآية المذكور فيه فكأنه تركه اعتماداً على الطالب

9566 ـ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ بَشّار)ٍ حدّثنا (ابنُ أبي عَدِي)ٍّ عنْ (شُعْبَة)َ عنْ (سُلَيْمانَ ومَنْصُور)ٍ عنْ (أبي وائِل)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ رجُلٍ مُسْلِمٍ ـــ أوْ قال أخِيهِ ـــ لَقِيَ الله وهْوَ عليْه غَضْبانُ فأنْزَلَ الله تَصْدِيقَهُ إن الذين يشترون بعهد الله (آل عمران 77)قال

سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ فَمَرَّ الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ فقال ما يُحَدِّثُكُمْ عبْدُ الله قالُوا لهُ فقال الأشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وفي صاحِبٍ لِي في بِئْرٍ كانَتْ بَيْننا مطابقته للترجمة في قوله بعهد الله وابن أبي عدي محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري وسليمان هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن سليمان الأعمش عن شقيق عن عبد الله الخ
قوله ومنصور بالجر عطف على سليمان قوله قال سليمان هو المذكور وهو الأعمش قوله فمر الأشعث بالثاء المثلثة في آخره هو ابن قيس الكندي قوله نزلت في بكسر الفاء وتشديد الياء قوله وفي صاحب لي وفي رواية الشرب كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ومضى الكلام فيه هناك والعهد على خمسة أوجه تلزم الكفارة في وجهين وتسقط في اثنين واختلف في الخامس فإن قال علي عهد الله كفر إن حنث وإن قال وعد الله ـــ كفر عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي إن أراد به يميناً كفر وإلاَّ فلا وقال الدمياطي لا كفارة عليه إذا قال وعد الله حتى يقول علي عهد الله أو أعطيتك عهد الله وإن قال أعاهد الله فقال ابن أبي حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وقال مالك إذا قال علي عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان إلاَّ أن ينوي التأكيد

عمدة القاري ج:23 ص:184

فيكون يميناً واحدة وقال الشافعي عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار وروي عن ابن عباس إذا قال علي عهد

اللـــــــه فحنـــــــث يعتـــــــق رقبـــــــة

21 ـــ

2(بابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ الله وصِفاتِهِ وكَلِماتِهِ)2

أي هذا بـاب فـي بيـان الحلـف بعـزة اللـه نحـو أن يقـول وعـزة اللـه لأفعلـن كـذا أو لا أفعلـن كـذا وهذايمين فيـه الكفـارة قـوله وصـفاته قـال ابـن بطـال اختلـف العلمـاء فـي اليميـن بصـفات اللـه تعالى فقال مالـك فـي (المدونـة) الحلـف بجميـع صـفات اللـه وأسـمائه لازم كقـوله والسـميع والبصير والعليم والخبير واللطيـف أو قـال وعـزة الله وكبريائه وقدرته وأمـانته وحقـه فهـي أيمـان كلها تكفر وذكر ابن المنذر مثله عـن الكـوفيين إذا قال وعظمة الله وكبريائه وجلال الله وأمانـة اللـه وحنـث عليـه الكفـارة وكـذلك فـي كـل اسـم مـن أسماء الله تعالى وقـال الشـافعي فـي جلال اللـه وعظمة الله وقدرة الله وحق اللـه وأمانـة اللـه إن نوى بها اليمين فذاك وإلاَّ فلا وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة وإن قول الرجل وحـق اللـه وأمانـة اللـه ليسـت بيميـن لأنـه قـال مـن كـان حالفـاً فليحلف بالله قوله وكلماته أي الحلف بكلمات الله نحو الحلـف بـالقرآن أو بمـا أنـزل اللـه واختلفـوا فيمن حلف بالقرآن أو المصحف أو بما أنـزل اللـه فروي عن ابن مسـعود رضـي اللـه تعـالى عنـه أن عليه لكل آية كفارة يمين وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل وقيـل كلام ابـن مسـعود محمـول عـل التغليـظ ولا دليـل علـى صـحته وقـال ابـن القاسم إذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن وبـه قـال أبـو عبيـــد وقـــال عطـــاء لا كفـــارة عليـــه

وقال ابنُ عَبَّاسٍ كانَ النبيُّ ﷺ يَقولُ أعُوذُ بِعِزَّتِكَ هذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن معمر عن ابن عباس فراجع إليه

وقال أبُو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ يَبْقَى رجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ والنّارِ فَيَقُولُ يا رَبِّ اصْرِفْ وجْهِي عنِ النَّارِ لا وَعِزَّتِكَ لا أسْألُكَ غَيْرَها وقال أبُو سَعِيدٍ قال النبيُّ ﷺ قال اللهُ لَكَ ذَلِكَ وعَشَرَةُ أمْثالِهِ مطابقه للترجمة في قوله وعزتك لا أسألك غيرها وهذا التعليق مضى مطولاً عن قريب في باب الصراط جسر جهنم وأبو سعيد هو الخدري

وقال أيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامِ وعزَّتِكَ لا غِنَى لِي عنْ بَرَكَتِكَ

مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وهذا التعليق مضى في كتاب الوضوء في باب من اغتسل عرياناً وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحشي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ومضى الكلام فيه هناك قوله لا غنى لي أي لا استغناء أو لا بد

1666 ــ حدّثنا (آدَم)ُ حدَّثنا (شَيْبان)ُ حدّثنا (قَتادَة)ُ عنْ (أنَسِ بن مالِك)ٍ قال النبيُّ ﷺ لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حتَّى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فِيها قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ وعِزَّتِكَ ويُزوَى بَعْضُها إلى بَعْضٍ رواهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ (انظر الحديث 8484 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وآدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن وأصله من خراسان

سكن عسقلان وشيبان مر عن قريب والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن عبد بن حميد وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد أيضاً

عمدة القاري ج:23 ص:185

وأخرجه النسائي في النعوت عن الربيع بن محمد عن آدم به

قوله وتقول جهنم هل من مزيد قال الثعلبي يحتمل أن يكون هذا مجازاً مجازه هل من مزيد ويحتمل أن يكون استفهاماً بمعنى الاستزادة وإنما صلح للوجهين لأن في الاستفهام ضرباً من الجحد وطرفاً من النفي قوله مزيد اسم بمعنى الزيادة قوله قدمه قال الكرماني هو من المتشابهات وقال المهلب أي ما قدم لها من خلقه وسبق لها بمشيئته ووعده ممن يدخلها وقال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار وحمل القدم على المتقدم لأن العرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدماً ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلىء النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فأضيف إليه كما يقول ضرب الأمير اللص على معنى أنه عن أمره وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم قدمهم الله تعالى إلى النار وعن عبد الله بن المبارك من قد سبق في علمه أنهم من أهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى إن لهم قدم صدق عند ربهم (يونس 2) يعني أعمالاً صالحة قدموها وروي عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال إن الله تعالى قد كان خلق قوماً قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم

رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم فعصوا ربهم فأهلكهم الله تعالى يملأ الله جهنم منهم حين تستزيد فإن قلت جاء في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلىء قلت الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والإضافة من طريق الملك قوله قط قط مر الكلام فيه في سورة ق ومعناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلئت وقيل إن ذلك حكاية صوت جهنم قال الجوهري إذا كان بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوح ـــ القاف ـــ ساكن الطاء وقال ابن التين ورويناه بكسرها وفي رواية أبي ذر بكسر القاف قوله ويزوي بضم الياء وسكون الزاي وفتح الواو يعني يجمع ويقبض قوله رواه شعبة أي روى الحديث المذكور شعبة عن قتادة وصل البخاري روايته في تفسير سورة ق فارجع إليه

ـــ 31

2(بابُ قَوْل الرَّجُلِ لَعَمْرُ الله)2

أي هذا باب في بيان قول الشخص لعمر الله ولم يبين حكمه اعتماداً على تخريج الطالب ومعناه لحياة الله وبقاؤه وقال الزجاج لعمر الله كأنه حلف ببقائه تعالى قال الجوهري عمر الرجل بالكسر يعمر عمراً وعمراً على غير قياس لأن قياس مصدره التحريك أي عاش زماناً طويلاً وإن كان المصدران بمعنى إلا أنه استعمل في القسم المفتوح فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالابتداء والخبر محذوف أي ما أقسم به فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت ومعنى لعمر الله وعمر الله

أحلف ببقاء الله ودوامه فإذا قلت عمرك الله فكأنك قلت لعمرك الله أي بإقرارك له بالبقاء وأما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هو كناية يعني لا يكون يميناً إلاَّ بالنية وبه قال إسحاق وإذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة إذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لأنها ليست بيمين عنده
قال ابنُ عباس لَعَمُرُكَ لَعَيْشُكَ أشار به إلى أن ابن عباس فسر لعمرك بقرابه لعيشك ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عنه في قوله تعالى لعمرك أي حياتك فالحياة والعيش واحد

2666 ـ حدّثنا (الأُوَيْسِي)ُّ حدّثنا (إبْراهِيم)ُ عنْ (صالِح)ٍ عنْ (ابنِ شِهاب)ٍ (ح) وحدّثنا (حَجاج)ٌ حدثنا (عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ النَّمَيْرِي)ُّ حدّثنا (يُونُس)ُ قال سَمِعْتُ (الزُّهْرِي)َّ قال سَمِعْتُ (عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ المسَيَّبِ وعَلْقَةَ بنَ وَقَّاص)ٍ وعُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله عنْ حَدِيثِ (عائِشَة)َ زَوْجِ النبيِّ

عمدة القاري ج:23 ص:186

حِينَ قال لَهَا أهْلُ الإفْكِ ما قالُوا فَبَرَأها الله وكُلٌّ حدّثني طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ وفِيهِ فقامَ النبيُّ فاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بن أُبَيٍّ فقام أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ فقال لِسَعْدِ بنِ عُبادَةَ لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ مطابقته للترجمة في قوله لعمر الله لنقتلنه والأويسي نسبة إلى أويس ـــ مصغر أوس ـــ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة وأوس هو ابن سعد بن أبي سرح ينسب إليه جماعة منهم أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله

بن يحيى بن عمرو بن أوس شيخ البخاري وهو مدني صدوق قاله ابن أبي حاتم وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هؤلاء هم رجال الطريق الأول ورجال الطريق الثاني حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري يروي عن عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وقد مضى الحديث مطولاً في مواضع في قضية الإفك وفي الشهادات عن أبي الربيع وفي المغازي وفي التفسير وفي الأيمان عن عبد العزيز بن عبد الله وسيجيء أيضاً في التوحيد وفي الاعتصام ومضى الكلام فيه مستوفى

قوله فاستعذر أي طلب من يعذره من عبد الله بن أبي ابن سلول أي من ينصفه منه قوله فقام أسيد بن حضير كلاهما بالتصغير قوله لنقتلنه بصيغة جمع المتكلم واللام فيه للتأكيد وكذلك النون المشددة

41 ـــ

2(بابٌ (2) لا يؤاخذكم الله باللغو في في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (البقرة 522)2

أي هذا باب مترجم بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره لا يؤاخذكم الله إلى قوله بما كسبت قلوبكم وهذه الآية في سورة البقرة وأما التي في سورة المائدة فإنه ذكرها في أول كتاب

الأيمان والنـذور وقـد مضـى هنـاك تفسـير اللغـو قـوله بمـا كسـبت قلـوبكم أي عزمتـم وقصـدتم وتعمـدتم لأن كسـب القلـب القصـد والنيـة واللـه غفـــــور لعبـــــاده حليـــــم عنهـــــم

3666 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى) حـدّثنا يَحْيَـاــى عنْ هِشام قال أَخْبَرنِي أبي عنْ عائِشَةَ رضي اللـه عنها لا يؤاخـذكم اللـه بـاللغو (البقـرة 522) قـال قالَتْ أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ لا والله وبَلَـى والله (انظـر الحـــــــــــــــــــــــــــــــــــديث 3164)

مطابقته للترجمة ظـاهرة ويحيـــي هـو القطـان وهشام هو ابـن عـروة يـروي عـن أبيـه عـروة بـن الزبير عن عائشة أم المؤمنين وقال أبو عمر تفرد (يحيــى) بن سعيد بذكر السبب فـي نـزول الآيـة الكرمية ولم يذكره أحد غيـره قيـل صـرح بعضـهم برفعـه عـن (عائشـة) رواه أبـو داود مـن حـديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسـول اللـه قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيتـه كلا واللـه وبلى والله وأشار أبـو داود إلـى أنـه اختلـف علـى عطـــاء وعلـــى إبراهيـــم فـــي رفعـــه ووقفـــه

51 ـــــ

2(بابٌ إذا حَنثَ ناسِياً في الأيْمانِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا حنـث الحـالف حـال كـونه ناسياً ولم يبين حكمه كعادته في الأبواب الماضـية وقَوْلِ الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطـأتم بـه (الأحـزاب 5) وقـال لا تؤاخـذني بمـا نسـيت (الكهـــــــــــــــــــــــــــــــــــف 37) ثبوت الواو في وليس رواية لقوم وفي رواية أبـي

ذر بدون الواو أي ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الإثم فيما تعمدتموه وذلك أنهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى النبي ﷺ ويقولون زيد بن محمد فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن ينسبوهم

عمدة القاري ج:23 ص:187

لآبائهم الذين ولدوهم وثم قال وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به (الأحزاب 5) قبل النهي ويقال إن هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطىء وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب قوله وقال لا تؤاخذني بما نسيت (الكهف 37) هذه في آية أخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام بقوله لا تؤاخذني الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال كانت الأولى من أمر موسى النسيان والثانية العذر ولو صبر لقص الله علينا أكثر مما قص وبهذا استدل أيضاً على أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه فإن قلت الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة إلاَّ النسيان ولا تطابقها إلاَّ الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلاَّ الذي فيه تصريح بالنسيان والآية الأول لا مطابقة لها في الذكر هنا ألا يرى أن الدية تجب في القتل بالخطأ وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم قلت إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وإنما ذكرها لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها ووجوب الدية في الخطأ وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع فتيقظ فإنه

4666 ـ حدّثنا (خلاَّدُ بنُ يَحْيَـى) حدّثنا (مِسْعَر)ٌ حـدّثنا (قَتـادة)ُ حـدثنا (زُرارَةُ بـنُ أوْفَـى) عـنْ (أبي هُرَيْرَة)َ يَرْفَعُـهُ ق ال إنَّ الله تَجـاوَزَ لأُمَّتِـي عَمَّا وَسْوَسَتْ ـــ أوْ حَدَّثَتْ بـهِ أنْفُسَـها ـــ مـا لَـمْ تَعْمَلْ بِهِ ـــ أوْ تَكَلَّمْ (انظر الحديث 8252 وطرفه)

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن الوسوسـة مـن متعلقـــات عمـــل القلـــب كالنســـيان وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشـديد اللام السـلمي بضم السين المهملة ومسعر بكسر الميم وسـكون السين وفتـح العيـن المهملـتين ابـن كـدام بكسـر الكاف وزرارة بضم الـزاي وتخفيـف الـراء الأولـى ابـــن أوفـــى بفتـــح الهمـــزة وســـكون الـــواو وبالفاءالعـــــامري قاضـــــي البصـــــرة والحديث مضى في الطلاق عن مسلم بن إبراهيـم وفـــي العتـــاق عـــن محمـــد بـــن عرعـــرة وذكـــر الإسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخـل بيـن زرارة وبين أبي هريرة فـي هـذا الإسـناد رجلاً مـن بنـي عامر وهو خطأ فـإن زرارة مـن بنـي عـامر فكـأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنـه آخـر وليـــــــــــــــس كـــــــــــــــذلك قوله يرفعه أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى النـبي وقال الكرماني إنما قال يرفعـه إلـى النـبي ليكون أعم من أنه سمعه منه أو مـن صـحابي آخـر سمعه منه انتهى وقال بعضهم ولا اختصاص لـذلك بهذه الصيغة بل مثله فـي قـوله قـال وعـن وإنمـا يرفع الاحتمال إذا قال سمعت أو نحوه قلنا غـرض هذا القائل تحريشه على الكرمـاني وإلاَّ فلا حاجـة إلى هذا الكلام لأنه ما ادعـى الاختصـاص ولا قـوله ذلك ينافي غيره يعرف بالتأمل وذكر الإسـماعيلي

أن وكيعاً رواه عن مسعر ولم يرفعه ق ال والذي رواه ثقة فوجب المصير إليه قوله تجاوز لأمتي وفي رواية هشام عن قتادة عن أمتي وهو أوجه قوله أو حدثت به وفي رواية هشام عما وسوست به وما حدثت به من غير تردد وكذا في رواية مسلم قوله أنفسها بالنصب عند الأكثرين وعند بعضهم بالرفع قوله أو تكلم بالجزم أراد أن الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات قيل لو أصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها وأجيب بأن ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب

5666 ـ حدّثنا (عُثمانُ بُ الهَيْثَم)ِ ـــ أوْ (مُحَمَّد) ٌ عَنْهُ ـــــ عن (ابنِ جُرَيْج)ٍ قال سَمِعْتُ (ابنَ شِهاب)ٍ يَقُولُ حدّثني (عِيسَى بنُ طَلْحَة)َ أنَّ (عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بن العاص)ِ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ بَيْنَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْر إذْ قامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فقال كُنْتُ أحْسِبُ يا رسولَ الله كَذا وكَذا قَبْلَ كَذَا وكَذَا ثُمَّ قامَ آخَرُ فقال يا رسولَ الله كُنْتُ أحْسِبُ كَذَا وكَذا لِهَؤلاءِ الثَّلاثِ فقال النبيُّ ﷺ افْعَلْ ولا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عنْ شَيْءٍ إلاَّ قال إفْعَلْ ولا حَرَجَ

عمدة القاري ج:23 ص:188

مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري ألحق الحسبان بالنسيان لأن كلاًّ منهما من عمل القلب وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن الجهم أبو عمر المؤذن البصري قوله أو محمد عنه أي أو حدثني محمد عنه أي عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج

ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي وكل واحد من عثمان ومحمد بن يحيى من شيوخ البخاري وأخرج الإسماعيلي هذا الحديث من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عثمن بن الهيثم به وقد مر نحو هذا في أواخر كتاب اللباس في باب الذريرة حدثنا عثمان بن الهيثم ـــ أو محمد عنه ـــ عن ابن جريج الحديث وقد مر الكلام فيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي والحديث مضى في كتاب العلم في باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة ومضى الكلام فيه قوله كنت أحسب كذا وكذا قبل كذا وكذا أي كنت أحسب الطواف قبل الذبح أو الذبح قبل الحلق قوله ثم قام آخر أي رجل آخر قوله لهؤلاء الثلاث وهي الذبح والحلق والطواف قوله لهن أي قال لأجل هؤلاء الثلاث إفعل ولا حرج عليك في التقديم والتأخير

6666 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونُس)َ حدثنا (أبُو بَكْر) ٍ عنْ (عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْع)ٍ عنْ (عَطاء)ٍ عن (ابنِ عبَّاس)ِ رضي الله عنهما قال قال (رجُلٌ للنبي)ِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ قال لا حَرَجَ قال آخَرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ قال لا حَرَجَ قال آخَرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ قال لا حَرَجَ
مطابقته للترجمة مع أنه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطىء ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقال أيضاً هذا الحديث وما بعده من الأحاديث مناسبتها بهذا الوجه وفيه تأمل وأبو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القاري وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف

وبالعين المهملة أبو عبد الله الأسدي المكي سكن الكوفة وسمع أنس بن مالك وعن جرير أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه وعطاء هو ابن أبي رباح
والحديث مضى في كتاب الحج مع شرحه قوله زرت يعني طفت طواف الزيارة وهو طواف الركن

7666 ـ حدّثني (إسْحَاقُ بنُ مَنْصُور)ٍ حدثنا (أبُو أُسامَة)َ حدّثنا (عُبيْدُ الله بنُ عُمَر)َ عنْ (سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيد)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّ رَجُلاً (دَخَل المَسْجِدَ فَصَلَّى و) رسولُ الله ﷺ في ناحِيَةِ المَسْجِدِ فَجاءَ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فقال له ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فقال وعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قال في الثّالِثَةِ فأعْلِمْنِي قال إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ واقْرَأْ بما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ حتى تَعْتَدِلَ قائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيّ وتَطْمَئِنَّ جالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّها
قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة وليس فيه ذلك يمين
قلت هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وفيه وقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فيدخل في الباب من هذه الحيثية
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد هو المقبري

وفيه حجة قاطعة لأبـي حنيفـة رضـي اللـه تعـالى عنه في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر

عمدة القاري ج:23 ص:189

8666 ـ حـدّثنا (فَـرْوَةُ بـنُ أبـي المَغْـراء)ِ حـدّثنا (عَلِيُّ بنُ مُسْهِر)ٍ عنْ (هِشـامِ بـنِ عُـرْوَة)َ عـنْ أبيهِ عنْ (عائِشَـة)َ رضـي اللـه عنهـا قَـالَتْ هُـزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُـدٍ هَزِيمَـةً تُعَـرَفُ فِيهِـمْ فَصَـرَخَ إبْلِيـس أي عِبـادَ اللـه أُخْرَاكُـمْ فَرَجَعَـتْ أُولاهُـمْ فاجتَلَدَتْ هِيَ وأُخْرَاهُمْ فَنَظَـرَ حُذَيْفَـةُ بـنُ اليَمـانِ فـإذا هُـوَ بِـأَبِيهِ فقـال أبـي أبـي قـالَتْ فَـوَالله مـا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فقال حُذَيْفَـةُ غَفَـرَ اللـه لكُـمْ قال عُرْوَةُ فَوَالله ما زالَتْ فـي حُذَيْفَـةَ مِنْهـا بَقِيَّـةٌ حتَّـــــــــــى لَقِـــــــــيَ اللـــــــــه

مطابقته للترجمة من حيـث أن النـبي ﷺ لـم ينكـر علـى الـذين قتلـوا والـد حذيفـة لجهلهـم فجعـل الجهل هنا كالنسـيان فبهـذا الـوجه دخـل الحـديث في البـاب مـع أن فيـه اليميـن وهـو قـول حذيفـة فـــــــــوالله مـــــــــا انحجـــــــــزوا

وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبـالواو ابـن أبـي المغـراء بفتـح الميـم وسـكون الغيـن المعجمـة وبالراء وبالمد أبو القاسم الكندي الكـوفي وعلـي بن مسـهر علـى وزن اسـم الفاعـل مـن الإسـهار بالسـين المهملـة أبـو الحسـن القرشـي الكـوفي تـولى قضـاء نـواحي الموصـل مـات سـنة تسـع وثمـــــــــــــانين ومائـــــــــــــة

والحديث مضى فـي آخـر المنـاقب فـي بـاب ذكـر حذيفـــة بـــن اليمـــان وفـــي غـــزوة أحـــد قـوله هـزم علـى صـيغة المجهـول مـن الماضـي وكذلك قوله تعرف على صيغة المجهـول قـوله أي عبـاد اللـه أي يـا عبـاد اللـه قـوله أخراكـم قـال الكرماني أي يا عباد الله إحذروا الذين من ورائكـم

**واقتلــوهم والخطــاب للمســلمين أراد إبليــس تثبيطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخـرى ظـانين أنهم من المشركين فتجالد الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين قوله أبي أبي وقع مكرراً يعني يا قومي هذا أبـي لا تقتلـوه فقتلـوه ظـانين أنه من المشركين قوله ما انحجـزوا بـالزاي أي مـا امتنعوا وما انفكوا حتى قتلوه يقـال حجـزه حجـزاً إذا منعه قوله منهـا أي مـن قتلـه أبيـه قـوله بقيـة مرفوع بقـوله قـوله مـا زالـت قـال الكرمـاني أي بقيـة حـزن وتحسـر مـن قتـل أبيـه بـذلك الـوجه قلت هكـذا فسـره الكرمـاني علـى أن لفـظ بقيـة مرفوعة وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بقيـة خيـر بالإضـافة أي اسـتمر الخيـر فيـه وقـال بعضهم وهم الكرماني في تفسيره والصواب مــن المراد أنه حصل له خيـر بقـوله للمسـلمين الـذين قتلوا أباه خطأ بقوله عفا الله عنكم واسـتمر ذلـك الخيـــــــ

غيـــر قيـــد بشـــيء مـــن اليميـــن أو غيرهـــا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد وأبو أسـامة حمـاد بـن أسـامة وعـوف بفتـح العيـــن المهملـــة وســـكون الـــواو وبالفـــاء وهـــو المشهور بالأعرابي وخلاس بكسر الخاء المعجمـة وتخفيـــف اللام وبالســـين المهملـــة ابـــن عمـــرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين وهـو عطـف علـى خلاس
والحـديث قـد مضـى فـي كتـاب الصـوم فـي بـاب الصـــــــــائم إذا أكـــــــــل أو شـــــــــرب

0766 ـ حدّثنا (آدم بنُ أبـي إيـاس)ٍ حـدّثنا (ابـنُ أبي ذِئْب)ٍ عنِ (الزُّهْـرِي)ِّ عـنِ (الأَعْـرَج)ِ عـنْ (عَبْدِ الله بن بُحَيْنَة)َ قالٍ (صَـلَّى بنـا) النـبيُّ فقـامَ فـي الرَّكْعَتَيْـنِ الأُوليَيْـنِ قَبْـلَ أنْ يَجْلِـسَ فَمَضى في صلاتِهِ فَلمَّا قَضَي صَلاَتَهُ انْتَظَر النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وسَجَدَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُـمَّ رَفَـع رَأْسَـهُ ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وسَلَّمَ

عمدة القاري ج:23 ص:190

مطابقته للترجمة مـن حيـث إن فيـه تـرك القعـدة الأولى ناسياً فيدخل في البـاب مـن هـذه الحيثيـة واسم ابن أبـي ذئـب محمـد بـن عبـد الرحمـن بـن الحـارث بـن أبـي ذئـب واسـمه هشـام بـن سـعد والأعرج عبد الرحمن بن هرمز وعبد الله بن بحينـة بضم الباء الموحدة وفتـح الحـاء المهملـة وسكون الياء آخر الحروف وبـالنون وهـو اسـم أمـه وأبـوه مالـــــــــــــــك الهاشـــــــــــــــمي
والحديث تقدم في أبواب سجود السهود فـي آخـر كتـــاب الصـــلاة ومضـــى الكلام فيـــه هنـــاك

1766 ـ حدّثني (إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيم)َ سَمِعَ (عَبْدَ

العَزِيزِ بنَ عَبْدِ الصَّمَد)ِ حدّثنا (مَنْصُور)ٌ عنْ (إبْرَاهِيم)َ عنْ (عَلَقْمَة)َ عن (ابن مَسْعُود)ٍ رضي الله عنه أنَّ (نَبِيَّ الله) صلى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أوْ نَقَصَ مِنْها قال مَنْصُورٌ لا أدْرِي إبْراهِيمُ وَهِمَ أمْ عَلْقَمَةُ قال قِيلَ يا رسُولَ اللَه أقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ قال وما ذَاكَ قالُوا صَلَيْتَ كَذَا وكَذَا قال فَسَجدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قال هاتانِ السَّجْدَتانِ لِمَنْ لا يَدْرِي زادَ في صَلاتِهِ أمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوابَ فَيثُمَّ ما بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أم نسيت ولكن بالتعسف والأحسن أن يقال ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه قوله سمع عبد العزيز تقديره أنه سمع عبد العزيز وعادتهم أنهم يسقطون مثل هذا في الخط في بعض الأحيان وعبد العزيز هو ابن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم البصري قلت العمي نوعان الأول منسوب إلى قبيلة عم من بني تيم وفيهم كثرة والثاني لقب زيد بن الحواري لقب به لأنه كلما كان يُسأل عن شيء قال حتى أسأل عمي وأما عبد العزيز المذكور فالظاهر أنه منسوب إلى عم القبيلة وقد ذكر ابن ماكولا جماعة ينسبون إلى عم ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس

والحديث قد مضى في الصلاة في باب التوجه نحو القبلة عن عثمان عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي

قوله فزاد أو نقص شك من الراوي قوله قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أي في الزيادة

والنقصان قوله أم علقمة أي أو وهم علقمة وهو بفتح الهاء ق ال الجوهري ووهمت في الحساب أوهم أي غلطت وسهوت وهمت في الشيء بالفتح أوهم وهماً إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره وقال الكرماني فإن قلت لفظ أقصرت صريح في أنه نقص قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن إبرايهم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا إلى آخره وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغير فكأنه قال أغيرت الصلاة عن وضعها انتهى
قلت في رواية جرير عن منصور قال قال إبراهيم لا أدري أزاد أو نقص فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد وهذا يدل على أن منصوراً حين حدثت عبد العزيز كان متردداً هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم وحين حدت جريراً كان جازماً بإبرهيم قوله يتحرى أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل له

2766 ــ حدّثنا (الحُمَيْدِي)ُّ حدثنا (سُفْيان)ُ حدّثنا (عُمرُو بنُ دِينار)ٍ أخبرني (سعَيدُ بنُ جُبَيْر)ٍ قال قُلْتُ ل (ابنِ عَبَّاس)ٍ فقال حدّثنا (أُبَيُّ بنُ كَعْب) أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ قال لا تُؤَاخِذْنِي بِما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِي مِنْ أمْرى عُسْراً قال كانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى عَلَيْهِ السَّلامُ نِسْياناً

مطابقته للترجمة في مجرد ذكر النسيان من غير قيده بشيء
والحميدي عبد الله بن الزبير نسب إلى أحد أجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة قوله قلت لابن عباس مقوله محذوف تقديره قلت لابن عباس حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا مطلقاً فقال حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ قال إلى آخره وقد حذف البخاري هنا أكثر الحديث في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام وقد مرت بهذا السند في تفسير سورة الكهف ومرت أيضاً في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم

3766 ـ قال (أبُو عَبْدِ الله) (كَتَبَ إلَيَّ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار) ٍ حدّثنا (مُعاذُ بنُ مُعاذ) ٍ حدّثنا (ابنُ عَوْن) ٍ عن (الشَّعْبِي) ِّ قال قال (البَراءُ بنُ عازِب) ٍ وكَان عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لهُمْ فأمَرَ أهْلَهُ أنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ لِيَأكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ فَذَكَرُوا ذالِكَ للنبيِّ ﷺ فأمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فقال يا رسولَ الله عِنْدِي عَناقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ فَكانَ ابنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هذا المكانِ عنْ حَديثِ الشّعْبِيِّ ويُحَدِّثُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ بِمِثْلِ هاذَا الحَدِيث ويَقِفُ في هاذا المَكانِ ويَقُولُ لا أدْرِي أبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أمْ لا رَواهُ أيُّوبَ عنِ ابنِ سِيرينَ عنْ أنَس عنِ النبيِّ ﷺ
بو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كتب إلي بتشديد الياء ومحمد بن بشار فاعل كتب وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة لم يقع له إلاّ في هذا الموضع وقال المحدثون

المكاتبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالإجازة فإنها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها أن يقول أخبرنا وحدثنا مطلقاً والأحسن تقييده بالكتابة قوله حدثنا معاذ هو المكتوب له ومعاذ بن معاذ بضم الميم فيهما وابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قال قال البراء بن عازب أي قال الشعبي قال البراء ظاهر هذا يدل على أن هذه القصة وقعت للبراء بن عازب ولكن وقع فيما تقدم في كتاب العيد أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء كذا رواه زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة الحديث وروى من طريق مطرف عن الشعبي عن البراء فقال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ووفق الكرماني هذا بقوله بأن أبا بردة خال البراء كانوا أهل بيت واحد فتارة نسب البراء إلى نفسه وتارة إلى خاله وقال غيره لولا اتحاد مخرج الحديث والسند من رواية الشعبي عن البراء لكان يحمل على التعدد والاختلاف فيه من الرواة عن الشعبي قوله قبل أن يرجع في رواية السرخسي والمستملي قبل أن يرجعهم والمراد قبل أن يرجع إليهم قوله ضيفهم بالرفع لأنه فاعل ليأكل قوله فذكروا ذلك أي ذبحم قبل الصلاة قوله فأمره أي فأمره رسول الله ﷺ البراء أن يعيد الذبح بكسر الذال وقال ابن التين كذا رويناه الذبح بالكسر وهو ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت قوله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون وهو الأنثى من أولاد المعز قوله جذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة

في السنة الثانية وقال ابن الأثير الجذع من الإبل ما طعن في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير قوله عناق لبن بالإضافة وبالرفع لأنه بدل من قوله عناق وقوله جذع بالرفع صفة لعناق قوله خير خبر مبتدأ محذوف أي هي خير من شاتي لحم وقد مر الكلام فيه في الأضاحي قوله فكان ابن عون هو محمد بن عون الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي أي يترك تكملته ويقول لا أدري أبلغت الرخصة وهي قوله ﷺ ضح بالعناق الذي عندك قوله غيره أي غير البراء وقد مر في الأضاحي في باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح الجذع

عمدة القاري ج:23 ص:192

من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك ولفظ الحديث إذبحها ولن تصلح لغيرك وفي رواية ولن تجزى عن أحد بعدك
قوله ورواه أيوب أي روى الحديث المذكور أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ووصله البخاري في أوائل الأضاحي عن مسدد عن إسماعيل هو ابن علية عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك الحديث

4766 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنِ (الأسْوَدِ بنِ قَيْس)ٍ قال سَمِعْتُ (جُنْدَبا)ً قال (شَهِدْت)ُ النبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثمَّ قال مَنْ ذَبحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكانَها ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ
مطابقة هذا للحديث الذي قبله ظاهرة وقال الكرماني مناسبة حديث البراء وجندب للترجمة

الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في الذبح
والأسود بن قيس العبدي أبو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي
ومضى الحديث في العيدين عن مسلم بن إبراهيم وفي الأضاحي عن آدم وسيأتي في التوحيد عن حفص بن عمرو ومضى الكلام فيه هناك

61 ـــ

2(بابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ)2

أي هذا باب في بيان حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة على وزن فعول بمعنى فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة وقال ابن الأثير هو على وزن فعول للمبالغة وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو ورداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم المراد من ذلك بتأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر حالفها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد وقال بعضهم وكأنها على هذا بمعنى مفعول لأنها مأخوذة من اليد المغموسة انتهى
قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من العربية وهي على هذا القول مأخوذة من غمس اليد لا من اليد وهي على هذا أيضاً بمعنى فاعل على ما لا يخفى على الفطن واليمين الغموس عند الفقهاء هي أن يحلف الرجل عن الشيء وهو يعلم أنه كاذب ليرضى بذلك أحداً أو ليعتذر أو ليقتطع بها مالاً

وقال أصحابنا حلف الرجل على أمر ماض كذباً عامداً غموس وظاناً على أن الأمر كما قال لغو واختلفوا في حكمها فقال ابن البر أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ونقله ابن بطال أيضاً عن جهمور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث وقال الشافعي فيها الكفارة وبه قال طائفة من التابعين ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم (النحل 49) دَخَلاً مَكْراً وخيانَةً وجه ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً وهذه الآية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر إلى قوله بعد ثبوتها قوله ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً نهاهم الله تعالى عن اتخاذ أيمانهم دخلاً ويجيء تفسيره الآن وقال مجاهد كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز فينقضون حلف هؤلاء يحالفون الأكثر فنهوا عن ذلك قوله فتزل قدم بعد ثبوتها أي فتزل أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها قوله وتذوقوا السوء أي في الدنيا قوله بما صددتم أي بسبب صدودكم عن سبيل الله وهو الدخول في الإسلام قوله ولكم عذاب عظيم يعني في الآخرة قوله دخلاً مكراً وخيانه تسفير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدراً وقال أبو عبيد الدخل كل أمر كان على فساد

عمدة القاري ج:23 ص:193

71 ___

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولائك لا خلاق لهم في الأخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (آل عمران 77)وقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (البقرة 422) وقوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله خير لكم إن كنتم تعلمون (النحل 59) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً (النحل 19)2

ترجم البخاري بهذه الآيات إشارة إلى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنها لم تذكر فيها ولذلك ذكر حديث الباب أعني حديث عبد الله بن مسعود عقيب ذكر هذه الآيات وهو وجه المناسبة أيضاً بين هذا الباب والباب الذي قبله وقال ابن بطال وبهذه الآيات والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قلت هذا كله حجة على الشافعية قوله قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية كذا هو في رواية أبي ذر وساق في رواية كريمة الآية بتمامها إلى قوله عذاب أليم وقال بعض المفسرين هذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس خاصم بعض اليهود في أرض فجحد اليهودي فقدمه إلى النبي ﷺ فقال

ألك بينة قال لا قال لليهودي أتحلف قال أشعث إذاً يحلف فيذهب مالي ويجيء الآن هذا الحديث وقال ابن كثير قوله تعالى إن الذين يشترون أي يعتاضون عما هداهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان أمره عن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة قوله أولئك لا خلاق لهم فيها ولاحظ لهم منها قوله ولا يكلمهم الله قالوا إن كانوا كفاراً فلا يكلمهم الله أصلاً وإن كانوا من العصاة فلا يسرهم الله ولا ينفعهم قوله ولا ينظر إليهم أي ولا يرحمهم ولا يعطف عليهم قوله ولا يزكيهم أي ولا يثني عليهم واحتج بهذه الآية بعض المالكية على أن العهد يمين وكذلك الميثاق والكفالة قوله قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وقع في رواية أبي ذر وقول الله ولا تجعلوا الله عرضه وفي رواية غيره وقوله جل ذكره قال النسفي نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين حلف أن لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة ذلك أنه حلف أن لا يدخل على ختنه ولا يكلمه

عمدة القاري ج:23 ص:194

قوله عرضة أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح فإن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك فتعللوا بها أو تقولوا حلفنا ولم تحلفوا به وعرضة على وزن فعلة من الاعتراض والمعترض بين الشيئين مانع وقال ابن عباس عرضة أي حجة أن تبروا أي على أن لا تبروا وكلمة لا مضمرة فيه كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (النساء 671) ويقال كراهة أن تبروا وقال سعيد ابن جبير هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصلي ولا يصلح فيقال له فيه فيقول قد حلفت قوله ولا تشتروا بعهد

الله ثمناً قليلاً (النحل 59) إلى قوله كفيلاً بتمامه وقع في رواية أبي ذر وسقط جميعه لغيره وقال ابن بطال في هذه الآية دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأنه تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها (النحل 19) ولم يتقدم غير ذكر العهد قوله وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً (النحل 9) أي شهيد في العهد هكذا روي عن سعيد بن جبير وعن مجاهد يعني وكيلاً أخرجه ابن أبي حاتم عنه

6766 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدثنا (أبُو عَوَانَة)َ عنِ (الأعْمَش)ِ عَنْ (أبي وائِل)ٍ عَنْ (عَبْدِ الله) رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَه وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبان فأنْزَلَ اللَه تَصْدِيقَ ذالِكَ إن الذين يشترون بعهدثمناً قليلاً (آل عمران 77) إلى آخِرِ الآيَةِ لَ الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ فقال ما حَدَّثَكُمْ أبُو عَبْدِ الرَّحْمانِ فقالُوا كَذا وكَذا قال فِيَّ أنْزِلَتْ كانَتْ لِي بِئْرٌ في أرْضِ ابنِ عَمٍّ لِي فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقال بَيْنَتُكَ أوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إذاً يَحْلِفَ عَلَيْها يا رسولَ الله فقال رسولُ الله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ وهْوَ فِيها فاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَه يَوْمَ القِيامَةِ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ

مطابقته للترجمة التي هي الآية الأولى ظاهرة وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الوضاح اليشكري والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فإنه أخرج هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق إلى آخره ومر الكلام فيه

قوله على يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يميني أي حلفت بالله وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس قوله وهو فيها الواو للحال قوله فاجر أي كاذب كذا في رواية الأعمش فيها وفي رواية أبي معاوية عليها ووقع في رواية شعبة على يمين كاذباً قوله يقتطع حال وفي رواية حجاج بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله وهو عليه الواو للحال وفي رواية مسلم وهو عنه معرض وفي رواية أبي داود ألاَّ لقي الله وهو أجذم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند أبي داود فليتبوأ بوجهه مقعده من النار قوله فأنزل الله تصديق ذلك أي تصديق قوله فإن قلت قد تقدم في تفسير سورة آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذباً قلت يجوز أن تكون نزلت في الأمرين معاً في وقت واحد واللفظ عام متناول للقضيتين ولغيرهما قوله ما حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود فإن قلت هنا فدخل الأشعث بن قيس وفي رواية في كتاب الرهن ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن
قلت الجمع بين الروايتين بأن يقال إنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه فإن قلت سيأتي في الأحكام في رواية

الثوري عن الأعمش ومنصور جميعاً فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم قلت التوفيق هنا أن يقال إن خروج الأشعث من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشيء فلم

عمدة القاري ج:23 ص:195

يدرك بحديث عبد الله فسأل أصحابه بقوله ما حدثكم أبو عبد الرحمن قوله فقالوا كذا وكذا ويروى قالوا بدون الفاء وفي رواية جرير فحدثناه يعني الأشعث وبيَّن شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به عبد الله بن مسعود هو أبو وائل الراوي شقيق بن سلمة فإن قلت قد مر في الأشخاص قال فلقيني الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قلت ليس بين الروايتين منافاة لأنه إنما أفرده في هذه الرواية لكونه المجيب قوله قال في أنزلت أي قال الأشعث في أنزلت هذه الآية وكلمة في بكسر الفاء وتشديد الياء قوله كانت لي بئر كذا هو في رواية الكشميهني كانت بالتأنيث وفي رواية غيره كان بالتذكير قوله كانت لي بئر في رواية أبي معاوية أرض وادعى الإسماعيلي في الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله في بئر وليس كما قال فقدوا فقه أبو عوانة كما ترى وكذا وقع عند أحمد من رواية عاصم عن شقيق في بئر ووقع في رواية جرير عن منصور في شيء قوله ابن عم لي كذا وقع للأكثرين أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه فإن قلت في رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني قلت المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي من

جملتها أرض البئر ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لأن جماعة من أهل اليمن كانوا يهوداً ولما غلب يوسف ذو نواس على اليمن وطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك وقد أخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال خاصم رجل من المخضرمين رجلاً منا يقال له الخفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له فقال النبي ﷺ للمخضرم جيء بشهودك على حقك وإلاَّ حلف لك الحديث وهذا مخالف لسياق ما في الصحيح فإن كان ثابتاً حمل على تعدد القضية قوله بينتك بالنصب أي أحضر أو أطلب بينتك بالنصب ويروى بالرفع أي المطلوب بينتك أو يمينه إن لم تكن لك بينة وفي رواية أبي معاوية وقال ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال ألك شهود قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية وكيع عن مسلم ألك عليه بينة وفي رواية جرير عن منصور شاهداك أو يمينه قوله إذا يحلف جواب وجزاء بنصب يحلف

81 ـــ

2(بابُ اليَمِينِ فِيما لا يَمْلِكُ وفي المَعْصِيَةِ وفي الغَضَبِ)2

أي هذا باب في بيان حكم اليمين فيما لا يملكه الحالف وفي اليمين في المعصية وفي اليمين في حالة الغضب فذكر ثلاثة أحاديث لكل واحد من هذه الثلاثة حديثاً على الترتيب يفهم حكم كل واحد من كل واحد من الأحاديث الثلاثة

8766 ــ حـدّثني (مُحَمَّـدُ بـنُ العلاء) ِ حـدّثنا (أبُـو أُسامَة) َ عنْ (بُرَيْد) عنْ (أبي بُرْدَة) َ عـنْ (أبـي مُوسَى) قال (أرْسَلَنِي أصْحابي إلـى) النـبيِّ ﷺ أسألُهُ الحُمْلاَنَ فقال والله لا أحْمِلُكُـمْ عَلـى شَـيْءٍ ووافقْتُهُ وهْوَ غَضْبانُ فلمَّا أتَيْتُهُ قـال أنْطَلِـقْ إلـى أصْـحابِكَ فَقُـلْ إنَّ اللـه ـــــ أوْ إنَّ رسـولَ اللـه ﷺ يَحْمِلُكُـــــــ

العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق لأنه إنما وقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود وفي (التوضيح) إذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك إن ملكه في المستقبل فقال مالك إن عين أحداً أو قبيلة أو جنساً لزمه العتق وإن قال كل مملوك أملكه أبداً حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما لزمه الحنث وإن لم يعين لم يلزمه وقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص وقال الشافعي لا يلزمه خص أو عم قوله أسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة قوله والله معترض بين القول ومقوله قوله ووافقته أي النبي ﷺ والحال أنه غضبان وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكداً ليمينه روي عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة أن الغضبان لا يلزمه شيء لإطلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله ﷺ لا طلاق في إغلاق ولا عتق قبل ملك وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال والله لا أحلف على يمين الحديث وأما حديث لا طلاق في إغلاق فليس بثابت ولا مما يعارض به مثل حديث الأشعريين ونحوه والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه واستدركه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أخرجوه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقال أبو داود أظنه في الغضب وقال غيره الإغلاق الإكراه والمحفوظ إغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم ولفظ أبي داود غلاق وأما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مرفوعاً لا طلاق إلاَّ فيما يملك رواه الأربعة والحاكم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكراه قوله فلما أتيته أي النبي أي مرة أخرى بعد ذلك

9766 ـ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ إبْرَاهِيم)ُ عنْ (صالِح) عن (ابن شِهاب)ٍ
(ح) وحدّثنا الحَجَّاجُ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حدّثنا يُونُسُ بنُ يَزِيَد الأيْلِيُّ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابنَ الزُّبَيْر وسَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنَ وقَّاصٍ وعُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإفْكِ ما قالُوا فَبَرَّأها الله ممَّا قالُوا كُلٌّ حدّثني طائِفَةً مِن الحَدِيثِ فأنْزَلَ الله إن الذين جاؤوا بالإفك (النور 11) العَشْرَ الآياتِ كلَّها في بَرَاءَتِي فقال أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وكانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ واللَّه لا أَنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قال لِعائِشَة فأنْزَل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أو يؤتوا ولي القربى (النور 22) الآية قال أبُو بَكْرٍ بلى والله إنِّي لأُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ الله لي فَرَجَعَ إلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وقال والله لا أَنْزِعُها عنْهُ أَبَداً
مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً أبداً لكلامه في عائشة فكان حالفاً على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى
ثم إنه أخرج هذه القطعة من حديث الإفك

المطول من طريقين الأول عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والثاني عن حجاج بن منهال عن عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى

عمدة القاري ج:23 ص:197

مدينة أيلة عل ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وهي اليوم خرابة قوله وطائفة أي قطعة وقد مضى الكلام فيه مستوفًى في باب حديث الإفك في كتاب المغازي

9766 ـ حدّثنا (عبْدُ العَزِيزِ إبْرَاهِيم)ُ عنْ (صالِح) عن (ابن شِهاب)ٍ (ح) وحدّثنا الحَجَّاجُ حدّثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حدّثنا يُونُسُ بنُ يَزِيَد الأيْلِيُّ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابنَ الزُّبَيْر وسَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنَ وقَّاصٍ وعُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإفْكِ ما قالُوا فَبَرَّأَها الله ممَّا قالُوا كُلٌّ حدّثني طائِفَةً مِن الحَدِيثِ فأنْزَلَ الله إن الذين جاؤوا بالإفك (النور 11) العَشْرَ الآياتِ كلَّها في بَرَاءَتِي فقال أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وكانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ والله لا أُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الّذِي قال لِعائِشَة فأنْزَل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أو يؤتوا ولي القربى (النور 22) الآية قال أبُو بَكْرٍ بلى والله إنِّي لأُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ الله لي فَرَجَعَ إلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وقال والله لا أنْزِعُها عنْهُ أبَداً

مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً أبداً لكلامه في عائشة فكان حالفاً على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى
ثم إنه أخرج هذه القطعة من حديث الإفك المطول من طريقين الأول عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والثاني عن حجاج بن منهال عن عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى مدينة أيلة عل ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وهي اليوم خرابة قوله وطائفة أي قطعة وقد مضى الكلام فيه مستوفًى في باب حديث الإفك في كتاب المغازي

0866 ـ حدّثنا (أبُو معْمَر)ٍ حدّثنا (عبْدُ الوَارِث)ِ حدّثنا (أيُّوب)ُ عنِ (القاسِم)ِ عنْ (زَهْدَم)ٍ قال (كُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأشْعَرِي)ِّ فَقال (أتَيْت)ُ رسولَ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وهْوَ غَضْبانُ فاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَف أنْ لا يَحْمِلَنا ثُمَّ قال والله إنْ شاءَ الله لا أحْلِف عَلى يَمِينٍ فأرى غيْرِها خَيْراً مِنْها إلاّ أتَيْتُ الّذي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها

مطابقته للجزء الثالث من الترجمة في قوله فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا وقد مر الكلام في حلف الغاضب عن قريب

فـــــــــــــــي الحـــــــــــــــديث الأول وأخرجه عن أبي معمر بفتح الميمين عبد اللـه بـن عمـرو وعـن عبـد الـوارث بـن سـعيد عـن أيـوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم بفتـح الـزاي وسـكون الهـاء وفتـح الـدال المهملـة ابـن مضرب الجرمى إلى آخره وقد مر هذا الحديث بأتم منه عـن قريـب فـي بـاب لا تحلفـوا بأبـائكم فـإنه أخرجه عن قتيبة عن عبـد الوهـاب عـن أيـوب عـن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم إلـى آخـره وقـــــــــد مـــــــــــر الكلام فيـــــــــه

91 ـــ

2(بابٌ إذا قال والله لا أتَكَلَّمُ اليَوْمَ فَصَلَّى أوْ قَرَأ أوْ سَبَّحَ أوْ كَبَّرَ أوْ حَمِدَ أوْ هَلَّلَ فَهْوَ عَلَى نِيَّتِهِ)2

أي هذا باب في بيان ما إذا قال شخص واللـه إلـى آخره قوله فهو على نيته يعني إن قصد بالكلام مـا هـو كلام عرفـاً لا يحنـث بهـذه الأذكـار والقـراءة والصلاة وإن قصد الأعم يحنث بها قـاله الكرمـاني وقال صاحب (التوضيح) أي إذا كانت نيته لا يتكلـم في شيء مـن أمـر الـدنيا فلا حنـث عليـه إذا سـبح وقال ابن بطال المعنـى فـي الحـالف أن لا يتكلـم اليوم أنه محمول على كلام النـاس لا علـى التلاوة والتسبيح وقـال أصـحابنا حلـف أن لا يتكلـم فقـرأ القرآن في صلاته أو سبح لم يحنـث وإن قـرأ فـي غير الصـلاة يحنـث خلافـاً للشـافعي والقيـاس أن يحنـث فيهمـا وقـال الفقيـه أبـو الليـث إن عقـد اليمين بالعربية فكـذلك وإن عقـدها بالفارسـية لا يحنـث إذا قـرأ القـرآن أو سـبح فـي غيـر صـلاته وقـال النـبيُّ ﷺ أفْضَـلُ الكَلامِ أرْبَـعٌ سُـبْحانَ اللـه والحَمْـــدِ للـــه ولا إلاهَ إلاّ اللـــه واللـــه أكْبَـــرُ

مطابقته للترجمة من حيث إن غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها قيل هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ أحب الكلام ووجه أفضليته أن فيه إشارة إلى جميع صفات الله عز وجل عدمية ووجودية إجمالاً لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله تعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمال فالأول فيه النقصان والثاني فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان يعني التوحيد والرابع إلى أنه أكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك

وقال أبُو سُفْيانَ كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى هِرْقَلَ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (آل عمران 46)ح أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو معاوية وهذا طرف من حديث طويل أخرجه في أول الكتاب وأراد به هنا الإشارة إلا أن لفظ الكلمة من باب إطلاق البعض على الكل مثلاً إذا أطلق لفظ كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله إلى آخره يكون المراد منها الكلام كما يقال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات

وقال مُجاهدُ كَلِمَةُ التَّقْوى لا إلاهَ إلاّ اللّه أشار به إلى ما في قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى (الفتح 62) أي لا إله إلاّ الله فإن لا إل 1764ه إلاّ الله كلام أطلق عليه الكلمة

عمدة القاري ج:23 ص:198

1866 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ عن (الزُّهْرِي)ِّ قال أخبرني (سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب) عنْ أبِيهِ قال لَ (مَّا حَضَرَتْ أبا طالِبٍ الوَفاةُ جاءَه

ﷺ) ُ رسولُ الله ﷺ فقال قُلْ لا إلاهَ إلاّ الله كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بها عِنْدَ الله الكلام في ذكر هذا هنا مثل الكلام الذي ذكرناه الآن فيما قبله فإنه أطلق على قول لا إله إلا الله كلمة وهذا مختصر تقدم تمامه في قصة أبي طالب في آخر كتاب فضائل الصحابة وأبو اليمان الحكم بن نافع والمسيب بفتح الياء وكسرها وقال الكرماني قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب إلاّ راوٍ واحدٍ وهو ابنه فقط قوله كلمة بالنصب على أنه في محل لا إل 1764ه إلاّ الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة قوله أحاج بضم الهمزة وأصله احاجج يعني أظهر لك بها الحجة عند الله يعني يوم القيامة

2866 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد)ٍ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْل)ٍ حدّثنا (عمارَةُ بنُ القَعْقاع)ِ عنْ (أبي زُرْعَة)َ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ كَلِمتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسانِ ثَقِيلتَانِ فِي المِيزانِ حبِيبتانِ إلى الرَّحْمانِ سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ (انظر الحديث 6046 وطرفه)
الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وأبو زرعة هرم البجلي
والحديث قد مضى في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح فإنه أخرجه هناك عن زهير بن حرب عن ابن فضيل إلى آخره نحوه وسيجيء في آخر الكتاب عند ختمه إن شاء الله تعالى

3866 ـ حدّثنا (مُوسى بنُ إسْماعِيلَ) حدّثنا (عَبْدُ الواحِد)ِ حدثنا (الأعْمَش)ُ عنْ (شَقِيق)ٍ عنْ

(عَبْدِ الله) رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ كَلِمَةً وقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مات يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وقُلْتُ أُخْرَى مَنْ ماتَ لا يَجْعَلُ لله نِدًّا أُدْخِلَ الجَنَّةَ (انظر الحديث 8321 وطرفه)

هو أيضاً مثل ما قبله من إطلاق الكلمة على الكلام وعبد الواحد هو ابن زياد والأعمش سليمان وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

قوله قال رسول الله ﷺ كلمة وهي قوله من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار قوله وقلت أخرى من كلام ابن مسعود أي قلت أنا أخرى وهي من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة وهذا مر في أول كتاب الجنائز فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن حفص عن أبيه عن الأعمش إلى آخره قوله نداً بكسر النون وتشديد الدال المثل والنظير وقال الكرماني العكس الظاهر أن يقال من مات لا يجعل لله نداً لا يدخل النار ثم قال هذا هو الصحيح لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه وإن كان آخراً انتهى قلت كلامه في كلام ابن مسعود فافهم

02 ـــ
2(بابُ مَنْ حلَفَ أنْ لا يَدْخُلَ عَلى أهْلِهِ شَهْراً وكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وعِشْرِينَ)2

أي هذا باب في بيان من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً واتفق أن الشهر كان تسعاً وعشرين يوماً أي ناقصاً ثم دخل عليه فلا يحنث لأن الشهر يكون تسعاً وعشرين وهذا لا خلاف فيه إذا حلف في أول جزء من الشهر وأما إذا حلف في أثناء

الشهر يتعين أن يلفق ثلاثين يوماً عند الجمهور وقالت طائفة من المالكية منهم عبد الحكم يكتفي بتسع وعشرين

4866 ـ حدّثنا (عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللـه) حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ بِلال)ٍ عنْ (حُمَيْد)ٍ عنْ (أَنَس)ٍ قال آل

عمدة القاري ج:23 ص:199

1764 (ى) رسولُ اللـه ﷺ مِنْ نِسائِهِ وكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فأقام في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَل فقالُوا يا رسولَ اللـه آلَيْتَ شَهْراً فقال إنَّ الشَّهْرَ يَكُونَ تِسْعاً وعِشْرِينَ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الصوم عن عبد العزيز أيضاً وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن إسماعيل بن أبي أويس قوله آلى أي حلف وليس المراد منه الإيلاء الفقهي قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة

12 ـــ

2(بابٌ إنْ حَلَفَ أنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذاً فَشَرِبَ طِلاءً أوْ سَكَراً أوْ عَصِيراً لَمْ يَحْنَثْ في قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ ولَيْسَتْ هاذِهِ بِأنْبِذَةٍ عِنْدَهُ)2

أي هذا باب يذكر فيه إن حلف شخص أن لا يشرب نبيذاً إلى آخره والنبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك من نبذت التمر إذا ألقيت عليه الماء ليخرج عليه حلاوته سواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه

يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قوله طلاء بكسر الطاء المهملة والمد ويروى الطلاء بالألف واللام وقال ابن الأثير هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل وقال أصحابنا الطلاء الذي يذهب ثلثه وإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى طبخه فهو الباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد قوله أو سكراً بفتحتين وهو نقيع الرطب وهو أيضاً حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر نبيذ يتخذ من التمر قوله لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا نبيذاً لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمى المنبوذ منبوذاً لأنه ينبذ ويطرح فأراد البخاري الرد عليهم ورد عليه من ليس له تعصب فقال الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاري وإنما أراد تصويب قول أبي حنيفة ومن قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ويخالفه انتهى ثم حسن بعضهم ممن لم يدرك دقائق مذهب أبي حنيفة كلام ابن بطال فقال والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري وليت شعري ما وجه الأوجهية والقرب وأبو حنيفة ما رأى من شرب الطلاء إلا الطلاء الذي كان يشربه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وروى ابن أبي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف وكذا روي عن البراء وأبي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن

الحنفية وشريح القاضي وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي وقال الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديداً واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون الكوفي وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي وهو يروى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن
قوله وليست هذه أي الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة وفي رواية الكشميهني وليس قوله عنده أي عند بعض الناس وهو أبو حنيفة وفيه نظر لأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل فإن قلت فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذاً فشرب شيئاً من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث
قلت إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى لا بالنظر إلى العرف

5866 ـ حدّثني (عَلِي) سَمعَ (عَبْدَ العَزِيزِ بنَ أبي حازِم) ٍ أخبرَنِي أبي عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْد) ٍ أنَّ (أبا أسَيْدٍ صاحِب) َ النبيِّ ﷺ أعْرَس فَدَعا النبيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ

عمدة القاري ج:23 ص:200
فقال سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ قال أنْقَعَتْ لهُ تَمْراً في تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حتَّى أصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إيَّاهُ

قال الكرماني مناسبة الحديث للباب مفهوم نبيذ إذ المتبادر إلى الذهن منه أن العروس المذكورة فيه سقت المتخذ من التمر ففيه الرد على بعض الناس وقال صاحب (التوضيح) وجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة وهو أن سهلاً إنما عرف أصحابه أنه لم تسق الشارع إلا نبيذاً قريب العهد بالانتباذ مما يخل شربه ألا ترى قوله انقعت له تمراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه وهكذا كان ينبذ له ﷺ ليلاً ويشربه غدوة وينبذ له غدوة ويشربه عشية انتهى قلت ليس في حديث سهل رد قط على أبي حنيفة لأنه لم ينف اسم النبيذ عن المتخذ من التمر وإنما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة على تقدير صحة النقل عنه بذلك لأن كلاًّ منها يسمى باسم خاص كما ذكرناه الآن وعلي شيخ البخاري فيه هو ابن المديني وعبد العزيز فيه يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج وهو يروي عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً وأبو أسيد بضم الهمزة مصغر الأسد مالك الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الأشربة في باب الانتباذ في الأوعية قوله صاحب النبي ﷺ ذكر لفظ صاحب إما استلذاذاً وإما افتخاراً وإما تعظيماً له وإما تفهيماً لمن لا يعرفه قوله فكانت العروس على وزن فعول يستوي فيه الذكر والأنثى والمراد به هنا الزوجة قوله خادمهم بالتذكير لأنه يطلق على الرجل والمرأة كليهما قوله في تور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء هو إناء من صفر أو حجر كالأجانة وقد يتوضأ منه قوله فسقته إياه أي فسقت

العروس المذكورة النبي ﷺ إياه أي التمر المنقوع في التور

6866 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ) أخبرنا (عَبْدُ اللهِ) أخبرنا (إسْماعِيلُ بن أبي خالِدٍ) عن (الشَّعْبِي) عنْ (عِكْرِمَة) عن (ابن عَبَّاس) رضي الله عنهما عنْ (سَوْدَة) زَوْجِ النبي ﷺ قالَتْ ماتَتْ لَنا شاةٌ فدَبَغْنا مَسْكَها ثُمَّ ما زِلْنا نَنْبِذُ فِيهِ حتَّى صارَتْ شَنًّا

قيل مطابقته للترجمة في قوله ما زلنا ننبذ فيه وأنهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه قال صاحب (التوضيح) هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة
قلت لا مطابقة بينه وبين الترجمة إلاَّ أن يؤخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف وليس المراد ذلك لأن في زعم هؤلاء أن هذا يرد على أبي حنيفة فيما نقلوا عنه فلذلك أورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرناه الآن
ومحمد بن مقاتل المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن إسماعيل بن أبي خالد واسمه سعد ويقال هرمز البجلي عن عامر الشعبي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها والحديث من أفراده
قوله مسكها بفتح الميم وهو الجلد قوله شناً بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلق

22 ـــ
2(بابٌ إذا حَلَفَ أنْ لا يَأْتَدِمَ فأكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ وما يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا حلف أن لا يأكل أدماً فأكل تمراً بخبز أي ملتبساً به مقارناً له وجواب إذا محذوف تقديره هل يكون بذلك مؤتدماً أم لا قوله ما يكون من الأدم عطف على جملة الشرط والجزاء أي باب يذكر فيه أيضاً ما يكون أي شيء يكون من الأدم ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتماداً على مستنبط الأحكام من النصوص أما الفصل الأول فقد روى فيه عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الأسلمي عن يزيد الأعور عن ابن أبي أمية عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمراً وقال هذه إدام هذه فأكلها وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في

عمدة القاري ج:23 ص:201

البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً فعلى هذا إن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث ولكن قالوا إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلاّ نادراً وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد هذه إدام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي يوسف فإن قلت معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح قلت يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي (التوضيح) وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام ولكل قوم عادة

7866 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدثنا (سُفيْان)ُ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ عابس عنْ أبِيهِ عـنْ عائِشَـةَ رضي اللهِ عنها قالَتْ ما شَبِعَ آلُ محَمَّد ﷺ مِنْ خُبُـز بُـرٍّ مَـأْدُومٍ ثَلاثَـةَ أيَّـامٍ حتَّـى لَحَـقَ بـالله قال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم قال لما كان التمر غالب الأوقات موجوداً في بيت رسول الله ﷺ وكانوا شباعاً منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداماً أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثاً بشرطه يدل على الترجمة أو هو أيضاً من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه انتهى
قلت ذكر فيه ثلاثة أوجه الوجه الأول رده بعضهم بقوله هو مباين لمراد البخاري ولم يبين المراد ما هو
قلت حديث عبد الله بن سلام المذكور آنفاً أقوى في الرد عليه الوجه الثاني قال فيه بعضهم إنه هو المراد لكن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن المنير هو أنه قال مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلاَّ إذا أكل ما يصطبغ به انتهى
قلت الحديث لا يدل أصلاً على رد الزاعم بهذا لأن لفظ مأدوم أعم من أن يكون الإدام فيه مما يصطبغ به أو لا يصطبغ به الوجه الثالث بعيد جداً على ما لا يخفى
ومحمد بن يوسف شيخ البخاري هو البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة و (عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبالياء الموحدة المكسورة وبالسين المهملة يروي عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي
والحديث مضى في الأطعمة عن خلاد بن يحيى

عن سفيان مطولاً وهنا ذكر قطعة منه قوله تباعاً بكسر التاء أي متتابعة قوله حتى لحق بالله كناية عن الموت وقال ابنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِ (عائِشَة)َ بِهاذَا أي قال محمد بن كثير بالثاء المثلثة البصري وهو أحد مشايخ البخاري وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو ابن عابس المذكور في الحديث السابق وإنما ذكره البخاري مذاكرة عن ابن كثير إشارة لدفع ما يتوهم من العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا الطريق لقوله أنه قال لعائشة أي أن عابساً والد عبد الرحمن قال لعائشة بهذا يعني سأل منها بعد أن لقيها عن هذا الحديث

8866 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ عَنْ (مالِك)ٍ عَنْ (إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة)َ أَنَّهُ سَمِعَ (أَنَس بنَ مالِك)ٍ قال قال (أبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم)ٍ لَ (قَد)ْ سَمِعْتُ (صَوْت) رسولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فقالَتْ نَعَمْ فأخْرَجَتْ أقْراصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أخَذَتْ خِماراً لها فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أرْسَلَتْنِي إلى رسول الله ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ النَّاسُ فَقُمْت عَلَيْهِمْ فقال رسولُ الله ﷺ أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فقال رسولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فانْطَلَقُوا وانْطَلَقْتُ بَيْنَ أيدِيهِمْ حتَّى جِئْتُ أبا طَلْحَةَ

عمدة القاري ج:23 ص:202

فأخْبَرْتُهُ فقال أبو طَلْحَةَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جاءَ رسولُ الله ﷺ ولَيْسَ عِنْدَنا مِنَ الطَّعامِ ما نُطْعِمُهُمْ

فقالَتِ الله ورَسولُهُ أعْلَمُ فانْطَلَقَ أبُو طَلْحَةَ حتَّى لَقِيَ رسُولَ الله ﷺ فأقْبَلَ رسولُ الله ﷺ وأبُو طَلْحَةَ مَعهُ حتَّى دَخَلاَ فقال رسولُ الله ﷺ هَلُمِّي يا أمَّ سُلَيْمٍ ما عِنْدَكَ فأتَتْ بِذالِكَ الخُبْزِ قال فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذالِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ وعَصَرَتْ أمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَها فأدَمَتْهُ ثُمَّ قال فِيهِ رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللهِ أن يَقُولَ ثُمَّ قال إئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجوا ثُمَّ قال ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فأكلُوا حتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قال ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وشَبعُوا والقَوْمُ سَبْعُونَ ـــــ أو ثَمانُونَ ـــــ رَجُلاً إذن مطابقته للجزء الثاني للترجمة تؤخذ من قوله فأدمته
والحديث قد مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصراً عن عبد الله بن يوسف وفي الأطعمة عن إسماعيل ومضى الكلام فيه وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك
قوله عكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي إناء السمن قوله فأدمته أي خلطت الخبز بالإدام وفيه معجزة لرسول الله ﷺ

32 ـــ

2(بابُ النِّيَّةِ في الأيْمانِ)2

أي هذا باب في بيان النية في الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين كذا في رواية الجميع وقال الكرماني في بعض الرواية الأيمان بكسر الهمزة ثم قال مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في

الإيمان وقال المهلب وغيره إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلاَّ في حق الآدمي على نية المستحلف كما ذكرنا وقال آخرون النية نية الحالف أبداً وله أن يوري واحتجوا بحديث الباب وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه

9866 ـ حدّثنا (قتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدثنا (عَبْدُ الوَهَّاب) ِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إبْرَّهِيمَ أنّهُ سَمعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ إنّما الأعْمالُ بالنِّيَّةِ وإنما لامْرِىءٍ ما نَوى فَمَنْ كانَت هِجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورسُولِهِ ومَنْ كانَتْ هِجْرَّتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها ـــ أوِ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُها ـــ فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن اليمين أيضاً عمل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي و (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي المدني والحديث مر في أول الكتاب ومر الكلام فيه مستقصًى

ـــ 42

2(بابٌ إذا أهْدَى مالَهُ عَلى وَجْهِ النَّذْرِ والتَّوْبَةِ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا أهدى شخص ماله أي

جعله هدية للمسلمين أو تصدق به على وجه النـذر أو على وجه التوبـة بفتـح التـاء المثنـاة مـن فـوق وسـكون الـواو وهكـذا هـو فـي روايـة الجميـع إلاّ الكشـميهني فـإن فـي روايتـه إلاّ القربـة بضـم القاف وسكون الراء وجوابه محذوف تقـديره هـل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه وهذا البـاب أول أبـواب النذور لأن

عمدة القاري ج:23 ص:203

الكتاب كان في الأيمان والنذور وفـرغ مـن أبـواب الأيمان وشرع في أبواب النذور وهو جمع نذر وهو إيجاب شيء من عبادة أو صـدقة أو نحوهمـا علـى نفسه تبرعاً يقال نذرت الشيء أنذر وأنذر بالكسر والضم نذراً ويقال النذر في اللغـة الـتزام خيـر أو شر وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليـه منجزاً أو معلقاً والنذر نوعان نذر تبرر ونـذر لجـاج فالأول على قسمين أحدهما ما يتقـرب بـه ابتـداء كقـوله للـه علـى أن أصـوم كـذا مطلقـاً أو أصـوم شكراً على أن شـفي اللـه مريضـي ونحـوه وقيـل الاتفـاق علـى صـحته فـي الـوجهين وعـن بعـض الشافعية في الوجه الثـاني أنـه لا ينعقـد والثـاني من القسمين ما يتقرب به معلقـاً كقـوله إن قـدم فلان مـن سـفره فعلـي أن أصـوم كـذا وهـذا لازم اتفاقـــــــ

) ٍ أخبرني (يُونُس)ُ عن (ابـنِ شِـهاب) ٍ أخـبرني (عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ) ـــــ وكـان قائِـدَ كَعْـبٍ مِـنْ بَنِيـهِ حِيـنَ عَمِـيَ ـــــ قـال سَمِعْتُ كعْبَ بـنِ مالِـكٍ فـي حَـدِيثِهِ وعلـى الثلاثـة الذين خلفوا(التوبة 811) فقال في آخر حَدِيثِهِ إنَّ مِـنْ تَـوْبَتِي أنْ أنْخَلِـعَ مِـنْ مـالِي صَـدَقَةً إلـى اللـه ورسُولِهِ فقال النبيُّ ﷺ أمْسِـكْ عَلَيْـكَ بَعْـضَ مالِـكَ فَهْـــــــــوَ خَيْـــــــــرٌ لَـــــــــكَ
مطابقته للترجمة من حيث إن كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة إلى الله ورسوله قيل فيه نظر لأنه ليـس فـي الانخلاع المـذكور مـا يدل على النذر منه والترجمـة فيهـا النـذر ويمكـن الجواب بأن يقال إن فـي الانخلاع معنـى الالـتزام وفي الالتزام معنى النذر ولم يـذكر هـذا أحـد مـن الشـــــــــ

الأول يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثاني إنــه إن كان ملياً فكذلك وإن كان فقيراً فكفارة يمين وبه قال الليـث وابـن وهـب الثـالث إن كـان متوسـطاً يخرج بحصة الثلث وهو قول ربيعة الرابع يخرج مـا لا يضر به وهو قول سحنون من المالكية الخـامس يخـرج زكـاة مـاله يـروى ذلـك عـن ربيعـة أيضـاً السـادس يخـرج جميـع مـاله وهـو قـول إبراهيـم النخعي السابع إن علقه بشـرط كقـوله إن شـفى الله مريضي أو إن دخلت الدار فالقياس أن يلزمـه إخراج كل ماله وهـو قـول أبـي حنيفـة الثـامن إن أخـرج نـذره مخـرج التـبرر مثـل إن شـفي اللـه مريضي فيلزمه جميع ماله وإن كان لجاجاً وغضـباً فيقصد منع نفسه من فعل مباح كأن دخلـت الـدار فهو بالخيار إن شاء أن يفي بذلك أو يكفـر كفـارة يمين وهو قول الشـافعي التاسـع لا يلزمـه شـيء أصلاً وهو قول ابن أبي ليلى وطاووس والشـعبي العاشر يحبس لنفسه من مـاله قـوت شـهرين ثـم يتصـــدق بمثلـــه إذا أفـــاد وهـــو قـــول زفـــر

2(بابٌ إذا حَرَّمَ طَعامَهُ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا حرم الشخص طعامه بـأن قال طعام كذا أو شراب كذا علي حرام أو قال نذر لله أن لا آكل

عمدة القاري ج:23 ص:204

كذا أو لا أشرب كذا ولم يذكر جواب إذا على عـادته قوله طعـامه وروي عـن أبـي ذر طعامـاً والجـواب ينعقد يمينه وعليه كفـارة يمـين إذا اسـتباحه لكـن إذا حلف وهو الذي ذهب إليه البخـاري فلـذلك أورد حديث الباب لأن فيه قد حلفـت وعـن أبـي حنيفـة

والأوزاعي كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء عليه في ذلك وقال مالك لا يكون الحرام يميناً في طعام ولا شراب إلاَّ في المرأة فإنه يكون طلاقاً يحرمها عليه وروي عن الشافعي كذلك رواه الربيع عنه وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء سواء حرم عليه زوجته أو شيئاً من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وبه قال أبو سلمة ومسروق والشعبي وقَوْلُهُ تعالى يا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (التحريم 1 ـــ 2) وقَوْلُهُ (5) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (المائدة 78)ح ذكر هاتين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة بأن تحريم المباح يمين وفيها الكفارة لكن لفظ الحلف شرط عنده كما ذكرناه وسبب نزول الآية الأولى قد مر في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك وأورد فيه حديثين عن عائشة رضي الله عنها وبين فيهما قصة تحريم النبي ﷺ مارية التي أهداها إليه المقوقس صاحب اسكندرية والعسل وذكرنا الاختلاف فيه هل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم العسل قوله تبتغي مرضات أزواجك أي تطلب رضاهن بتحريم ذلك قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (التحريم 2) أي قد قدر الله ما تحللون به أيمانكم وأصل تحللة تحلة على وزن تفعلة فادغمت اللام في اللام وهي من المصادر كالترضية والتسمية قوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (المائدة 78) هذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك قال لا تعتدوا فجعل ذلك من الاعتداء

1966 ـ حدّثنا (الحَسَنُ بنُ مُحَمَّد)ٍ حدثنا (الحَجَّاج

)ُ عنِ (ابنِ جُرَيْج) قال (زَعَمَ عَطاء)ٌ أنّهُ سَمِعَ (عُبَيْدَ بنَ عُمَيْر)ٍ يَقُولُ سَمِعْتُ (عائِشَةَ تَزْعُم)ُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْت جَحش ويَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً فَتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ أنَّ أيَّتَنا دَخلَ عَلَيْها النبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إنِّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ أكَلْتَ مَغافِيرَ فَدَخَلَ عَلى إحْداهُما فَقالَتْ ذالِ كَ لهُ فقال لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش ولَنْ أعُودَ لهُ فَنَزَلَتْ ياأيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (التحريم 1) إن تتوبا إلى الله (التحريم 4) لِعائِشَةَ وحَفْصَةَ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً (التحريم 3) لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً وقال لِي إبْراهِيمُ بنُ مُوسى عنْ هِشامٍ ولَنْ أعُودَ لَهُ وقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِي بِذالِكَ أحَداً مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني والحجاج هو ابن محمد المصيصي وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن أبي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر والحديث قد مر في كتاب الطلاق بعين هذا الإسناد والمتن ومر الكلام فيه قوله زعم أي قال وكذا معنى تزعم أي تقول قوله أن أيتنا بالتاء لغة في أينا والمشهور بغير التاء قوله مغافير بالغين المعجمة والفاء جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال أيضاً مغاثير بالثاء المثلثة بدل الفاء جمع مغثور كثوم وفوم ويقال المغفور شيء ينضحه شجر العرفط كريه الرائحة وقيل هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال أبو عمر ويقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي خرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان

النبي ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة الملائكة

عمدة القاري ج:23 ص:205

فحرم على نفسه بظن صدقهما قال الكرماني كيف جاز على أزواجه ﷺ أمثال ذلك ثم أجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها ثم قال فإن قلت تقدم في كتاب الطلاق أنه ﷺ شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هي عائشة وسودة وزينب قلت لعل الشرب كان مرتين قوله ولن أعود له أي قال والله لا أعود له فلذلك كفره قوله لعائشة أي الخطاب لعائشة وحفصة قوله وإذ أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً أي الحديث المسر كان ذلك القول قوله وقال لي إبراهيم بن موسى وفي رواية أبي ذر وقال إبراهيم بغير لفظ لي وقد تقدم في التفسير بلفظ حدثنا إبراهيم بن موسى وهو أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير يروي عن هشام بن يوسف وصرح به في التفسير وقد اختصر هنا بغير السند ومراده أن هشاماً رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن إلى قوله قوله ولن أعود فزاد وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً

62 ـــ

2(بابُ الوَفَاء بالنَّذْرِ)2

أي هذا باب في بيان حكم وفاء الناذر بنذره وفي بيان فضل الوفاء بالنذر وقَوْلِهِ تعالى يوفون بالنذر (الإنسان 7)

أورد هذه الآية إشارة إلى أن الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى أوفوا بالعقود (المائدة 1) وقال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك واختلف في ابتداء النذر فقيل إنه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر

2966 ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ صالح حدّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ حدّثنا سَعِيد بنُ الحارثِ أنّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ أوَ لَمْ يُنْهَوْا عن النَّذْرِ إنَّ النبيَّ ﷺ قال إنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئاً ولا يؤخِّرُ وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ (انظر الحديث 8066 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة و (يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة وفليح ـــ مصغر فلح ـــ و (سعيد بن الحارث) الأنصاري المدني قاضي المدينة والحديث من أفراده قوله أو لم ينهوا عن النذر على صيغة المجهول وقال الكرماني بلفظ المعروف والمجهول وفيه حذف بينه الحاكم في (المستدرك) والإسماعيلي عن سعيد بن الحارث قال كنت عند (ابن عمر) فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو

مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أو لم (ينهوا) عن النذر إن النبي ﷺ فذكر الحديث المرفوع وزاد أوف بنذرك وقال أبو عامر فقال يا أبا عبد الله إنما نذرت أن يمشي ابني فقال أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له أتعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت له إذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك قال فأخبرني أنه قال له امش عن ابنك
قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولاً قال نعم أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولاً قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب وقال الكرماني فإن قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين قلت يفهم من السياق أو لما كان مشهور بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحاً في الحديث بعده قوله لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ويروى ولا يؤخره بضمير المنصوب ومعناه لا يقدم شيئاً من قدر الله ومشيئته ولا يؤخره وفي رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئاً وهي أعم على ما يأتي الآن وكذلك يأتي في حديث أبي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له قوله وإنما يستخرج بالنذر من البخيل يعني أن من الناس من لا يسمح

عمدة القاري ج:23 ص:206

من بالصدقة والصوم إلاّ إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل

3966 ـ حدّثنا خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُور أخبرنا عَبْدُ الله بن مُرَّةَ عنْ عَبْدِ الله بنِ

**عُمَرَ قال نَهاى النبيُّ ﷺ عن النَّذْرِ وقال إنَّـهُ لا يَـرُدُّ شَيْئاً ولاكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ (انظر الحـديث 8066 وطرفـــــــ

تعالى وفي رواية النسائي لم أكن وفي أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ لم يكن قد قدرته ويروى هنا قدر به بضم القاف وكسر الدال المشددة قوله يلقيه بضم الياء من الإلقاء والنذر بالرفع فاعله قوله قد قدر له على صيغة المجهول والجملة حال من القدر وقيل الأمر بالعكس فإن القدر يلقيه إلى النذر وأجيب بأن تقدير النذر غير تقدير الإنفاق فالأول يلجئه إلى النذر والنذر يوصله إلى الإيتاء والإخراج قوله فيستخرج الله به من البخيل فيه التفات على رواية أكن قدرته واصل الكلام أن يقال فاستخرج به ليوافق رواية لم أكن قدرته قوله فيؤتيني عليه أي فيعطيني على ذلك الأمر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتني بالجزم ووجهه أن يكون بدلاً من ق وله لم يكن المجزوم بلم وفي رواية مالك يؤتى في الموضعين وفي رواية ابن ماجه فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وفي رواية مسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه وهذا أوضح الروايات

72 ـــ

2(بابُ إثْمِ مَنْ لا يَفِي بالنَّذْرِ)2

أي هذا باب في بيان إثم من لا يفي بنذره وفي رواية غير أبي ذر باب من لا يفي بالنذر بدون لفظ إثم

5966 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ عنْ يَحْيَى عنْ شُعبةَ قال حدثني أبُو جَمْرَةَ حدثنا زَهْدَمُ بنُ مُضَرِّبِ قال

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عِمْرانُ لا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أوْ ثلاثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ ولا يَفُونَ ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ ويَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون و (يحيى) هو القطان ويروى عن يحيى بن سعيد بنسبته إلى أبيه وأبو جمرة بالجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران وزهدم بفتح الزاي والدال بينهما هاء ساكنة ابن مضرب على صيغة اسم الفاعل واسم المفعول أيضاً من التضريب بالضاد المعجمة والحديث مضى في الشهادات وفي فضائل الصحابة وفي كتاب الرقاق

عمدة القاري ج:23 ص:207

في باب ما يحذر من زينة الدنيا فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن (شعبة) عن أبي جمرة عن زهدم عن عمران ابن حصين قوله قرني أي أهل قرني الذين أنا فيهم وهم الصحابة قوله ثم الذين يلونهم أي ثم قرن الذين يلون قرني وهم التابعون قوله ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين قوله ينذرون بكسر الذال وضمها قوله ولا يفون وفي رواية الكشميهني ولا يوفون وأصله يوفيون لأنه من أوفي إيفاء استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها فاجتمع ساكنان وهم الياء والواو فحذفت الياء فصار يوفون على وزن يفعون ولم تحذف الواو لأنها علامة الجمع وكذا الكلام في لا يفون قوله ويخونون أي خيانة ظاهرة حتى لا يؤتمنون أي لا يعتقدونهم أمناء قوله ويشهدون أي يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب

وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة والظاهر أنه حقيقة في معناه لكن إذا كان مكتسباً لا خلقياً ويقال معنى ويظهر فيهم السمن أنه كناية عن رغبتهم في الدنيا وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم الذي لا يبيد يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت والبلغة وتأخير شهواتهم إلى الآخرة

82 ـــــ

2(بابُ النَّذْرِ في الطّاعَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم النذر في الطاعة وقال بعضهم يحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعياً قلت لهذا الاحتمال وجه ولكن قوله باب منون لا يقال كذلك لأن المنون هو المعرب والمعرب جزء المركب نحو قولك زيد قائم فإن زيداً وحده لا يكون معرباً وكذا قائم وحده وكذا لفظ باب لا يكون معرباً إلا بالتقدير الذي قدرناه وقَوْلِهِ (2) وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار (البقرة 072)
ساق هذه الآية غير أبي ذر إلى قوله من أنصار ذكرها ههنا إشارة إلى أن الذي أوقع الثناء على

فاعل النذر هو ما نذر في الطاعة لأن النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن قدر عليه والنذر على أربعة أقسام أحدها طاعة كالصلاة الثاني معصية كالزنا الثالث مكروه كنذر ترك التطوع الرابع مباح كنذر أكل بعض المباحات ولبسه واللازم والطاعة والقربة عملاً بحديث الباب ولا يلزم العمل بما عداه عملاً ببقية الحديث

6966 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدّثنا (مالِك) ٌ عنْ (طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِك) ِ عنْ (القاسِم) ِ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال مَنْ نَذر أَنْ يُطِيعَ الله فَليُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يعْصِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وطلحة بن عبد الملك الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نزيل المدينة ثقة من طبقة ابن جريج والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه أبو داود في النذر عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وأخرجه النسائي أيضاً عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال أبو عمر قال قوم من أهل الحديث إن طلحة تفرد بهذا الحديث عن القاسم قيل ليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عن ابن حيان ورواه الطحاوي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة عن القاسم قوله أن يطيع الله كلمة مصدرية والإطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب قوله فليطعه مجزوم لأنه جواب الشرط قوله فلا يعصه مجزوم

أيضاً لأنه جواب الشرط ويروى من نـذر أن يعصـى الله

عمدة القاري ج:23 ص:208

92 ـــ

2(بابٌ إذا نَذَرَ أوْ حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ إنْساناً في الجاهِلِيَّةِ ثمَّ أسْلَمَ)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا نذر شـخص أو حلـف أن لا يكلم إنساناً في الجاهليـة وهـو ظـرف لقـوله نـذر وهي زمان فترة النبوات يعني قبل بعثـه نبينـا ﷺ قاله الكرماني قوله ثم أسلم أي النـاذر ولـم يـبين حكمه وهو جواب إذا فإن نقل أحد عن البخاري أنه ممن يوجب ذلك فجـواب إذا يجـب ذلـك وإلاَّ يكـون جوابه يندب ذلك وقـد عقـد الطحـاوي لهـذا البـاب ترجمة وهي أحسن من هذه الترجمة وأوضح حيـث قال باب الرجل ينذر وهو مشـرك نـذراً ثـم يسـلم لأن معنـى قـوله فـي الجاهليـة الـذي فسـره الكرماني بقـوله قبـل بعثـه النـبي ﷺ يسـتلزم أن يكون حكم المشرك الذي كان بعد البعثة ونذر نذراً ثم أسلم خلاف حكـم الـذي نـذر فـي الجاهليـة ثـم أسـلم بعـد البعثـة مـع أن حكمهمـا سـواء

7966 ـ حـدّثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ مُقاتِـلٍ أبُـو الحَسَـن) أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (عُبَيْـدُ اللـه بـنُ عُمَـر) عنْ (نـافِعٍ) عـنِ (ابـنِ عُمَـر) أنَّ عُمَـرَ قـالَ يـا رسول الله إنِّي نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ أعْتكِفَ لَيْلَةً فـي المَسـجِدِ الحَـرامِ قـالَ أوْفِ بِنـذْرِكَ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أوف بنذرك لأنـه يدل على أن نذر الكافر صـحيح فـإذا أسـلم يلزمـه

الوفاء به وفيه خلاف بين الفقهاء على ما ذكره إن شاء الله تعالى وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في آخر الاعتكاف فإنه أخرجه هناك عن عبيد الله بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر الخ ورواه الطحاوي من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم أن ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار قلت أراد بالقوم هؤلاء طاووساً وقتادة والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء قلت أراد بالآخرين إبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي في قول وأحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إنما النذر ما ابتغى به وجه الله رواه الطحاوي عن عبد الله بن وهب في (مسنده) فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله ﷺ لا نذر في معصية الله وأما حديث عمر رضي الله تعالى عنه فالجواب عنه إنما أمر به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل وكان خلاف ما أوجبه به في حال نذره الذي هو معصية وقال أبو الحسن القابسي لم

يأمره الشارع على جهة الإيجاب وإنما هو على جهة الرأي وقيل أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء قوله قال يا رسول الله كان قوله لرسول الله ﷺ ذلك بعد ما قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف
وقال الكرماني وفي الحديث أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وهو حجة على الحنفية انتهى
قلت ذهل الكرماني عن قوله ﷺ لا اعتكاف إلاَّ بالصوم

03 ـــ

2(بابُ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ)2

أي هذا باب في بيان من مات والحال أنه عليه نذرا هل يقضى عنه أم لا وأَمَرَ ابنُ عُمَرَ امْرأةً جَعَلَتْ أُمُّها عَلى نَفْسِها صَلاةً بِقُباءٍ فقال صَلِّي عَنْها
هذا أوضح حكم الترجمة يعني من مات وعليه نذر يقضي عنه وبهذ أخذت الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت على ورثته صوماً كان أو صلاة وقالت الشافعية تجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما لتضمن أحاديث

عمدة القاري ج:23 ص:209
الباب بذلك وفي (التوضيح) الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا يفعل وقال محمد بن الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعي وصحت به الأحاديث فهو المختار وقاله أحمد وإسحاق وأبو

ثور وأهل الظاهر وعند الحنفية لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت والجواب عما روي عن ابن عمر أنه صح عنه خلاف ذلك فقال مالك في (الموطأ) إنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ويحمل قوله في الأثر المذكور صلي عنها إن شئت وقال الكرماني ويروى صلي عليها فأما أن يقام على مقام عن إذ حروف الجر بينها مناوبة وأما أن يقال الضمير راجع إلى قباء انتهى قلت المناوبة بين الحروف ليست على الإطلاق ولم يقل أحد إن على تأتي بمعنى عن مع أن جماعة زعموا أن على لا تكون إلاَّ اسماً ونسبوه لسيبويه أقول لم لا يجوز أن يكون معنى صلي عليها أدعي لها فيكون قد أمرها بالدعاء لها لا بالصلاة عنها

وقال ابنُ عَبَّاس نَحْوَهُ

أي قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر ووصل هذا المعلَّق ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضي عنه وليه وروي عنه خلاف ذلك رواه النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وجمع بعضهم بين الروايتين بأن الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قلت النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لأحد

8966 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان) ِ أخبرنا (شُعَيْب) ٌ عن (الزُّهْرِي) ِّ قال أخبرني (عُبَيْدُ الله بنُ عَبدِ الله)

أنَّ (عَبْدَ اللـه بـنَ عَبَّـاس) ٍ أخْبَـرَهُ أنَّ (سَـعْدَ بـنَ عُبادَةَ الأنْصاريَّ اسْتَفْتى) ا النبيَّ في نَذْرٍ كـان عَلـى أمِّـهِ فَتُـوُفِّيَتْ قَبْـلَ أنْ تَقْضِـيَهُ فأفْتـاهُ أنْ يَقْضِيهُ عَنْها فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ (انظر الحـديث 1672 وطرفـــــــ

قال الكرماني أي صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية وتبعه بعضهم على هذا التفسير
قلت هذا وإن كان حاصل المعنى ولكن معنى التركيب ليس كذلك وإنما معناه فكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتاء النبي ﷺ بذلك والضمير في كانت يرجع إلى الفتوى يدل عليها قوله فافتاه وهو من قبيل قوله يَاأَيُّهَآ الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى 1764 أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المائدة 8) أي فإن العدل يدل عليه قوله إعدلوا

9966 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (أبي بِشْر)ٍ قال سَمِعتُ (سَعِيدَ بنَ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابن عَبَّاس)ٍ

عمدة القاري ج:23 ص:210

رضي الله عنهما قال (أتَى رَجُل)ٌ النبيَّ ﷺ فقال له إنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وإنها ماتَتْ فقال النبيُّ ﷺ لَوْ كان عَلَيْها دَيْنٌ أكُنْتَ قاضِيَهُ قال نَعَمْ قال فاقْضِ دَيْنَ اللَه فَهْوَ أحَقُّ بالقَضاءِ (انظر الحديث 2581 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إياس وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن أبي وحشية واسمه إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي قوله أتى رجل قد تقدم في أواخر كتاب الحج في باب الحج عن الميت أن امرأة قالت إن أمي نذرت إلى آخره ولا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً

وقد مضى الكلام في الحج عن الغير بتفاصيله

قوله لو كان عليها دين تمثيل منه ﷺ وتعليم لأمته القياس والاستدلال قوله فهو أحق بالقضاء أي فدين الله أحق بالأداء قيل إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى فهو أحق أجيب بأن معناه إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق الله كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم

13 ـــ

2(بابُ النَّذْرِ فِيما لا يَمْلِكُ وفي مَعْصِيَةٍ)2

أي هذا باب في بيان النذر فيما لا يملكه الناذر قوله وفي معصية أي وفي بيان حكم النذر في معصية مثل من نذر أن ينحر ابنه ونحو ذلك وفي بعض النسخ ولا في معصية

0076 ـ حدّثنا (أبُو عَاصِم)ٍ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (طَلْحَةَ بنِ عَبْد المَلِك)ِ عنِ (القاسِم)ِ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ قال النبيُّ ﷺ مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهَ فَلا يَعْصِهِ (انظر الحديث 6966) مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال ابن بطال لا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية وقال الكرماني ما ملخصه إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كإعتاق عبد ولم يملك شيئاً انتهى وقال غيره تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية لأن نذره ملك غيره تصرف في ملك الغير

وهـــــــــو معصـــــــــية انتهـــــــــى
قلت كل منهما لم يذكر شيئاً فيه كفاية للمقصـود غاية في الباب تكلفاً في باب وجه المطابقـة بيـن الترجمة والحديث الأول ولم يجيبـا عمـا قـاله ابـن بطال لا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيمـا لا يملكه وهو ظاهر لا يخفى على المتأمـل وشـيخ البخاري في الحديث المذكور هو أبو عاصم النبيـل الضحاك بن مخلد البصري والقاسم هو ابن محمـد بـن أبـي بكـر الصـديق رضـي اللـه تعـالى عنـه والحديث مر عن قريـب جـداً فـي بـاب النـذر فـي الطاعـــــة ومضـــــى الكلام فيـــــه

1076 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا يَحْيَـاـى عـنْ حُمَيْـدٍ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال إنَّ اللـه لَغَنِـيٌّ عنْ تَعْذِيبِ هاذا نَفْسَهُ ورآهُ يَمْشي بَيْنَ ابنَيْهِ (انظر الحـــــــــــــــــــــــــــــديث 5681)

هذا يمكن أن يدخل في الجزء الثاني للترجمة وأما الجزء الأول فلا دخل له فيه أصلاً و (يحيـــى) هو القطان و (حميد) هو ابن أبي حميد الطويـل أبـو عبيدة البصري عن (ثابت) بالثاء المثلثة في أولـه ابـــن أســـلم البنـــاني أبـــو محمـــد البصـــري والحديث مضى في الحج عن محمد بن سلام وأوله رأى شيخاً يهـ ادي بيـن ابنيـه وهنـا ذكـره مختصـراً ومضـــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــه
وقال الفَزارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ حدّثني ثابِتٌ عنْ (أنَس)ٍ الفزاري بفتح الفـاء وتخفيـف الـزاي وبـالراء هـو مـروان بـن معاويـة الكـوفي وأشـار بهـذا إلـى أن حميداً صرح بالتحديث هنـا عـن ثـابت ووصـله فـي الحـــج عـــن محمـــد بـــن ســـلام عـــن الفـــزاري

2076 ـ حدّثنا (أبُو عاصِم)ٍ عنِ (ابنِ جُرَيْج)ٍ عنْ

(سُلَيْمانَ الأحْـوَل)ِ عـنْ (طـاوُوس) عـنِ (ابـنِ عَبَّاس)ٍ

عمدة القاري ج:23 ص:211

أنَّ النبيِّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِزَمامٍ ـــــ أو غَيْـــــــــرِهِ ـــــــــــــــ فَقَطَعَـــــــــــهُ
الكلام فيه مثلَ الحديث الذي قبله وأبو عصـام قـد مر الآن وابن جريج عبد الملك بـن عبـد العزيـز بـن جريـــج
والحديث مضى في الحج عن أبي عاصم أيضاً وعن إبراهيـــــــــــم بـــــــــن موســـــــــــى
رأى رجلاً اسمه تراب قاله الكرماني قوله أو غيره شك من الـراوي أي أو غيـر الزمـام وهـو الخطـام

**3076 ــ حـدّثنا (إبْراهِيـمُ بـنُ مُوسَـى) أخبرنـا (هِشام)ٌ أنَّ (ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُم)ْ قال أخبرني (سُـلَيْمانُ الأحْـوَل)ُ أنَّ (طاوُوسـا)ً أخْبَـرَهُ عـن (ابن عبَّاس) رضي اللـه عنهمـا أنَّ النـبيَّ ﷺ مَـرَّ وهْوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بإنْسانٍ يَقُـودُ إنْسـاناً بِخِزَامَـةٍ في أنْفِهِ فَقَطَعها النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أمَرَهُ أنْ يَقُودَه بِيَـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

4076 ــ حـدّثنا (مُوسَـى بـنُ إسْـماعِيل)َ حـدّثنا (وُهَيْـب)ٌ حـدّثنا (أيُّـوب)ُ عـنْ (عِكْرِمَـة)َ عـنِ (ابنِ عبَّـاس)ٍ قـال (بَيْنـا) النـبيُّ ﷺ يَخْطُـبُ إذَا بِرَجُلٍ قائِمٍ فَسأل عنهُ فقالُوا أبُو إسْرَائِيلَ نَـذَرَ أنْ يَقُـومَ ولا يَقْعُـدَ ولاَ يَسْـتَظَلَّ ولا يَتَكَلَّـمَ ويَصُـومَ فقال النبيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيتكَلَّـمْ ولْيَسْـتَظِلَّ ولْيَقْعُـدْ ولْيُتِـمَّ صَـوْمَهُ

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة لأن نذر الرجـل بترك القعود وترك الاستظلال وترك التكلم ليست بطاعة فإذا كان نذره في غير طاعة يكون معصـية لأن المعصـية خلاف الطاعـة وموسى بن إسـماعيل أبـو سـلمة المنقـري الـذي يقال له التبوذكي ووهيب ــ مصغر وهـب ــ بـن خالـد وأيـوب هـو السـختياني والحديث أخرجه أبو داود في الأيمـان عـن موسـى المـذكور وأخرجـه ابـن مـاجه فـي الكفـارات عـن الحسـين بـن محمـد الواسـطي قـوله يخطـب زاد الخطيـب فـي (المبهمـات) مـن وجه آخر يوم الجمعة قـوله إذا برجـل جـواب قـوله بينا النبي ﷺ وفي رواية أبي يعلـى إذ التفـت فـإذا هو برجل قوله قائم صفة رجـل وفـي روايـة أبـي داود قائم في الشـمس وفـي روايـة قـائم يصـلي قوله فسأل عنـه أي فسـأل النـبي ﷺ عـن الرجـل قوله فقالوا أبو إسرائيل وفي رواية أبي داود هـو أبو إسرائيل وزاد الخطيب رجل من قريـش وقـال الكرماني رجل من الأنصار وقال بعضهم ترجم لـه ابن الأثيـر تبعـاً لغيـره فقـال إسـرائيل الأنصـاري فـاغتر بـذلك الكرمـاني فجـزم بـأنه مـن الأنصـار والأول أولـى انتهـى

قلت يقال لهذا القائل إن كان الكرماني اغتر بكلام ابن الأثير فأنت اغتررت بكلام الخطيب وأولوية الأول من أين مع أن أبا عمر بن عبد البر قال في (الاستيعاب) في باب الكنى أبو إسرائيل رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر حديثه المذكور ثم قال اسمه يسير بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وقيل قشير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقيل قصير باسم ملك الروم ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة قوله مره أمر من أمر أي مر أبا إسرائيل وفي رواية أبي داود مروه بصيغة الجمع قوله وليتم صومه لأن الصوم قربة بخلاف أخواته وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء وغيره وإنما

عمدة القاري ج:23 ص:212

الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ قال عبْدُ الوَهَّابِ حدّثنا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَة عنِ النبيِّ ﷺ أشار بتعليقه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس إلى أنه روى أيضاً مرسلاً لأن عكرمة من التابعين واختلفوا في مثل هذا فقال الأكثرون إن الموصول أرجح لزيادة العلم من واصله

23 ___

2(بابُ مَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ أيَّاماً فَوَافَقَ النَّحْرَ أوِ الفِطْرَ)2

أي هذا باب في بيان حكم من نـذر أن يصـوم أيامـاً بعينها فاتفق أنه وافق يومـاً منهـا يـوم الفطـر أو يوم النحر هل يجوز له أن يصوم ذلك اليوم أو لا أم كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته فـي غـالب الأبواب إما اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث البـاب أو اعتماداً عن المستنبط ممـا قـاله الفقهـاء فـي ذلك الباب والحكم هنا أن إنشـاء الصـوم فـي يـوم الفطر أو في يوم النحر لا يجـوز إجماعـاً ولـو نـذر صومهما لا ينعقد عندالشافعية وهو المشهور مـن مذهب مالك وعند أبي حنيفة ينعقد ولكن لا يصـوم ويجب عليـه قضـاؤه وعنـد الحنابلـة روايتـان فـي وجوب القضاء وقـد مضـى الكلام فيـه مستقصًـى فـــــي أواخـــــر كتـــــاب الصـــــوم

79- (حـدثنا محمـد بـن أبـي بكـر المقـدمي حـدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسـى بـن عقبـة حـدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد اللـه بـن عمر رضي اللـه عنهمـا سـئل عـن رجـل نـذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطـر فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكــن يصــوم يــوم الأضــحى والفطــر ولا نــرى صـــيامهما)
مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وفيـه إيضـاح حكـم الترجمة ومحمد بن أبي بكر المقدمي علـى صـيغة اسـم المفعـول مـن التقـديم وحكيـم بفتـح الحـاء المهملة وبالكاف ابن أبي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الأسلمي المدني وأبو حـرة لا يـدرى اسمه وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أورده متابعا لزياد بن جبير عن ابـن عمـر فـي الحديث الآتي قوله سـئل عـن رجـل جملـة وقعـت

حالا عن عبد الله بن عمر وسئل على صيغة المجهول لم يسم السائل فيحتمل أن يكون رجلا أو امرأة قال بعضهم بعد أن أورد من طريق ابن حبان عن كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله عن صوم يوم النحر ورواته ثقات يفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل انتهى قلت فيه نظر لأن أبا نعيم أخرج الحديث المذكور من طريق محمد بن أبي بكر شيخ البخاري وأخرجه الإسماعيلي أيضا من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر ولفظه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث وهذا أقرب وأولى لتفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في حديث أجنبي عن هذا مع أنه لا منافاة أن يكونا قضيتين وفي واحدة منهما السائل رجل وفي الأخرى امرأة قوله لم يكن أي رسول الله قوله ولا يرى قال الكرماني ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر ويروى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم بن أبي حرة وقال بعضهم وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما انتهى قلت قصده أن يخدش في كلام الكرماني في نقله الوجهين في قوله ولا يرى ولا يضره ذلك لأن كون الفاعل في هذا هو رسول الله لا ينافي كون الفاعل في ذلك هو عبد الله في الوجهين والقائل هو حكيم بن أبي حرة في الوجه الثاني

عمدة القاري ج:23 ص:213

بنـــــــاء علـــــــى تعـــــــدد القضـــــــية -
6076 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ سَـلَمَة) حـدثنا (يَزِيـدُ بنُ زُرَيْع)ٍ عنْ (يُـونُس)َ عـنْ (زِيـادٍ بـنِ جُبَيْـر)ٍ قال (كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَر)َ فَسألهُ رَجُلٌ فقال نَذَرْتُ أنْ أصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلاَثَاءَ ـــ أوْ أرْبِعَاءَ ـــ مـا عِشْـتُ فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فقال أمَرَ الله بِوَفاءِ النَّذْرِ ونُهينا أنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فأعادَ عَلَيْهِ فقـال مِثْلَهُ لا يَزِيدُ عَلَيْـهِ (انظـر الحـديث 4991 وطرفـه)

هذا وجه آخر في حديث ابـن عمـر ويـونس هـوابن عبيد مصغراً أو زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحـدة ـــــــــــــــ مصـــــــــــغر جـــــــــبر
والحديث مضى في أواخر كتـاب الصـوم فـي بـاب الصـــــــوم فـــــــي يـــــــوم النحـــــــر
قـوله ثلاثـاء أو أربعـاء شـك مـن الـراوي وهمـا لا ينصـرفان لأجـل ألـف التـأنيث الممـدودة كـألف حمراء وسمراء ونحوهما ويجمعان علـى ثلاثـاوات والأربعاوات بكسر الباء وحكي عن بعض بني أسـد فتحها قوله أمر الله حيـث قـال وليوفـوا نـذورهم (الحـج 92) قـوله ونهينـا علـى صـيغة المجهـول
والعرف شاهد بأن رسول الله ﷺهو الناهي قـوله فأعاد إليه أي أعـاد الرجـل كلامـه علـى ابـن عمـر قوله فقال مثله أي فقال ابن عمـر مثـل مـا قـال في الأول لا يزيد عليه أي لا يقطع بلا أو نعم وهـذا من غاية ورعه حيـث توقـف فـي الجـزم بأحـدهما لتعارض الدليلين عنده وفي (التوضيح) جواب ابـن عمر جواب من أشـكل عنـده الحكـم فتوقـف نعـم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة انتهـى قلت وفي سياق الرواية إشعار بـأن الراجـح عنـده المنـــــــع علـــــــى مـــــــا لا يخفـــــــى

33 ـــــ

2(بابٌ هَلْ يَدْخلُ في الأيْمانِ والنُّذُور الأرْضُ والغَنَمُ والزُّرُوعُ والأَمْتِعَةُ)2

أي هذا باب يذكر فيه هل يدخل في الأيمان إلى آخره يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان فصورة اليمين نحو قوله والذي نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه ناراً وصورة النذر مثل أن يقول هذه الأرض لله نذراً ونحوه وقال المهلب أراد البخاري بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك ألا ترى قول عمر رضي الله تعالى عنه أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه وقول أبي طلحة أحب الأموال إلي بيرحاء وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب وقال صاحب (التوضيح) أراد البخاري بهذا الرد على أبي حنيفة فإنه يقول إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله فإنه لا يقع يمينه ونذره من الأموال إلاَّ على ما فيه الزكاة خاصة انتهى قلت قد كثر اختلافهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون إن المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزي أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى القالي عن ثعلب أنه قال المال عند العرب أقله ما تجب فيه الزكاة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيده في (العريض) العرب لا توقع اسم المال مطلقاً إلاَّ على الإبل لشرفها عندهم وكثرة غنائها قال وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها ومنهم من أوقعه على جميع ما يملكه

الإنسان لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم (النساء 5) فلم يخص شيئاً دون شيء وهو اختيار كثير من المتأخرين فلما رأى البخاري هذا الاختلاف أشار إلى أن المال يقع على كل متملك كما حكى عنه المهلب كما ذكرناه الآن فتبيَّن من ذلك أنه اختار هذا القول فلا حاجة إلى قول صاحب (التوضيح) إنه أراد به الرد على أبي حنيفة لأنه اختار قولاً من الأقوال فكذلك اختار أبو حنيفة قولاً من الأقوال فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة ولكن عرق العصبية الباطلة نزعه إلى ذلك

وقال ابنُ عُمَرَ قال عُمَرُ للنبيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ قال إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها

ذكر هذا إشارة إلى أن الأرض يطلق عليها المال وهذا تعليق ذكره البخاري في كتاب الوصايا موصولاً قوله حبست

عمدة القاري ج:23 ص:214

أي وقفت وقد مر الكلام فيه هناك

وقال أَبُو طَلْحَةَ لِلنبيِّ ﷺ أَحبُّ أَمْوالي إِلَيَّ بَيْرُحاءٍ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ

ذكر هذا التعليق أيضاً عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري إشارة إلى أن الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال وقد تقدم هذا موصولاً في باب الزكاة على الأقارب قوله إلي بتشديد الياء قوله بيرحاء قد مر ضبطه هناك قوله لحائط اللام فيه للتبيين كما في نحو هيت لك أي هذا الاسم لحائط قوله مستقبلة المسجد أي مقابله وتأنيثه باعتبار البقعة

7076 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال (حدّثنيمالِك)ٌ

عنْ (ثَـوْرِ بـنِ زَيْـدٍ الـدِّيلي)ِّ عـنْ (أبـي الغَيْـث)ِ مَـوْلَى (ابـنِ مُطِيـع)ٍ عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ قـال (خَرَجْنَا مَع)َ رسولِ الله ﷺ يَـوْم خَيْبَـرَ فَلـع نَغْنَـمْ ذَهَباً ولا فِضةً إلاَّ الأَمْوالَ والثِّيابَ والمَتاعَ فأَهْـدَى رجُلٌ مِـنْ بَنِـي الضُّـبَيْبِ يُقـالُ لَـهُ رِفاعَـة بـنُ زَيْـدٍ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلاَماً يُقالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رسـولُ الله ﷺ إلى وادي القُرَى حتَّى إذَا كانَ بِوَادِي القُرَى بَيْنَما مِـدْعَمٌ يَحُـطُّ رَحْلاً لِرَسُـولِ اللـه ﷺ إذَا سَـهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلـهُ فقـال النَّـاسُ هَنِيئـاً لـهُ الجَنَّـةُ فقـال رسولُ الله ﷺ كَلاَّ والَّذِي نَفْسـي بِيَـدِهِ إنَّ الشَّـمْلَةَ الَّتِـي أخَـذَهَا يَـوْمَ خَيْبَـرَ مِـنَ المَغـانِمِ لَـمْ تُصِـبْهَا المقاسِـمِ لَتَشْـتَعِلُ عَلَيْـهِ نـاراً فَلمَّـا سَـمِعَ ذالِـكَ النّاسُ جاءَ رجلٌ بِشِـرَاكٍ ـــــ أوْ شِـرَاكَيْنِ ـــــ إلـى النبيِّ ﷺ فقال شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ـــــ أوْ شِـرَاكَانِ مِـنْ نـــــــ

والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد عن سالم إلى آخره قوله من بني ضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبباء أخرى وقال ابن الرشاطي في جذام الضبيب قوله رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن زيد بن وهب قدم على النبي ﷺ في هدنة الحديبية في جماعة من قوم فأسلموا وعقد له رسول الله ﷺ على قومه قوله مدعم بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة وكان أسود قوله فوجه على صيغة المجهول قوله وادي القرى جمع القرية موضع بقرب المدينة قوله عاير بالعين المهملة وبعد ألف ياء آخر الحروف وبالراء لا يُدري من رمى به كذا ضبطه بعضهم وقال الكرماني العائر بالعين المهلمة والهمزة بعد الألف وبالراء الجائر عن قصده قوله أن الشملة هي الكساء قوله لم تصبها المقاسم أي أخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولاً قوله بشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وهو سير النعل الذي يكون على وجهه
بسم الله الرحمن الرحيم

48 ___

1(كتابُ كَفَارَاتِ الأيْمانِ)1

أي هذا كتاب في بيان حكم كفارات الأيمان هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب كفارات الأيمان

عمدة القاري ج:23 ص:215
والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزراع كافر لأنه يغطي البذر وكذلك الكفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها

1 ___

2(باب وقَوْلِ الله تعالى (5) فكفارته إطعام عشرة مساكين (المائدة 98)2

وقول الله بالجر عطف على كفارات الأيمان وأوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين (المائدة 98) الآية أي فكفارة ما عقدتم الأيمان إطعام عشر مساكين واختلفوا في مقدار الإطعام فقالت طائفة يجزيه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمرو زيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وإن أعطى تمراً أو شعيراً فصاعاً صاعاً روي هذا عن عمر ابن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية رضي الله تعالى عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وسائر الكوفيين

وما أَمَرَ النبيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة 691)

كلمة ما موصولة أي والذي أمر النبي ﷺ حين نزل قوله عز وجل ففدية من صيام أو صدقة أو نسك

يشير بها إلى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي يأتي في هذا الباب وإنما ذكر البخاري حديث كعب بن عجرة في هذا الباب من أجل التخيير في كفارة الأذى كما هي في كفارة اليمين بالله وما كان في القرآن كلمة أو نحو قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (المائدة 98) فصاحبه بالخيار يعني هو الواجب المخير على ما يأتي الآن ويقال معنى قوله وما أمر الله الكفارة المخيرة

ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عَباسٍ وعَطاءٍ وعِكْرَمَةَ ما كانَ في القُرْآنِ أوْ أوْ فصاحِبُهُ بالخِيارِ وقَدْ خَيَّرَ النبيُّ كَعْباً في الفِدْيَةِ

إنما ذكر هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض لأنه رواه سفيان الثوري في (تفسيره) عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة 691) فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد (البقرة 691) فهو على الولاء أي الترتيب وأما أثر عطاء بن أبي رباح فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاء ما كان في القرآن أو أو فلصاحبه أن يختار أيها شاء وأما أثر عكرمة فوصله الطبري أيضاً من طريق داود بن أبي هند عنه قال كل شيء في القرآن أو أو فليتخير فإذا كان فمن لم يجد فالأول فالأول قوله كعباً أي كعب بن عجرة على ما يأتي الآن

8076 ـ حدّثنا (أحْمَدُ بنُ يُونس) حدثنا (أبُو شِهاب) عنِ (ابنِ عَوْن) عنْ (مِجاهِد) عن (عَبْدِ الرَّحْمان ابنِ أبي ليْلَى) عنْ (كَعْبِ بنِ عُجْرَة) قال أتَيْتُهُ يَعْنِي النبيَّ فقال ادْنُ فَدَنَوْتُ فقال أيُؤْذِيكَ هُوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قال (2)

فدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة 691)
وأخبرني ابنُ عَوْنٍ عنْ أيُّوبَ قال صِيامُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ والنُّسُكُ شاةٌ والمَساكِينُ سِتَّةٌ
مطابقته للترجمة من حيث إن فيه التخيير كما في كفارة الأيمان
وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع الخياط صاحب المدائني وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري والحديث مضى في الحج بشرحه
قوله أتيته وفي رواية أبي نعيم فأتيت النبي
قوله هوامك جمع هامة

عمدة القاري ج:23 ص:216
وكان يتناثر القمل من رأسه
قوله وأخبرني عطف على مقدر أي قال أبو شهاب أخبرني فلان كذا وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام وبالنسك شاة وبالصدقة إطعام ستة مساكين

2 ___

2(بابُ قَوْل الله تعالى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (التحريم 2) مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلى الغِنَيِّ والفَقِيرِ)2

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل قد فرض الله لكم الآية وفي بعض النسخ باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم إلى قوله العليم الحكيم كذا في رواية أبي ذر ولغيره باب قول الله وساقوا الآية وبعدها متى تجب الكفارة على

الغني والفقير كما في نسختنا وقد سقط ذكر الآية عند البعض وقال الكرماني المناسب أن يذكر هذه الآية في أول الباب الذي قبله قلت الأنسب أن يذكر في التفسير في سورة التحريم قوله قد فرض الله أي قد بيَّن الله لكم تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة

9076 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدثنا (سفْيان)ُ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ قال (سَمِعْتُهُ مِنْ فِيه)ِ عنْ (حُمَيْدِ بنِ عبْدِ الرحمانِ) عنْ (أبِي هُرَيْرَة)َ قال جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال هَلَكْتُ قال ﷺ وما شأنُكَ قال وقَعْت عَلى امْرأتِي في رَمضانَ قال تَسْتَطِيعُ أنَّ تُعْتِقَ رَقَبَة قال لا قال فَهَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قال لا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينَا قال لا قال اجْلِسْ فَجَلَسَ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ والعَرَقُ المكْتَلُ الضَّخْمُ قال خُذْ هَاذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قال أعَلى أفْقَرَ مِنِّي فَضَحَك النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قال أطْعِمْهُ عِيالَكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث أخرجه الجماعة وأخرجه البخاري في مواضع في الصوم عن أبي اليمان وفي الهبة والنذور عن محمد بن محبوب وفي الأدب عن موسى بن إسماعيل ـــ وعن القعنبي وعن محمد بن مقاتل وفي النفقات عن أحمد بن يونس وفي المحاربين عن قتيبة ومضى الكلام فيه في الصوم قوله سمعته من فيه أي قال سفيان سمعته من فم الزهري وغرضه أنه ليس معنعناً موهماً

للتدليس قوله جاء رجل قيل اسمه سلمة بن صخر البياضي قوله هلكت يريد بما وقع فيه من الإثم وقد يقال إنه واقع متعمداً وفي الناسي خلاف فمذهب مالك أنه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون قوله وما شأنك أي وما حالك وما جرى عليك قوله تستطيع أن تعتق رقبة احتج به أبو حنيفة والشافعي على أن كفارة الوقاع مرتبة وهو أحد قولي ابن حبيب وعن مالك في (المدونة) لا أعرف غير الإطعام وقال الحسن البصري عليه عتق رقبة أو هدي بدنة أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً قوله فأتى على صيغة المجهول بعرق بفتح العين المهملة والراء القفة المنسوجة من الخوص قوله المكتل بكسر الميم الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعاً وأكثر قوله أعلى أفقر مني ويروى منا والهمزة في أعلى للاستفهام قوله حتى بدت أي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة آخر الأسنان وأولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وقال الأصمعي النواجذ الأضراس وهو ظاهر الحديث وقال غيره هي الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن بين الأنياب والضرس وقيل الأضراس كلها النواجذ وقيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع وأخذه ذلك صدقة وهو غير آثم قيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ

3 ـــــ

2(بابُ مَنْ أعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ)2

أي هذا باب في بيان من أعان المعسر العاجز في الكفارة الواجبة عليه

عمدة القاري ج:23 ص:217

0176 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بـنُ مَحْبُـوب) حـدّثنا (عبْـدُ الوَاحِـد) حـدثنا (مَعْمَـر) عـنِ (الزُّهْـرِي) عـنْ (حُمَيْـدِ بـنِ عَبْـدِ الرَّحْمـانِ) عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة) رضي الله عنه قال (جاءَ رجُلٌ إلـى) رسـولِ اللـه فقال هَلَكْتُ فقال وما ذاكَ قال وقَعْـتُ بـأهْلِي فـي رَمضـانَ قـال تَجِـدُ رَقَبَـةً قـال لا قـال هَـلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَـهْرَيْنِ مُتتـابِعَيْنِ قـال لا قـال فَتَسْـتَطِيعُ أنْ تُطْعِـمَ سِـتِّينَ مِسْـكِيناً قـال لا قـال فَجاءَ رجَلٌ مِنَ الأنْصارِ بِعَـرَقٍ والعَـرَقُ المِكْتَـلُ ـــــ فِيهِ تَمْرٌ فقال إذْهَبْ بِهَـذا فَتَصَـدَّقْ بِـهِ قـال عَلـى أحْوَجَ مِنَّا يا رسُولَ الله والَّذِي بَعثكَ بالحقِّ مـا بَيْـنَ لابَتَيْها أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ ق ال اذْهَـبْ ف أطْعِمْهُ أهْلَـــــــ

قريبة أو بعيدة وإنما قال قريباً أو بعيداً بالتذكير إما باعتبار لفظ مساكين فلذلك قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا وإما باعتبار أن فعيلاً يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين (الأعراف 65) قيل لا وجه لذكر العشرة هنا لأنها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة وأجاب المهلب بما حاصله أن حكم العشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب أطعمه أهلك وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في إجازة الصرف على الأقرباء لأنه إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز انتهى
قلت هذا إنما يمشي إذا حمل قوله أطعمه أهلك على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة لأنه لا يجوز أن يعطي الكفارة أحداً من أهله إذا كان ممن يلزمه نفقته وأما إذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز وقال الكرماني وقيل لعل أهله كانوا عشرة وليس بشيء

1176 ــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) حدّثنا (سفيْان) عنِ (الزُّهرِي) عنْ (حُمَيْد) عنْ (أبي هُرَيْرَة) قال (جاءَ رَجلٌ إلى) النبيِّ ﷺ فقال هَلَكْتُ قال وما شَأْنُكَ قال وَقَعْتُ عَلى امْرَأتِي في رَمَضانَ قال هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً قال لا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ متتابِعَيْنِ قال لا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لا أجِدُ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيه تَمْرٌ فقال خذْ هاذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فقال أعلى أفْقَرَ مِنَّا ما بَيْنَ لابَتَيْها أفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قال خُذْهُ فأطْعِمْهُ

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com
أهْلَـــــــ

قول مالك وخالف صاحبيه في هذا وجهل مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو أن في كفارة اليمين إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكيناً ستين مداً به وفي كفارة الحلف إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين

2176 ـ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة)َ حدّثنا (القاسِمُ بنُ مالِكٍ المُزَنِي)ّ حدثنا (الجُعَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عنِ (السَّائِبِ بنِ يَزِيد)َ قال كان (الصَّاعُ عَلى عَهْد)ِ النبيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ (انظر الحديث 9581 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة والقاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ويقال بالتكبير ابن أوس الكندي المدني والسائب بالسين المهملة والهمزة بعد الألف وبالباء الموحدة ابن يزيد ـــ من الزيادة ـــ الكندي ويقال الليثي ويقال الأزدي المدني سمع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مات سنة إحدى وتسعين والحديث مضى في الحج ويأتي في الاعتصام وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن زرارة قوله بمدكم اليوم يعني حين حدثهم السائب كان مدهم أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث يكون خمسة أرطال وثلثاً وهو الصاع البغدادي بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد وقال ابن بطال أما ما زيد فيه في

زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فلا نعلمه وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده ومضى الكلام في الطهارة في باب الوضوء بالمد والاختلاف في المد والصاع

3176 ـ حدّثنا (مُنْذِرُ بنُ الوَلِيدِ الجارُودِي)ُّ حدّثنا (أبُو قُتَيْبَة)َ وهْوَ (سَلْم)ٌ حدّثنا (مالِك) عنْ (نافِع)ٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضانَ بِمُدِّ النبي ﷺ المدِّ الأوَّلِ وفي كَفَّارَةِ اليَمِين بِمُدِّ النبيِّ ﷺ قال أبُو قُتَيْبَةَ قال لَنا مالِكٌ مُدُّنا أعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ ولا نَرَى الفَضْلَ إلاّ في مُدِّ النبيِّ ﷺ وقال لِي مالِكٌ لَوْ جاءَكمْ أمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أصْغَرَ مِنْ مُدِّ النبيِّ ﷺ بِأيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ قُلْتُ كُنَّا نُعْطِي بمُدِّ النبيِّ ﷺ قال أفَلا تَرى أنَّ الأمْرَ إنّما يَعُودُ إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومنذر بصيغة اسم الفاعل من الإنذار ابن الوليد الجارودي بالجيم قال الرشاطي الجارودي في عبد القيس نسب إلى الجارود وهو بشر بن عمرو من الجرد وأبو قتيبة بضم القاف ـــ مصغر قتيبة الرح ل ـــ واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر

مـــــــــــن خمســـــــــــين ســـــــــــنة
والحديث من أفراده وهو حديث غريب

ما رواه عن مالك إلا أبـو قتيبـة ولا عنـه إلا المنـذر قوله يعطي زكاة رمضـان أراد بهـا صـدقة الفطـر قوله المد الأول صفة لازمة له وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام بـن الحـارث وقال الكرماني المد الأول هـو مـد النـبي ﷺ وأمـا الثاني فهو المزيد فيه العمـري قـوله فـي كفـارة اليمين أي يعطي في كفارة اليمين قوله وقال لي ذلك أي قال أبو قتيبة قال لي مالك بن أنـس وهـو موصول بالسند الأول قـوله لـو جـاءكم أميـر إلـى آخره أرادبه مالك إلزام خصمه بأنه لا مرجع إلاَّ إلى مـــــــــــــــــــد النـــــــــــــــــبي ﷺ

4176 ــ حـدّثنا (عَبْـدُ اللـه بـنُ يُوسَـف)َ أخبرنـا (مالِك)ٌ عنْ (إسْحاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَة)َ عـنْ (أنَـسِ بـنِ مالِـك)ٍ أنَّ رسـول اللـه ﷺ قـال اللَّهُمَّ بـ ارِكْ لَهُـمْ فـي مِكيـالِهِمْ وصـاعِهِمْ ومُـدِّهِمْ (انظـــــــر الحـــــــديث 0312 وطرفـــــــه)

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة والحـديث مضـى فـي الـــــــــبيوع عـــــــن القعنـــــــبي وأخرجه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك عن قتيبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
قـوله لهـم أي لأهـل المدينـة قـوله فـي مكيـالهم بكسر الميم وهو ما يكال به قيل يحتمل أن تختـص هذه الدعوة بالمد الذي كـان حينئـذٍ حـتى لا يـدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهـل المدينة إلى الأبد والظـاهر هـو الثـاني ولكـن كلام مالـك الـذي سـبق الآن يؤيـد الأول وعليـه العمـدة

6 ـــ

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى أو تحرير رقبة (المائدة 98) وأيُّ الرِّقابِ أزْكَى)2

أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى أو تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الآية واقتصر عليه اعتماداً على المستنبط فإن تحرير الرقبة على نوعين أحدهما في كفارة اليمين وهي مطلقة فيها والآخر في كفارة القتل وهي مقيدة بالإيمان ومن هنا اختلف الفقهاء فذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المطلق يحمل على المقيد وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز تحرير الكافرة وبقية الكلام في هذا الباب في كتب الأصول والفروع قوله وأي الرقاب أزكى أي أفضل والأفضل فيها أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها وقد مر في أوائل العتق عن أبي ذر رضي الله عنه وفيه فقلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وفيه إشارة إلى أن البخاري جنح إلى قول الحنفية لأن أفعل التفضيل يستدعى الاشتراك في أصل التفضيل فإن قلت لم لا يجوز أن يكون مراده من قوله أزكى الإسلام وبه أشار الكرماني حيث قال قوله مسلمة إشارة إلى بيان أزكى الرقاب فلا تجوز الرقبة الكافرة قلت حديث أبي ذر يحكم عليه لأنه مطلق وقد فسر الأفضلية بغلاء الثمن والنفاسة عند أهلها

5176 ـ حدّثنا (مُحَمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم)ِ حدّثنا (داوُدُ بنُ رُشَيْد)ٍ حدثنا (الوَلِيدُ بنُ مُسْلِم)ٍ عنْ (أبي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّف)ٍ عنْ (زَيْدِ بنِ أَسْلَم)َ عنْ (عَلِيِّ بنِ حُسَيْن)ٍ عنْ (سَعِيدٍ بنِ مَرْجانَة)

عَنْ (أبي هُرَيْرَة) عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النّارِ حتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ (انظر الحديث 7152)

مطابقته للترجمة في رقبة ومحمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من أفراده وداود بن رشيد ـــ مصغر الرشد ـــ بالراء والشين المعجمة وبالدال المهملة البغدادي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين والوليد بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون كنية محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف بالطاء المهملة وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أبو أسامة العدوي وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم المشهور بزين العابدين وسعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم والنون وهي اسم أمه وأما أبوه فهو عبد الله العامري وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد زيد وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون والحديث قد مضى في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة ومضى الكلام فيه هناك وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ

عمدة القاري ج:23 ص:220

البخاري وبينه وبين البخاري محمد بن عبد الرحيم صاعقة وليس لداود في كتاب البخاري غير هذا الحديث الواحد

قوله حتى فرجة بالنصب قال الكرماني ولم يبين وجهه وقال بعضهم حتى ههنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب قلت هو أيضاً ما بين شرائط العطف ما هي

فأقول حتي إذا كانت عاطفة تكون كـالواو وإلاَّ أن بينهما فرقاً من ثلاثـة أوجـه أحـدها أن المعطـوف بحتى له ثلاثـة شـروط أحـدها أن يكـون ظـاهراً لا مضمراً والثاني إما أن يكون بعضاً من جمـع قبلهـا كقدم الحجاج حتى المشـاة أو جـزءاً مـن كـل نحـو أكلت السمكة حتى رأسها أو كجـزء نحـو أعجبتنـي الجارية حتى حديثها ويمتنع أن يقـال حـتى ولـدها والثالث أن يكون غاية لما قبلها إما بزيادة أو نقص فالأول نحو مات الناس حتى الأنبياء والثـاني نحـو زارك النـاس حـتى الحجـامون والشـروط الثلاثـة موجودة هنا أما الأول فهو قوله رقبة فـإنه ظـاهر منصوب وأما الثاني فإن الفرج جزء مما قبله وأمـا الثـالث فـإن قـوله فرجـة غايـة لمـا قبلهـا بزيـادة واعلم أن أهل الكوفة ينكرون العطف بحتى البتـة ولهم في هذا دلائل مذكورة في موضـعها ووقـوع العطف بحـتى عنـد الجمهـور أيضـاً قليـل فـافهم وبعض الشراح ذكر هنا كلاماً لا يشـفي العليـل ولا يـــــــــــــــــــروي الغليـــــــــــــــــــل

7 ـــــ

2(بابُ عِتْقِ المُدَبَّرِ وأُمِّ الوَلَدِ والمُكاتَبِ في الكَفَّارَةِ وعِتْقِ وَلَدِ الزِّنا)2

**أي هذا باب في بيـان حكـم المـدبر وأم الولـد إلـى آخره ولم يبين حكمه علـى عـادته كمـا ذكرنـا غيـر مـــــــــــــــــــ

وخالفه في المدبر الزهري والشعبي وإبراهيم واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا المعلق عنقه وقال أبو حنيفة والأوزاعي إن كان المكاتب أدى شيئاً من كتابته فلا يجوز وإلاّ جاز وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وقال الشافعي وأبو ثور يجوز عتق المدبر وأما عتق أم الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وعليه فقهاء الأمصار وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي لا يجوز عتقه فإن قلت روي عن أبي هريرة مرفوعاً أنه شر الثلاثة
قلت روي عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك وقال ابن عباس لو كان شر الثلاثة (وانتظر الحاكم) بأمه حتى تضعه وقالت عائشة ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام 461 وغيرها)

6176 ـ حدّثنا (أبُو النُّعْمان) ِ أخبرنا (حَمَّادُ بنُ زَيْد) ٍ عنْ (عَمْرو) عنْ (جابر) ٍ أنَّ رَجُلاً (مِنَ الأنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكا) ً لهُ (ولَمْ يَكُن) ْ لهُ (مالٌ غَيْرُه) ُ (فَبَلَغ) َ النبيَّ ﷺ فقال مَنْ يَشْتريه مِنِّي فاشْتَراهُ نُعَيْمُ النحَّام بِثَمانِمائَةِ دِرْهَم فَسَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ عَبْداً قِبْطِيًّا مات ٍ عامَ أوَّلَ

قال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم قال إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه وقاس الباقي

عليه وقال بعضهم أشار بالترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ماذكر معه بطريق الأولى قلت كلام الكرماني له وجه ما لأنه قال إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه وقد علم أنه ممن يجوز بيع المدبر وأما كلام هذا القائل فلا وجه له أصلاً لأنه قال أشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه إلى آخره فسبحان الله في أي موضع أشار في الترجمة أنه أجاز بيعه حتى يبني عليه جواز العتق على أن كلام الكرماني

عمدة القاري ج:23 ص:221

أيضاً لا يمشي إلاّ بالتعسف وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يعرف بعارم وعمرو هو ابن دينار والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإكراه عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبي الربيع
قوله أن رجلاً هو أبو مذكور بالذال المعجمة قوله دبر مملوكاً له اسمه يعقوب فاشتراه نعيم النحام قال الكرماني في بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ـــ مصغر النعم ـــ والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة لقب به لأنه قال سمعت نحمة نعيم أي سعلته في الجنة ليلة الإسراء قوله عبداً قبطياً بكسر القاف وسكون الباء الموحدة نسبة إلى قبط وهم أهل مصر قوله عام أول بفتح اللام على البناء وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يقولون إنه مما يقدر فيه المضاف نحو عام الزمن الأول

2(بابٌ إذا أعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ)2

أي هذا باب في بيان حكم شخص إذا أعتق عبداً

مشتركاً بينه وبين آخر في الكفارة هل يجوز أم لا ولكن لم يذكر فيه حديثاً قال الكرماني قالوا إن البخاري ترجم الأبواب بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثاً بشرطه يناسبها أو لم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الأحاديث ليست بشرطه وقال بعضهم ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد أن يكتب حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق له أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل انتهى قلت هذا الذي ذكراه كله تخمين وحسبان أما الوجه الأول مما قاله الكرماني فليس بسديد لأن الظاهر أنه كان لا يكتب ترجمة إلاَّ بعد وقوفه على حديث يناسبها وأما الوجه الثاني فكذلك وأما الوجه الثالث فأبعد من الوجهين الأولين لأن الإشارة تكون للحاضر فكيف يطلق الناظر فيها على أن ههنا أحاديث ليست بشرطه وأما الذي قال بعضهم إن المستملي كتب الترجمتين احتياطاً فأي احتياط فيه وما وجه هذا الاحتياط يعني لو ترك الترجمة التي هي بلا حديث لكان يرتكب إثماً حتى ذكره احتياطاً وأما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه إلى آخره فليس بموجه أصلاً ولا صالح لما ذكره لأن الولاء لمن أعتق فالعبد الذي أعتقه له وولاؤه أيضاً له فأين الإشتراك بين الإثنين في هذا غاية ما في الباب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر عن الكفارة فإنه إن كان موسراً أجزأه ويضمن لشريكه حصته وإن كان معسراً لم يجزه وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور وعند أبي حنيفة لا يجزيه عن

الكفـــارة مطلقـــاً والصـــواب أن يقـــال إن هـــذه الترجمة ليس لها وضع من البخاري ولهذا لم تثبت عند غير المستملي من الرواة ومع هذا في ثبوتها عنـــــده نظـــــر واللـــــه أعلـــــم بالصـــــواب

6176 ـ حدّثنا (أبُو النُّعْمـان) ِ أخبرنـا (حَمَّـادُ بـنُ زَيْد) ٍ عـنْ (عَمْـرو) عـنْ (جـابر) ٍ أنَّ رَجُلاً (مِـنَ الأنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكا) ً لـهُ (ولَـمْ يَكُـن) ْ لـهُ (مـالٌ غَيْرُه) ُ (فَبَلَغ) َ النبيَّ ﷺ فقال مَنْ يَشْـتريه مِنِّـي فاشْتَراهُ نُعَيْـمُ النحَّـام بِثَمانِمائَـةِ دِرْهَـمٍ فَسَـمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ عَبْداً قِبْطِيًّا مات عـامَ أوَّلَ

قال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم قال إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه وقاس الباقي عليه وقال بعضهم أشار بالترجمة إلى أنه إذا جاز بيعـــه جـــاز مـــاذكر معـــه بطريـــق الأولـــى قلت كلام الكرماني له وجه ما لأنه قال إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه وقد علم أنه ممن يجوز بيع المدبر وأما كلام هذا القائل فلا وجه له أصلاً لأنه قال أشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه إلى آخره فسبحان الله في أي موضع أشار في الترجمة أنه أجاز بيعه حتى يبني عليه جواز العتق علـــى أن كلام الكرمـــاني أيضـــاً لا يمشـــي إلاّ بالتعســـف
وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يعـــرف بعـــارم وعمـــرو هـــو ابـــن دينـــار والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإكراه عن أبي النعمان وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبـــي الربيـــع
قوله أن رجلاً هو أبو مذكور بالذال المعجمة قوله دبر مملوكاً له اسمه يعقوب فاشتراه نعيم النحام قال الكرماني في بعض النسخ نعيم بن النحام

بزيادة الابن والصواب عدمه ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ـــ مصغر النعم ـــــ والنحام

بفتح النون وتشديد الحاء المهملة لقب به لأنه قال سمعت نحمة نعيم أي سعلته في الجنة ليلة الإسراء قوله عبداً قبطياً بكسر القاف وسكون الباء الموحدة نسبة إلى قبط وهم أهل مصر قوله عام أول بفتح اللام على البناء وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يقولون إنه مما يقدر فيه المضاف نحو عام الزمن الأول

2(بابٌ إذا أعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ)2

أي هذا باب في بيان حكم شخص إذا أعتق عبداً مشتركاً بينه وبين آخر في الكفارة هل يجوز أم لا ولكن لم يذكر فيه حديثاً قال الكرماني قالوا إن البخاري ترجم الأبواب بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثاً بشرطه يناسبها أو لم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الأحاديث ليست بشرطه وقال بعضهم ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد أن يكتب حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق له أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل انتهى قلت هذا الذي ذكراه كله تخمين وحسبان أما الوجه الأول مما قاله الكرماني فليس بسديد لأن الظاهر أنه كان لا يكتب ترجمة إلاَّ بعد وقوفه على حديث يناسبها وأما الوجه الثاني فكذلك وأما الوجه الثالث فأبعد من الوجهين الأولين لأن الإشارة تكون للحاضر فكيف يطلق الناظر فيها

على أن ههنا أحاديث ليست بشرطه وأما الذي قال بعضهم إن المستملي كتب الترجمتين احتياطاً فأي احتياط فيه وما وجه هذا الاحتياط يعني لو ترك الترجمة التي هي بلا حديث لكان يرتكب إثماً حتى ذكره احتياطاً وأما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه إلى آخره فليس بموجه أصلاً ولا صالح لما ذكره لأن الولاء لمن أعتق فالعبد الذي أعتقه له وولاؤه أيضاً له فأين الإشتراك بين الإثنين في هذا غاية ما في الباب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر عن الكفارة فإنه إن كان موسراً أجزأه ويضمن لشريكه حصته وإن كان معسراً لم يجزه وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور وعند أبي حنيفة لا يجزيه عن الكفارة مطلقاً والصواب أن يقال إن هذه الترجمة ليس لها وضع من البخاري ولهذا لم تثبت عند غير المستملي من الرواة ومع هذا في ثبوتها عنده نظر والله أعلم بالصواب

8 ـــ

2(بابٌ إذا أعْتَقَ في الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ)2

أي هذا باب فيه إذا أعتق شخص في الكفارة لمن يكون ولاؤه أي ولاء العتق وجواب إذا محذوف تقديره يصح عند البعض في صورة ولا يصح في صورة صورته ما ذكرناه الآن وهي عبد مشترك بين اثنين فأعتق أحدهما عن الكفارة فإن كان موسراً يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وإن كان معسراً فلا يصح وهنا صورة أخرى وهي أن تقول لرجل أعتق عبدك عني لأجل كفارة علي فأعتق عنه ـــ أجزأه ـ وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وإن أعتقه عنه بأمره على غير شيء

ففي قول الشافعي يجزىء ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال أبو ثور يجزىء ذلك وولاؤه للذي أعتقه وعند أبي حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزىء ذلك

7176 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنِ (الحَكَم)ِ عنْ (إبْراهِيم)َ عنِ (الأسْوَد)ِ عنْ (عائِشَةَ أنَّها أرادَت)ْ أنْ (تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطُوا عَلَيْها الوَلاء)َ (فَذَكَرَتْ ذالِكَ للنبيِّ)

عمدة القاري ج:23 ص:222
فقال اشْتَرِيها إنما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إنما الولاء لمن أعتق
والحكم بفتحتين هو ابن عتينة مصغر عتبة بن الدار
وغبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن خال إبراهيم المذكور
والحديث مضى في الطلاق عن عبدالله بن رجاء وفيه وفي
الزكاة عن آدم ويأتي في الفرائض عن حفص بن عمر
وأخرجه النسائي أيضا في مواضع في الزكاة والطلاق
والفرائض قوله((بريرة)) بفتح الباء الموحدة
قوله((فاشترطوا)) أي فاشترط أهل بريرة على عائشة
الولاء ومضى الكلام فيه محررا*
((باب الاستثناء في الأيمان))

أي هذا باب في بيان حكم الاستثناء في الأيمان وفي بعض النسخ في اليمين والمراد بالاستثناء هنا لفظ إن شاء الله وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحي نحو والله لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى أو قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله وفيه اختلاف للعلماء فقال إبراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث وجمهور العلماء شرطه أن يتصل بالحلف وقال مالك إذا

سكت أو قطع كلامه فلا استثناء وقال الشافعي بشرط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا فغن كان بينهما سكوت انقطع إلا إذا كان لتذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت وقال الحسن البصري وطاوس للحالف الاستثناء مالم يقم منة مجلسه وقال قتادة أو يتكلم وقال أحمد له الاستثناء مادام في ذلك الأمر وبه قال إسحق إلا أن يكون سكت ثم عود إلى ذلك الأمر وقال عطاء أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة وقال سعيد بن جبير له ذلك إلى بعد أربعة أشهر وقال مجاهد له ذبك بعد سنتين وقال ابن عباس يصح ذلك ولو بعد حين فقيل أراد به سنة وقيل أبدا حكاه ابن القصار واختلفوا أيضا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث ومالك لايجوز الاستثناء في الطلاق وروى مثله عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحق يجوز الاستثناء*

((11- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ

عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ))

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إني والله إن شاء الله قيل إن قوله إن شاء الله لم يقع في أكثر الطرق لحديث أبي موسى وليس كذلك بل هو ثابت في الأصول وأراد البخاري بإيراده بيان صفة الاستثناء بالمشيئة وعن أبي موسى المديني إنما قال النبي ﷺ ذلك للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر وحماد في السند هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وأبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري والحديث مضى في النذر عن أبي النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه قوله استحمله أي أطلق منه ما يحملنا وأثقالنا قوله فأتي بإبل كذا في رواية

عمدة القاري ج:23 ص:223

الأكثرين ووقع في رواية الأصيلي وأبي ذر عن السرخسي والمستملي بشائل بالشين المعجمة والهمزة بعد الألف أي قطيع من الإبل وقال الخطابي جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل إذا قل لبنها وقال الكرماني وفي بعض الروايات شوائل وقال ابن بطال في رواية أبي ذر بشائل مكان قوله بإبل وأظنه بشوائل إن صحت الرواية وبخط الدمياطي الشائل بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلاً والجمع شول مثل راكع وركع

والشائلة بالتاء هي التي جف لبنها وارتفع ضرعها وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية قوله بثلاثة ذود وفي رواية أبي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لأن الذود مؤنث والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة من الثلاث إلى العشرة وقيل إلى السبع وقيل من الاثنين إلى التسع من النوق ولا واحد له من لفظه والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالإناث وقد يطلق على الذكور فإن قلت مضى في المغازي بلفظ خمس ذود
قلت الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولاً بثلاثة ثم زادهم اثنين قوله فحملنا بفتح الميم واللام قوله إني والله إن شاء الله هذا موضع الاستثناء فيه قوله إلاَّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت كذا وقع لفظ كفرت مكرراً في رواية السرخسي وبقية الكلام مضت في النذر

9176 ـ حدّثنا (أبُو النُعْمان) حدّثنا (حَمَّاد)ٌ وقال إلاّ كَفَّرْتُ عنْ يَمِيني وأتَيْتُ الّذِي هُوَ خَيْرٌ أوْ أتيْتُ الّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ
أبو النعمان هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وأراد بذكر طريق أبي النعمان هذا بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه وفيه الخلاف وقد ذكرناه وقال الكرماني أو هو شك من الراوي
قلت كذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد أيضاً

0276 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (سُفْيان)ُ عَنْ (هِشام بنِ حُجَيْر)ٍ عنْ (طاوُوس) سَمِعَ (أبا هُرَيْرَة)َ قال قال سُلَيْمانُ لأطُوفنَّ اللَّيْلَةَ عَل

تِسْعِينَ امْرأةً كُلٌّ تَلِدُ غُلاماً يُقاتِلُ فـي سَـبيلِ اللـه فقال لَهُ صاحِبُهُ قال سُفْيانُ يَعْنِـي المَلَـكَ قُـلْ إنْ شاءَ الله فَنَسِي فَطافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأتِ امْرأة منْهُـنَّ بِوَلَدٍ إلاّ واحِدَةٌ بِشقِّ غلامٍ فقال أبو هُرَيْـرَةَ يَرْوِيـهِ قال لَوْ قال إنْ شاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ وكانَ دَرَكـاً فـي حاجَتِهِ وقال مَرة قال رسولُ اللـه ﷺ لَـوْ اسْـتَثْنَى مطابقته للترجمة في قوله لو استثنى أي لو قـال إن شـــــــــــــاء اللـــــــــــــه
وعلي بن عبد الله هو ابـن المـديني وسـفيان هـو ابن عيينة وهشام بـن حجيـر بضـم الحـاء المهملـة وفتح الجيـم وسـكون اليـاء آخـر الحـروف وبـالراء المكي وقال الكرماني لم يتقدم ذكره يعنـي فيمـا مضـــى
والحديث مضى بغير هذا الطريق فـي الجهـاد فـي باب من طلب الولد للجهاد فإنه قـال هنـاك وقـال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمـن بـن هرمز سمعت أبـا هريـرة عـن النـبي ﷺ قـال قـال سليمان بـن داود عليهمـا السـلام لأطـوفن الليلـة علـى مائـة امـرأة أو تسـع وتسـعين الحـديث قوله لأطوفن اللام جواب القسـم كـأنه قـال مثلاً والله لأطوفن والنون فيه للتأكيد يقـال طـاف بـه يعنـي ألـم بـه وقـاربه قـوله الليلـة نصـب علـى الظرفية قوله على تسعين امرأة وقال الكرمـاني قيل ليس فـي حـديث الصـحيح أكـثر اختلافـاً فـي العدد من حديث سـليمان عليـه السـلام فيـه مائـة وتسـعة وتسـعون وسـتون ولا منافـاة إذ لا اعتبـار لمفهوم العدد قوله كل تلد أي كل واحدة منهن تلد غلامـاً قـوله بشـق غلام بكسـر الشـين المعجمـة وتشـديد القـاف أي نصـف غلام وقـال الكرمـاني الحنـث معصـية كيـف يجـوز علـى سـليمان عليـه السلام ثـم قـال لـم يكـن باختيـاره أو هـو صـغيرة معفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قلت فيه نظر لا يخفى لأنه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك بل معناه هنا عدم وقوع ما أراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبي ﷺ وفيه ما فيه وأول الحديث موقوف

عمدة القاري ج:23 ص:224

على أبي هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه قال لو قال إن شاء الله لم يحنث لأن قوله يرويه كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلاً قال رسول الله ﷺ وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله ﷺ وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان قوله لم يحنث بالثاء المثلثة المراد بعدم الحنث عدم وقوع ماأراد وقال الكرماني ويروي لم يخب بالخاء المعجمة من الخيبة وهي الحرمان قوله وكان دركاً بفتح الراء وسكونها أي إدراكاً أو لحاقاً أو بلوغ أمل في حاجته قوله وقال مرة أي قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ لو استثنى معناه أيضاً لو قال إن شاء الله ولكن قال مرة لو قال إن شاء الله ومرة أخرى قال لو استثنى فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف أي لو استثنى لم يحنث وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله (الكهف 32) وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى به الاستثناء في اليمين

وحدّثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ القائل بقوله وحدثنا هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند

الأول وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله مثل حديث أبي هريرة أي مثل الذي ساقه من طريق طاووس عن أبي هريرة وأشار بهذا إلى أن لسفيان فيه سندان إلى أبي هريرة هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الأعرج

01 ـــ

2(بابُ الكَفَّارَة قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَهُ)2

أي هذا باب في بيان جواز الكفارة قبل الحنث وبعده واختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي تجزىء قبل الحنث وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وقال الشافعي يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم الصوم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزىء الكفارة قبل الحنث وقال صاحب (التوضيح لا سلف لأبي حنيفة فيه واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم (المائدة 98) والمراد إذا حلفتم وحنثتم قلت أبو حنيفة ما انفرد بهذا وقال به أيضاً أشهب من المالكية وداود الظاهري وصاحب (التوضيح) ما يقول فيما ذهب إليه الشافعي وهو أن الكفارة اسم لجميع أنواعها فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة أوجه أحدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر والثاني صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز والثالث تخصيص الكفارة ببعض الأنواع

1276 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ حُجْر) ٍ حـدّثنا (إسْـماعِيلُ بــنُ إبْراهِيــم) َ عــنْ (أيُّــوب) َ عــنِ (القاسِــمِ التَّمِيمِي) ِّ عنْ (زَهْـدَمٍ الجَرْمِـي) ِّ قـال كنَّـا عِنْـدَ أبي مُوسى وكان بَيْننا وبَيْنَ هاذا الحَـيِّ مِـنْ جَـرْمٍ إخَاءٌ ومَعْرُوفٌ وقال فَقُدِّمَ طعام قـال وقُـدِّمَ فـي طَعامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ قال وفي القَوْمِ رَجُـلٌ مِـنْ بَنِـي تَيْمِ الله أحْمَرُ كأنَّهُ مَوْلًى قال فَلَمْ يَـدْنُ فقـال لـهُ أبُو مُوسى ادْنُ فإنِّي قَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يأكُـلُ مِنْهُ قال إنِّي رَأيْتُهُ يَأكلُ شَيْئاً قَذِرَتُهُ فَحَلَفْـتُ أنْ لا أطْعَمَهُ أبداً فقال أدْنُ أخْبِرْكَ عنْ ذالِكَ أتَيْنا رسولَ الله ﷺ في رَهْـطٍ مِـنَ الأشْـعَرِيِّينَ أسْـتَحْملُهُ وهْـوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقةِ ـــ قال أيُّوبُ أحْسِـبُهُ قال وهْوَ غَضْباً ـــ قال والله لا أحْمِلُكُمْ وما عِنْدِي

عمدة القاري ج:23 ص:225

ما أحْمِلُكُـمْ قـال فانطَلَقنـا فـأُتِيَ رسـولُ اللـه ﷺ بنَهْبِ إبِلٍ فَقِيلَ أيْنَ هاؤلاءِ الأشْعَرِيُّونَ أيْنَ هاؤُلاءِ الأشْعَرِيُّونَ فأتَينا فأمَرَ لَنا بِخَمْـسِ ذَوْدٍ غُـرِّ الـذُّرى قال فانْدَفَعْنا فَقُلْتُ لأصْحابي أتَيْنا رسولَ اللـه ﷺ نَسْـتَحْمِلُهُ فَحَلَـفَ أنْ لا يَحْمِلَنـا ثُـمَّ أرْسَـلَ إلَيْنـا فَحَمَلَنا نَسِيَ رسُولُ الله ﷺ يَمِينَهُ والله لَئِنْ تَغَفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أبَـداً ارْجِعُـوا بِنـا إلـى رسـولِ اللـه ﷺ فَلْنُـذَكِّرْهُ يَمِينَـهُ فَرَجَعْنـا فَقُلْنـا يـا رسولَ الله أتَيْناكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفَـتَ أنْ لا تَحْمِلَنـا ثُمَّ حَمَلْتَنا فَظَنَنَّا ـــ أوْ فعَرَفْنا ـــ أنّكَ نَسِيتَ يَمِينَك قال انْطَلِقوا فإنَّما حَمَلَكُمُ الله إنِّي والله إنْ شـاءَ الله لا أحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْهـا إلاَّ أتَيْـــتَ الَّـــذِي هُـــوَ خَيْـــرٌ وتَحَلَّلْتُهـــا هذا الحديث لا يدل إلاَّ على أن الكفارة بعد الحنث

فحينئذٍ لا تكون المطابقة بينه وبين الترجمة إلاَّ في قوله وبعده أي وبعد الحنث وكذلك الحديث الآخر الذي يأتي في هذا الباب لا يدل إلاَّ على أن الكفارة بعد الحنث ولم يذكر شيئاً في هذا الباب يدل على أن الكفارة قبل الحنث أيضاً فكأنه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب عن أبي النعمان عن حماد
وهذا الحديث قد مر في مواضع كثيرة في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي المغازي عن أبي نعيم وفي الذبائح عن أبي معمر وعن يحيى عن وكيع وفي النذور عن أبي معمر وعن قتيبة وسيأتي في التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب ومضى أكثر الكلام في شرحه في باب لا تحلفوا بآبائكم
وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي مات سنة أربع وأربعين ومائتين وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية اسم أمه وأيوب هو السختياني والقاسم بن عاصم التميمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري قوله وكان بيننا وبين هذا الحي إلى قوله أتينا رسول الله ﷺ من كلام زهدم مع تخلل بعض القول عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه لا يخفى على الناظر المتأمل ذلك وفي رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي قال الكرماني الظاهر أن يقال بينه يعني أبا موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ثم قال لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة وأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه الحقيقة والأدعائية قوله إخاء بكسر الهمزة

وبالخاء المعجمة وبالمد أي صداقة قوله ومعروف أي إحسان وبر قوله فقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقدم طعامه أي وضع بين يديه قوله رجل من بني تيم الله هواسم قبيلة يقال لهم أيضاً تيم اللات وهم من قصاعة قوله أحمر صفة رجل أي لم يكن من العرب الخلص قوله كأنه مولى قد تقدم في فرض الخمس كأنه من الموالي قوله فلم يدن أي فلم يقرب إلى الطعام قوله أدن بضم الهمزة وسكون الدال أمر من دنا يدنو قوله قذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها أي كرهته لأنه كان من الجلالة قوله أخبرك مجزوم لأنه جواب الأمر قوله عن ذلك أي عن الطريق في حل اليمين قوله استحمله أي أطلب منه ما نركبه قوله نعما بفتح النون والعين المهملة قوله قال أيوب هو السختياني أحد الرواة قوله والله لا أحملكم قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف قوله بنهب بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء موحدة وأراد به الغنيمة قوله بخمس ذود قد مر تفسيره عن قريب وقد مر في المغازي بستة أبعرة ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله غر الذرى أي بيض الأسنمة والغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي أبيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة وذروة الشيء أعلاه وأراد بها السنام قوله فاندفعنا أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة قوله والله لئن تغفلنا أي لئن طلبنا غفلته في يمينه

عمدة القاري ج:23 ص:226

من غير أن نذكره لا نفلح أبداً وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله ﷺ لا نفلح أبداً وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ولم يذكر

النسيان وفي رواية غيلان لا يبارك الله لنا وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها إلى آخر الحديث قوله فلنذكره من الإذكار أو من التذكير أي فلنذكر رسول الله ﷺ يمينه قوله أو فعرفنا شك من الراوي قوله أحلف على يمين أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن الأثير أطلق اليمين فقال أحلف أي أعقد شيئاً بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليس لغواً قوله غيرها يرجع الضمير لليمين المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة إذ لا معنى لإطلاق إلاَّ أحلف على الحلف قوله وتحللتها أي كفرتها وفيه حجة للحنفية قال الكرماني الحنث معصية ثم قال لا خلاف في أنه إذا أتى بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية تابَعَهُ حَمادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ أبِي قِلاَبَةَ والقاسِمِ بنِ عاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ أي تابع إسماعيل بن إبراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن زيد وهو مرفوع بالفاعلية في روايته عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم والقاسم مجرور لأنه عطف على أبي قلابة يعني أن أيوب روى عنهما جميعاً والكلبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة نسبة إلى كليب بن حبشية في خزاعة وإلى كليب بن وائل في تغلب وإلى كليب بن يربوع في تميم وإلى كليب بن ربيعة في نخع وقال الكرماني هذا يحتمل التعليق وقال بعضهم كلامه هذا يستلزم عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق قلت لا يحتاج إلى هذا الكلام بل هذه متابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حماداً ضم إليه أبا

**قلابـــــــ

فَرَأيْتُ غَيْرها خَيْراً مِنْها فأْت الّذِي هُـوَ خَيْـرٌ وَكَفِّـرْ عَـــــــــــــــــنْ يَمِينِـــــــــــــــــكَ
قد ذكرنا على رأس الحديث السابق أن هذا أيضاً يطابق من الترجمة قوله أو بعده أي بعد الحنث ومحمد بن عبد الله

عمدة القاري ج:23 ص:227

هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور وقال صاحب كتاب (رجال الصحيحين) روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعاً ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحاً بل يقول حدثنا محمد تارة ولا يزد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى جد أبيه والسبب في ذلك أن البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه ومات محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره نحو سنة سبع وخمسين ومائتين وعثمان بن عمر بن فارس البصري مر في الغسل يروي عن عبد الله بن عون عن الحسن البصري عن (عبد الرحمن بن سمرة) القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة سنة خمســـــــــــــــــــــــــــــــــين
والحديث مضى في أول كتاب الأيمان والنذور فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان محمد بن الفضـــــل ومضـــــى الكلام فيـــــه هنـــــاك قوله الإمارة بكسر الهمزة أي الأمر قوله إن أعطيتها في الموضعين على صيغة المجهول وكذلك قولهأعنت ووكلت وهو بتخفيف الكاف ومعناه وكلت إلى نفسك وعجزت قوله فرأيت من الرأي لا من الرؤية بالبصر ق وله غيرها قد ذكرنا

عن قريب أن مرجع الضمير لليمين ولكنه بالتأويل وهو باعتبار الخصلة الموجودة فيه قوله وكفر عن يمينك هكذا بالواو وفي رواية الأكثرين ويروى فيكفر بالفاء

تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ

أي تابع عثمان بن عمر في روايته عن عبد الله بن عون أشهل على وزن أحمد بالشين المعجمة ابن حاتم وفي بعض النسخ صرح باسم أبيه وأشهل مرفوع لأنه فاعل والضمير في تابعه منصوب لأنه مفعول ووصول هذه المتابعة أبو عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا حدثنا ابن عون به

وتابَعَهُ يُونُسُ وسِماكُ بنُ عَطِيّةَ وسِماكُ بنُ حَرْبٍ وحُمَيْدٌ وقَتادةُ ومَنْصُورٌ وهِشامٌ والرَّبِيعُ

يعني هؤلاء الثمانية تابعوا عبد الله بن عون في روايته عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه قيل وقع في نسخة من رواية أبي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بواو العطف

أما متابعة يونس وهو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فوصلها البخاري في كتاب الأحكام في باب من سأل الإمارة وكل إليها قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة الحديث وأما متابعة س ماك بكسر السين المهلمة وتخفيف الميم وبكاف ابن عطية المربدي من أهل البصرة فوصلها مسلم وقال حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن

سمرة عن النبي ﷺ ثم أحاله على حديث جرير بن حازم فإنه أخرجه عنه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة الحديث وأما متابعة سماك بن حرب ـــ ضد الصلح ـــ أبي المغيرة الكوفي فوصلها عبد الله بن أحمد في (زياداته) والطبراني في (الكبير) من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن وأما متابعة حميد بن أبي حميد الطويل فوصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم أيضاً قال حدثنا عقبة بن المكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة وذكر جماعة آخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث وأما متابعة منصور هو ابن المعتمر فوصلها مسلم أيضاً وقد مر الآن وأما متابعة هشام هو ابن حسان الفردوسي فوصلها أبو نعيم في (مستخرج مسلم) من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن وأما متابعة الربيع بفتح الراء ابن مسلم الجمحي

عمدة القاري ج:23 ص:228

البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال بعضهم بالظن إنه الربيع بن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال الترمذي وابن ماجه فوصلها أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل أن يكون مثل ما قال

الحافظ الدمياطي ويحتمل أن يكون مثل ما روى أبو عوانة ولكن يؤكد قول من يقول بالجزم دون الظن والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

58 ـــ

1(كتابُ الفَرَائِضِ)1

أي هذا كتاب في بيان أحكام الفرائض وهو جمع فريضة وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت أيضاً المواريث فرائض وفروضاً لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال وقال الله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها (النور 1) أي قدرنا فيها الأحكام وقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (التحريم 2) أي بيَّن كفارة أيمانكم

1 ـــ

2(باب وقَوْلِهِ تَعَالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى 1764 أَوْلَـادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلاِمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاِمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً وَلَكُمْ نِصْفُ مَا**

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُو
1764اْ أَكْثَرَ مِن ذالِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (النساء 11 ـــــ 21)2

وقول الله بالجر عطف على قوله الفرائض والآيتان المذكورتان سبقتا بتمامهما في رواية أبي ذر وغيره ساق الآية الأولى وقال بعده قوله عليماً حكيماً إلى قوله والله عليم حليم هاتان الآيتان الكريمتان والآية التي هي خاتمة السورة التي هما منها وهي سورة النساء آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة أي كانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء الإسلام أيضاً بالمحالفة ق ال الله تع الى والذين عَاقَدَتْ أيمانكم يعني الحلفاء آتوهم نصيبهم (النساء 33) أي أعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة وبحث ذلك في علم الفرائض والذين لا يسقطون من الميراث أصلاً ستة الأبوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون أصلاً ستة العبد والمرتد والمكاتب وأم الولد وقاتل العمد وأهل الملتين وزاد بعضهم أربعة

أخرى هي التبني وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى والارتداد وسيجيء تفسير هذه الآيات وبيان سبب نزولها في الأبواب التي تذكر ههنا ولنذكر بعض شيء

عمدة القاري ج:23 ص:229

قوله يوصيكم الله أي يأمركم بالعدل في أولادكم وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية تفعله من عدم توريث النساء فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لاحتياج الرجل إلى مؤمنة النفقة والكلفة ومقاساة التجارة والتكسب وتحمل المشقة قوله فإن كن نساء أي فإن كانت المتروكات نساء فوق اثنتين يعني اثنتين فصاعداً قيل لفظ فوق صلة كقوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق وقيل هذا غير مسلم لا هنا ولا هناك وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه قوله وإن كانت واحدة أي وإن كانت المتروكة واحدة بنتاً كانت أو امرأة وواحدة نصب على أنه خبر كانت وقرىء بالرفع على معنى وإن وقعت واحدة فحينئذٍ لا خبر له لأن كان تكون تامة قوله ولأبويه أي ولأبوي الميت كناية عن غير مذكور والقرينة دالة عليه قوله لكل واحد منهما أي من الأبوين السدس مما ترك أي الميت إن كان له أي للميت ولد وقوله ولد يشمل ولد الابن والأب هنا صاحب فرض ف إن لم يكن له أي للميت ولد والحال أن أبويه يرثانه فلأمه الثلث من التركة ويعلم منه أن الباقي وهو الثلثان للأب قوله فإن كان له أي للميت إخوة اثنين كان أو أكثر ذكراناً أو إناثاً فلإمه السدس هذا قول عامة الفقهاء وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة أخوة وكان يقول في أبوين وأخوين للأم الثلث وما بقي فللأب اتبع ظاهر اللفظ قوله من

بعد وصية يوصي بها أي الميت قوله أو دين أي بعددين أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الدَّين مقدم على الوصية ولكن الدَّين على نوعين دين الله ودين العباد فدين الله إن لم يوص به يسقط عندنا سواء كان صلاة أو زكاة ويبقى عليه المأثم والمطالبة يوم القيامة وعند الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد أوصى أولاً وإن بعض الدين أولى من بعض فدين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض أو بالبينة أولى مما يثبت عليه بالإقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة وما أقر به في مرضه سواء وما أقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح إقراره فيه لوارثه بدين أو عين عندنا خلافا قاله في أحد قوليه إلاَّ أن تجيزه بقية الورثة فيجوز وإذا اجتمع الدَّينان فدين العباد أولى عندنا وعنده دين الله أولى وعنه أنهما سواء وأما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الديون فلا يحتاج إلى إجازة الورثة قوله آباؤكم وأبناؤكم أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم أم من لم يوص يعني إن من أوصى ببعض ماله فعركضم لثواب الآخرة بإمضاء الوصية فهو أقرب لكم نفعاً قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون أيهم أسعد في الدين والدنيا قوله فريضة نصب على الصدر أي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض الله ذلك فريضة وحكم به وقضاء وهو العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محلها ويعطي كلاماً يستحقه بحسه قوله ولكم أي ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن ولم يكن لهن ولد قوله ولهن أي المزوجات وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه قوله وإن

كان رجل يورث صفة لرجل وكلالة نصب على أنه خبر كان وهي مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه وهو من لا والد له ولا ولد وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد وقال طاووس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هي الأخوة للأم وقال عبيد بن عمير هي الأخوة للأب وقيل هي الأخوة والأخوات وقيل هي ما دون الأب قوله أو امرأة عطف على رجل قوله وله أخ أو أخت ولم يقل ولهما لأن المذكور الرجل والمرأة لأن العرب إذا ذكرت اسمين وأخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعاً كما في قوله تعالى (2) واستعينوا بالصبر والصلاة إنها لكبيرة (البقرة 54) قوله وله أخ أي لأم أو أخت لأم دليله قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وله أخ أو أخت من أم قوله فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم سواء قوله أو دين غير مضار يعني على الورثة وهو أن يوصي بدين ليس عليه وروى ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ قال الإضرار في الوصية من الكبائر وقال الزمخشري قوله غير مضار حال أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث

عمدة القاري ج:23 ص:230

3276 ـ حدّثنا (قتيْبَةُ بنُ سَعِيد) ٍ حدّثنا (سُفيْان) ُ عنْ (مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر) ِ سَمِعَ (جابِرَ بنَ عَبْدِ الله) رضي الله عنهما يَقُولُ (مَرِضْتُ فَعادَني) رسولُ الله ﷺ وأبُو بَكْرٍ وهُما ماشيان فأتياني وقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأ رسولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فأفَقْتُ فَقُلْتُ يا رسُولَ الله كَيْفَ أصْنَعُ في مالي كَيْفَ أقْضِي في مالي فلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ

مطابقته للآيتين المذكورتين اللتين هما كالترجمة ظاهرة لأن فيهما ذكر المواريث وسفيان هو ابن عيينة

والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن محمد قوله وهما ماشيان الواو فيه للحال قوله فأتياني ويروى فأتاني أي رسول الله ﷺ قوله وقد أغمى بلفظ المجهول وعلي بتشديد الياء قوله وضوءه بفتح الواو على المشهور قوله آية المواريث ويروى آية الميراث وهي قوله يوصيكم الله (النساء 11) إلى آخره فإن قلت روي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قلت لا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك أو كان في وقت واحد وقال الكرماني فيه أنه كان ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد ثم أجاب بقوله ولا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقاً أو كان يجتهد بعد اليأس من الوحي أو حيث ما تيسر عليه أو لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة أثر الرسول ﷺ

2 ـــ

2(بابُ تَعْلِيمِ الفَرائِضِ)2

أي هذا باب في بيان تعليم الفرائض قيل لا وجه لدخول هذا في هذا الباب ورد بأنه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض وقد ورد حديث في الحث على تعليم الفرائض ولكن لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما

وقال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ

عقبة بالقاف ابن عامر الجهني والي مصر من قبل معاوية وليها سنة أربع وأربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وجمع له معاوية بين مصر والمغرب مات سنة اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفي بإسكندرية وكان عقبة ابتنى بمصر داراً وقال أبو عمر توفي في آخر خلافة معاوية وقال الواقدي ودفن في المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان وخمسين قوله تعلموا أي العلم حذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم الفرائض أيضاً وهذا وجه المناسبة وبهذا يرد كلام (التوضيح) حيث قال وأما كلام عقبة والحديث الذي بعده فلا مناسبة بينهما لما ذكره

قلت من له أدنى فهم يقول بالمناسبة لما ذكرنا على أنه يجوز أن يكون مراد عقبة من قوله تعلموا

أي علم الفرائض يريد به هذا العلم المخصوص شدة الاهتمام به لأن الحديث الذي ذكرناه الآن يدل على شدة الاعتناء بعلم الفرائض وبتعلمه وتعليمه وكيف لا وقد جعله النبي ﷺ نصف العلم في حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه عنه أن النبي ﷺ قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة ما سوى ذلك فهو فضل آية محكمه أو سنة قائمة أو فريضة عادلة قوله قبل الظانين فسره بقوله يعني الذين يتكلمون بالظن قال الكرماني أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئاً ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة

4276 ـ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (وُهَيْب)ٌ حدثنا (ابنُ طاوُوس) عَنْ أبيهِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ قال قال رسولُ الله ﷺ إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ ولا تَحَسَّسُوا ولا

عمدة القاري ج:23 ص:231

تَجَسَّسُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبادَ الله إخْواناً

مطابقته لأثر عقبة ظاهرة في قوله إياكم والظن ووهيب ـــ مصغر وهب ـــ هو ابن خالد البصري يروي عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة أخيه قوله إياكم والظن معناه اجتنبوه قال المهلب هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وإنما هو الظن

المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند إلى أصل وقال الكرماني والأظهر أن المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام قوله أكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه أفعل التفضيل وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذباً من سائر الأحاديث قيل الظن ليس بحديث وأجيب بأنه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشؤه الظن أكثر كذباً من غيره وقال الخطابي أي الظن منشأ أكثر الكذب ولا تجسسوا بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا بالحاء وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الجرمي معناهما واحد وهما تطلب معرفة الأخبار قوله ولا تدابروا أي ولا تقاطعوا ولا تهاجروا

3 ـــ

2(بابُ قَوْل النبيِّ ﷺ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ لا نورث على صيغة المجهول ولو روي بكسر الراء على صيغة المعلوم لكان له وجه لصحة المعنى قلت ووجه هذا أن الله عز وجل لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة وأمره أن لا يأخذ أجراً ولا شيئاً من متاع الدنيا بقوله (25) قل ما أسألكم عليه من أجر (الفرقان 75 وص 1764 68) أراد ﷺ أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر والثمن

فلم يحل له شيء منها وما وصل إلى المرء وأهله فهو واصل إليه فلذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا ينسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا وكذلك سائر الرسل على ما عرف في موضعه قوله ما تركنا صدقة كلمة ما موصولة تركنا صلة وصدقة بالرفع خبره أعنى خبر ما ويجوز أن يقدر فيه لفظة هو أي الذي تركناه هو صدقة وهو معنى قوله إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع الأنبياء عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمان داود (النمل 61) لأن المراد إرث النبوة والعلم والحكم وكذلك قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب (مريم 6)

5276 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد) حدثنا (هِشام) أخبرنا (مَعْمَر) عن (الزُّهْرِي) عنْ (عُرْوة) عنْ (عائِشَة) أنَّ (فاطِمَة والعَبَّاسَ عَلَيْهِما السّلام) (أتَيا أبا بَكْرٍ يَلْتَمِسانِ مِيرَاثَهُما مِن) رسولِ الله ﷺ وهُما حِينَئِذٍ يَطْلُبان أرْضَيْهِما مِنْ فَدَكٍ وسَهْمَهُما مِنْ خَيْبَرَفقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى بأتم منه في باب فرض الخمس ومضى

الكلام فيه قوله من فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف موضع على مرحلتين من المدينة كان النبي صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصا له قوله من خيبر كان فتحها عنوة وكان خمسها له لكنه كان لا يستأثر به بل ينفق حاصله

عمدة القاري ج:23 ص:232

على أهله وعلى المصالح العامة قوله من هذا المال أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وكلمة من للتبعيض أي يأكلون البعض من هذا المال مقدار نفقتهم قوله لا أدع أي لا أترك قوله فهجرته فاطمة رضي الله تعالى عنها أي هجرت أبا بكر يعني انقبضت عن لقائه وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك الكلام ونحوه وهي ماتت قريبا من ذلك بستة أشهر بل أقل منها -

7276 ـ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ أبان)َ أخبرنا (ابنُ المُبارَك)ِ عنْ (يُونس)َ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (عُرْوَةِ)َ عَنْ (عائِشَة)َ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ (انظر الحديث 434 وطرفه)

هذا طريق آخر في حديث عائشة المذكور أخرجه عن إسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباب الموحدة وبالنون أبي إسحاق الوراق الأزدي الكوفي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري

8276 ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدّثنا اللَّيْثُ عنْ عَقِيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني مالِكُ بنُ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ وكان مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذالِكَ فانْطَلَقْتُ حتَّى دَخَلْتُ عَلَيْه فَسألْتُهُ فقالَ انْطَلَقْتُ حتَّى أدْخُلَ على عُمَرَ فأتاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فقال هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وعَبْدِ

الرَّحْمانِ والزُّبَيْرِ وسَعْدٍ قال نَعَمْ فأذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قال هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ قال نَعَمْ قال عَبَّاسٌ يا أميرَ المؤْمِنِينَ اقْضه بَيْنِي وبيْنَ هاذا قال أنْشدُكُمْ بِالله الّذِي بإذْنِهِ تَقُوم السَّماءُ والأرضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رسولُ الله ﷺ نَفْسَهُ فقال الرَّهْطُ قَدْ قال ذالِكَ فأقْبَلَ عَلى عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ فقال هَلْ تَعْلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذَلِكَ قالا قَدْ قال ذَلِكَ قال عُمَرُ فإنِّي أحدِّثُكُمْ عنْ هاذا الأمْرِ إنَّ الله قَدْ كان خَصَّ رسولَهُ ﷺ في هاذا الفَيْءه بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أحَداً غَيْرَهُ فقال عَزَّ وجَلَّ ما أفاء الله على رسوله إلى قَوْلِهِ قدير (الحشر 6) فكانَتْ خالصَةَ لرسولِ الله ﷺ والله ما احْتازَها دُونَكُمْ ولا اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ لَقَدْ أعْطاكُمُوهُ وبَثَّها فِيكُمْ حتَّى بَقِيَ مِنْها هاذا المالُ فكان النبيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلى أهْلِهِ مِنْ هاذا المال نَفَقَة سَنتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ الله فَعَمِلَ بِذَلِكَ رسولُ الله ﷺ حَياتَهُ أنْشُدُكُمْ بالله هَلْ تَعْلَمُون ذالِكَ قالُوا نَعَمْ ثُمَّ قال لِعَلِيٍّ وعَبَّاسٍ أنْشدُكُما بالله هَلْ تَعْلَمانِ ذالِك قالا نَعَمْ فَتَوفَّى الله نَبِيَّهُ ﷺ فقال أبُو بَكْر أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ فَقَبَضَها فَعَمِلَ بِما عَمِلَ بِهِ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ تَوَفَّى الله أبا بَكْر فَقُلْتُ أنا وَلِيُّ وَلِيِّ رسولِ الله ﷺ فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ أعْمَلُ فيها ما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ وأبُو بَكْرٍ ثمَّ جِئتُمانِي وكَلِمَتُكُما واحِدٌ وأمْرُكُما جَمِيعٌ جِئتَنِي تَسْألُنِي نَصِيبَكَ مِن ابنِ أخِيكَ وأتانِي هاذا يَسْألنِي نَصِيبَ امْرأتِهِ مِنْ أبِيها فَقُلْتُ إنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إلَيْكُما بِذالِك

فَتَلْتَمِسانِ مِنِّي قَضاءً غَيْرَ ذالِكَ ـــــ فَوَالله الّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأرْضُ لا أقْضِي فِيها قَضاءً غَيْرَ

عمدة القاري ج:23 ص:233

ذالِكَ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فإنْ عَجَزْتُما فادْفعاها إلَيَّ فأنا أكْفِيكُماها

مطابقته للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة و (يحيى بن بكير) وهو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ـــ مصغر بكر ـــ المصري يروي عن ليث بن سعد المصري عن (عقيل) بضم العين المهلمة ابن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان بفتح الحاء المهلمة والدال المهملة وبالثاء المثلثة إلى آخره والحديث مضى في باب فرض الخمس بأطول منه فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن (ابن شهاب) عن (مالك بن أوس بن الحدثان) ومحمد بن جبير ذكر لي من حديثه ذلك إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله من حديثه أي من حديث مالك ابن أوس قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموز وغير مهموز وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان وعبد الرحمن يعني ابن عوف والزبير يعني ابن العوام وسعد يعني ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم أراد هل لك رغبة من دخولهم عليك قوله أنشدكم الله بضم الشين أي أسألكم بالله قوله يريد نفسه وسائر الأنبياء عليهم السلام فلذلك قال لا نورث بالنون قوله قال الرهط أراد به الصحابة المذكورين قوله ولم يعطه غيره حيث خصص الفيء كله برسول الله وقيل أي حيث

حلل الغنيمة لـه ولـم تحـل لسـائر الأنبيـاء عليهـم السلام قوله فكانت خالصة كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عـن المسـتملي والكشـميهني خاصة قوله ما احتازها بالحاء المهملة وبـالزاي أي ما جمعها لنفسـه دونكـم قوله ولا أسـتأثر أي ولا استبد بها وتفرد قـوله لقـد أعطـاكموه أي المـال وفــي روايــة الكشــميهني لقــد أعطاكموهــا أي الخالصـة قـوله وبثهـا فيكـم أي نشـرها وفرقهـا عليكم قوله هذا المال أشار بـه إلـى المقـدار مـن المال الذي يطلبان حصتهما منه قوله مجعـل مـال اللـه أي الموضـع الـذي جعـل مـال اللـه فـي جهـة مصــالح المســلمين قــوله وكلمتكمــا واحــدة أي متفقان لا نزاع بينكما قوله بذلك أي بأن تعملا فيه كمـا عمـل رسـول اللـه ﷺ وعمـل أبـو بكـر فيهـا فدفعتها إليكما هذا الوجه فاليوم جئتمـا وتسـألان مني قضاء غير ذلك وقال الخطـابي هـذه القضـية مشكلة لأنهما إذا كانا قـد أخـذا هـذه الصـدقة مـن عمر رضي الله تعالى عنه على الشريطة فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما وقال الكرماني الجـواب أنـه كـان شـق عليهمـا الشـركة فطلبـا أن تقسـم بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف فيمـا يصير إليه فمنعهما عمر القسمة لئلا يجـري عليهـا اسـم الملـك لأن القسـمة إنمـا تقـع فـي الأملاك ويتطاول الزمان يظن به الملكية قوله فتلتمسـان أي فتطلبــان قــوله فــوالله الــذي وفــي روايــة الكشـــــميهني فوالـــــذي بحـــــذف الجلالـــــة

9276 ـ حدّثنا (إسْماعِيل)ُ قال حدّثني (مالِـك)ٌ عـنْ (أبـي الزِّنـاد)ِ عـن (الأعْـرَج)ِ عـنْ (أبـي هُرَيْرَة)َ أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال لا يَقْتَسِـمُ وَرَثتِـي دِيناراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسِـائِي ومَؤُونَـةِ عـامِلِي فَهُــوَ صَــدَقَةٌ (انظــر الحــديث 6772 وطرفــه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث مضى في الخمس والوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك
قوله لا يقتسم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لا يقسم بحذف التاء الفوقية وهو برفع الميم على أن لا للنفي وقال ابن التين كذلك قرأته وكذلك في (الموطأ) وروي لا يقسم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئاً أن لا يقسم بعده فإن قلت يعارضه ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو ابن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً
قلت نهاهم هنا عن القسمة على غير قطع بأنه لا يخلف ديناراً ولا درهماً لأنه يجوز أن يملك ذلك قبل موته ولكنه نهاهم عن قسمته وفي حديث الخزاعي المعنى ما ترك ديناراً ولا درهماً لأجل القسمة فيتحد معناهما قوله لا يقتسم ورثتي أي لا يقتسمون بالقوة لو كنت ممن يورث أو لا يقتسمون ما تركته لجهة الإرث فلذلك أتى بلفظ الورثة وقيدها ليكون اللفظ مشعراً بما به الاشتقاق وهو الإرث فظهر أن المنفي الاقتسام

عمدة القاري ج:23 ص:234

بطريق الإرث عنه قوله ديناراً التقييد بالدينار من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله عز وجل فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (الزلزلة 7) قوله بعد نفقة نسائي يريد أنه تؤخذ نفقة نسائه لأنهم محبوسات عنده محرمات على غيره بنص القرآن قوله ومؤونة عاملي قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل

للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي ﷺ وناب عنه في أمته وقيل خادمه ﷺ وقيل حافر قبره وقيل الأجير فإن قيل كيف اختصت النساء بالنفقة والعامل بالمؤونة وهل بينهما فرق قيل له بأن المؤونة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوة وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة وكان لا بد من النفقة لأزواج النبي ﷺ فاقتصر على ما يدل عليه والعامل في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه فاقتصر على ما يدل عليه قوله فهو صدقة يعني لا تحل لآله
ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف وأن يجري بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث ولكن يصرف لما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وههنا أساء الأدب صاحب (التوضيح) حيث قال وبيَّن ـــ أي الحديث المذكور ـــ فساد قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قلت الفساد قول من لا يدرك الأمور فأبو حنيفة لم ينفرد ببطلان الوقف ولإقالة برأيه وهذا شريح قال جاء محمد ببيع الحبس ولأن الملك فيه باقٍ ولأنه يتصدق بالغلة وبالمنفعة المعدومة وهو غير جائز إلاَّ في الوصية

0376 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة) عنْ (مالك) عنِ (ابنِ شِهاب) عنْ (عُرْوَة) عنْ (عائِشَة) رضي الله عنها أنَّ (أزْوَاج) النبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رسُولُ الله ﷺ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إلى أبي بَكْرٍ يَسْألْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فقالَتْ عائِشَةُ أليْسَ قَدْ قالَ رسُولَ الله ﷺ لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَة (انظر الحديث 4304 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود في الخراج عن القعنبي وأخرجه النسائي في الفرائض عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به

4 ـــ

2(بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ مَنْ تَرَكَ مالاً فِلأهْلِهِ)2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهله أي فهو لأهله

1376 ـ حدّثنا (عَبْدَان)ُ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (يُونُس)ُ عنِ (ابنِ شِهاب) حدّثني (أبُو سَلَمَة) عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال أنا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فَمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَمْ يَتْرُكْ وفاءً فعَلَيْنا قَضاؤُهُ ومَنْ تَرَك مالاً فَلِوَرَثَتِهِ
مطابقته للترجمة في آخر الحديث لأن ورثته هم أهله
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الفرائض عن زهير بن حرب وغيره
قوله أنا أولى بالمؤمنين هكذا أورده مختصراً وقد

مضى في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب ولفظه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فإن قيل نعم صلى عليه وإلاَّ قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الحديث قوله فمن مات يعني من المسلمين والحال أن عليه ديناً ولم يترك وفاءً أي ما بقي بدينه قوله فعلينا قضاؤه قال المهلب هذا لوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك الكسرى وقيصر وليس على الضمان بدليل تأخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره إنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه أي فعلينا الضمان اللازم وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه ﷺ وكان من خالص ماله

عمدة القاري ج:23 ص:235

وقيل من بيت المال وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وولي أمرهم في الحالين قوله ومن ترك مالاً فلورثته وهذا مجمع عليه وكذا ثبت في رواية الكشميهني هنا يعني لورثته وكذا في رواية مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة فلورثة عصبته من كانوا قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب لأن العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض وقيل المراد من العصبة هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي مع الميت في أب ولو علا

5 ـــ

2(بابُ مِيرَاث الوَلَدِ مِنْ أبِيهِ وأُمِّهِ)2

أي هذا باب في بيان ميراث الولد من أبيه وأمه والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الولد وإن سفل وقال زَيْدُ بنُ ثابتٍ إذَا تَرَكَ رجُلٌ ـــــ أو امْرَأةٌ ـــــ بِنْتاً فَلَها النِّصْفُ وإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ أوْ أكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثانِ وإنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَما بَقِيَ فللذكر مثل حظ الأنثيين (النساء 671)

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني كاتب وحي النبي ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وقال أبو عمر أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكل من الفريقين لا يخالف صاحبه إلاَّ في اليسير النادر إذا ظهر ووصل أثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله قوله فلها النصف أي فللبنت الواحدة النصف هذا قول الجماعة إلاَّ من يقول بالرد وكذا في الابنتين فأكثر إلاَّ من يقول بالرد وإلاَّ ابن عباس فإنه كان يجعل للبنتين النصف قوله وإن كان معهن أي مع البنات ذكر بدىء على صيغة المجهول بمن شركهم أي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث يعني إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم فمن له فرض مسمى كالأم مثلاً كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فتعطى فرضها وما بقي فهو بين البنات والابن للذكر مثل حظ الأنثيين وقال

ابن بطال قوله وإن كان معهن ذكر يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً قال فلذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين قال وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها

2376 ــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (وُهَيْب)ٌ حدثنا (ابنُ طاووس) عنْ أبِيهِ عن (ابن عبَّاس)ٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال أَلْحَقُوا الفَرائِضَ بأهْلِها فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأوْلَى رَجلٍ ذَكَرٍ

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدخل فيه ميراث الابن على ما لا يخفى ووهيب هوابن خالد يروي عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحديث أخرجه مسلم في الفرائض أيضاً عن أمية بن بسطام وعن غيره وأخرجه أبو داود فيه أيضاً عن أحمد بن صالح وغيره وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد به وغيره وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن معمر وغيره وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه الثوري عن طاووس ولم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال والمرجح في (الصحيحين) الوصل وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطرفين قدم الوصل قوله ألحقوا الفرائض أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحابها مذكورة في الفرائض قوله بأهلها هو من يستحقها بنص القرآن ووقع

فـي روايـة روح بـن القاسـم عـن ابـن طـاووس اقسموا المال بين أهل الفرائض علـى كتـاب اللـه أي على وفق ما أنزل الله في كتابه قوله فما بقي أي من أصحاب الفرائـض قـوله فهـو لأولـى رجـل قال النووي المراد بـالأولى الأقـرب وإلاَّ لخلا عـن الفائدة لأنا لا ندري من هو

عمدة القاري ج:23 ص:236

**الأحق وقال الخطـابي الأولـى الأقـرب رجـل مـن العصـــــــ

رجل ذكر فيه أقوال كثيرة أعني في توصيف الرجل بالمذكورة الأول قال ابن الجوزي والمنذري هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية الثاني إنما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث الثالث قال السهيلي قوله ذكر صفة لأولي لا لرجل والأولي بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة الرجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولي من حيث المعنى مضاف إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولي الذي هو من جهة الأم كالخال وبقوله ذكر إلى نفيها عن النساء بالعصوبة وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يطلق الرجل إلاّ على البالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم الرابع قال الخطابي إنما قال ذكر لبيان إرثه بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عماً أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ورد بأنه ظاهر من التعبير بقوله رجل الخامس قال ابن التين إنه للتأكيد كما في قوله ابن لبون ذكر ورد بأن هذا ليس بتأكيد لفظي ولا معنوي السادس قال غيره هذا التأكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ السابع إنما قيد بذكر

خشية أن يظن أن المراد من الرجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى وفيه ما فيه على ما لا يخفى الثامن ما قاله بعض الفرضيين إنه احتراز عن الخنثى التاسع ما قيل إن المراد بالرجل الميت لأن الغالب في الأحكام أن تذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية العاشر أنه للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنثى وفيه ما فيه وقيل غير ذلك مما الغالب فيه النظر والتردد

6 ـــ

2(باب مِيرَاثِ البَناتِ)2

أي هذا باب في بيان ميراث البنات والأصل فيه الآية التي تقدمت في أول الكتاب وهي قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية وإن الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فأبطل الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقد مر بيانه هناك

3376 ـ حدّثنا (الحُمَيْدِي)ُّ حدّثنا (سُفْيان)ُ حدّثنا (الزُّهرِي)ُّ قال أخبرني (عامِر بنُ سَعْدِ بن أبِي وِقَاص)ٍ عنْ أبِيهِ قال مَرِضْتُ بِمَكّةَ مَرَضاً فأشْفَيْتُ مِنْهُ عَلى المَوْتِ فأتاني النبيُّ يَعُودُونِي فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لِي مالاً كَثِيراً ولَيْسَ يَرِثُنْي إلاّ ابْنَتِي أفأتَصَدَّقُ بِثلُثَيْ مالي قال لا قال

عمدة القاري ج:23 ص:237

قُلْتُ فالشَّطْرُ قال لا قُلْتُ الثُّلُثَ قال الثُّلُثُ كَبِيرٌ إنّكَ إنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاّ أُجِرْتَ عَلَيْها حتى اللُّقمَةَ تَرْفَعُها إلى في امْرَأتِكَ فَقُلْتُ

يا رسولَ الله آاخَلَّفُ عنْ هِجْرَتِي فقال لَـنْ تُخَلَّـفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وجْـهَ اللـه إلاّ ازْدَدْتَ بِـهِ رِفْعَةً ودَرَجَةً ولَعَلَّ أنْ تُخَلَّفَ بَعْدي حتَّى يَنْتَفِـعَ بِـكَ أقْوَامٌ ويُضَرَّبِكَ آخَرُونَ لَكِنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَـةَ يَرْثِي لهُ رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بِمَكَةَ قـال سُـفْيانُ وسَـعْدُ بـنُ خَوْلَـةَ رَجـلٌ مِـنْ بَنِـي عـامِرِ بـنِ لُـؤَي مطابقته للترجمة في قوله ليس يرثنـي إلاّ ابنـتي والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة إلـى حميد بالضم أحد أجـداده وسـفيان هـو ابـن عيينـة يـــروي عـــن محمـــد بـــن مســـلم الزهـــري والحديث مضى فـي كتـاب الجنـائز فـي بـاب رثـاء النبي ﷺ سعد بن خولة فإنه أخرجه هناك عـن عبـد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عـامر بن سعد بن أبي وقاص إلى آخره وأيضاً مضى فـي كتـاب الوصـايا فـي بـاب أن تـترك ورثتـك أغنيـاء أخرجه فيه عن أبي نعيم عن سـفيان وفـي البـاب الذي يليه عن قتيبة عن سفيان ومضى الكلام فيـه هنـــــــ

شديد الحاجة أو الفقير قوله يرثي بكسر الثاء المثلثة أي يرق ويرحم قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري وسعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع وتقدمت فيه مباحث في كتاب الجنائز

4376 ـ حدّثني (مَحْمُود)ٌ حدّثنا (أبُو النضْر)ِ حدثنا (أبُو مُعاوِيَةَ شَيْبان)ُ عنْ (أشْعَث)َ عنِ (الأسْوَدِ بن يَزِيد)َ قال أتانا مُعاذُ بنُ جُبَلٍ باليَمنِ مُعَلِّماً وأَمِيراً فَسألْناهُ عنْ رجُلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ ابْنَتَهُ وأُخْتَهُ فأَعْطَى الإبْنَةَ النِّصْفَ والأُخْتَ النِّصْفَ

مطابقته للترجمة في قوله أعطى الابنة النصف ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة أبو أحمد المروزي وأبو النضر هو هاشم التميمي الملقب بقيصر وأشعث بالشين المعجمة وبالعين المهملة وبالثاء المثلثة ابن سليم يكنى بالشعثاء الكوفي والأسود ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض عن موسى بن إسماعيل
قوله فأعطى الابنة النصف أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة النصف وللأخت النصف بنص القرآن

7 ـــ
2(بابُ مِيرَاثِ ابنِ الابِنِ إذَا لَمْ يَكُنِ ابنٌ)2

أي هذا باب في بيان إرث ابن ابن الرجل إذا لم يكن له ابن لصلبه
وقال زَيْدٌ ولَدُ الأبْناءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدَ إذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وأُنْثاهُمْ كأُنْثاهُمْ

يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ ويَحْجُبُونَ كَما يَحْجُبُـونَ ولا يَـرِثُ ولَـــــــــدُ الابِـــــــــنِ مَـــــــعَ الابِـــــــنِ أي قال زيد بـن ثـابت الأنصـاري إلـى آخـره وهـذا الذي قاله زيد إجماع ووصل أثره سعيد بن منصـور عن عبد الرحمن

عمدة القاري ج:23 ص:238

ابن أبي الزناد عن أبيه وأخرجه عن خارجة بن زيـد عن أبيه أيضاً يزيد بن هارون عن محمـد بـن س الم عن الشـعبي عنـه قـوله بمنزلـة الولـد أي بمنزلـة الولد للصـلب قـوله دونهـم أي إذا لـم يكـن بينهـم وبين الميت ولد للصلب قوله ذكـر كـذا فـي روايـة الكشميهني وليس في رواية الأكـثرين لفـظ ذكـر واحترز بالذكر عن الأنثى قوله ذكرهم كذكرهم أي ذكر ولد الأبناء كذكر الأبناء وأنثـاهم أي أنـثى ولـد الأبناء كأنثى الأبناء يرثون أي ولد الأبناء كمـا يـرث الأبناء وهو ظاهر قوله ويحجبون أي يرثـون جميـع المال إذا انفـردوا ويحجبـون دونهـم فـي الطبقـة ممن بينهم وبين الميت وقال ابن بطال قال أكـثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأمـاً وبنتـاً وابـن ابـن وبنت ابن يقدم الفرض للزوج الربع وللأم السدس وللبنت النصف وما بقـي بيـن ولـدي الابـن للـذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها وقيل الباقي لـه مطلقـاً لقـوله فما بقـي فلا ولـي رجـل ذكـر قـوله ولا يـرث ولـد الابن مع الابن ذكر هذا تأكيداً لما تقدم فإن حجـب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ مـن قـوله إذا لـم يكـن دونهـــم إلـــى آخـــره بطريـــق المفهـــوم

8 ___

2(بابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابنٍ مَعَ ابْنَةٍ)2

أي هذا باب في بيان ميراث ابنة ابن مع وجود ابنة وفي رواية الكشميهني مع بنت

6376 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدثنا (شُعْبَة)ُ حدثنا (أبُو قَيْس)ٍ سَمِعْتُ (هُزَيْلَ بنَ شُرَحْبِيل)َ قال سُئِلَ أبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وابْنَةِ ابنٍ وأُخْتٍ فقال لِلابْنَةِ النِّصْفُ وللاخْتِ النِّصْفُ وأتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فقال لَقَدْ (6) ضَلَلْتُ إذَاً وما أنا مِنَ المُهْتَدِين (الأنعام 65) أقْضِي فِيها بِما قَضَي النبيُّ ﷺ للابْنَةِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ فلِلأخْتِ فأتَيْنا أبا مُوسَى فأخْبرَناهُ بِقَوْلِ ابنِ مسْعُودٍ فقال لا تَسألوني ما دَامَ هاذَا الَحَبْرُ فِيكُمْ (الحديث 6376 ـــ طرفه في 2476)

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبي إياس وأبو قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة واسمه عبد الرحم بن ثروان بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين ومائة وهزيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وباللام ولقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع الزاي ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام قال الكرماني ولم يتقدم ذكرهما والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض عن عبد الله بن عامر بن زرارة وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن عرفة وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد

عـــــــــــــــــــن وكيـــــــــــــــــــــع
قوله سئل أبو موسى ورواية غندر عن شعبة عن النسائي جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما وكذا أخرجه أبو داود وكذا للترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة قوله وائتِ ابن مسعود قال ذلك للاستثبات قوله لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (الأنعام 65) قال الكرماني غرض عبد الله بن مسعود من قراءة هذه الآية هو أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــالاً
قلت الحاصل من ذلك أن قول ابن مسعود

عمدة القاري ج:23 ص:239

هذا جواب عن قول أبي موسى أنه سيتابعني وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وأنه لو خالفها عامداً لضل قوله أقضى فيها أي في هذه المسألة أو في هذه القضية بما قضى النبي ﷺ والذي قضاه هو قوله للابنة النصف إلى آخره وفي رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطأة عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود كيف أقول ـــ يعني مثل قول أبي موسى ـــ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وكانت هذه القضية في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي أمَّر أباه موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة قوله فأتينا أباه موسى فيه إشعار بأن هزيلاً الراوي المذكور توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معه فأخبره فلذلك ذكر المزي في

(الأطراف) هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود قوله ما دام هذا الحبر بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وبالراء وأراد به ابن مسعود والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه وذكر الجوهري الحبر بالفتح والكسر ورجح الكسر وجزم الفراء بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به قلت هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر

وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها وفيه بيان ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة إطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبي موسى عن الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه قال ابن بطال ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله وقال أبو عمر لم يخالف في ذلك إلاَّ أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك ولعل سلمان أيضاً رجع كأبي موسى وسلمان هذا مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما واستشهد في زمان عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها وقال ابن العربي يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص

9 ـــ

2(بابُ مِيراثِ الجَدِّ مَعَ الأبِ والإخْوَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ميراث الجد الذي من قبل الأب مع الأب والأخوة الأشقاء ومن الأب وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب وقال أبُو بَكْرٍ ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ الجَدُّ أبٌ أي الجد الصحيح أب أي حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم وقد يطلق على الجد أب في قوله عز وجل كما أخرج أبويكم من الجنة (الأعراف 72) والمخرج من الجنة آدم جدنا الأعلى فإذا أطلق على الجد الأعلى أب فإطلاقه على أب الأب بطريق الأولى فإذا كان أباً فله أحوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والنصيب والتعصيب المحض فهو كالأب في جميع أحواله إلاَّ في أربع مسائل فإنه لا يقوم مقام الأب فيها الأولى أن بني الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجد إلاَّ عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الثالثة أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد تأخذ ثلث الجميع إلاَّ عند أبي يوسف فإن عنده الجد كالأب فيه والثانية أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد وإن علت الرابعة أن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة ولم أر أحداً من الشراح ذكر شيئاً من ذلك وقال بعضهم قوله الجد أب أي هو أب حقيقة قلت لم يقل بذلك أحد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز وأما قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر جعل الجد أباً وأما قول ابن عباس فأخرجه

محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد أب وأما قول عبد الله بن الزبير فمضى في المناقب موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أباً وقَرَأ ابنُ عَبَّاسٍ يا بني آدم (الأعراف 62 وغيرها) واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب (يوسف 83) ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَداً خالَفَ أبا بَكْرٍ في زَمانِهِ وأصْحابُ النبيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وقال ابنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابنُ ابْني دُونَ إخْوَتِي ولا أَرِثُ أَبَا ابْنِ ابْنِي أشار بقوله وقرأ ابن عباس يا بني آدم إلى احتجاجه بأن الجد أب بقوله تعالى يا بني آدم وبقوله تعالى واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب فإنه أطلق على هؤلا الأب مع أنهم أجداد وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال الجد أب وقرأ واتبعت ملة آبائي إبراهيم الآية قوله ولم يذكر على صيغة المجهول قوله خالف أبا بكر أي فيما قاله من الجسد حكمه حكم الأب قوله وأصحاب النبي ﷺ الواو فيه للحال قوله متوافرون أي فيهم كثرة وعدد وهو إجماع سكوتي وممن قال مثل قول ابن عباس معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين أيضاً عطاء وطاووس وشريح والشعبي وقال أيضاً من الفقهاء عثمان البتي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود والمزني وابن شريح وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب الفرائض

**قوله وقال ابـن عبـاس يرثنـي إلـى آخـره أراد بـه الإنكار أي لـم لا يـرث الجـد فيكـون رداً علـى مـن حجب الجد بالإخوة أو معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الإخوة كما في العكس فهو رد على مـن ق ال بالشركة بينهما وقـال أبـو عمـر وجـه قيـاس ابـن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابـن كـــان أبـــو الأب عنـــد عـــدم الأب كـــالأب ويُذْكَرُ عنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مَسْـعُودٍ وزَيْـدٍ أقاوِيـلُ مُخْتَلِفَـــــــ

طلبـــــــــــــــــاً للاختصـــــــــــــــــار

7376 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (وُهَيْـب)ٌ عن (ابنِ طاوُوس)ٍ عن أبِيهِ عن (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضـي اللـه عنهمـا عـن النـبيِّ ﷺ قـال ألْحِقُـوا الفَرائِـضَ بِأهْلِهـا فَمـا بَقِـيَ فَلأولَـى رَجُـلٍ ذَكَـرٍ
وجه إيراد هذا الحديث هنا مع أنه تقدم عـن قريـب وتقـدم شـرحه هـو أن الـذي يبقـى بعـد الفـرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت فكان الجد أقـرب فيقدم وقال ابن بطال وقـد احتـج بـه مـن يشـرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت وهو ظاهر

عمدة القاري ج:23 ص:241

ووهيـب هـو ابـن خالـد يـروي عـن عبـد اللـه بـن طـــاووس عـــن أبيـــه عـــن ابـــن عبـــاس

8376 ـ حدّثنا (أبُو مَعْمَر)ٍ حدّثنا (عَبْـدُ الـوارِث)ِ حدّثنا (أيُّوب)َ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابنِ عَبَّـاس)ٍ قال أمَّا الّذِي قال رسول الله ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هـاذِهِ الأمَّـةِ خَلِيلاً لاتَّخَـذْتُهُ ولاكِـنْ خلَّـةُ الإسْـلامِ أفْضَلُ ـــ أوْ قال خَيْرٌ ـــ فـإنَّهُ أنْزَلَـهُ أبـاً أوْ قـالَ قَضـــــــــــــــــاهُ أبـــــــــــــــــاً
مطابقته للترجمة تؤخذ مـن قـوله فـإنه أنزلـه أبـاً فـــإن أبـــا بكـــر أنـــزل الجـــد أبـــاً
وأبو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بـن عمـرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد وعبد الـوارث بـن ســـعيد البصـــري وأيـــوب الســـختياني والحديث مضى في الصلاة فـي بـاب الخوخـة فـي المســـــــــــــــــــــــــــــــــجد
قوله لو كنت متخذاً يعني لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر لكن هذا ممتنع لامتنـاع ذلك ولكن خلة الإسلام معه أفضـل مـن الخلـة مـع

غيره قوله أو قال خير شك من الراوي قوله أو قال قضاء أبا أيضاً شك من الراوي أي حكم بأنه أب

01 ـــ

2(بابُ مِيراثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وغَيْرِهِ)2

أي هذا باب في بيان ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما ينحط بالولد من النصف إلى الربع

11 ـــ

2(بابُ مِيراثِ المَرْأةِ والزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وغَيْرِهِ)2

أي هذا باب في بيان ميراث المرأة إلى آخره قوله وغيره أي من الوارثين فلا يحط إرث واحد من المرأة والزوج بحال بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ويحط المرأة من الربع إلى الثمن

0476 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عن (ابن المُسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ أنَّهُ قال (قضَى) رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امْرَأةٍ منْ بَني لَحْيانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ ثمَّ إنَّ المَرْأةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضى رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها وأنَّ العَقْلَ علَى عَصَبَتِها (انظر الحديث 8575 وأطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن شهاب محمد بن

مسلم الزهري وابن المسيب سعيد والحديث ذكره أيضاً في الديات عن عبد الله بن يوسف وأخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجه كلهم عن قتيبة فمسلم في الحدود والترمذي في الفرائض وأبو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي مرسلاً قوله في جنين امرأة قال البخاري في الديات اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر

عمدة القاري ج:23 ص:242

فقتلها وما في بطنها الحديث يقال إن الضاربة يقال لها أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويم وقيل عويمر براء ذكره أبو عمر وفي لفظ للبخاري أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها الحديث وهنا قال إن المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما فإن لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهري لحيان أبو قبيلة وضبطه بكسر اللام وفي رواية هذلية وعامرية وفي إسنادها ابن أبي فروة وهو ضعيف وظاهرهما التعارض وفي (الصحيح) أن إحداهما كانت ضرة الأخرى وفي رواية من طريق مجالد وكل منهما تحت زوج ولا منافاة أيضاً لاحتمال إرادة كونهما ليستا ضرتين وجاء أيضاً أنها ضربتها بعمود فسطاط وجاء فحذفتها وجاء فدقت إحداهما الأخرى بحجر ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل قوله سقط أي الجنين حال كونه ميتاً قوله بغرة متعلق بقوله قضى قوله عبد بالتنوين بيان لغرة ويروى بالإضافة أيضاً قوله أو أمة كلمة أو للتنويع وليست للشك وعن أبي داود فقضى

رسول الله ﷺ في جنينها بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو حمار والحديث معلول وفي رواية لابن أبي شيبة من حديث عطاء مرسلاً أو بغل فقط وأخرى أو فرس من حديث هشام عن أبيه وقال به مجاهد وطاووس وفي الدارقطني من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال أو فرس وقال ابن سيرين يجزىء مائة شاة وفي بعض طرق أبي داود وخمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما نبه عليه أبو داود وفي (مسند الحارث بن أبي أسامة) من حديث حمل بن مالك أو عشر من الإبل أو مائة شاة وقال البيهقي ورواه أبو المليح أيضاً عن أبيه عن رسول الله ﷺ إلاَّ أنه قال أو عشرون ومائة شاة وإسناد ضعيف وروى وكيع عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي المليح الهذلي قال كانت تحت حمل بن مالك امرأتان امرأة من بني سعد وامرأة من بني لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها وأسقطت غلاماً فقضى ﷺ في الجنين بغرة فقال عويمر أحد من قضى عليهم بالغرة يا رسول الله لا غرة لي قال فعشر من الإبل قال يا رسول الله لا إبل لي قال فعشرون ومائة من الشاة ليس فيها عوراء ولا فارض ولا عضباء قال يا رسول الله فاعني بها من صدقة بني لحيان فقال لرجل فأعنه بها وروى عبد الرزاق عن أبي جابر البياضي وهو واهٍ عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ في جنين يقتل في بطنن المرأة بغرة في الذكر غلام وفي الأنثى جارية وقال أبو عمر الغرة معناها الأبيض فلا يؤخذ فيها الأسود وقال مالك الحمران أحب إلي من السودان وقال الأبهري يعني البيض فإن لم يكن عبيد تلك البلدة بيضاً كان من السودان وقال مالك ويكون من أوسط عبيد تلك البلدة فإن

كان أكثرهم الحمران فمن أوسطهم وقال مالك هو عبد أو وليدة قوله بأن ميراثها أي ميراث هذه المرأة المقتولة لبنيها وزوجها وقال أبو عمر جمهور الناس على الميراث في هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة
واختلفوا على من تجب الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي وروي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه جزم إبراهيم وعطاء والحكم وقال آخرون هي على العاقلة وممن قال الثوري والنخعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول ابن سيرين وإبراهيم في رواية وحجتهم حديث المغيرة الذي فيه وجعل الغرة عل عاقلة المرأة وقال أبو عمر وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به
واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك تقوم بخمسين ديناراً أو بستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر وعشر دية الحرة وهو قول الزهري وربيعة وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول إبراهيم والشعبي واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هي فقال مالك ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما علم أنه ولد ففيه الغرة فإن سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك أو عطس ففيه الغرة أيضاً حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء فإن علمت حياته بحركة أو بعط اس أو باستهلال أو بغير ذل ك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء وأجمع الفقهاء على أن الجنين إذا خرج ثم مات كانت فيه الدية

والكفـارة معهـا فقـال مالـك بقسـامة وقـال أبـو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة إذا خـرج ميتـاً فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقـال أبـو حنيفـة والشافعي ففيه

عمدة القاري ج:23 ص:243

الغرة ولا كفـارة وبـه قـال داود قـوله وإن العقـل على عصبتها العقل الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتـول أي شـدها فـي عقالهـا ليسـلمها إليهـم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر يقـال عقل البعير يعقلـه عقلاً وجمعـه عقـول والعصـبة الأقارب مـن جهـة الأب لأنهـم يعصـبونه ويعتصـب بهـــم أي يحيطـــون بـــه ويشـــد بهـــم

21 ___

2(بابُ مِيراثِ الأخَوَاتِ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ)2

أي هذا باب في بيان ميـراث الأخـوات مـع اجتمـاع البنات قوله عصبة بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي عصبة وأجمعوا علـى أن الأخـوات عصبة البنات فمن مات وتـرك بنتـاً وأختـاً فللبنـت النصـــــف وللأخـــــت النصـــــف

1476 ـ حدّثنا (بِشْرُ بنُ خالِد)ٍ حـدثنا (مُحَمَّـدُ بـنُ جَعْفَـر)ٍ عـنْ (شـعْبَة)َ عـن (سَـلَيْمان)َ عـنْ (إبْراهِيم)َ عنِ (الأسْوَد)ِ قال قَضَي فِينـا مُعـاذُ بنُ جَبَلٍ عَلـى عَهْـدِ رسـولِ اللـه ﷺ النِّصْـفُ للابْنَـةِ والنِّصْفُ لِلأخْتِ ثُمَّ قال سُـلَيْمانُ قَضَـى فِينـا ولـمْ يَـذْكُرْ عَلـى عَهْـدِ رسـولِ اللـه ﷺ (انظـر الحـديث 4376)

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة وبشـر بكسـر البـاء الموحدة وسكون الشـين المعجمـة ابـن خالـد أبـو محمد العسكري وهو شيخ مسلم أيضـاً مـات سـنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غنـدر وسـلميان هـو الأعمـش وإبراهيـم هـو النخعـي والأسـود بـن يزيـد خـال إبراهيـم الـراوي عنـه والحديث مضى عن قريب في باب ميـراث البنـات قوله قضى فينا معاذ بن جبل أراد أنـه قضـى فـي اليمين وكان أرسـله رسـول اللـه ﷺ إليهـم أميـراً ومعلماً قوله قال سليمان أي قال شـعبة ثـم قـال سليمان أي الأعمش قضـى فينـا ولـم يـذكر علـى عهـد رسـول اللـه ﷺ والحاصـل أن الأعمـش روى الحديث أولاً بإثبات قوله على عهد رسول اللـه ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح ومرة بـدونها فيكـون موقوفـــــــ

عنها ومراده القضاء بسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى فإن ابن مسعود يومئذٍ لم يكن قاضياً ولا أميراً قوله وقال النبي ﷺ هو شك من بعض الرواة ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي وغيره سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ وجماعة العلماء إلاَّ من شذ على أن الأخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنت كبنت وأخت للبنت النصف وللأخت الباقي وكبنتين وأخت لهما الثلثان وللأخت ما بقي وكبنت وبنت ابن وأخت وهي فتوى ابن مسعود للأولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي

31 ـــ

2(بابُ مِيراثِ الأخَواتِ والإخْوَةِ)2

أي هذا باب في بيان ميراث الأخوات وهي جمع أخت والإخوة جمع أخ

عمدة القاري ج:23 ص:244

3476 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ عُثْمان)َ أخبرنا (عَبْدُ الله) أخبرنا (شُعْبَة)ُ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِر)ِ قال سَمِعْتُ (جابِرا)ً رضي الله عنه قال (دَخَلَ عَلَي)َّ النبيُّ ﷺ وأنا مَرِيضٌ فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يا رسولَ الله إنّما لِي أخَواتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إنما لي أخوات لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الإخوة وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث

وعبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي إلى آخره
والحديث مضى في أول كتاب الفرائض بأتم منه ومضى الكلام فيه
قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله ثم نضح بالنون والضاد المعجمة وبالحاء المهملة أي رش قوله فنزلت آية الفرائض أي آية المواريث وبين فيها أن الأخوات يرثن وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب
واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا الثالثان إلاَّ في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وتعول إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فأربعة على ثلاثة لا يصح فيضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما سميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له أكدر فأخطا فيها فنسبت إليه وقيل كان اسم الميت أكدر وقيل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصلها لأنه لا يفرض للأخت مع الجد إلاَّ في هذه المسألة

41 ـــ
2(بابٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَـالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَآ وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

**فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُو
1764اْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ
عَلِيمٌ (النساء 671)2**

أي هذا باب في ذكر قوله عز وجل يستفتونك الآية وإنما ترجم بهذه الآية لأن فيها التنصيص على ميراث الأخوة قوله يستفتونك من الإستفتاء وهو طلب الفتوى وهي جواب الحادثة والتقدير يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة فحذف الأول لدلالة الثاني عليه قوله إن امرؤ هلك أي إن هلك امرؤ فحذف لدلالة الثاني عليه أي إن امرؤ مات وقد مر تفسير الكلالة عن قريب قوله وله أخت أي من أبيه وأمه أو أبيه لأن ذكر أولاد الأم قد سبق في أول السورة قوله فلها نصف ما ترك بيان فرضها عند الانفراد قوله أن تضلوا أي لئلا تضلوا وقال البصريون هذا خطأ لا يجوز إضمار والمعنى عندهم كراهية أن تضلوا وقيل معناه يبين الله لكم الضلال كما في قولك يعجبني أن تقوم أي قيامك

**ـــ حدّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى عنْ إسْرائِيلَ عنْ أبي إسْحاق عنِ البَراءِ رضي الله عنه قال آخِرُ آيَة نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّساءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَآ وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُو
1764اْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (النساء 671)ـــــــ**
المطابقة بين الآية وحديث الباب ظاهرة وعبيد

الله بن موس بن بـاذام أبـو محمـد الكـوفي وروى عنه مسلم بالواسطة وإسرائيل هو ابن يونس بـن أبي إسحاق عمرو السـبيعي يـروي عـن جـده أبـي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعـالى عنـه والحديث مضى في المغازي عن عبد الله بن رجـاء وقال الكرماني فإن قلت تقدم في البقرة أن آخر آيـــــة نزلـــــت آيـــــة الربـــــا قلت الراوي في الموضعين لم ينقـل عـن رسـول الله ﷺ بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه وهنا البراء عـــــن ظنـــــه انتهـــــى قلت وجاء عن

عمدة القاري ج:23 ص:245

ابـن عبـاس أيضـاً إن آخـر آيـة نزلـت لقـد جـاءكم رسول من أنفسكم (التوبة 821) وجـاء عنـه أيضـاً إن آخر آية نزلت واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله (البقرة 182) وهذه ثلاث روايات عـن ابـن عبـاس فهـــل قالهـــا كلـــه بـــالظن فلا يقـــال ذلـــك

51 ـــ

2(باب ابْنَيْ عَمٍّ أحَدُهُما أخٌ لِلأمِّ والآخَرُ زَوْجٌ)2

أي هذا باب في شـأن امـرأة مـاتت عـن ابنـي عـم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها وهـذه الترجمـة مثل اللغز ليس فيها بيان صورتها ولا بيان حكمهـا ولكن حكمها يظهر من قول علي رضي الله تعالى عنه وصورتها رجل تزوج بامرأة فجـاءت منـه بـابن ثم تزوج بأخرى فجاءت منه بابن ثم فـارق المـرأة الثانية فتزوجها أخوه فجاءت منه ببنت فهي أخـت الإبن الثاني لأمه وابنة عمه فـتزوجت هـذه البنـت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عـن ابنـي عـم أحـــدهما أخوهـــا لأمهـــا والآخـــر زوجهـــا

وقال عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأخِ مِنَ الأُمِّ السُّدْسُ ومَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفانِ
أي قال علي بن أبي طالب في الصورة المذكورة للزوج النصف لأنه زوج وفرضه النصف وللأخ من الأم السدس لكونه أخاً من أم وفرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما أي بين ابني عمها أحدهما الزوج والآخر أخوها من أمها نصفان بطريق العصوبة فيصح للأول الذي هو الزوج الثلثان النصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب ويصح للثاني وهو ابن عمها الآخر الثلث بطريق الفرض والتعصيب قال ابن بطال ويقول علي قال المدنيون والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال عمرو بن مسعود جميع المال للذي جمع القرابتين لأنهما قالا في ابني العم أحدهما أخ لام أن الأخ للأم أحق بالمال له السدس بالفرض وباقي المال بالتعصيب وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر وتعليق علي رضي الله تعالى عنه رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال أفتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطي الزوج النصف وأعطي الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ادع لي العبد لأنظر فدعا شريح فقال ما قضيت أبكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ فقال شريح بكتاب الله قال أين قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (الأحزاب 33) فقال علي فهل قال للزوج النصف وله ما بقي ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما

5476 ـ حدّثنا (مَحْمُود)ٌ أخبرنا (عُبَيْدُ الله) عنْ (

إسْرائِيل)َ عنْ (أبي حَصِين)ٍ عنْ (أبـي صـالح)ٍ عنْ (أبي هُرَّيْرَة)َ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ أنا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فَمَنْ مـاتَ وتَرَكَ مالاً فَمالُهُ لِمَوالِي العَصَبَةِ ومَـنْ تَـرَك كَلاًّ أوْ ضَـــــياعاً فأنـــــا وَلِيُّـــــهُ فَلأُدْعـــــى لـــــهُ
مطابقته للترجمة بالتعسف تؤخذ من قوله فمـاله لموالي العصبة لأن الترجمة التي صورتها ما ذكرنا فيهـا الفـرض والتعصـيب فيطـابق قـوله لمـوالي العصبة والإضافة فيه للبيان نحـو شـجر الأراك أي الموالي الذين هم العصبة قيل قد يكـون لأصـحاب الفروض قيل له أصحاب الفـروض مقـدمون علـى العصبة فإذا كان للأبعـد فبـالطريق الأولـى يكـون للأقـــــــ

ينبغي أن تفسر الآية أيضاً وزاد في رواية الأصلي هنا وأزواجه أمهاتهم (الأحزاب 6) وقال عياض وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا وقال الطيبي إنما يلتئم قوله وأزواجه أمهاتهم إذا قلنا إنه ﷺ كالأب المشفق لهم بل هو أراف وأرحم بهم قوله فمن مات الفاء فيه تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين قوله فماله لموالي العصبة قد مر تفسيره الآن قوله ومن ترك كلاًّ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه (النحل 67) وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله أو ضياعاً بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً أي هلك قيل فهو على تقدير محذوف أي ذا ضياع وقال الطيبي الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمن الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم وقال أيضاً روي الضياع بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع قوله فلأدعى له بلفظ أمر الغائب المجهول والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (الحج 92) قرىء بكسر اللام وإسكانها وقد تسكن مع الفاء أو الواو غالباً فيهما وإثبات الألف بعد عين لادعى جائز على قول من قال ألم يأتيك والأنباء تنمي وكان القياس فلادع له أي فادعوني له حتى أقوم بكله وضياعه لأن حذفها علامة الجزم لأنه مجزوم بلام الأمر لأن كل فعل في آخره واوا وياء أو ألف فجزمه بحذف آخره هذا هو المشهور في اللغة وفي رواية لابن كثير أنه قرأ من يتقي ويصبر (يوسف 09) بإثبات الياء وإسكان الراء وهي لغة أيضاً

6476 ـ حدّثنا (أُمَيَّةُ بنُ بِسْطام)ٍ حدّثنا (يَزِيدُ بنُ زُرَيْع)ٍ عنْ (رَوح) عنْ (عَبْدِ الله بـنِ طـاوُوس)ٍ عـنْ أَبِيـهِ عـنِ (ابـنِ عَبَّـاس)ٍ عـنِ النـبيِّ ﷺ قـال أَلْحِقُـوا الفَرَائِـضَ بِأَهْلِهـا فَمـا تَرَكَـتِ الفَرائِـضُ فَلأَوْلَـــــــــى رَجـــــــــلٍ ذَكَـــــــــرٍ
مطابقته للترجمة يمكن أن يوجه مثل ما وجه فـي ترجمة الحديث السابق وأمية بضـم الهمـزة وفتـح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن بسطام بفتح الباء الموحدة وكسرها البصـري وروح بفتـح الـراء وســـكون الـــواو ابـــن القاســـم العنـــبري والحديث قد مر عن قريب فـي بـاب ميـراث الولـد مـــن أبيـــه وأمـــه ومضـــى الكلام فيـــه هنـــاك

61 ـــ

2(بابُ ذَوِي الأرْحامِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ذوي الأرحام هل يرثـون أم لا ومن هم وذوو الأرحام جمع ذي الرحمن وهـو خلاف الأجنبي والأرحام جمع الرحـم والرحـم فـي الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطـن ثـم سـميت القرابـة والوصـلة مـن جهـة الـولادة رحمـاً وفـي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بـذي سـهم ولا عصبة وقال ابن الأثيـر وذوو الرحـم هـم الأقـراب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسـب ويطلـق في الفرائض على الأقارب من جهة النسـاء يقـال ذوو رحم محرم ومحرم هو من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة انتهـى وقـال فـي (التلويح) ذوو الأرحام هم الذين لا سهم لهـم فـي الكتاب والسنة مـن قرابـة الميـت وليسـوا بعصـبة البنات كأولادها وأولاد الأخـوات وأولاد الأخـوة لأم

وبنات الأخ والعمة والخالة وعمة الأب والعم أخو الأب لأمه والجد أبي الأم والجدة أم أبي الأم ومن أدلى بهم
واختلفوا في هذا الباب فقالت طائفة إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين أعتقوه فإن لم يكن فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من فرض له من ذوي الأرحام روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله تعالى عنهم وهو قول أهل المدينة والزهري وأبي الزناد وربيعة ومالك وروى عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئاً وبتوريث ذوي الأرحام قال ابن أبي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق

عمدة القاري ج:23 ص:247

7476 ـ حدّثني (إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيم)َ قال قُلْتُ ل (أبي أُسامَة)َ (حَدَّثَكُمْ إدْرِيس)ُ حدّثنا (طَلْحَة)ُ عنْ (سَعِيدِ بنِ جُبَيْر)ٍ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ ولكل جعلنا موالى والذين عاقلت أيمانكم (النساء 33) قال كان المُهاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأنْصارِيُّ المُهاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لْلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ولكل جعلنا موالى قال نَسَخَتْها والذين عقدت أيمانكم

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله جعلنا موالى لأن الموالى الورثة وكذا فسر ابن عباس في هذا الحديث لأنه ذكره في الكفالة بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة بن إدريس عن

طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولك جعلنا موالى (النساء 33) قال ورثة الحديث ولفظ الورثة يطلق على ذوي الأرحام فترجم بقوله باب ذوي الأرحام لكنه مبهم لا يفهم منه أنهم يرثون أم لا ولكن ذكره هذا الحديث بهذا السياق يدل على أنهم لا يرثون ولكن في هذا السياق نظر لأنه يشعر بأن قوله والذين عاقدت أيمانكم (النساء 33) هو ناسخ والصواب أنه هو المنسوخ نبه عليه الطبري وغيره في رواية عن ابن عباس وجمهور السلف على أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (الأحزاب 33) روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن وهو الذي أثبته أبو عبيد في ناسخه ومسوخه
وفيه قول آخر روى الزهري عن المسيب قال أمر الله تعالى الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوهم في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية ورد الميراث إلى ذي الرحم والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم محكمة وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصبائهم من النصرة والنصيحة والرفادة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكره أيضاً الطبري عن ابن عباس وهو قول مجاهد والسدي وقال فقهاء الأمصار والعراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء في سائر الآفاق بتوريث ذوي الأرحام وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المقدام بن معدي كرب الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعاً محسناً عن عمر رضي الله تعالى عنه الخال وارث من لا وارث له وأخرجه النسائي من حديث عائشة وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم حدثنا

طاووس عنها رضي الله تعالى عنها فإن قلت روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أقبل رسول الله

على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمة وخالة لا وارث له غيرهما فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال أين السائل قال ها أنا ذا قال لا ميراث لهم ا وقال الحـ اكم صحيح الإسناد قلت عبد الله بن جعفر المديني فيه مقال قال أبو حاتم منكر الحديث جداً يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجرجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة وأخرجه الدارقطني من حديث أبي عاصم موقوفاً
وشيخ البخاري في هذا الحديث هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وإدريس هو ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي وطلحة هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء والحديث أخرجه النسائي وأبو داود جميعاً في الفرائض عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة قوله يرث الأنصاري بالرفع لأنه فاعل وقوله المهاجري بالنصب مفعوله ولسيت الياء فيه للنسبة وإنما هي للمبالغة كما يقال الأحمري في الأحمر وقيل زيدت فيه ياء النسبة للمشاكلة وقال الكرماني أين العائد إلى اسم كان قلت وضع المهاجري مكانه واللازم في مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير أو بغيره وقال أيضاً تقدم في سورة النساء بالعكس وقال يرث المهاجري الأنصاري
قلت المقصود منهما بيان إثبات الوراثة بينهما في الجملة ثم قال وفيه آخر عكس ذلك وهو أنه

قال ثمة ولكل جعلنا والمنسوخ والذين عاقدت والمفهوم هنا عكسه
قلت فاعل نسختها آية ولكل جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية أي أعني والذين عاقدت وقيل الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالى وقوله والذين عاقدت أيمانكم يدل

عمدة القاري ج:23 ص:248

من الضمير وأصل الكلام لما نزلت لكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت أيمانكم

71 ـــ

2(بابُ ميراثِ المُلاعَنَةِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ميراث الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت الأمر بالعكس والمقصود من ميراث الملاعنة بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابنها فقال مالك بلغني أنه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله وإخ وته للأم حق وقهم ويورث البقية مولى أبيه إن كان مولاه وإن كانت عربية ورثت حقها وورثت إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وقال أبو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود أن ما بقي يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له سهم وإن خلفه جعل فاضل المال رداً

عليه وحكى عن علي أيضاً أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على أمه ويقول زيد قال جمهور أهل المدينة وابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك وبه قال الشافعي والأوزاعي

8476 ـ حدّثني يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدّثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَجلاً لا عَنَ امْرَأتَهُ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ وانْتَفى منْ وَلَدِها فَفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ
مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لأن المراد من إلحاق الولد بالأم حريان الإرث بينهما لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازي والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن بكير عن (مالك) وروى أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وروى أصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وقال البيهقي ليس بثابت ورد عليه بأن الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس فيه سوى عمرو بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو وبباء موحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر ووثقه جماعة

81 ___

2(بابٌ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كانَتْ أوْ أمَةً)2

أي هذا باب يذكر فيه الولـد للفـراش أي الصـاحب الفراش قال أصـحابنا الفـراش كنايـة عـن الـزوج وقال جرير

(باتت تعانقه وبات فراشها)

يعني زوجها ويقال الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضاً لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه قوله حرة كانت أي المرأة أو أمة فعند مالك والشافعي تصير الأمة فراشاً لسيدها بوطئه إياها أو بإقراره أنه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن عمر أيضاً فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبة منه وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يكون فراشاً بالوطء ولا بالإقرار به أصلاً فلو وطئها أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً وأمه مملوكة له وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعي الاستبراء

9476 ـ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (مالك)ٌ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ كان عُتْبَةُ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدٍ أنَّ

ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضُهُ إلَيْكَ فَلمَّا

عمدة القاري ج:23 ص:249

كان عامُ الفَتْحِ أخَذَهُ سَعْدٌ فقال ابنُ أخِي عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ فَقام عَبْدَ بنُ زَمْعَةَ فقال أخِي وابنُ وَلِيدَةِ أبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَساوَقا إلى النبي ﷺ فقال سَعْدٌ يا رسولَ الله ابنُ أخِي قَدْ كان عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخِي وابنُ وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ عَلى فِراشِهِ فقال النبيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وللْعاهِرِ الحَجَرُ ثمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَما رَآها حتَّى لَقِيَ اللَّهَ

مطابقته للترجمة في قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر

والحديث مضى في البيوع عن يحيى بن قزعة عن مالك ومضى في الوصايا وفي المغازي عن القعنبي عن مالك وسيجيء في الأحكام عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ومضى الكلام فيه ولكن نذكر بعض شيء لبعد المسافة وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن أبي وقاص وهو أخو سعد بن أبي وقاص مختلف في صحبته فذكره العسكري في الصحابة وذكر أنه أصاب دماً بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستنداً إلاَّ قول سعد عهد إلى أخي أنه ولده وأنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجه رسول الله ﷺ بأحد وما علمت له إسلاماً بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم

الدمياطي وابن الـتين بـأنه مـات كـافراً وأم عتبـة هند بنت وهب بن الحارث ابن زهرة وأم أخيه سعد حمنـــــة بنـــــت ســـــفيان بـــــن أميـــــة قوله عهد إلى أخيه أي أوصى إلـى أخيـه سـعد بـن أبي وقاص عند موته قوله إن ابن وليدة زمعة مني أي ابن أمـة زمعـة منـي وكـذا وقـع فـي المظـالم والوليدة فعيلـة مـن الـولادة قـال الجـوهري هـي الصبية والأمـة والجمـع ولائـد وكـانت أمـة يمانيـة وزمعة آخر غيره ونبه عليه الطحـاوي أيضـاً وقـال عبد بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد يحرك وقـال النـووي السـكون أشـهر وقـال أبـو الوليـد الوقشي التحريك هو الصواب وهو قيـس بـن عبـد شمس القرشي العـامري والـد سـودة زوج النـبي

قوله فلما كان عام الفتـح أخـذه سـعد أي سـعد بن أبي وقاص وكان رآه يوم الفتح فعرفه بالشـبه فاحتضنه إليه وقـال ابـن أخـي ورب الكعبـة وفـي رواية الليث قال سعد يا رسول الله هذا ابـن أخـي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنـه قـوله فقـام عبد بن زمعة فقال أخي أي هذا أخـي وابـن وليـدة أبي أي ابن أمته ولد على فراشـه وعبـد هـذا بغيـر إضـافة إلـى شـيء قيـل وقـع فـي (مختصـر ابـن الحاجب) عبد الله ورد عليه بأنه غلط لأن عبد اللـه بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطلـب بـن أسـد بن عبد العزى وقيل قد وقع لابن منـده فيـه خبـط في ترجمة عبد الرحم بن زمعة فـإنه زعـم أن عبـد الرحمن وعبد الله وعبداً بغيـر إضـافة أخـوة ثلاثـة أولاد زمعة بن الأسود وليـس كـذلك بـل عبـد بغيـر إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريـان مـن قريـش وعبد الله بن زمعة أسدي مـن قريـش أيضـاً قـوله فتساوقا من التساوق وهو المتابعـة كـان أحـدهما يتبع الآخر ويسوقه قوله أخـي أي هـو أخـي وابـن وليدة أبي أي ابن أمته قوله هو لك يا عبد بن زمعة

حكم له بأن يأخذه ويقرأ بنصب عبد ورفعه قاله صاحب (التوضيح) ومعناه بأنه يكون لك أخاً على دعواك فأقره ولم يقل إن الأمة لا تكون فراشاً وقال بعضهم وقد سلك الطحاوي فيه مسلكاً آخر فقال معنى قوله هو لك أي يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وقال له إذا جاء صاحبها فردها إليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبداً بما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ثم قال هذا الناقل عن الطحاوي هذا الكلام وكلامه متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو أخوك فإنها رفعت الإشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك انتهى قلت روى أبو داود هذا الحديث عن سعيد بن منصور ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه هو أخوك والصحيح ما رواه سعيد

عمدة القاري ج:23 ص:250

ابن منصور وزيادة مسدد لم يوافقه عليها أحمد ولئن سلمنا صحة هذه الزيادة ولكن يراد به أخوك في الدين ويحتمل أن يكون أصل الحديث هو لك فظن الراوي أن معناه أخوه في النسب فحمله على المعنى الذي عنده والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بأنه ﷺ قال فإنه ليس لك بأخ وقال الخطابي وغيره كان أهل الجاهلية يقررون على ولائدهم الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون بالزناة إذا دعوا كما في النكاح وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل وزعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد

هو ابن أخي على ما كان الأمر في الجاهلية وقال عبد هو أخي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة قوله الولد للفراش مر تفسيره عن قريب وقال صاحب (التوضيح) وعند جمهور العلماء أن الحرة لا تكون فراشاً إلاَّ بإمكان الوطء ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها واقل ذلك ستة أشهر وشذ أبو حنيفة فقال إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه وقال أيضاً وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة قلت أبو حنيفة لم يشذ فيما ذهب إليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة وأن صاحب (التوضيح) ومن سلك مسلكة لم يدركا في هذه المسألة ما أدركه أبو حنيفة لأنه احتج فيما ذهب إليه بقوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ولأن العقد فيها كالوطء بخلاف الأمة فإنه ليس لها فراش فلا يثبت نسب ما ولدته الأمة إلاَّ باعتراف مولاها قوله وللعاهر الحجر أي وللزاني الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا ومعنى الخيبة الحرمان من الولد الذي يدعيه وعادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر وبقية الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم قال النووي وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن قوله ثم قال لسودة بنت زمعة أي زوج النبي ﷺ احتجبي منه أي من ابن الوليدة المدعى تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبي وقاص

0576 ــ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ عنْ (يَحْيَى) عنْ (شُعْبَة)َ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ زِياد)ٍ أَنَّهُ سَمِعَ (أبا

هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ ﷺقال الوَلَدُ لِصاحِبِ الفِـراشِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه تفسير لقوله فـي الحـديث الماضـي الولـد للفـراش أي لصـاحب الفـراش وهـذا الحـديث مسـتقل بنفسـه بخلاف الحديث الماضـي فـإنه ذكـر تبعـاً لحـديث عبـد بـن زمعة قال الطحاوي فيه فإن قيل فما معنى قـوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل لـه ذلـك علـى التعليـم منـه لسـعد أي أنـت تـدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش وإنما يثبت النسب منه لو كان فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر انتهى وقال ابن عبد البر حـديث الولـد للفـراش هـو مـن أصح ما يروى عن النبي ﷺجاء عن بضعة وعشرين مـن الصـحابة فـذكر البخـاري هنـا حـديث عائشـة وحـديث أبـي هريـرة هـذا وقـال الترمـذي عقيـب حديث أبي هريرة وفـي البـاب عـن عمـر وعثمـان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامـة وعمـرو بـن خارجـة والـبراء وزيد بن أرقم فحديث عمر رضي اللـه تعـالى عنـه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله تعالى عنـه عند أبي داود وحديث عبـد اللـه بـن مسـعود رضـي الله تعالى عنه عن النسائي وحـديث عبـد اللـه بـن الزبيـر عنـد النسـائي أيضـاً وحـديث عبـد اللـه بـن عمرو عن أبـي داود وحـديث أبـي أمامـة عنـد أبـي داود وابـن مـاجه وحـديث عمـرو بـن خارجـة عنـد الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث الـبراء عنـد الطبراني في (الكبير) وحديث زيد بـن أرقـم عنـد الطبراني أيضاً فيه وزاد شـيخنا زيـن الـدين علـى هؤلاء معاوية وابن عمر فحـديث معاويـة عنـد أبـي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند الـبزار ووقـع عند هؤلاء جميعهم الولد للفراش وللعـاهر الحجـر ومنهـم مـن اقتصـر علـى الجملـة الأولـى

91 ـــ

2(بابُ الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ)2

أي هذا باب يذكر فيه الولاء لمن أعتق وفي أكثر النسخ باب إنما الولاء لمن أعتق الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح

عمدة القاري ج:23 ص:251

وهي النصرة والمحبة لأن في ولاء العتاقة والموالاة تناصر أو محبة من الولي وهو القرب وهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهي المتابعة لأن في ولاء العتاقة إرثاً يوالي وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن إثارة الإرث والعقل قوله الولاء لمن أعتق لفظ الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة

عن النبي

ومِيراثُ اللَّقِيطِ

هو بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير أن يقال وفي ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر شيئاً فيه وقال الكرماني لأنه لم يتفق له حديث على شرطه وأراد به أنه ذكر هذه اللفظة وبيض لها حتى يذكرها فيه فلم يجد شيئاً واستمر على الترجمة والظاهر أنه اكتفى بأثر عمر رضي الله تعالى عنه فإن فيه بيان حكمه كما نقول الآن

وقال عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ

أي قال عمر بن الخطاب اللقيط حر فإذا كان حراً يكون ولاؤه في بيت المال لأن ولاءه يكون لجميع المسلمين وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وقال شريح إن ولاءه لملتقطه وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج

بحديث سنين أبي جميلة عن عمر أنه قال له في المنبوذ اذهب فهو حر ولك ولاؤه وقال ابن المنذر أبو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث وحمل قول عمر لك ولاؤه على أنه أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق وقال عطاء وابن شهاب إنه حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه فله أن يواليه وإن أحب أن يوالي غيره فله أن يواليه وقال أبو حنيفة له أن ينقل بولائه حيث شاء فإن عقل عنه الذي والاه جناية لم يكن له أن ينقل ولاءه عنه ويرثه قلت سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون أبو جميلة الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب قال عنه معمر حدثني أبو جميلة وزعم أنه أدرك النبي ﷺ وقال الزبيدي عن الزهري أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ أنس بن مالك وسهل بن سعد وأبا جميلة سنين وقال مالك عن ابن شهاب أخبرني سنين أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ عام الفتح وقال الذهبي أبو جميلة سنين السلمي أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح وحديثه في الترمذي وروى عنه الزهري

1576 ـ حدّثنا (حَفْصُ بنُ عُمَر)َ حدّثنا (شُعْبَة)ُ عنِ (الحَكَم)ِ عنْ (إبْراهِيم)َ عن (الأسْوَد)ِ عنْ (عائِشَة)َ قالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فقال النبيُّ ﷺ اشْتَرِيها فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْتَقَ وأُهْدِيَ لَها شاةٌ فقال هُوَ لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ مطابقته للترجمة ظاهرة وحفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ـــ مصغر عتبة الباب ـــ وإبراهيم هو

النخعي والأسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون
والحديث مضى في كفارة الأيمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه وفي الزكاة عن آدم ومر الكلام فيه غير مرة قوله بريرة بفتح الباء الموحدة قوله وأهدي على صيغة المجهول
وقال الحَكَمُ وكان زَوْجُها حُرًّا وقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ هذا موصول بالإسناد المذكور ولكن قوله مرسل يعني ليس بمسند إلى عائشة صاحبة الحديث وقال الإسماعيلي قول الحكم ليس من الحديث إنما هو مدرج وقيل قول البخاري مرسل مخالف للإصلاح إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلاً قوله وكان زوجها أي زوج بريرة

عمدة القاري ج:23 ص:252

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْداً
أي قال عبد الله بن عباس رأيت زوج بريرة عبداً وهذا أصح لأنه رآه كما سيجيء قال ابن عباس كان يقال له مغيث وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم فخير رسول الله بريرة وأمرها أن تعتد قالوا إنما خيرها رسول الله لأجل كون زوجها عبداً وقول ابن عباس هذا مضى في الطلاق موصولاً في باب خيار الأمة تحت العبد وفي الباب الذي يليه

02 ـــ

2(بابُ مِيراثِ السَّائِبَةِ)2

أي هذا باب في بيان ميراث السائبة بالسين

المهملة على وزن فاعلة أي المهملة كالعبد يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه وقد قيل في قوله تعالى (5) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة (المائدة 301) هو أن يقول لعبده أنت سائبة لم يكن عليه ولاء وأول من سيب السوائب عمرو بن لحي واختلف العلماء في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه وقال الزهري بوالي المعتق سائبته من شاء فإن مات ولم يوالِ أحداً فولاؤه للمسلمين

3576 ـ حدّثنا (قَبِيصَةُ بنُ عُقْبة)َ حدّثنا (سُفْيان)ُ عنْ (أبي قَيْس)ٍ عنْ (هُزَيْل)ٍ عنْ (عَبْدِ الله) قال إنَّ أهْل الإسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ وإنَّ أهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يُسَيِّبُون

وهذا الحديث مختصر ومطابقته للترجمة من حيث ما جاء فيه وهو أنه جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبداً سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته فلك ميراثه
وأخرجه الإسماعيلي وسفيان في السند هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن بن مروان وهزيل ـــ مصغر هزل ـــ بالزاي ابن شرحبيل يروي عن عبد الله بن مسعود

4576 ـ حدّثنا (مُوسى) ا حدّثنا (أبُو عَوَانَة)َ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبراهِيم)َ عنِ (الأسْوَد)ِ أنَّ

(عائِشَة)َ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيـرَةَ لِتُعْتِقَهـا واشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها فقالَتْ يـا رسـولَ اللـه إنِّـي اشْـتَرَيْتُ بَرِيـرَةَ لأعْتِقَهـا وإنَّ أهْلهـا يَشْـتَرِطُونَ وَلاءَها فقالَ أَعْتَقِيهـا فإنَّمـا الـوَلاءُ لِمَـنْ أعْتَـقَ أوْ قال أعْطى الثَّمَنَ قـال فاشْـتَرَتْها فأَعْتَقَتْهـا قـال وخُيِّرَتْ فاخْتارَتْ نَفْسَـها وقـالَتْ لَـوْ أُعْطِيـتُ كَـذَا وكَـــــذا مـــــا كُنْـــــتُ مَعَـــــهُ
مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إن الـولاء لمـا كـان للمعتـــــق اســـــتوى الســـــائبة وغيرهـــــا وموسى هو ابن إسـماعيل التبـوذكي وأبـو عوانـة بفتح العين المهملـة وتخفيـف الـواو وبعـد الألـف نون واسمه الوضـاح اليشـكري ومنصـور هـو ابـن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد والحـديث قـد مضـى أكـثر مـن عشـرين مـرة قـوله واشـترط أهلهـا يعنـي يبيعونهـا بشـرط أن يكون الولاء لهم

عمدة القاري ج:23 ص:253

قوله أو قال أعطى الثمن شك مـن الـراوي قـوله وخيرت على صيغة المجهول أي لما عتقـت خيـرت بين فسخ نكاحها واختيـار نفسـها وإمضـاء النكـاح واختيار الزوج وقد مر أن اسمه مغيث قوله وقالت لو أعطيت أي قالت بريرة لو أعطـاني زوجـي كـذا وكذا من المال ما كنت معه أي ما كنـت أصـحبه ولا أقمت عنده وكذا فـي روايـة النسـائي حيـث قـال فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقمـت عنـده فاختـارت نفسـها وكـان زوجهـــــــــــا حـــــــــــراً
قال الأسْوَدُ وكان زَوْجُها حُرًّا قَوْلُ الأسْوَدِ مُنْقَطَـعٌ أي قول الأسود بن يزيد الـراوي عـن عائشـة كـان زوج بريـرة حـراً ثـم قـال البخـاري قـول الأسـود منقطع فقيل المنقطع هو أن يسقط من الإسـناد رجـل أو يـذكر فيـه رجـل مبهـم وقـال الخطيـب

المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ والمشهور أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ وقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْداً أصَحُّ أي قول ابن عباس رأيت زوج بريرة عبداً أصح من قول الأسود لأنه رآه وشاهده وقد مر الكلام فيه

12 ـــ

2(بابُ إثْمِ مَنْ تَبَرَّأ مِنْ مَوالِيهِ)2

أي هذا باب في بيان إثم من تبرأ من مواليه بأن نفى كونه من موالي فلان أو والي غيره وروى أحمد في (مسنده) من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال إن لله عباداً لا يكلمهم الله الحديث وفيه رجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم

5576 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) حدّثنا (جَرِير)ٌ عن (الأعْمَش) عنْ (إبْرَاهِيمَ التَّيْمِي)ِّ عنْ أبِيهِ قال قال (عَلِي)ٌّ رضي الله عنه عندنا كِتابٌ نَقْرَؤُهُ إلاّ كِتابُ الله غَيْرَ هاذِهِ الصَّحِيفَةِ قال فأخْرَجَها فإذا فيها أشْياءُ مِنَ الجِراحاتِ وأسْنانِ الإبِلِ قال وفيها المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ومَنْ والَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ

لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعى بِها أدْناهُمْ فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن والى قوماً إلى قوله وذمة المسلمين فإن قلت الترجمة مطلقة والحديث من والى قوماً بغير إذن مواليه فإن المفهوم منه أنه إذا والى بإذنهم لا يأثم ولا يكون متبرءاً
قلت ليس هذا لتقييد الحكم وإنما هو إيراد الكلام على الغالب وقيل هو للتأكيد لأنه إذا استأذن مواليه في ذلك منعوه
وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش هو سليمان وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن يزيد ـــ من الزيادة ـــ ابن شريك التيمي تيم الرباب وليس هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو وقيل ابن عمر بن يزيد بن الأسود بن عمر وأبو عمران النخعي الكوفي وإبراهيم التيمي يروي عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي عداده في أهل الكوفة سمع علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة
والحديث مضى في الحج عن محمد بن بشار وفي الجزية عن محمد بن وكيع وسيجيء في الاعتصام عن عمر بن حفص
قوله غير هذه الصحيفة حال

عمدة القاري ج:23 ص:254
أو هو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما في التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات قوله أشياء جمع شيء وهو لا ينصرف قال الكسائي تركوا صرفه لكثرة استعماله قوله من الجراحات أي من أحكام الجراحات وأسنان الإبل الديات قوله حرام ويروى حرم قوله غير بفتح

العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو اسم جبل بالمدينة قوله إلى ثور بفتح الثاء المثلثة وقال القاضي عياض أما ثور بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس في المدينة موضع يسمى ثوراً ومنهم من كنى عنه بلفظ كذا وقيل الصحيح أن بدله أحد أي عير إلى أحد وقيل إن ثوراً كان اسماً لجبل هناك أما أحداً وغيره فخفى إسمه قوله حدثاً بفتحتين وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله أو أوى القصر في اللازم والمد في المتعدي قوله محدثاً بكسر الدال وفتحها على الفعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانباً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي ببدعته وأقر فاعلها عليها ولم ينكرها فقد آواه قوله لعنة الله المراد باللعنة البعد عن الجنة التي هي دار الرحمة في أول الأمر لا مطلقاً قوله صرف الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قوله من والى قوماً أي اتخذهم أولياء له قوله بغير إذن مواليه قد مر الكلام فيه الآن قوله وذمة المسلمين المراد بالذمة العهد والأمان يعني أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه قوله أدناهم أي مثل المرأة والعبد فإذا أمن أحدهم حربياً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته قوله ومن أخفر بالخاء المعجمة والفاء أي من نقض عهده يقال خفرته أي كنت له خفيراً أمنعه وأخفرته أيضاً
وفيه جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين ومن تبرأ من مواليه لم تجز شهادته وعليه التوبة

والاستغفار لأن الشارع لعنه وكل من لعنه فهو فاسق

6576 ـ حدّثنا (أبُو نُعَيْم) ٍ حدَّثنا (سُفْيان) عنْ (عَبْدِ الله بنِ دِينار) ٍ عنْ (ابنِ عُمَر) َ رضي الله عنهما قال (نَهَى) النبيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعنْ هِبَتِهِ (انظر الحديث 5352)

مطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك الحديث بالطريق الأولى لأن السيد إذا منع من بيع الولاء مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة فمنعه من الإذن فيه مجاناً وبلا منة أولى وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
والحديث أخرجه مسلم في العتق عن محمد بن عبد الله وأخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي وأخرجه النسائي في الفرائض عن علي بن سعيد بن مسروق وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وقال المزي روى يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو وهم وروى الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا أصح وإنما نهى عن بيع الولاء لأنه حق إرث المعتق من العتيق وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه فإن قلت روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من محارب اعتقت عبداً ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر فأجازه عثمان وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه
قلت حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولاء وهبته

منسوخان بحديث الباب ويحتمل أن الحديث ما بلغ هـــــــــؤلاء واللـــــــــــه أعلـــــــــم

22 ـــ

2(بابٌ إذَا أسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ)2

أي هذا باب ترجمته إذا أسلم على يديه كذا في رواية النسفي أي إذا أسلم رجل على يدي رجل وفي رواية الفربري إذا أسلم على يدي رجل وفي رواية الكشميهني إذا أسلم على يدي الرجل بـــــالألف واللام وبـــــــدونهما أولـــــى واختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي أسلم على يديه وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع

عمدة القاري ج:23 ص:255

وارثاً ولا ولاءه للذي أسلم على يديه وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وحجتهم حديث الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا ولاء للذي أسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن أبي سفيان وروي عن النخعي وأيوب أن ولاءه للذي أسلم على يديه وإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه وهو قـــــول أبـــــي حنيفـــــة وصـــــاحبيه وكَـــــانَ الحَسَـــــنَ لا يَـــــرَى لـــــهُ ولايَـــــةً أي وكان الحسن البصري لا يرى للذي أسلم على يديه رجل ولاية ـــــ ويروى ولاء ـــــ عن الكشميهني ووصل سفيان الثوري أثر الحسن هذا في (جامعه) عن مطرف عن الشعبي وعن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قالا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك

أقـــــــ

بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ وقال بعضهم ابن موهب لم يدرك تميماً وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ولاَّه القضاء بفلسطين ونقل أبو زرعة الدمشقي في (تاريخه) بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً انتهى كلامه
قلت صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال هذا حديث حسن المخرج متصل ورد على الأوزاعي فقال وليس كذلك ولم أر أحداً من أهل العلم يرفعه وأخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وأخرجه الأربعة في الفرائض فأبو داود رواه عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي ـــ وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب وقال هشام عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تميماً قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى وقد علم من عادة أبي داود أنه إذا روى حديثاً وسكت عنه فإنه يدل

عمدة القاري ج:23 ص:256

على صحة عنده ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله ما السنة الحديث ورواه النسائي أخبرنا

عمرو بن علي بن حفص قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من المشركين أسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس به حياته وموته وأخرجه من طريقين آخرين ولم يتعرض إلى شيء مما قيل فيه ورواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميماً الداري يقول قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته

ومما يؤيد صحة حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه ما رواه ابن جرير الطبري في (التهذيب) وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال إن رجلاً أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال أنا قال فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله إبراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي (الاستذكار) هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة قاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا وقال الليث عن عطاء والزهري ومكحول نحوه

والجواب عما قاله الشافعي هذا الحديث ليس بثابت يرده كلام أبي زرعة الدمشقي الذي ذكرناه وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية الأئمة الأربعة في كتبهم ألا يرى أن البخاري لما ذكره معلقاً لم يجزم بضعفه وكيف يقول وابن

موهب ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه زيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال صاحب (الكمال) ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا كله يدل على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً وكفاه شهرة وثقة تولية عمر بن عبد العزيز إياه
وقال يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميماً وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه
وكيف يقول ولا نعلمه لقي تميماً وقد قال في رواية يعقوب بن سفيان المذكور سمعت تميماً وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع إلاَّ باللقى وعدم علمه بلقيه تميماً لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وأبو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقال بعضهم عبد العزيز ليس بالحافظ كلام ساقط لأن الاعتبار كونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار المشبه في الحفظ بالإمام أحمد ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقول الخطابي ضعف أحمد هذا الحديث ليس كذلك لأنه لم يبين وجه ضعفه وقول الترمذي ليس إسناده بمتصل يرده أنه سمع من تميم بواسطة وبلا واسطة ولئن سلمنا أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة هو قبيصة وهو ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث مضطرب كلام مضطرب لأن رواته كلهم ثقاة فلا يضر هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث إذا كانت رجاله ثقاة
وقال الدارقطني إنه حديث غريب من حديث أبي

إسحاق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد به أبو بكر الحنفي عنه فأفاد الدارقطني متابعاً لعبد العزيز وهو أبو إسحاق والغرابة لا تدل على الضعف فقد تكون في الصحيح والإسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد لقول ابن المنذر أيضاً وكيف يشير النسائي إلى أن الرواية التي وقع فيها التصريح بسماعه من تميم خطأ ثم يقول ولكنه وثقه بعضهم فآخر كلامه ينقض أوله وكيف يحكم بالخطأ وقد ذكرنا عن ثقتين جليلين أنهما صرحا بسماع ابن موهب عن تميم وروى ابن بنت منيع عن جماعة عن عبد العزيز بلفظ سمعت تميماً فيجوز أن تكون روايته عن قبيصة عن تميم وعن تميم بلا واسطة

7576 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعْد)ٍ عنْ (مالِك)ٍ عنْ (نافع)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ أنَّ (عائِشَة)َ رضي الله عنها أُمَّ المُؤْمِنِينَ (أرادَت)ْ أنْ (تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُها) فقال (أهْلُها) (نبِيعُكِها على) أنَّ (ولاءَها) لنا (فَذَكَرَتْ

عمدة القاري ج:23 ص:257

ل)ِ رَسُولِ الله فقال لا يَمْنعُكِ ذالِكِ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ
مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني اللام للاختصاص يعني الولاء مختص بمن أعتقه وبذل المال في إعتاقه
قلت حاصل كلامه أن من أسلم على يده رجل ليس له ولاء لأنه مختص بمن أعتقه واختصاصه به باللام ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لا يخفى لأنه يجوز أن يكون للاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو ويل للمطففين (المطففين 1) واستحقاق المعتق

الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز أن تكون للصيرورة لأن صيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره وقد ذكرنا أن هذا الحديث قد مر غير مرة
قوله تعتقها أصله لأن تعتقها قوله فذكرت ذلك أي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على أن ولاءها لنا قوله لا يمنعك ذلك أي قولهم هذا وفي رواية الكشميهني لا يمنعنك بنون التوكيد

8576 ــ حدّثنا (مُحَمَّد)ٌ أخبرنا (جَرِير)ٌ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبْرَاهِيم)َ عنِ (الأسْوَد)ِ عنْ (عائشَة)َ رضي الله عنها قالَتِ (اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أهْلُها ولاءَها فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنبي)ّ فقال أعْتِقِيها فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ قَالَتْ فاعْتَقْتُها قالَتْ فَدَعاها رسولُ الله فخَيَّرَها مَنْ زَوْجِها فقالَتْ لَوْ أعْطانِي كَذَا وكَذَا ما بتَّ عِنْدَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها

الكلام في مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ومحمد شيخ البخاري قال الغساني هو محمد بن سلام وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد ووقع في الاستقراض حدثنا محمد حدثنا جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد خال إبراهيم
قوله الورق بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة والباقي ظاهر وفي بعض النسخ في آخر الحديث قال وكان زوجها حراً

32 ـــ

2(بابُ ما يَرِثُ النِّساءُ مِنَ الوَلاءِ)2

أي هذا باب في بيان ما يرث النساء من الولاء

9576 ـ حدّثنا (حَفْصُ بنُ عُمَر)َ حدّثنا (هَمَّام)ٌ عنْ (نافِع)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال (أَرَادَتْ عَائِشَة)ُ أنْ (تَشْتَرِيَ بَرِيرَة)َ (فقالَتْ لِلنبي)ِّ ﷺ إنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاءَ فقال النبيُّ ﷺ اشْتَرِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَق
مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دلالة على أن النساء إذا أعتقن تستحق الولاء وهمام بالتشديد هو ابن يحيى والحديث كما مر

0676 ـ حدّثنا (ابنُ سَلاَم)ٍ أخبرنا (وَكِيع)ٌ عنْ (سُفْيان)َ عنْ (مَنْصُور)ٍ عنْ (إبْراهِيم)َ عنِ (الأسْوَد)ِ عنْ (عائِشَة)َ قالَتْ قال رسولُ الله ﷺ الوَلاَءُ لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الآن وابن سلام هو محمد ابن سلام بتخفيف اللام على الأشهر وسفيان هو الثوري والباقي ظاهر وتفرد الثوري بقوله وولي النعمة معناه لمن أعتق بعد إعطاء الثمن لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك فإذا أعتق رجل وامرأة عبداً ثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم وإناثهم وولاء ولد الذكور كذلك

عمدة القاري ج:23 ص:258

2(بابُ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أنْفْسِهِمْ وابنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ)2

أي هذا باب في بيان أن مولى القوم أي عتيقهم منهم في النسبة إليهم والميراث منه قوله وابن الأخت منهم أي ابن أخت القوم منهم في أنه يرثهم توريث ذوي الأرحام وفي (التوضيح) أما ابن أخت القوم منهم فهو محمول عند أهل المدينة على أن يكون ابن أختهم من عتيقهم وعند أهل العراق الذين يورثون ذوي الأرحام ابن أخت القوم منهم يرثهم ويرثونه

1676 ـ حدّثنا (آدَم)ُ حدثنا (شعْبَة)ُ حدّثنا (مُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ وقتَادة) عنْ (أنَسِ بنِ مالِك)ٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِم أوْ كَما قال

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث هكذا وقع في رواية آدم عن شعبة مقروناً وأكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس

2676 ـ حدّثنا (أبُو الوَلِيد)ِ حدثنا (شُعْبَة)ُ عنْ (قَتَادَة)َ عنْ (أنَس)ٍ عن النبيِّ ﷺ قال ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ أوْ مِنْ أنْفسِهِمْ

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله وابن أخت القوم منهم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك واختصره هنا وبأتم منه مضى في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال دعا

النبي ﷺ الأنصار خاصة فقال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلاَّ ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ ابن أخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الأسود وطاووس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونوح بن دراج وغيرهم من الأئمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة على ما قاله القاضي أبو حازم وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم إلى أن لا ميراث لذوي الأرحام فمن مات ولم يخلف وارثاً فرض أو عصبة فماله لبيت المال وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر إلا أن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال وعن أبي بكر الصديق روايتان فيه

52 ـــ

2(بابُ مِيراَثِ الأسِيرِ)2

أي هذا باب في بيان حكم ميراث الأسير الذي في أيدي العدو واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يورث الأسير الذي في أيدي العدو ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للأسير في ماله إلاَّ الثلث ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء

أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك لأن الأسير إذا كان مسلماً فهو داخل تحت عموم قوله من ترك مالاً فلورثته المسلمين وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم أحكام المسلمين ولا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حياته وعلم مكانه فإذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه أحكام المفقود
قال وكانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأسيرَ في أيْدي العَدُوِّ ويَقُولُ هُوَ أحْوَجُ إلَيْهِ

عمدة القاري ج:23 ص:259

ليس في كثير من النسخ لفظ قال فعلى تقدير وجوده يكون فاعله البخاري أي قال البخاري وكان شريح بن الحارث القاضي الكندي الكوفي إلى آخره ووصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح فذكره وقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزِيزِ أجِزْ وصِيَّةَ الأسِيرِ وَعَتاقَهُ وما صَنَعَ في مالِهِ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عنْ دِينِهِ فإنَّما هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشاءُ هذا أيضاً يوضح الإبهام الذي في الترجمة قوله أجز أمر من الإجازة قوله وصية الأسير منصوب قوله وعتاقه عطف عليه ويروى عتاقته قوله ما يشاء بصورة المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر كتب إليه أجز وصية الأسير

3676 ـ حدّثنا (أبُو الوَلِيد) حدّثنا (شُعْبَة) عنْ (عَدِي) عنْ (أبي حازِم) عنْ (أبي هُرَيْرَة) رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ تَرَكَ مالاً

فَلِـــــــوَرَثَتِهِ ومَـــــــنْ تَـــــرَكَ كَلاًّ فإلَيْنـــــــا
مطابقته للترجمة من حيث أن الأسير في أيدي العـــدو داخـــل تحـــت قـــوله مـــن تـــرك وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وعدي هو ابن ثابت الأنصاري وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي ســـــــــــــــلمان الأشـــــــــــــجعي والحديث مضى في الاستقراص عن أبي الوليد أيضـــاً
قوله كلاًّ بفتح الكاف وتشديد اللام أي عيالاً

62 ـــــ
2(بابٌ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرِ ولا الكافِرُ المُسْلِمَ)2

أي هذا باب يذكر فيه قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم أما الكافر فإنه لا يرث المسلم بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكفارين على المؤمنين سبيلا (النساء 141) وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة السبيل وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث وبه أخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس أن يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين وأما إرث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته

وإذا أسْلَمَ قَبْلَ أنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لهُ أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلاً فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء وقالت طائفة إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه روي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما من طريق لا يصح وبه قال الحسن وعكرمة وحكاه ابن هبيرة عن أحمد وحكاه ابن التين عن جابر وروي عن الحسن أيضاً الإرث فيما لم يقسم خاصة

4676 ـ حدّثنا (أبُو عاصِم)ٍ عنِ (ابنِ جُرَيْج)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عَلِيِّ بنِ حُسَيْن)ِ عنْ (عُمَرَ ابنِ عُثْمان)َ عنْ (أُسامةَ بنِ زَيْد)ٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال لا يَرِث المُسْلِمَ الكافِرَ ولا الكافِرُ المُسْلِمَ

مطابقته للترجمة من حيث أنها لفظ الحديث وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعلي بن حسين المعروف بزين العابدين وعمر بن عثمان بن

عمدة القاري ج:23 ص:260

عفان القرشي الأموي وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو إلاَّ مالكاً فإنه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو وآخر يسمى عمر وبالواو إلاَّ أن هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة قال الكلاباذي وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو والحديث مضى في المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى عن محمد ابن أبي حفصة عن الزهري به

2(بابُ مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ والمُكاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ)2

أي هذا باب في ميراث العبد النصراني إلى آخره كذا وقع عن الأكثرين بغير حديث وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى أخاً وابن أخ ولم يذكر فيه حديثاً وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية باب ميراث العبد النصراني باب إثم من انتفى من ولده باب من ادعى أخاً وقد ذكروا أن البخاري ترجم الأبواب واراد أن يلحق بها الأحاديث ولم يتفق له وخلا بين الترجمتين بياضا والنقلة ضموا البعض إلى البعض انتهى وجعلوا في باب إثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد بن زمعة وجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخاً ولم يذكرا في باب ميراث العبد النصراني حديثاً على ما وقع عند الأكثرين ووقع عند النسفي باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثاً وفي عقبه باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة وقال ابن بطال مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الإرث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء وأما المكاتب فإذا مات قبل أداء الكتابة وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال وحكى ابن التين في ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم إن كانت له ورثة وإلاَّ فماله

لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولـد والوالـد خاصة وقيل هما والأخوة وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقـف فمـــن ادعـــاه مـــن النصـــارى كـــان لـــه

81 ـــ

2(بابُ مَن ادَّعَى أخاً أوِ ابنَ أخٍ)2

أي هذا باب في بيان حكم من ادعـى أخـاً وابـن أخ وفي بعض النسخ وقع هكذا باب إثم من انتفى من ولـــده ومـــن ادعـــى أخـــاً أو ابـــن أخ

5676 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد)ٍ حدّثنا (اللَّيْـث)ُ عنِ (ابنِ شهاب)ٍ عنْ (عُـرْوَة)َ عـنْ (عائِشَـة)َ رضِي اللَه عنها أنهـا قـالَتِ اخْتَصَـمَ سَـعْدُ بـنُ أبـي وقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلاَمٍ فقالَ سَعْدٌ هاذَا يـا رسولَ الله ابنُ أخِي عُتْبَةَ بنِ أبِي وقَّاصٍ عَهدَ إلَـيَّ أنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إلى شَبَهِه وقالَ عبْدُ بـنُ زَمْعَـةَ هـاذَا أخِي يا رسُولَ الله وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبي مِنْ ولِيدَتِهِ فَنَظَر رسولُ الله ﷺ إلى شَـبَهِهِ فَـرَأى شـبهَاً بَيِّنـاً بِعُتْبَةَ فقال هُوَ لَكَ يـا عَبْـدُ الولَـدُ لِلْفِـرَاشِ لِلْعـاهِرِ الحَجَرُ واحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمعَةَ قَالَتْ فَلَـمْ يَـــــــرَ سَـــــــــوْدَةَ قَـــــــــطّ

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث أن فيـه دعـوى أخ ودعـــــوى ابـــــن أخ وهـــــو ظـــــاهر والحديث مر عـن قريـب فـي بـاب الولـد للفـراش وفي غيره ومضى الكلام فيه قوله مـن وليـدته أي أمته وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قوله فلم يـر سودة قط أي ولم ير سودة ذلك الغلام قط واسمه عبد الرحمن وقد مضى أنه لا يجـوز اسـتلحاق غيـر الأب

واختلف العلماء فيما إذا مات الرجل وخلف ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور عن أبي حنيفة وقال

عمدة القاري ج:23 ص:261

الشافعي يثبت فقال هو قائم مقام الميت فصار إقراره كإقراره في حياته واحتج هؤلاء بأنه حمل النسب على الغير فلا يجوز وأما من انتفى من ولده فقد ورد فيه وعيد شديد وروى مجاهد عن ابن عمر رفعه من انتفى من ولد ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه وأخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن الزعيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث وروى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة وصححه الحاكم وابن حبان بلفظ وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد

92 ـــ

2(باب مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ)2

أي هذا باب في بيان إثم من انتسب إلى غير أبيه وجواب من محذوف يظهر من الحديث

6676 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدّثنا (خالِد)ٌ هُوَ (بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (خالِد)ٌ عنْ (أبي عُثْمان)َ عنْ (سَعْد)ٍ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ وهْوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ

فالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَذَكَرْتُهُ لأبـي بَكْـرَةَ فقـال وأنـا سَـمِعَتْهُ أُذُنـايَ ووعـاهُ قَلْبِـي مِـنْ رَسُـولِ اللـه ﷺ (انظـــــــــــــر الحـــــــــــــديث 7234)

مطـابقته للترجمـة مـن حيـث إنهـا بعـض الحـديث وخالد شيخ شيخ البخاري هو ابن عبد الله الطحـان الواسطي وشيخه خالد ابـن مهـران الحـذاء يـروي عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي وسعد هو ابـن أبـــي وقـــاص رضـــي اللـــه تعـــالى عنـــه والحديث مضى في المغازي في غزوة حنيـن مـن رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان سمعت سـعداً وأبـــــــــــــا بكـــــــــــــرة قوله من ادعى أي من انتسب إلى غير أبيه والحال يعلم أنه غير أبيه وفي رواية مسلم مـن ادعـى أبـاً في الإسلام غير أبيه والبـاقي مثلـه قـوله فالجنـة عليه حرام وفي الحديث الآتي فقد كفـر يعنـي إذا استحل لأن الجنة ما حرمـت إلاَّ علـى الكـافرين أو المراد كفران النعمة وإنكار حق الله وحـق أبيـه أو هو للتغليظ كقوله ومـن كفـر فـإن اللـه غنـي (آل عمران 79 ولقمان 21) قوله فذكرته أي قـال أبـو عثمـان فـذكرت الحـديث لأبـي بكـرة بفتـح البـاء الموحدة واسمه نفيع ـــ مصغر نفع ـــ الثقفـي

8676 ـ حـدّثنا (أصْـبَغُ بـنُ الفَـرَج)ِ حـدّثنا (ابـن وَهْب) أخبَرني (عمْرو)ٌ وعنْ (جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَة)َ عنْ (عِراك)ٍ عن (أبـي هُرَيْـرَة)َ عـن النـبيِّ ﷺ قال لا تَرْغَبُوا عنْ آبائِكُمْ فَمَنْ رَغبَ عنْ أبِيـهِ فَقَـدْ كَفَـــــــــــــ

الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفاري والحديث مر في مناقب قريش
قوله لا ترغبوا هذه الكلمة إذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الإعراض والترك وإذا استعملت بكلمة في تكون بمعنى الإقبال والتوجه قوله فقد كفر قد مر معناه الآن هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فهو كفر وكذ رواية مسلم

03 ـــ

2(بابٌ إذَا ادَّعَتِ المَرْأةُ ابْناً)2

أي هذا باب يذكر فيه إذا ادعت المرأة ابناً

9676 ـ حدّثنا (أبُو اليَمان)ِ أخبرنا (شُعَيْب)ٌ قال حدّثنا (أبو الزِّناد)ِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال كانَتِ امْرَأتانِ مَعَهُما ابْناهُما جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْداهُما فقالَتْ لِصاحِبَتِها إنّما ذَهَبَ بابْنِكِ وقالَتِ الأُخْرَى إنّما ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتا إلى داوُدَ عَلَيْهِ السلامُ فَقَضى بِهِ لِلْكُبْرى فَخَرَجَتا عَلى سُلَيْمانَ بنِ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ فأخْبَرَتاهُ

عمدة القاري ج:23 ص:262

فقال ائْتُوني بالسِّكِينِ أشُقُّهُ بَيْنَهُما فَقالتِ الصُّغْرى لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُها فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى
قال أبُو هُرَيْرَةَ والله إنْ سَمِعْتُ بالسِّكِينِ قَطُّ إلاّ يَوْمَئِذٍ وما كُنَّا نَقُولُ إلاّ المُدْيَةَ (انظر الحديث 7243)

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دعوى كل واحدة من المرأتين أن الابن لها قيل ما وجه

**إيـــراده هـــذا الحـــديث ولا يتعلـــق بـــه حكـــم قلت يستنبط منه حكم وهو أن امرأة لا زوج لها إذا قالت لابن لا يعرف له أب هـذا ابنـي ولـم ينازعهـا أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثهـا وترثـه إخـوته لأمه وإذا كان لها زوج وادعت أن هذا ابني وأنكـره لا يعمل بقولها إلاَّ إذا أقامت البينـة فحينئـذٍ تقبـل قوله حدثنا أبـو اليمـان أي الحكـم بـن نـافع قـوله حدثنا أبو الزناد بالزاي والنـون وهـو عبـد اللـه بـن ذكوان يروي عن (عبد الرحمن) بن هرمز الأعـرج عـــــــن (أبـــــــي هريـــــــرة) والحديث مضى في ترجمـة سـليمان مـن أحـاديث الأنبيـــــــاء عليهـــــــم الســـــــلام قوله فتحاكمتـا أي المرأتـان المـذكورتان ويـروى فتحاكما بالتذكير باعتبار الشخص قيل كيف نقـض سليمان حكم داود عليهمـا السـلام وأجيـب بأنهم ا حكمـا بـالوحي وحكـم سـليمان كـان ناسـخاً أو بالاجتهـاد وجـاز النقـض لـدليل أقـوى علـى أن الضمير في قوله فقضى يحتمـل أن يكـون راجعـاً إلـــــــ

بها لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لأنها تسكن حركته

13

2(بابُ القائِفِ)2

أي هذا باب في بيان حكم القائف وهو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الآثار وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر وسمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها وقال الأصمعي هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفواً وقيافة ويجمع القائف على القافة قيل لا وجه لذكر باب القائف في كتاب الفرائض وأجيب بجواب لا يمشي إلاَّ على مذهب من يعمل بالقافة وهو الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث بين الملحق والملحق به فله تعلق بالفرائض من هذا الوجه

0776 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد)ٍ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ إنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ فقال ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأسامَةَ بنِ زَيْدٍ فقال إنَّ هاذِهِ الأقْدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
مطابقته للترجمة من حيث أن مجززاً المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وكانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد لكن أمه كانت سوداء وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال هذا القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم

ذلـــــــ

ببنـــــــــــــــي مدلـــــــــــــــج أم لا قلـت كـانت القيافـة فيهـم وفـي بنـي أسـد ـــــ والعرب تعترف لهـم بـذلك والصـحيح أنهـا ليسـت خاصة بهم قد أخرج يزيد بن هارون فـي الفرائـض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمـر رضـي الله تعالى عنه كان قائفاً أورده في قصـته وعمـر قرشي ليس مدلجياً ولا أسـدياً لا أسـد قريـش ولا أسد خزيمة قوله نظر آنفاً بالمد ويجوز بالقصر أي الساعة من قولك استأنفت أي ابتدأت ومنـه قـوله تعـالى مـاذا قـال آنفـاً (محمـد 61) أي فـي وقـت يقرب منا قوله إلـى زيـد بـن حارثـة الخ ذكـر فـي الرواية التي بعدها دخل علي فرأى أسامة بن زيـد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيـا رؤوسـهما وبـدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضـها مـن بعـض وفــي روايــة الكشــميهني بعضــهما لمــن بعــض فيه إثبات الحكم بالقافة وممن قـال بـه أنـس بـن مالـك وهـو أصـح الروايـتين عـن عمـر رضـي اللـه تعـالى عنـه وبـه قـال عطـاء ومالـك والأوزاعـي والليــث والشــافعي وأحمــد وأبــو ثــور وقــال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الحكم بها باطـل لأنهـا حـدس ولا يجـوز ذلـك فـي الشـريعة وليس في حديث لباب حجة في إثبـات الحكـم بهـا لأن أسامة قد كان ثبت نسبة قبل ذلـك ولـم يحتـج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحـد وإنمـا تعجـب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظـن الرجـل الـذي يصـيب ظنـه حقيقـة الشـيء الـذي ظنـه ولا يجـب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليـه لأنـه لم يتعاط بذلك إثبات مـا لـم يكـن ثابتـاً وقـد قـال تعالى ولا تقف ما ليس لك بـه علـم (الإسـراء 63)

1776 ـ حدّثنا (قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد) حدّثنا (سُفْيان) عـنِ (الزُّهْـرِي) عـنْ (عُـرْوَة) عـنْ (عائِشَـة)

قالَتْ (دَخَلَ عَلَي)ّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ وهْوَ مَسْرُورٌ فقال يا عائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأى أسامَةَ وزَيْداً وعَلَيْهِما قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما وبَدَتْ أَقْدَامُهُما فقال إنَّ هاذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ
هذا هو الحديث المذكور غير أنه أخرجه عن قتيبة من طريقين أحدهما عن قتيبة عن الليث الخ والآخر عن قتيبة أيضاً عن سفيان بن عيينة الخ وفيه زيادة تفسير ما ذكر في الحديث السابق من اختصاره على ذكر الأقدام والقطيفة كساء وفي (المغرب) دثار مخمل والجمع قطائف وقطف بسم الله الرحمن الرحيم

68 ـــ

1(كِتابُ الحُدُودِ)1

أي هذا كتاب في بيان أحكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وإنما جمعه لاشتماله على أنواع وهي حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنا والخمر والسرقة وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها (البقرة 781) وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (الطلاق 1) والبسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في غير رواية أبي ذر

عمدة القاري ج:23 ص:264
ولا تترك البسملة عند ذكر كل أمر ذي بال وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس

—

2(بابُ ما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ)2

أي باب في ذكر ما يحذر من الحدود ولم يذكر فيه حديثاً وفي رواية غيره كتاب الحدود وما يحذر من الحدود عطفاً على الحدود وتقديره كتاب في بيان الحدود وفي بيان ما يحذر من الحدود

1 ـــ

2(بابٌ لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ)2

أي هذا باب فيه لا يشرب المسلم الخمر وهذا مما حذف فاعله قاله ابن مالك ويجوز أن يكون لا يشرب على صيغة المجهول وفي رواية المستملي باب الزنا وشرب الخمر أي هذا باب في بيان حكم الزنا وشرب الخمر وقال ابنُ عَبَّاسٍ يُنْزِعُ مِنْهُ نُورُ الإيمان في الزِّنا هذا مطابق للجزء الأول للترجمة قوله ينزع منه أي من الزاني ووصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال كان ابن عباس يدعو بغلمانه غلاماً غلاماً فيقول ألا أزوجك ما من عبد يزني إلاَّ نزع الله منه نور الإيمان وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي يقول من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده

2776 ـ حدّثني (يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهابٍ)ٍ عنْ (أبي بَكْرِ

بن عَبدِ الرَّحْمانِ) عنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ أنَّ رسـولَ الله ﷺقال لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهْـوَ مُـؤْمِنٌ ولا يَشْـرَبُ الخَمْـرَ حِيـنَ يَشْـرَبُ وهْـوَ مُـؤْمِنٌ ولاَ يَسْـرِق حِيـنَ يَسْـرِقُ وهْـوَ مُـؤْمِنٌ ولا يَنْتَهـبُ نُهْبَـةً يَرْفَـعُ النَّـاسُ إلَيْـهِ فِيهـا أبْصـارَهُمْ وهْـوَ مُـؤْمِنٌ مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن جده حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والحديث أخرجه مسلم كما ذكرنا من طريق عقيل عن ابن شهاب وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الفتن من طريق عقيل عن الزهري وذكر الطبري أن من قبلنا اختلفوا في هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله ﷺقاله قال عطاء اختلف الرواة في أداء لفظ النبي ﷺ بذلك فقال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال إنما قال رسول الله ﷺلا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن وقال آخرون عنى بذلك لا يزني الزاني وهو مستحل للزنى غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه فأما إن زنى وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن روى ذلك عكرمة من مولاه وحجتهم فيه حديث أبي ذر يرفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وقال آخرون ينزع منه الإيمان فيزول عنه فيقال له منافق وفاسق روي هذا عن الحسن قال النفاق نفاقان تكذيب بمحمد ﷺفهذا لا يغفر ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه وعن الأوزاعي كانوا لا يكفرون أحداً بذنب

ولا يشهدون على أحد بكفر ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم وقال آخرون إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان فإذا فارقها عاد إليه الإيمان وقال بعض الخوارج والرافضة والأباضية من فعل شيئاً من ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان لأنهم يكفرون المؤمن بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي وحجتهم ظاهر حديث أبي هريرة هذا وقال المهلب قوله ينزع منه نور الإيمان يعني ينزع نور بصيرته في طاعة الله لغلبة شهوته عليه فكأن تلك البصيرة نور طفته الشهوة من قلبه يشهد لهذا قوله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (المطففين 41) وقيل هذا من باب التغليظ أو معناه نفي الكمال وقال ابن عباس المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى أو شك أن يقع

عمدة القاري ج:23 ص:265

فيه قوله حين يزني قال الكرماني كلمة حين متعلقة بما قبلها أو بما بعدها ثم قال تحتملهما أي لا يزني في أي حين كان أو وهو مؤمن حين يزني وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية إما سراً كالسرقة أو جهراً كالنهب أو عقلية كالخمر فإنها مزيلة له قوله نهبة بضم النون وهو المال المنهوب وقال الكرماني النهبة بالفتح مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه ثم قال ما فائدة ذكر الأبصار فأجاب بأنه إخراج الموهوب المشاع والموائد العامة فإن رفعها لا يكون عادة إلاّ في الغارات ظلماً صريحاً انتهى وقيل يحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف

السـرقة والاختلاس فـإنه يكـون فـي خفيـة والانتهاب أشـد لمـا فيـه مـن مزيـد الجـرأة وعـدم المبـالاة
وعـنِ ابـنِ شِـهابٍ عـنْ سَـعِيدِ بـنِ المُسَـيبِ وأبـي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إلاَّ النُّهْبَةَ هذا موصول بالسند المذكور أي وروي عـن محمـد بـن مسـلم بـن شـهاب الزهـري عـن سـعيد بـن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبـي هريـرة عـن النـبي ﷺ مثلـه أي مثـل الحـديث المذكور إلاَّ لفظ النهبة ليس فيـه وأخرجـه مسـلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ قال ابـن شـهاب وحدثني سعيد بـن المسـيب وأبـو سـلمة بـن عبـد الرحمن عن أبي هريرة عـن رسـول اللـه ﷺ بمثـل حـديث أبـي بكـر هـذا إلاَّ النهبـة

2 ___

2(بابُ ما جاءَ في ضَرْبِ شارِبِ الخَمْر)2

أي هذا باب يذكر فيه ما جاء من الخـبر فـي ضـرب شـارب الخمـر

3776 ـ حدّثنا (حَفْصُ بنُ عُمَر)َ حـدثنا (هِشـام) عنْ (قَتادَة)َ عنْ (أنَـس)ٍ أنَّ النـبيَّ ﷺ(الحـديث 4776 ـ (طرفـة فـي) 6776) (ح) وحدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبَة)ُ حدّثنا (قَتـادَة)ُ عنْ (أنَسِ بنِ مالِك)ٍ رضي اللـه عنـه أنَّ النـبيَّ ﷺضَرَبَ في الخَمْرِ بالجَرِيده النِّعالِ وجَلَدَ أبُـو بَكْـرِ أرْبَعِيـن

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين الأول عن حفص بن عمر عن هشام الدستوائي عن قتادة
والثاني عن آدم بن إياس عن شعبة الخ والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضاً عن أبي موسى وبندار وأخرجه أبو دادو فيه عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي عن بندار به وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد مختصراً ولم يذكر وجلد أبو بكر أربعين واحتج الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهم وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ثمانون سوطاً وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان قال أبو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وإسحاق وأحمد وهو أحد قولي الشافعي وقال اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقال ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن مولاه أن الشَّرَّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة أبي بكر

رضي اللـه تعـالى عنـه فجلـدهم أربعيـن ثـم عمـر كذلك الحديث إلى أن قال فقـال عمـر مـاذا تـرون فقـال علـي إذا شـرب سـكر وإذا سـكر هـذى وإذا هذى افترى وعلـى المفـتري ثمـانون جلـدة فـأمر عمر فجلده ثمانين أي جلد السكران ثمانين سوطاً

عمدة القاري ج:23 ص:266

3 ـــ

2(بابُ مَنْ أمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في البَيْتِ)2

أي هذا باب في ذكر من أمر بضرب الحد في البيت فكأنه ترجم هذا الباب رداً على من قـال لا يضـرب الحد سـراً وروى ابـن سـعد عـن عمـر رضـي اللـه تعالى عنه في قصة ولـده أبـي شـحمة لمـا شـرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت فأنكر عمر عليـه وأحضـره إلـى المدينـة وضـربه الحـد جهـراً وحمل العلماء على المبالغة في تأديب ولده لا لأن إقامـــــة الحـــــد لا تصـــــح إلاَّ جهـــــراً

4 ـــ

2(بابُ الضَّربِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ)2

أي هذا باب في بيان الضرب في شرب الخمـر بالجريد والنعال وأشـار بـذلك إلـى جـواز الاكتفـاء في شرب الخمر بالضرب بالجريـد والنعـال وقـال النووي أجمعو علـى الاكتفـاء فـي الخمـر بالجريـد والنعال وأطراف الثيـاب ثـم قـال والأصـح جـوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهـو غلـط منابـذ للأحـــــــــــــاديث الصـــــــــــحيحة قلت اختلف فيه بعض الأئمة من الشافعية فصـرح

أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة

5776 ـ حدّثنا (سُلَيْمانُ بنُ حَرْب)ٍ حدّثنا (وُهَيْبُ بنُ خالِد)ٍ عنْ (أيُّوب)َ عنْ (عَبْدِ الله بن أبي مُلَيْكَة)َ عنْ (عُقْبَةَ بنِ الحارِث)ِ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمانَ ـــ أو بابنِ نُعَيْمانِ ـــ وهْوَ سَكْرَان فَشَقَّ عَلَيْهِ وأَمَرَ مَنْ في البَيْتِ أنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بالجَرِيدِ والنِّعال وكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ (انظر الحديث 6132 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبله أخرجه عن قتيبة بن عبد الوهاب عن أيوب إلى

عمدة القاري ج:23 ص:267

آخره وتقدم الكلام فيه

6776 ـ حدّثنا (مُسْلِم)ٌ حدّثنا (هِشام)ٌ حدّثنا (قَتادَة)ُ عنْ (أنَس)ِ قال (جَلد)َ النبيُّ ﷺ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ وجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ (انظر الحديث 3776)

مطابقة هذا أيضاً للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا أيضاً عن قريب في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر فإن قلت ذكر هناك أن النبي ﷺ ضرب في الخمر وههنا قال جلد قلت لا منافاة بينهما لأن المراد هنا من قوله جلد ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد ومسلم شيخ البخاري وهو ابن إبراهيم البصري وهشام هو الدستوائي

**7776 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة) ُ حدّثنا (أبُو ضَمْرَةَ أنَــس) ٌ عنْ (يَزِيدَ بنِ الهاد) ِ عـنْ (مُحَمَّـدٍ بـنِ إبْرَاهِيـم) َ عنْ (أبي سَلَمَة) َ عنْ (أبي هُرَيْـرَة) َ رضـي اللـه عنه قال أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجلٍ قَدْ شَرِبَ قال اضْرِبُوه قال أبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّـارِبُ بِنَعْلِـهِ والضَّارِبُ بِثَـوْبِهِ فلمَّـا انْصَـرَفَ قـال بَعْـضُ القَـوْمِ أخْـزَاكَ اللـه قـال لا تَقُولُـوا هكَـذا لا تُعينُـوا عَلَيْـهِ الشَّـــــــ

فقد اعنتم الشيطان فإنه إذا دعـي عليـه بحضـرته ﷺ ولم ينه عنه ينفر عنه أو لأنه يتوهم أنه مستحق لــذلك فيوقــع الشــيطان فــي قلبــه وســاوس

8776 ـ حدّثنا (عبْدُ الله بنُ عبْـدِ الوَهَّـاب)ِ حـدّثنا (خالِدُ بنُ الحارِث)ِ حدثنا (سُفْيان)ُ حـدثنا (أبـو حَصِين)ٍ سَمِعْتُ (عُمَيْرَ بنَ سَعِيدٍ النَّخَعِـي)َّ قـال سَمِعْتُ (عَلَيَّ بنَ أبي طالِب)ٍ رضي الله عنه قال ما كُنْتُ لأقِيـمَ حَـدًّا عَلَـى أحَـدٍ فَيَمُـوتَ فأجـدَ فِـي نَفْسِي إلاَّ صاحِبَ الخَمْرِ فإنَّه لَوْ ماتَ ودَيْتُهُ وذالِـكَ أنَّ رســـــولَ اللـــــه ﷺ لَـــــمْ يَسُـــــنَّهُ

مطابقته للترجمة في آخر الحديث لأن معنى قوله لم يسنه لم يقـدر فيـه حـداً مضـبوطاً كـذا فسـره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السـياط وهـو مطــابق للترجمــة لأنــه ليــس فيــه حــد معلــوم وسفيان هو الثوري وأبو حصين بفتح الحاء وكسـر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وعمير بضم العين وفتح الميـم بـن سـعيد بالياء بعد العين النخعي كذا ضبطه الكرماني وقال لم يتقدم ذكره ويروى سعد بدون الياء وهـو سـهو قاله الغساني وقال النووي هكذا وقـع فـي جميـع النسـخ مـن (الصـحيحين) ووقـع للحميـدي فـي الجميع سعد بسكون العين وهـو غلـط ووقـع فـي (المهذب) عمر بن سعد بحذف الياء

عمدة القاري ج:23 ص:268
منهمـا وهـو غلـط فـاحش وقـال بعضـهم ووقـع للنسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتـح الميـم قلـت لـم يقـع للطحـاوي مـا ذكـره فـ إني شـرحت (معاني الآثار) له وليـس فيـه إلاَّ عميـر بـن سـعيد مثل ما وقع للبخاري وغيره وهو تـابعي كـبير ثقـة

مـــات ســـنة خمـــس عشـــرة ومائـــة والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضاً عن محمد بـن المنهـال وغيـره وأخرجـه أبـو داود فيـه عـن إسماعيل بن موسى وأخرجه ابـن مـاجه فيـه عـن إســـماعيل بـــه وعـــن غيـــره قـوله مـا كنـت لأقيـم اللام فيـه مكسـورة لتأكيـد النفي كما في قوله تعـالى ومـا كـان اللـه ليضـيع أيمانكم (البقرة 341) وأقيم منصوب بأن المقدرة فيه قوله فيموت بالنصب قوله فأجد بـالرفع قـاله الكرمـاني مـن وجـد الرجـل يجـد إذا حـزن وقـال الطيبي قوله فيموت مسبب عن أقيم وقوله فأجد مسبب عن مجموع السـبب والمسـبب والاسـتثناء في قوله إلاَّ صاحب الخمر منقطع أي لكن أجد من صـاحب الخمـر إذا مـات شـيئاً ويجـوز أن يكـون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحـد شـيئاً إلاَّ من مـوت صـاحب الخمـر فيكـون متصـلاً قـوله وديته أي أعطيت ديته وغرمتها من ودى يـدي ديـة أصلها ودية قوله وذلك إشارة إلى ما قاله ما كنـت لأقيم إلى آخره قوله لم يسنه قد مر تفسيره الآن وفي رواية ابن ماجه فإن رسول الله ﷺ لـم يسـن فيه شيئاً إنما هو شيء جعلناه نحن فإن قلت روى الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد بـن مسرهد قال حدثنا يحيـى قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن الداناج عن حصين بن المنذر الرقاشـي أبي ساسان عن علي رضي اللـه تعـالى عنـه قـال جلد رسـول اللـه ﷺ فـي الخمـر أربعيـن وأبـو بكـر رضي الله تعالى عنه أربعيـن وكملهـا عمـر رضـي الله تعالى عنه ثمانين وكل سنة وأخرجـه أبـو داود عن مسدد نحوه قوله وكل سنة أي كـل واحـد مـن الأربعين والثمانين سنة وقال الخطـابي تقـول إن الأربعين سـنة قـد عمـل بهـا النـبي ﷺ فـي زمـانه

والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه
قلت ولما روى الطحاوي هذا قال ذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر إنما هو أربعون واحتجوا بهذا الحديث ثم ق ال وخالفهم في ذلك آخرون فادعوا فساد هذا الحديث وأنكروا أن يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئاً لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير بن سعيد عنه الذي مضى الآن ثم أطال الكلام في دفع هذا الحديث الذي رواه الداناج المذكور عن حصين عنه وقال غيره حديث الداناج غير صحيح لأن حديث البخاري أعني المذكور هنا يرده ويخالفه وفي قول علي رضي الله عنه ما كنت لأقيم حداً الخ حجة لمن قال لا قود على أحد إذا مات المحدود في الضرب وقال أصحابنا لا دية فيه على الإمام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال لكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهورالعلماء على أنه لا يجب شيء على أحد وفي (التوضيح) اختلف إذا مات في ضربه على أقوال فقال مالك وأحمد لا ضمان على الإمام والحق قتله وقال الشافعي إن مات المحدود وكان ضربه بأطراف الثياب والنعال لا يضمن الإمام قولاً واحداً وإن كان ضربه بالسوط فإنه يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان أحدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن إلاَّ ما زاد على ألم النعال وعنه أيضاً إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ الأربعين أو يبلغها أو لا يتجاوزها فمات فالحق قتله فإن كان كذلك فلا عقل ولا دية ولا كفارة على الإمام وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة

الإمـــــــــام دون بيـــــــــت المـــــــــال

9776 ـ حدّثنا (مَكْيٌّ بنُ إبْراهِيم)َ عنِ (الجُعَيْد)ِ عنْ (يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَة)َ عنِ (السَّائِبِ بـنِ يَزِيـد)َ قال (كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ عَلَى عَهْـدِ رسـولِ اللـه) ﷺ وإمْرَةِ أبي بَكْرٍ وصَدْراً مِـنْ خِلاَفَـةِ عُمَـر فَنَقُـومُ إلَيْهِ بأيْدِينا ونعالِنـا وأرْدِيَتِنـا حتَّـى كـانَ آخِـرُ إمْـرَةِ عُمَـرَ فَجلَـدَ أرْبَعِيـنَ حتَّـى إذَا عَتَـوْا وفَسَـقُوا جَلَـدَ ثَمـــانِينَ

مطـابقته للترجمـة ظـاهرة والجعيـد بضـم الجيـم وفتح العين المهملة ــ مصغر جعد بن عبد الرحمن التابعي من صغار التابعين وسند البخاري هذا فـي غاية العلو لأن بينه وبين التـابعي فيـه واحـد فهـو في حكم الثلاثيات ويزيد من الزيـادة ابـن خصـيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملـة وسـكون اليـاء آخـر الحـروف وبالفـاء الكـوفي والسـائب بالهمزة بعد

عمدة القاري ج:23 ص:269

الألـف ابـن يزيـد ـــــ مـن الزيـادة ـــــ الكنـدي والحـــــــــديث مـــــــــن أفـــــــــراده قوله كنا نؤتى على صيغة المجهول فإن قلت كان السائب صغيراً جداً على عهد النـبي ﷺ وكـان ابـن سـت سـنين فكيـف أدخـل نفسـه فـي جماعـة الحاضـرين وقـت إتيـان الشـارب فـي زمنـه ﷺ قلت الظاهر أن مراده من قوله كنا الصحابة ولكن يحتمل أن يكون قد حضـر هنـاك مـع أبيـه أو غيـره فشاركهم فيه فيكون الإسناد على الحقيقة قـوله وإمرة أبي بكـر بكسـر الهمـزة وسـكون الميـم أي إمارته قـوله وصـدراً مـن خلافـة عمـر رضـي اللـه تعالى عنه أي أوائل خلافتـه قـوله وأرديتنـا جميـع

رداء قوله حتى كان آخر إمرة عمر أي آخر خلافته قوله حتى إذا عتوا أي إذا انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد قوله وفسقوا أي خرجوا عن الطاعة فلم يرتدعوا جلدهم ثمانين جلدة ولو أدرك هذا الزمان لجلدهم أضعاف ذلك وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين نحو حديث السائب وفيه أن عمر جعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال هذا أدنى الحدود

5 ___

2(بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شارِبِ الخَمْرِ وإنَّهُ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنَ المِلَّةِ)2

أي هذا باب في بيان ما يكره من لعن شارب الخمر وكأنه أراد بهذه الترجمة وجه التوفيق بين حديث الباب الذي فيه النهي عن لعن الشارب وبين قوله ﷺ لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقد مر عن قريب وهو أن المراد بحديث لا يشرب الخمر وهو مؤمن نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان وهو معنى قوله وإنه أي إن شارب الخمر ليس بخارج عن الملة فإذا لم يكن خارجاً عن الملة لا يستحق اللعن فإن قلت قد لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وكثيراً من أهل المعاصي منهم المصورون ومن ادعى إلى غير أبيه وغير ذلك قلت أراد النبي ﷺ باللعنة الملازمين لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من فعلها والذي نهى عن لعنه ههنا قد كان أخذ منه حد الله تعالى الذي جعله مطهراً له من الذنوب فنهى عن ذلك خشية

أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرته ولم يغير ذلك ولا نهى عنه أنه مستحق العقوبة في الآخرة وأنه يقره على ذلك ويقويه وقيل الذي لعن الشارع إنما لعن الجنس على معنى الإرداع ولم يعين أحداً ومنهم من منع مطلقاً في المعين وجوز في حق غير المعين لأن فيه زجراً عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم

0876 ـ حدّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ قال حدّثني (خالِدُ بنُ يَزِيد)َ عنْ (سَعِيدِ بنِ أبي هِلال)ٍ عنْ (زَيْدِ بنِ أسْلَم)َ عنْ أبِيهِ عنْ (عُمَرَ بنِ الخَطَّاب)ِ أنَّ رَجُلاً كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله وكان يُلَقَّبُ حِماراً وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ وكان النبيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرابِ فأُتِيَ بِهِ يَوْماً فأمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ فقال النبيُّ ﷺ لا تَلْعَنُوهُ فَوَالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنَّهُ يُحِبُّ الله ورسُولَهُ

مطابقته للترجمة ظ اهرة ويحيى بن بكر ـــ مصغر بكير ـــ هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي المصري وخالد بن يزيد ـــ من الزيادة ـــ البجلي الفقيه وسعيد بن أبي هلال الليثي المدني وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن أبيه أسلم مولى عمر الحبشي البخاري كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة إحدى عشر لما بعثه أبو بكر الصديق ليقيم للناس الحج والحديث من أفراده قوله وكان يلقب حماراً لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد اشتهر به وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث

وقال الكرماني وكان يهدي إلى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله أعط هذا ثمن

عمدة القاري ج:23 ص:270

متاعه فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه قلت هذا رواه أبو يعلى الموصلي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قوله وكان يضحك بضم الياء من الإضحاك وفيه جواز إضحاك الإمام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل قوله فقال رجل قيل هو عمر بن الخطاب لأنه جاء في رواية الواقدي فقال عمر رضي الله تعالى عنه وكذا في رواية الواقدي أيضاً لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله وذلك عند قوله ﷺ لا تلعنوه قوله ماأكثر ما يؤتى به فيه دلالة على تكرره منه قوله فوالله ما علمت إلاَّ أنه أي الملقب بحمار يحب الله ورسوله ويروى فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله قال الكرماني ما موصولة لا نافية فكيف وقع جواباً بالقسم ثم أجاب بقوله أنه يحب الله ورسوله وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو ما علمت منه والجملة معترضة بين القسم وجوابه أو ما نافية ومفعول علمت محذوف قلت إذا كان ما نافية يكون همزة أنه مفتوحة مع أن رواية الأكثرين أن الهمزة مكسورة إلاَّ على رواية ابن السكن فإنه جوز الفتح والكسر وقال صاحب (المطالع) ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت وقال الطيبي شيخ شيخي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول وقيل ما زائدة أي فوالله علمت والهمزة على هذا مفتوحة وقيل يحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت

عليه أو فيه سوءاً ثم استأنف فقال إنه يجب الله ورسوله وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير علمت وقد جاء هكذا في بعض الروايات وعلى هذا فالهمزة مفتوحة وقال الطيبي جعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتقى بحرف النفي وبأن وباللام بخلاف الموصولة ويؤيده أنه وقع في (شرح السنة) فوالله ما علمت إلاَّ أنه قال فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإفادة مزيد الإنكار على المخاطب وقيل قد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل ما وقع في (شرح السنة)

1876 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَر) ٍ حدّثنا (أنَسُ بنُ عِياض) حدّثنا (ابنُ الهادِ) ِ عنْ (مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيم) َ عنْ (أبي سَلَمَة) َ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ قال أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فأمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ومنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ومِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال رَجُلٌ مالَهُ ـــ أخْزاهُ اللَه فقال رسولُ الله ﷺ لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطانِ عَلَى أخِيكُمْ (انظر الحديث 7776)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد أسامة الليثي الكوفي ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى عن قريب في باب الضرب بالجريد والنعال ومضى الكلام فيه

6 ـــ

2(بابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ)2

أي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله وقد بينه في الحديث بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية أبي ذر باب لا يسرق السارق وفي رواية غيره سقط لفظ السارق

2876 ـ حدّثني (عَمْرُو بنُ عَلِي)ٍّ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ دَاوُد)َ حدّثنا (فُضَيْلُ بنُ غَزْوان)َ عنْ (عِكْرِمَة)َ عنِ (ابنِ عَبَّاس)ٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهْوَ مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهْوَ مُؤْمِنٌ

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها لأنه اختصر الترجمة بحيث إنها لا تفيد إلا بحديث الباب وعمرو بن علي ابن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً وعبد الله بن داود بن عامر الكوفي سكن الخريبة من البصرة وهو من أفراده وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي والحديث يأتي في المحاربين عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي في الرجم عن عبد الرحمن بن سلام ومضى شرحه في حديث أبي

عمدة القاري ج:23 ص:271

هريرة في أول باب الحدود

7 ـــ

2(بابُ لَعْنِ السَّارِقِ إذا لَمْ يُسَمَّ)2

أي هذا باب في بيان حكم لعن السارق إذا لم يعينه

وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب وقال صاحب (التلويح) قوله في الترجمة باب لعن السارق إذا لم يسم كذا في جميع النسخ فإن صحت الترجمة فهو أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعاً وزحراً عن انتهاك شيء منها فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط ويأس ولنهي النبي ﷺ عن لعن النعيمان وقال ابن بطال فإن كان البخاري أشار إلى هذا فهو غيرصحيح لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه فدل على أن الفرق بين من يجب لعنه وبين من لا يجب وبأن بيانه أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته وأن من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه سواء سمي وعين أم لا لأن النبي ﷺ لا يلعن إلاَّ من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه

3876 ـ حدّثنا (عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياث) ٍ حدّثني أبي حدّثنا (الأعْمَش) ُ قال سَمِعْتُ (أبا صالح) ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة) َ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ قال الأعْمَشُ كانُوا يَرَوْنَ أنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ والحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أنَّهُ مِنْها ما يُساوِي دَرَاهِمَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرج الحديث عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سلميان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة

والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضاً عن أبي بكر وأبي كريب وأخرجه النسائي في القطع عن عبد الله بن محمد المخزومي ـــ وأحمد بن حرب وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر قوله قال الأعمش موصول بالإسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح الراء من الرأي يريد به أن الذين رووا هذا الحديث كانوا يقولون إن المراد بالبيضة بيض الحديد وهو البيضة التي تكون على رأس المقاتل وبالحبل ما يساوي منها دراهم وقال الكرماني يراد به ثلاثة دراهم قلت نظر في ذلك إلى أن أقل الجمع ثلاثة وأنه أيضاً أشار به إلى مذهبه فإن عنده يقطع يد السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثم قال وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار وعندنا لا قطع في أقل من عشر دراهم على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى وفي (التوضيح) وقول الأعمش البيضة هنا بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب والحبل من حبال السفن تأويل لا يجو عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين بدنانير كثيرة وفي الدارقطني من حديث أبي خباب الدلال حدثنا مختار بن نافع حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله أنه قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهماً وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رت أو كبة شعر أو رداء خلق وكلما كان من هذا الفن أحقر فهو أبلغ وقال الخطابي إن ذلك من باب التدريج لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها

حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته وقال الداودي ما قاله الأعمش محتمل وقد يحتمل أن يكون هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل وقال القرطبي ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة فإن أحداً لم يقل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك وإلاّ فمن المعلوم أن مفحص القضاة وهو قدر ما تحصن به بيضها لا يتصور أن يكون مسجداً ومنه تصدقن ولو

عمدة القاري ج:23 ص:272

بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم واحتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك لأن قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة 83) لما نزل قال ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلاّ في مقدار معلوم فكان بياناً لما أجمل فوجب المصير إليه وفي هذا المقدار اختلاف بين العلماء على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى

8 ___

2(بابٌ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ)2

أي هذا باب يذكر فيه معنى الحدود كفارة فقوله الحدود مبتدأ أو كفارة خبره

4876 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف)َ حدّثنا (ابنُ

عُيَيْنَة)َ عن (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِي)ِّ عنْ (عُبادَةَ بنِ الصَّامِت)ِ رضي الله عنه قال (كُنَّا عِنْد)َ النبيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ فقال بايعُونِي عَلى أنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا وقَرَأ هاذِهِ الآيَةَ كُلَّها فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ عَلى اللهِ ومَنْ أصابَ مِنْ ذالِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ كَفَّارَتُهُ ومَنْ أصابَ مِنْ ذالِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَه عَلَيْهِ إنْ شاءَ غَفَرَ لهُ وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فعوقب به فهو كفارته
ومحمد بن يوسف جزم به أبو نعيم أنه الفريابي ويحتمل أن يكون البيكندي وابن عيينة هو سفيان يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بالعين المهملة وبالهمزة بعد الألف وبالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون في آخره يروي عن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن الصامت
والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعبة عن الزهري قال أخبرنا أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني الحديث ومضى الكلام فيه قوله وقرأ هذه الآية قال الكرماني وهذه الآية هي يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (الممتحنة 21) الآية
قلت قد مر في كتاب الإيمان بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فإن قلت روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول

اللـــه ﷺقـــال لا أدري الحـــدود كفـــارة أم لا قلت قال ابن بطال سـند حـديث عبـادة أصـح مـن إسناد حديث أبي هريرة وقال ابن التين حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة ثم أعلمه الله تعـالى أنهـا مطهرة على ما في حديث عبادة فإن قلـت حـديث أبي هريرة متـأخر لأنـه متـأخر الإسـلام عـن بيعـة العقبـة لأن بيعـة العقبـة كـانت قبـل إسـلام أبـي هريـــــــرة بســـــــت ســـــــنين قلت أجابوا بأن البيعة المذكورة في حـديث البـاب كانت متراخية عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله وقرأ الآية وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً (الممتحنة 21) إلى آخرها كـان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسـلام أبـي هريـرة بنحو سنتين والإشكال إنما وقع من قوله هناك إن عبادة بن الصامت وكان أحـد النقبـاء ليلـة العقبـة قال إن النبي ﷺقال بايعوني علـى أن لا تشـركوا الحديث فإنه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة وليـس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبـة كـانت علـى السـمع والطاعـة فـي العسـر واليسـر والمنشـط والمكـره الـخ فـإن قلـت آيـة المحاربـة تعارض حديث عبادة وهـي قـوله تعـالى ذلـك لهـم خزي في الـدنيا يعنـي الحـدود ولهـم فـي الآخـرة عذاب عظيم (المائدة 33) فـدلت علـى أن الحـدود ليســـــــــــت كفـــــــــــارة قلت الوعيـد فـي المحاربـة عنـد جميـع المـؤمنين مرتب على قوله تعالى إن الله لا يغفـر أن يشـرك به (النساء 84 و 611) الآية فتأويـل الآيـة إن شـاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهـذه الآيـة تبطـل نفـاذ الوعيد على غير أهـل الشـرك إلاَّ أن ذكـر الشـرك في حديث عبادة مـع سـائر المعاصـي لا يـوجب أن

من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لأن الأمة

عمدة القاري ج:23 ص:273

مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له والله أعلم

9 ـــ

2(بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إلاّ في حَدٍّ أوْ حَقٍّ)2

أي هذا باب في بيان أن ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء أي محمي أي محفوظ عن الإيذا وق ال ابن الأثير أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى أي محظوراً لا يقرب وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه قلت أصل حمى حمى على وزن فعل قوله إلاَّ في حق أي لا يحمي في حد وجب عليه أو حق أي أو في حق أحد وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه وبينه أو عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الأعراض والدماء وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين كتأديب عمر رضي الله تعالى عنه بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ظهور المسلمين حمًى إلاَّ في حدود الله ومحمد ابن عبد العزيز ضعيف وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن الملك

الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمًى إلاَّ بحقه وفي سنده الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن حديث أبي أمامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده أيضاً مقال

5876 ــ حدّثني (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله) حدّثنا (عاصِمُ بنُ عَلِي) حدّثنا (عاصِمُ بنُ مُحَمَّد) عنْ (واقِدٍ ابنِ مُحَمَّد) سَمِعْتُ أبي قال (عَبْدُ الله) قال رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ألاَ أيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً قالُوا ألاَ شَهْرُنا هاذا قال ألاَ أيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً قالُوا ألاَ بَلَدُنا هذا قال ألا أيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً قالُوا ألاَ يَوْمُنا هاذا قال فإنَّ الله تَبارَكَ وتَعالى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ إلاّ بِحَقِّها كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هاذا في بَلَدِكُمْ هاذا في شَهْرِكُمْ هاذا ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ ــ ثَلاَثاً كُلُّ ذالِكَ يُجِيبُونهُ ألاَ نَعَمْ قال وَيْحَكُمْ ــ أوْ وَيْلَكُمْ ــ لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإن الله تعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيان ذلك أن دم المؤمن وماله وعرضه حمًى للمؤمن ولا يحل لأحد أن يستبيحه إلاّ بحق وشيخ البخاري محمد بن عبد الله قال الحاكم محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغيرها في قريب من ثلاثين موضعاً ولم يقل محمد بن يحيى الذهلي مصرحاً ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله ينسبه إلى جده ويقول محمد بن خالد ينسبه إلى جد أبيه قوله حدثني محمد بن عبد الله

هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر حدثنا بنون الجمع وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه القرشي من أهل واسط وهو أحد مشايخ البخاري روى عنه في الصلاة ومواضع بغير واسطة مات سنة إحدى وعشرين ومائتين وعاصم الثاني هو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يروي عن أخيه واقد بن محمد بن زيد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب جد الراوي والحديث مضى في الحج في باب الخطبة أيام منًى فإنه أخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد بن زيد عن

عمدة القاري ج:23 ص:274

أبيه عن ابن عمر الخ وأخرجه في مواضع كثيرة ذكرناه هناك ومضى الكلام فيه أيضاً قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تزاد في أول الكلام للتنبيه لما يقال وقد ذكر هنا سؤالاً وجواباً قوله أي شهر قال ابن التين أي هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار الرفع قوله يونا هذا يعني يوم النحر قيل صح أن أفضل الأيام يوم عرفة وأجيب بأن المرا د باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قوله ثلاثاً أي قاله ثلاث مرات قوله أو ويلكم شك من الراوي وويحكم كلمة رحمة وويلكم كلمة عذاب قوله ولا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم قوله بعدي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع أو يكون بعدي بمعنى خلا في أي لا تخلفوا في أنفسكم بغير الذي أمرتك به

أو يكون تحقق عليه السلام أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته قوله كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وفي معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره المراد المتكفرون بالسلاح وقال الأزهري يقال للابس السلاح كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض قوله يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الباء وكذا قاله أبو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر أي أن ترجعوا يضرب وصوب عياض والنووي الأول

01 ـــ

2(بابُ إقامَةِ الحُدُودِ والإنتِقامِ لِحُرُماتِ الله)2

أي هذا باب في بيان وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله تعالى وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمات الله أن تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم ونقم ينقم من باب ضرب يضرب ونقم من فلان الإحسان إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها

6876 ـ حدّثنا (يَحْيَـى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث) عنْ (عُقَيْل) عنِ (ابنِ شِهابٍ) عنْ (عُرْوَة) عنْ (عائِشَة) رضي اللَّه عنها قالَتْ (ما خُيِّر) النبيُّ بَيْنَ أمْرَيْنِ إلاّ اخْتارَ أيْسَرَهُما ما لَمْ يَأَثَمْ فإذا كانَ الإثْمُ كانَ أبْعَدَهُمَا مِنْهُ واللّه ما انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَى إلَيْهِ قَطُّ حتَّى تُنْتَهَكُ حُرَماتُ اللّه فَيَنْتَقِمُ للّه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واللّه ما انتقم لنفسه أي ما عاقب أحداً على مكروه أتاه من قبله وأخرج الحديث عن يحيى بن عبد اللّه بن بكير المصري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير الخ ومضى في باب صفة النبي فإنه أخرجه هناك عن عبد اللّه بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الخ

قوله ما خير رسول اللّه قال ابن بطال هذا التخيير ليس من اللّه لأن اللّه لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلاَّ إن كان في الدين أحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبي عن الترهب وقال ابن التين المراد التخير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكل ما صعب كان أعظم ثواباً وقال الكرماني رحمه اللّه إن كان التخيير من الكفار فظاهر وإن كان من اللّه والمسلمين فمعناه ما لم يؤده إلى إثم كالتخيير في المجاهدة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تنجر إلى الهلاك لا تجوز قوله ما لم يأثم وفي رواية المستملي ما لم يكن إثم قوله

كان أبعدهما منه أي كان الإثم أبعد الأمرين من النبي ﷺ قوله يؤتى على

عمدة القاري ج:23 ص:275

صيغة المجهول بالنصب حول قولهفيتقم يجوز فيه النصب والرفع فالنصب عطف على تنتهك والرفع على التقدير فهو ينتقم لله

11 ـــــ

2(بابُ إقامَةِ الحُدُودِ على الشَّرِيفِ والوضِيعِ)2

أي هذا باب في بيان وجوب إقامة الحدود على الشريف أي على الرجل الوجيه المحترم عند الناس والوضيع أي الحقير الذي لا يبالي به يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لا يحل للأئمة ترك الحدود على الشريف لوضيع وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن اتباع سبيله

7876 ـ حدّثنا (أبُو الوَلِيد)ِ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عن (ابن شِهاب)ٍ عنْ (عُرْوَة)َ عنْ (عائِشَة)َ أنَّ (أُسامَةَ كَلَّم)َ النبيَّ ﷺ في امْرَأةٍ فقال قوله إنّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا يُقيمُونَ الحَدَّ عَلى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشرِيفَ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذالِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في ذكر بني إسرائيل وفي فضل أسامة عن قتيبة وأخرجه بقية الجماعة وأسامة هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ من أبويه

قوله كلم النبي في امرأة يعني شفع فيها وهي فاطمة المخزومية قوله والوضيع وقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق الذي يليه بلفظ الضعيف وهي روايةٍ الأكثرين في هذا الحديث ورواه النسائي أيضاً بلفظ الضعيف وفي رواية له بلفظ الدون الضعيف قوله ويتركون الشريف أي يتركون إقامة الحد على الشريف وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف أي يتركون الحد الذي وجب عليه قوله أن فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الأصول وأورده ابن التين بحذف أن ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لأن لو يليها الفعل دون الاسم وقد أنكر بعضهم على ابن التين إيراده هنا بحذف أن وليس بموجه لأن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني وكذا في رواية النسفي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وفاطمة هذه هي بنت النبي

21 ـــــ

2(بابُ كَراهِيَةِ الشَّفاعَةِ في الحَدِّ إذا رُفِعَ إلى السُّلْطانِ)2

أي هذا باب في بيان كراهية الشفاعة في الحد يعني في تركه إذا رفع إلى السلطان وتقييده بقوله إذا رفع إلى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان روي ذلك عن أكثر أهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الأوزاعي قالوا ليس على الإمام التجسس على ما لم يبلغه وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله

فقد ضاد الله في حكمه رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه

8876 ـ حدّثنا (سَعِيدُ بنُ سُلَيْمان)َ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنِ (ابنِ شِهاب) عنْ (عُرْوَةَ)َ عنْ (عائِشَة) رضي الله عنها أنَّ (قُرَيْشاً أَهَمَّهُمُ المَرْأةُ المَخْزُومِيةُ الَّتِي سَرَقَت)ْ (فقالُوا) (مَنْ يُكَلِّم)ُ رسولَ الله ﷺ ومَنْ يَجْترِى عَلَيهِ إلاّ أسُامَةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ فَكَلَّمَ رسولَ الله ﷺ فقال أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ قال يا أيُّها النَّاس إنّما ضَلَّ مِنْ قَبْلَكُمْ أنّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرِقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ وأيْمُ الله لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا

عمدة القاري ج:23 ص:276

هذا طريق آخر في حديث عائشة المذكور في الباب الذي قبله بأتم منه أخرجه عن سعيد بن سليمان البزاز بتشديد الزاي الأولى البغدادي عن الليث بن سعد الخ كذا هو عن عائشة عند الحفاظ من أصحاب ابن شهاب وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر الصاد المهملة فقال عن ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة فذكر كحديث الباب سواء وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد به عمر بن قيس يعني من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقال الدارقطني الصواب رواية الجماعة قلت ما المانع من رواية هذا الحديث عن عائشة وعن أم سلمة كلتيهما قوله أن قريشاً أي القبيلة المشهورة ولكن الظاهر أن المراد بهم ههنا من أدرك منهم القصة

التي بمكة قوله أهمتهم أي جلبت إليهم هماً أو صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها يقال أهمني الأمر أي أقلقني والمعنى أهمتهم شأن المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم من زعم أن له صحبة وقيل هي أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عمر المذكورة وفيه نظر قوله التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده أخرجه مسلم وأبو داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ما يجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال أحمد وإسحاق وقال أحمد لا أعلم شيئاً يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا لا قطع فيه وحجتهم حديث الباب وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يكلم رسول الله ﷺ أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما بفعو وإما بفداء وأمر الفداء جاء في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك فجئنا إلى النبي ﷺ فقالوا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها وكأنهم ظنوا أن الحد

يسقط بالفدية قلت مسعود بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي كان من أصحاب الشجرة وأستشهد يوم مؤتة قولهومن يجترىء عليه من الاجتراء وقال بعضهم يجترىء يفتعل من الجرأة قلت بل من الاجتراء كما قلنا والجرأة الإقدام على الشيء قوله حب رسول الله بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة أي محبوبه وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضوان الله عليهم عن أبيه أن النبي قال لأسامة في حد وكان إذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قيل شفاعته قوله فكلم رسول الله بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه أسامة قوله أتشفع بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار قوله وأيم الله بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه في كتاب الأيمان ووقع في رواية أبي الوليد والذي نفسي بيده وفي رواية يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو أن فاطمة بنت محمد إنما خص فاطمة ابنته رضي الله عنها لأنها أعز أهله عنده قوله لقطع محمد يدها وفي رواية أبي الوليد والأكثرين لقطعتُ يدها وفي الأول تجريد

2(بابُ قَوْلِ الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة 83)2

أي هذا باب في ذكر قول الله تعالى والسارق والسارقة إلى آخره إنما ترجم الباب بهذه الآية الكريمة لبيان أن قطع يد السارق ثبت بالقرآن وبالأحاديث أيضاً وأطلق اليد والمراد منها اليمين

يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما رواه الثوري عن جابر بن يزيد عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن مسعود والسرقة على وزن فعلة بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهي في اللغة أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه مالاً كان أو غيره وفي الشرع هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ وفي المقدار خلاف سنذكره

عمدة القاري ج:23 ص:277

وفي كم يُقْطَعُ
أي في مقدار كم من المال يقطع وفيه خلاف كثير فقالت الظاهرية يقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أنهما قالا لا تقطع اليد إلاَّ في أربعة دراهم فصاعداً أو قطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن معمر كانوا يتسارقون السياط فقال عثمان لئن عدتم لأقطعن فيه وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم وحكى أبو عمر في (استذكاره) عن عثمان البتي يقطع في درهم وروى منصور عن الحسن أنه كان لا يوقت في السرقة شيئاً ويتلو والسارق والسارقة وفي رواية قتادة عنه أجمع على درهمين وذكر عن النخعي أربعون درهماً وعن ابن الزبير أنه قطع في نصف درهم وعن زياد في درهمين وعن أبي سعيد في أربعة وقيل تقطع في كل ماله قميمة قل أو كثر
وقَطَعَ عَلَيٌّ رضي الله عنه مِنَ الكَفِّ
أي قطع علي بن أبي طالب يد السارق من الكف

رواه أبو بكر عن وكيع عن سمرة ابن معبد أبي عبد الرحمن قال رأيت أبا خيرة مقطوعاً من المفصل فقلت من قطعك فقال الرجل الصالح علي أما أنه لم يظلمني وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الإبط وهو بعيد عجيب وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع عن المفصل وعلي يقطع من مشط القدم وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي خبرة أن علياً قطعه من المفصل وذكر الشافعي في كتاب (اختلاف علي وابن مسعود) أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول أستحي من الله أن أتركه بلا عمل ووقع في بعض نسخ البخاري وقطع علي الكف بدون كلمة من وقال قَتادَةُ في امْرَأةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُها لَيْسَ إلاّ ذالِكَ وصله أحمد في (تاريخه) عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا وقال قتادة قال مالك وابن الماجشون لا يجزىء ذلك وإذا تعمد القاطع قطع شماله قال الأبهري فيه نظر ويجوز أن يقال عليه القود وعن مالك وأبي حنيفة إذا غلط القاطع فقطع اليسرى أنه يجزىء عن قطع اليمين ولا إعادة عليه وعن الشافعي وأحمد على القاطع المخطىء الدية وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند أحمد رحمه الله

9876 ــ حدّثنا (عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة)َ حدّثنا (إبْراهِيمُ بنُ سَعْد)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عَمْرَة)َ عنْ (عائِشَة)َ قالَتْ قال النبيُّ تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعٍ دِينارٍ فَصاعِداً

مطابقته لقوله في الترجمة في كم يقطع ظاهرة والحديث يوضحها أيضاً لأنها مبهمة وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري
والحديث أخرجه بقية الجماعة فمسلم في الحدود أيضاً عن يحيى بن يحيى وآخرين وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل والترمذي فيه عن علي بن حجر والنسائي في القطع عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وابن ماجه في الحدود عن أبي مروان محمد بن عثمان وقال المزي روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة وحده وروي عنه عن عمرة وحدها وروي عنه وعنها جميعاً وروي عنه عن عمرة عن عائشة
قوله اليد أي يد السارق قوله فصاعداً نصب على الحال المؤكدة أي ذهب ربع دينار حال كونه صاعداً إلى ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عمرة فما فوقه وقال صاحب (المحكم) يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا يجوز الواو واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع ونص فيه لا فيما سواه

عمدة القاري ج:23 ص:278

قالوا وحديث ثمن المجن أنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهماً فهي ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وبه يقول عمر ابن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق في رواية وأبو ثور وداود بن علي الظاهري وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت وإذا سرق من الدراهم

ثلاثة دراهم قطعت وعنه أن نصابها ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأيمن الحبشي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاساني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمر والدمشقي قالا نا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم ورواه النسائي حدثنا عبيد الله بن سعد أنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم وأخرج النسائي أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمانِ بنُ خالِدٍ وابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ ومَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أي تابع إبراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري واليها وتابعه أيضاً ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وتابعه أيضاً معمر بن راشد وهؤلاء الثلاثة تابعوا إبراهيم بن سعد في روايتهم عن الزهري في الاقتصار على عمرة أما متابعة عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري فقال صاحب (التلويح) وتبعه صاحب (التوضيح) فرواها محمد بن يحيى الذهلي في

كتابه (علل أحاديث الزهري) عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما وقال بعضهم قرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في (علل أحاديث الزهري) عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعاً عن عبد الرحمن وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية أصلاً قلت أراد بمغلطاي صاحب (التلويح) وبشيخه صاحب (التوضيح) وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الأول أنه نافٍ والمثبت مقدم والثاني أن عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب (التلويح) عليه أيضاً والثالث فيه القدح لصاحب (التلويح) مع أنه تبعه شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع اطلاعهما عل كتب كثيرة من هذا الفن ويصغى إلى كلام من يعطن في الأكابر والرابع أن نفي رواية روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج إلى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم بذلك بلا دليل وأما متابعة معمر فرواها مسلم في (صحيحه) عن إسحاق بن إبراهيم وابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ولكن لم يسق لفظه

0976 ـ حدّثنا (إسْماعِيلُ بنُ أبي أُوَيْس)ٍ عنِ (ابنِ وَهْب)ٍ عنْ (يُونُس)َ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ وعمْرَة)َ عنْ (عائِشَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُع دِينارٍ (انظر الحديث 9876 وطرفه)

هذا طريق آخر في حديث عائشة ولكن فيه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة بخلاف الطريق الذي

مضى فإن فيه الاقتصار على عمرة وهذا أيضاً مما يحتج به الشافعية في قطع يد السارق في ربع دينار وقالوا هذا إخبار من عائشة عن قول النبي ﷺ فدل ذلك على أن ما ذكر عنها في الحديث السابق من قطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً أنها إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان

عمدة القاري ج:23 ص:279

قطع فيه وأجاب الطحاوي عن ذلك بأنا كنا نسلم ما ذكترم من ذلك لو لم يختلف في ذلك عن عائشة فقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان يقطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً ففي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عنها إخبار عن قوله ﷺ ويونس هذا لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان بن عيينة فكيف تحتجون بقول يونس وتتركون قول سفيان وقال بعضهم نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقاً عليه عندهم بل أكثرهم على العكس وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري انتهى قلت سفيان إمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه وكيف يقارنه يونس بن يزيد وقد قال ابن سعد كان يونس حلو الحديث وكثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر

1976 ـ حدّثنا (عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَة)َ حدثنا (عبْدُ الوارِث)ِ حدثنا (الحُسَيْن)ُ عنْ يَحْيَى عنْ

محَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ الأنْصارِيِّ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبْدِ الرَّحْمانِ حدَّثَتْهُ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنا حدَّثَتْهُمْ عنِ النبيِّ ﷺ قال تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينارٍ (انظر الحديث 9876 وطرفه)

هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عمران بن ميسرة ـــ ضد الميمنة ـــ عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن الحسين ابن ذكوان المعلم البصري عن (يحيى) بن كثير ضد القليل عن (محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي بنت عمته وأجاب الحنفية عن هذا بأنه روى أيضاً موقوفاً على عائشة رواه أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عروة عن عائشة وقالوا أيضاً إنه تعارضه الأحاديث التي فيها القطع فيما دون العشرة وهذا يبيحه وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة

2976 ـ حدّثنا (عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَة)َ حدثنا (عَبْدَة)َ عنْ (هِشام)ٍ عنْ أبيهِ قال (أخبرَتْني عائِشَة)ُ أنَّ (يَدَ السَّارِق)ِ لَمْ (تُقْطَعْ عَلى عَهْد) ِ النبيِّ ﷺ إلاَّ في ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ ـــ أوْ تُرْسٍ
هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن عثمان في الحدود
قوله مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار وقال صاحب (المغرب) المجن الترس لأن صاحبه يستتر به وفي (التوضيح)

المجن والحجفة والترس واحد والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء وهي الدرفة والذي يدل عليه لفظ الحديث أن المجن والحجفة واحد لأن كلاًّ منهما بالتنوين فالجحفة بيان له قوله أو ترس كلمة أو للشك لأن الترس يطارق فيه بين جلدين والحجفة قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد وغيره ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الأشياء فيحتمل أن تكون كل قيمة واحد منها ربع دينار ويحتمل أن تكون عشرة دراهم فلا تقوم به حجة لأحد فيما ذهب إليه

حدّثنا عُثْمانُ حدثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ حدثنا هِشامٌ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ابن رواس بن كلاب الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه مسلم أيضاً عن عثمان قوله مثله أي مثل الحديث السابق عن عثمان أيضاً

3976 ـ حدّثنا (مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ) أخبرنا (عَبْد الله) أخبرنا (هِشامُ بنُ عُرْوَة) عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة) قالَتْ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ في أدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أوْ تُرْسٍ كلُّ واحِدٍ مِنْهُما ذُو ثَمَنٍ (انظر الحديث 2976 وطرفه)

هذا طريق آخر في حديث عائشة وهو موقوف أخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي إلى

عمدة القاري ج:23 ص:280

آخره وأخرجه النسائي في القطع عن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله في أدنى أي في أقل قوله كل واحد منهما

أي من الحجفة والترس وكل واحد كلام إضافي مرفوع على أنه مبتدأ قوله ذو ثمن خبره وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الأصول ثم قال وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت هذا التصرف منهما ما أبعده أما قول هذا القائل كذا ثبت في الأصول غير مسلم بل الذي ثبت في الأصول هو العبارة التي ذكرناها لأنها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية إلى تقدير شيء وأما كلام الكرماني بأنه وقع في بعض النسخ غير مسلم أيضاً لأن مثل هذا الذي يحتاج فيه إلى تأويل غالباً من النساخ الجهلة وقال الكرماني أيضاً قوله ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر

قلت زاد الإبهام على ما في الحديث من الإبهام فإذا كان الترس المسروق يساوي أقل من ربع دينار ينبغي أن يقطع لأنه ثمن ظاهر ولو كان درهماً واحداً وإمامه لم يقل به

رَوَاهُ وكِيعٌ وابن إدْرِيسَ عنْ هِشامٍ عنْ أَبِيهِ مُرْسلاً

أي روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح الكوفي وعبد الله بن إدريس الأودي الكوفي عن هشام عن أبيه مرسلاً لأنه لم يرفع إسناده وقال الكرماني لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في (مصنفه) عنه ولفظه عن هشام عن أبيه قال

كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذٍ له ثمن ولم يكن قطع في الشيء التافه وأما رواية عبد الله بن إدريس فأخرجها الدارقطني في (العلل) والبيهقي من

طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن إدريس ثلاثتهم عن هشام عن أبيه فذكره

4976 ـ حدّثني (يُوسُفُ بنُ مُوسَى) حدثنا (أبُو أُسامَة)َ قال (هِشامُ بنُ عُرْوة)َ أخبرنا عنْ أبِيهِ عنْ (عائِشَة)َ رضي الله عنها قالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سارِقٍ عَلى عَهْدِ النبيِّ ﷺ في أدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ ـــ تَرْسٍ أوْ حَجَفَةٍ ـــ وكانَ كلُّ واحِدٍ مِنْهُما ذَا ثَمَـــن (انظـــر الحـــديث 2976 وطرفـــه)

هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن هش ام الخ وأخرجه مسلم عن أبي كريـــب عـــن أبـــي أســـامة بـــه قوله أخبرنا أي أخبرنا هشام عن أبيه عروة عن عائشة وبقية الشرح قد مرت عن قريب

5976 ـ حدّثني (إسْماعِيل)ُ حدّثني (مالِكُ بنُ أنَس)ٍ عنْ (نافِع)ٍ مَوْلَى (عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ عنْ (عَبْدِ الله بنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهَمَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس واسمه عبد الله ابن أخت مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الطحاوي من خمس طرق صحاح بينتها في (شرح معاني الآثار) قال ابن حزم لم يروه عن عمر إلاَّ نافع وقال أبو عمر هو أصح حديث روي في ذلك وروى الطحاوي من حديث ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع به رسول

الله ﷺعشرة دراهم وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وأخرجه النسائي أيضاً وروى عن أم أيمن مثله ولما وقع الاختلاف في مقدار قيمة المجن اختبط في ذلك فلم يقطع إلاَّ فيما أجمع عليه وهو عشرة دراهم أو دينار تابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ يعني عن نافع في قوله عنه ووصلها الإسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر

عمدة القاري ج:23 ص:281

ثلاثتهم عن نافع عن النبي ﷺأنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال اللَّيْثُ حدّثني نافِعٌ قِيمَتُهُ أراد أن الليث بن سعد رواه عن نافع كالجماعة لكن قال قيمته بدل قولهم ثمنه ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺقطع سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم قوله قطع معناه أمر بالقطع لأنه ﷺلم يباشر القطع بنفسه وقد روي أن بلالاً رضي الله تعالى عنه هو الذي باشر قطع يد المرأة المخزومية فيحتمل أنه كان موكلاً بذلك ويحتم ل غيره قوله قيمته قيمة الشيء ما ينتهي إليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن متجوز وأما أن القيمة والثمن كانا حينئذٍ مستويين

6976 ــ حدّثنا (مُوسَى بنُ إسْماعِيل)َ حدّثنا (جُوَيْرِيَة)ُ عنْ (نافع)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ قال (قَطَع)َ النبيُّ ﷺفي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَة دَراهِمَ هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر أخرجه عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية بن

أسماء الضبعي عن نافع الخ والحديث مـن أفـراده

7976 ـ حدّثنا (مُسَدَّد)ٌ حدثنا يَحْيَـى عـنْ عُبَيْـدِ الله قال حدّثني نافِعٌ عنْ عَبْدِ الله قال قَطَعَ النبيُّ ﷺ فـي مِجَـنٍّ ثَمَنُـهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِـمَ
هذا طريق آخر فـي حـديث ابـن عمـر أخرجـه عـن مسدد عن (يحيـى) القطـان عـن (عبيـد اللـه) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمـر بـن الخطـاب عن (نافع) وأخرجه مسلم عن ابن نمير عـن أبيـه عـن عبيـد اللـه نحـوه

8976 ـ حدّثنا (إبْرَاهِيمُ بـ نُ المُنْـذِرِ)ِ حـدّثنا (أبُـو ضَمْرَة)َ حدّثنا (مُوسَى بنُ عُقْبَة)َ عـنْ (نـافِع)ٍ أنَّ (عبدَ الله بـنَ عُمَـر)َ رضـي اللـه عنهمـا قـال (قَطَع)َ النبيُّ ﷺ يَدَ سارِقٍ فـي مِجَـنٍّ ثَمَنُـهُ ثَلاَثَـةُ درَاهِـمٍ
هـذا طريـق آخـر أخرجـه عـن إبراهيـم بـن المنـذر الحزامـي المـديني عـن أبـي ضـمرة بفتـح الضـاد المعجمة وسكون الميم وبـالراء واسـمه أنـس بـن عياض عن موسى بن عقبـة بضـم العيـن وسـكون القـاف الـخ وهـو مـن أفـراده

9976 ـ حـدّثنا (مُوسَـى بـنُ إسْـماعِيل)ُ حـدثنا (عَبْدُ الوَاحِـد)ِ حـدثنا (الأعْمَـش)ُ قـال سَـمِعْتُ (أبا صالِح)ٍ قال سَمِعْتُ (أبا هُرَيْـرَة)َ قـال قـال رسولُ اللـه ﷺ لَعِـنَ اللـه السَّـارِقَ يَسْـرِقُ البَيْضَـةَ فَتُقْطَـعُ يَـدُهُ ويَسْـرِقُ الحَبْـلَ فَتُقْطَـعُ يَـدُهُ (انظـر الحـديث 3876)

هـذا حـديث قـد مضـى عـن قريـب فـي بـاب لعـن السارق إذا لم يسم فإنه أخرجه هناك عن عمر بـن

حفص عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهنا أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة الخ ووجه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمتهما ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم هنا كلاماً لا يعجب سامعه فلذلك تركته

41

2(بابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ)2

أي هذا باب في بيان توبة السارق إذا تاب أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا فحديث الباب يدل

عمدة القاري ج:23 ص:282

على قبول توبته لقول عائشة رضي الله تعالى عنها فتابت وحسنت توبتها فإذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء إلاَّ في القذف والزنا والسرقة وقال أصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط إلاَّ قطع الطريق لورود النص

فيـــــــ

طابقته للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه فيقتضى ذلك قبول شهادته أيضاً
وأخرجه عن عبد الله بن محمد بن اليمان أبي جعفر الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعفر بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري هو أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وهو المعروف بالمسندي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وأبو إدريس عائذ الله
والحديث مضى في الإيمان عقيب باب علامة الإيمان فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت إلى آخره ومضى الكلام فيه
قال أَبُو عَبْدِ الله إذا تابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ وكُلُّ مَحْدُودٍ كَذالِكَ إذا تَابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ
أبو عبد الله هو البخاري نفسه هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وفيه خلاف ومضى الكلام فيه عن قريب قوله إذا تاب قبلت شهادته وفي بعض النسخ إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم والله أعلم

عمدة القاري ج:23 ص:283

51 ـــ
1(كِتابُ المُحارِبِينَ مِنْ أهْلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ)1

أي هذا كتاب في بيان أحكام المحاربين من أهل

الكفر والردة وقال بعضهم في كون هذه الترجمة في هذا الموضع إشكال وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب الباري من المسودة والذي يظهر أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وأطال الكلام فيه قلت هذا بعيد جداً لتوفر الدواعي من ضباط هذا الكتاب من حين ألفه البخاري إلى يومنا ولا سيما اطلاع خلق كثير من أكابر المحدثين وأكابر الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة لأن كتاب الحدودالذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاصٍ داخلة في محاربة الله ورسوله وأيضاً قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله من أهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا وقدضم حد الزنا إلى المحاربين فيكون داخلاً فيها لإفضائه إلى القتل في بعض الصور وقال هذا القائل أيضاً وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود
قلت فيه أبواب لا تتعلق إلاَّ بغير ما تتعلق بالمحاربين فحينئذٍ ذكره بلفظ كتاب أولى لأنه يشتمل على أبواب
وقَوْلِ الله تعالى إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُو1764اْ أَوْ يُصَلَّبُو1764اْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذالِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (المائدة 33)ح
وقول الله بالجر عطف على المحاربين سيقت هذه الآية الكريمة إلى من الأرض في رواية كريمة وغيرها وفي رواية أبي ذر إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وظاهر كلام البخ اري

أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور هي في حق القطاع وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وممن قال إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك الحسن والضحاك وعطاء والزهري وقال ابن القصار وقيل نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكله خطأ وليس قول من قال إن الآية وإن كانت نزلت في المسلمين مناف في المعنى لقول من قال إنها نزلت في أهل الردة والمشركين لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم فقال مالك إذا أشهر السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً كان الإمام مخيراً فيه فإن رأى أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه فعل ذلك وقال الكوفيون والشافعي إذا لم يقتل ولا أخذ مالاً لم يكن عليه إلاَّ التعزيز وإنما يقتله الإمام إن قتل ويقطعه إن سرق ويصلبه إذا أخذ المال وقتل وينفيه إذا لم يفعل شيئاً من ذلك ولا يكون الإمام مخيراً فيه والنفي عند الشافعي التعزير بالإخراج من بلده وقال الجمهور من المالكية النفي الحبس في بلد آخر وفي (التلويح) قول أبي حنيفة الحبس ضد النفي والنفي هو الإخراج عن الوطن لأنه أبلغ في الردع ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتى تظهر توبته هذه حقيقة النفي

2086 ـ حدّثنا (عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ) حدّثنا (الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ)ٍ حدّثنا (الأَوْزاعِي)ُّ حدّثني (يَحْيَى

بنُ أبي كَثِير) قال حدّثني (أبُـو قِلابَـةَ الجرْمِـي)ُّ عنْ (أنَس)ٍ رضـي اللـه عنـه قـال (قَـدِمَ عَلـى) النبيِّ ﷺ نَفَرٌمنْ عُكْلٍ فأسْـلَمُوا فـاجْتَوَوْا المَدِينَـة فأمَرَهُمْ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أبْوالِهـا وألْبانِها فَفَعَلُـوا فَصَـحُّوا فارْتَـدُّوا وقَتلُـوا رُعاتَهـا واسْتاقوها فَبَعَثَ فـي آثارِهِمْ فـ أُتِي بِهِـمْ فَقَطـعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ ثـمَّ لَـمْ يَحْسِـمْهُمْ حتى ماتُوا

عمدة القاري ج:23 ص:284

قال ابن بطال ذهب البخاري إلى أن آيـة المحاربـة نزلـت فـي أهـل الكفـر والـردة وسـاق حـديث العرنيين وليس فيه تصريح بـذلك ولكـن روى عبـد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنييـن وفـي آخره قال فبلغنـا أن هـذه الآيـة نزلـت فيهـم إنمـا جزاء الـذين يحـاربون اللـه ورسـوله (المائـدة 33) الآية ووقع مثله في حديث أبي هريـرة رضـي اللـه تعـالى عنـه
وشيخ البخاري علي بن عبـد اللـه المعـروف بـابن المديني والوليد بن مسلم الأموي والأوزاعي عبـد الرحمن بن عمرو وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن الجرمي بفتح الجيم وسـكون الـراء أريـد علـى القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام فمات بها سـنة أربع أو خمس ومائة في ولاية يزيد بن عبـد الملـك والحديث مضى في كتاب الوضوء فـي بـاب أبـوال الإبل والدواب والغنم عن سليمان بن حـرب وفـي الجهاد عن معلى بن أسد وفي التفسير عـن علـي بـن عبـد اللـه وفـي الـديات عـن قتيبـة قوله نفر من عكل النفر رهط الإنسـان وعشـيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصـة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد لـه مـن لفظـه وعكل بضم العين المهملة وسـكون الكـاف قبيلـة

قـوله فـاجتووا مـن الاجتـواء أي كرهـوا الإقامـة بالمدينة لسقم أصـابهم قـوله وسـمل أعينهـم أي فقأها وأذهب ما فيها قـوله ولـم يحسـمهم يقـال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه وقدمرا لكلام فيـــــــــــــــــه مســـــــــــــــــتوفًى

61 ـــ

2(بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النبِيُّ ﷺ المُحارِبِينَ مِنْ أهْلِ الرِّدَّةِ حتَّى هَلَكُوا)2

أي هذا باب يـذكرفيه لـم يحسـم النـبي ﷺ وقـدمر تفسير الحسم الآن وقال الداودي الحسـم هنـا أن توضع اليدبعد القطع في زيت حـار هـذا مـن صـور الحســـــم وليـــــس مقصـــــوراً عليـــــه

3086 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ أبُو يَعْلَى) حـدّثنا (الوَلِيد)ُ حدّثني (الأوْزاعِي)ٌّ عـنْ يَحْيَـى عـنْ أبي قِلابَةَ عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ ولَمْ يحسِمْهُمْ حتَّى ماتُوا

عمدة القاري ج:23 ص:285

هذا طريق آخر فـي حـديث أنـس وضـع لـه ترجمـة ســـــــــــــــــمر الأعيـــــــــــــــن
وأخرجه عـن قتيبـة عـن حمـاد بـن زيـد عـن أيـوب السـختياني عـن أبـي قلابـة عبـد اللـه عـن أنـس قوله بلقاح بكسر اللام جمع اللقحـة وهـي الناقـة الحلوب قوله حتى إذا برئوا من برأت مـن المـرض أبرأ بالفتح فأنا بـارىء وأبرأنـي اللـه مـن المـرض وغي أهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برأ بالضـم قـوله النعـم بفتحـتين واحـدالأنعام وهـي المـال

الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل قال الفراء هذا ذكر لا يؤنث يقولو هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل جمل وجملان والإنعام يذكر ويؤنث قوله حتى جيء بهم وفي رواية الكشميهني حتى أتي بهم قوله وألقوا بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله قال أبو قلابة هو عبد الله الراوي قوله هؤلاء أي العكليون أو العرنيون قوم سرقوا الخ

عمدة القاري ج:23 ص:286

91 ـــ

2(بابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَواحِشَ)2

أي هذا باب في بيان فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالباً على الزنا ومنه قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة (الإسراء 23)

6086 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ سَلام)ِ أخبرنا (عَبْدُ الله) عنْ (عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر)َ عنْ (خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ) عنْ (حَفْصٍ بنِ عاصِم)ٍ عنْ (أبي هُرَيْرَة)َ عنِ النبيِّ ﷺ قال سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله يَوْمَ القِيامَةِ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ إمامٌ عادِلٌ وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ الله ورَجُلٌ ذَكَرَ الله في خَلاءٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ ورَجُلانِ تَحابَّا في الله ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ إلى نَفْسِها قال إني أخافُ الله ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته

امرأة إلى قوله ورجل تصدق ولا يخفى فضل هـذا عنـــــــد اللـــــــــه تعـــــــالى قوله حدثنا محمد بن سـلام ويـروى حـدثني محمـد بن سلام وقد وقـع فـي غـالب النسـخ محمـد غيـر منسوب فقال أبو علي الغساني وقـع فـي روايـة الأصيلي محمد بـن مقاتـل وفـي روايـة القابسـي محمد بن سلام قال الكرماني والأول هو الصـواب قلت لأنه قال حدثنا محمد أخبرنا عبد الله هـو ابـن المبارك ومحمد بن مقاتـل مشـهور بالروايـة عنـه وكلاهما مروزيان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللـه تعـالى عنـه وخبيب بضم الخاء المعجمـة وفتـح البـاء الموحـدة وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة ابـن عبـد الرحمن بن خبيب الأنصـاري المـدني وحفـص بـن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللـه تعـالى عنـه والحديث مضى في الزكاة عن مسدد وفي الصـلاة وفي الرقاق عن محمد بن بشار ومضي الكلام فيه قوله إلاَّ ظله إضافة الظل إلى الله تعـالى إضـافة تشريف إذ الظل الحقيقي هو منزه عنـه لأنـه مـن خواص الأجسام وقيل ثمة محذوف أي ظل عرشـه وقيـل المـراد منـه الكنـف مـن المكـاره فـي ذلـك الموقف الذي تدنو الشمس منهـم ويشـتد عليهـم الحر ويأخذهم العرق يقال فلان في ظـل فلان أي في كنفـه وحمـايته قـوله عـادل هـو الواضـع كـل شيء في موضعه قوله وشاب قيل لم يقـل رجـل لأن العبادة في الشاب أشق وأشد لغلبة الشهوات قوله في خلاء أي في موضع هو وحـده إذ لا يكـون فيه شائبة الرياء قوله ففاضت عيناه قيل العين لا تقبض بـل الـدمع وأجيـب أنـه أسـند الفيـض إليها مبالغة كقوله تعالى ترى أعينهم تفيض من الـدمع (المائـدة 38) قـوله فـي المسـجد أي بالمسـجد ومعناه شديد الملازمـة للجماعـة فيـه قـوله تحابـا

أصله تحابيا أدغمت الباء في الباء قال الكرماني هو نحو تباعد إلا نحو تجاهلا قوله في الله أي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة من إبل أي بسببها أي لا تكون المحبة لغرض دنيوي قوله ذات منصب أي ذات حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها قوله لا تعلم يجوز بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء أي لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإسرار وهذا في صدقة التطوع

7086 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْر)ٍ حدّثنا (عُمَرُ بنُ عَلِي)ٍّ (ح) وحدّثني (خَلِيفَة)ُ حدّثنا (عُمَرُ بنُ عَلي)ٍّ حدّثنا (أبُو حازِم)ٍ عنْ (سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي)ِّ قال النبيُّ ﷺ مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ وما بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لهُ بالجَنَّةِ (انظر الحديث 4746)

مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش ومحمد بن أبي بكر المقدمي بلفظ اسم المفعول من التقديم يروي عن عمه عمر بن علي وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه

عمدة القاري ج:23 ص:287

الرواية وقد أورده في الرقاق عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة بن خياط وساق الحديث على لفظ خليفة وهو أيضاً من مشايخه وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الأعرج
والحديث أخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن عبد الأعلى وقال حديث حسن صحيح غريب قوله من توكل أي من تكفل وأصل التوكيل

الاعتماد على الشيء والوثوق به قوله ما بين رجليه أي فرجه قوله وما بين لحييه أي لسانه وقيل نطقه ولحييه بفت اللام وهو مبنت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام وإنما ثنى لأن له أعلى وأسفل وأكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب قوله له بالجنة بالباء عند الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء

02 ___

2(بابُ إثْمِ الزُّناةِ)2

أي هذا باب في بيان إثم الزناة وهو جمع زانٍ كعصاة جمع عاص وتعلق هذا الباب بالكتاب ارتكاب ما حرم الله وهو داخل في محاربة الله ورسوله
وقَوْلِ الله تعالى ولا يزنون (الفرقان 86) ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً (الإسراء 23)
وقول الله بالجر عطف على إثم الزناة قوله ولا يزنون من الآية التي في الفرقان وأولها والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ولا يزنون الآية وعن ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا النبي ﷺ وقالوا إن الذي تقول وتدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت والذين لا يدعون الآية وقيل نزلت في وحشي غلام بن مطعم قوله ولا تقربوا الآية بالقصر على الأكثر والمدلغة والمراد منه النهي عن مقدمات الزنا كالمس والتقبيل ونحوهما ولو كان المراد منه نفس الزنا لقال لا تزنوا

9086 ـــ حـــدّثنا (مُحَمَّـــدُ بـــنُ المُثَنَّـــى) أخبرنـــا (إسْحاقُ بنُ يُوسُف)َ أخبرنا (الفُضَيْلُ بنُ غَزْوان)َ عنْ (عِكْرِمَة)َ عـنِ (ابـنِ عَبَّـاس)ٍ رضـي اللـه عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ لا يَزْنِي العَبْـدُ حِيـنَ يَزْنِي وهْوَ مُؤْمنٌ

عمدة القاري ج:23 ص:288

ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهْوَ مُؤْمِنٌ ولا يَشْـرَبُ حيـنَ يَشْرَبُ وهْـوَ مُـؤْمِنٌ ولا يَقْتُـلُ وهْـوَ مُـؤْمِنٌ (انظـر الحـــديث 2876)

مطابقته للترجمة فـي أول الحـديث وإسـحاق بـن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق والفضيل ـــــ مصغر فضل ـــ بالضاد المعجمة ابن غـزوان بفتـح العيـــــن المعجمـــــة وســـــكون الـــــزاي والحديث مـر فـي أول كتـاب الحـدود وهنـاك فيـه قضـية النهبـة وهنـا قـوله ولا يقتـل وهـو مـؤمن ومضـــــــــــــــــى الكلام فيـــــــــــــــه قال عِكْرِمَةُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّـاسٍ كَيْـفَ يُنْـزَعُ الإيمـانُ مِنْهُ قال هاكَذَا وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ثُمَّ أخْرَجَها فـإنْ تـابَ عـادَ إلَيْـهِ هاكَـذا وشَـبَّكَ بَيْـنَ أصـابِعِهِ قوله قال عكرمة موصـول بالسـند المـذكور قـوله كيف ينزع الإيمان منه يعني عند ارتكاب إحدى هذه الأمـور المـذكورة وهـي الزنـا والسـرقة وشـرب الخمر وقتل النفس المحرمـة قـوله فـإن تـاب أي المرتكـب مـن هـذه الأمـور عـاد أي الإيمـان إليـه

0186 ـــ حـــدّثنا (آدَم)ُ حـــدّثنا (شُـــعْبَة)ُ عـــنِ (الأعْمَش)ِ عـنْ (ذَكْـوَان) عـنْ (أبـي هُرَيْـرَة)َ رضي الله عنه قال قال النـبيُّ ﷺ لا يَزْنِـي الزَّانِـي حِينَ يَزْنِي وهْوَ مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْـرِقُ وهْـوَ

مُؤْمِنٌ ولا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وهْوَ مُؤْمِنٌ والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ
مطابقته للترجمة في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وآدم هو ابن أبي إياس يروي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن ذكوان بفتح الذال المعجمة هو أبو صالح الزيات
والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في القطع وهما جميعاً عن محمد بن المثنى
قوله والتوبة معروضة بعد أي معروضة على فاعلها بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليه بعد فعلها

1186 ـ حدّثنا (عَمْرُو بنُ عَلي)ٍّ حدثنا يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ قال حدّثني مَنْصُورٌ وسُلَيْمانُ عنْ أبي وائِلٍ عنْ أبي مَيْسَرَةَ عنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قال قُلْتُ يا رسُولَ الله أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ قال قوله أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهْوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قال أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أجْلِ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ قال أنْ تُزَانِيَ حَليلَةَ جارِكَ
مطابقته للترجمة في قوله أن تزاني حليلة جارك
وعمرو بالواو ابن علي هو الفلاس و (يحيى) هو ابن سعيد القطان و (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو ابن مهران الأعمش وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وأبو ميسرة ـــ ضد الميمنة ـــ اسمه عمر بن شرحبيل وعبد الله هو ابن مسعود
قوله أي الذنب أعظم هذا رواية الأكثرين وقع في رواية عاصم عن (أبي وائل) عن عبد الله أعظم الذنب عند الله وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش أي الذنوب أكبر عند الله وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره أي الذنب أكبر وفي

رواية الحسين بن عبد الله عن وائل أكبر الكبائر والحديث مضى في التفسير عن عثمان ابن أبي شيبة وفيه أيضاً عن مسدد وفي الأدب عن محمد بن كثير وسيجيء في التوحيد عن قتيبة قوله من أجل في كثير من النسخ أجل بدون كلمة من بفتح اللام وفسره الشراح بمن أجل فحذف الجار وانتصب وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب قوله أن تزاني ويروى أن تزني بحليلة جارك قوله حليلة جارك أي امرأة جارك والرجل حليل لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه وقيل حليلة بمعنى محللة من الحلال وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيماً لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره وقال ﷺ لا يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه قال يَحْيَى وحدّثنا سُفْيانُ حدّثني واصلٌ عنْ أبي وائِلٍ عنْ عَبْدِ الله قلْتُ يا رسولَ الله مِثْلهُ

عمدة القاري ج:23 ص:289

أي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المعروف بالأحدب عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم فذكر الحديث مثله أي مثل حديث أبي وائل عن ميسرة عن عبد الله بن مسعود وهنا لم يذكر أبا وائل أبا ميسرة قال عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمانِ وكانَ حدّثنا عنْ سُفْيانَ عنِ الأعْمَشِ ومَنْصُورٍ وواصِلٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ (أبي مَيْسَرَة) قال دَعْهُ دعْهُ أي قال عمرو بن علي المذكور فذكرته أي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان أي والحال أن عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش ومنصور بن

المعتمر ـــ وواصل الأحدب ثلاثتهم شقيق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قولهقال دعه دعهأي قال عبد الرحمن دع الإسناد أي الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل و (عبد الله) بن مسعود وحاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله بن مسعود إلا أن هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرماني كيف جاز الطعن عليه وقد ثبتت روايته عنه كثيراً وأجاب بقوله لم يطعن عليه ولكنه أراد ترجيح طريق ترك الواسطة لموافقة الأكثرين

12 ـــ

2(بابُ رَجْمِ المُحْصَنِ)2

أي هذا باب في بيان حكم رجم المحصن ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان وهو المنع في اللغة وجاء فيه كسر الصاد فمعنى الفتح أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الأثير وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال ابن فارس والجوهري هذا أحد ما جاء أفعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرىء عفيف فهو محصن وكل امرأة متزوجة فبالفتح لا غير
وقال أصحابنا شروط الإحصان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والوطء والسادس الوطء بنكاح صحيح والسابع كونهما

محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد الإسلام ليس بشرط لأنه ﷺ رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل ﷺ المدينة فصار منسوخاً بها وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم أبو ثور فقال يكون محصناً واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه فقال الأكثرون نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق لا واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاووس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأ في الإسلام وعن جابر ابن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وقال الحَسَنُ مَنْ زَنَى بأُخْتِهِ حَدُّهُ حدُّ الزَّانِي أي قال الحسن البصري كذا وقع في رواية الأكثرين وعن الكشميهني وحده قال منصور بدل الحسن وزيفوه قوله حد الزاني أي كحد الزنا وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد الزنا وروى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وروى أيضاً من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه

2186 ــ حدّثنا (آدَم)ُ حدّثنا (شُعْبَة)ُ حدّثنا (سَلَمَةُ بنُ كُهيْل)ٍ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يحَدِّثُ عنْ عَليٍّ رضي الله تعالى عنه حِينَ رجَمَ المَرْأةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وقال قَدْ رجَمتُها بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ

عمدة القاري ج:23 ص:290

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن أبـي إيـاس وسلمة بن كهيـل ـــ مصـغر كهـل ـــ والشـعبي عامر بن شراحيل وعلي هو ابن أبي طـالب رضـي اللـــــــــه تعـــــــالى عنـــــــــه
وأخرجه النسائي في الرجـم عـن عمـرو بـن يزيـد وغيره وقصتها أن علياً رضي الله تعالى عنـه جلـد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له أجمعت بين حدين عليها فقال جلدتها بكتـاب اللـه ورجمتهـــــا بســـــنة رســـــول اللـــــه
قلـت شـراحة بنـت مالـك بضـم الشـين المعجمـة وتخفيف الراء ثـم حـاء مهملـة الهمدانيـة بسـكون الميم وقال الحازمي بالحـاء المهملـة والـزاي لـم تثبت الأئمة سماع الشـعبي مـن علـي رضـي اللـه تعالى عنه وقيل للـدارقطني سـمع الشـعبي عـن علي قال سمع منه حرفـاً مـا سـمع منـه غيـر هـذا فإن قلت ذكر البخاري في كتاب الحيض ويذكر عن علي فذكر في الحيض أثـراً صـحيحًا قـالوا إذا ذكـر البخاري أثراً ممرضاً كان غيـر صـحيح عنـده ولئـن سلمنا ما قالوا فتكـون روايـة الشـعبي عـن علـي منقطعة لأنه لا علة في السند الممرض غير روايـة الشـــــــعبي عـــــــن علـــــــي
قلت لعل البخاري لم يصـح عنـده سـماع الشـعبي عن علي إلاَّ هذا الحرف كما ذكر الدارقطني فأتي به هنا مسنداً والـذي فـي الحيـض لـم يصـح عنـده سماع الشعبي منه فمرضه واحتج جماعة بأثر علي هذا علـى جـواز الجمـع بيـن الجلـد والرجـم وقـال الحـازمي وهـو قـول أحمـد وإسـحاق وداود وابـن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهمـا وهـو روايـة عن أحمد وقالت طائفة ندب الجمع إذا كان الزاني شـيخاً ثيبـاً لا شـاباً ثيبـاً وقـالوا إنـه قـول باطـل

3186 ــ حـدّثني (إسْـحاق)ُ حـدّثنا (خالِـد)ٌ عـن (الشَّيْبانِي)ِّ سألْتُ (عَبْـدَ اللـه بـنَ أبـي أوْفَـى) (هَلْ رجم)َ رسولُ اللـه ﷺ قـال نَعَـمْ قُلْـتُ قَبْـلَ سُورَةِ النُّـور أمْ بَعْـدُ قـال لا أدْرِي (الحـديث 3186 ـــــــــــــ طرفـــــــــه فـــــــــي 0486)

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله حدثني وفي رواية أبـــــي ذر حـــــدثنا بنـــــون الجمـــــع وإسحاق شيخ البخاري قال الكلاباذي ابـن ش اهين الواسـطي وخالـد هـو ابـن عبـد اللـه الطحـان والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة سليمان بن أبي سـليمان واسـمه فيـروز مشـهور بكنيتـه أبـي إسـحاق الشيباني وعبد الله بن أبي أوفـى واسـمه علقمـة الأســـلمي شـــهد بيعـــة الرضـــوان والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبـي كامـل وأبي بكر بن أبي شيبة قوله سورة النـور يريـد بـه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة (النور 2) وهل هو ناسخ لحكـم الآيـة أم لا وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعـد سـورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هـل كان سنة أربع أو خمس أو سـت والرجـم كـان بعـد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسـلم سـنة سـبع

13- (حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قـال حـدثني أبـو سـلمة بـن عبد الرحمن عن جـابر بـن عبـد اللـه الأنصـاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قـد زنـى فشهد على نفسه أربع شـهادات فـأمر بـه رسـول اللـــــه فرجـــــم وكـــــان قـــــد أحصـــــن) مطـابقته للترجمـة ظـاهرة ومحمـد بـن مقاتـل المروزي وشيخه عبد اللـه بـن المبـارك المـروزي

ويونس هو ابن يزيد قوله حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن إسحق بن إبراهيم وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن المتوكل وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح وغيره قوله أن رجلا هو ماعز بن مالك قوله من أسلم أي من بني أسلم وهي القبيلة المشهورة قوله وشهد على نفسه أي أقر على نفسه أربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس وهو أن يغيب عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود إليه فيقر

عمدة القاري ج:23 ص:291

كما في حديث ماعز فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والثوري والحسن بن حيي والحكم بن عتيبة يجب باعترافه أربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما قوله وكان قد أحصن أي وكان تزوج فهو محصن ويجوز أحصن بصيغة المعلوم والمجهول - 22 ـــ

2(بابٌ لا يُرْجَمُ المَجْنُونُ والمَجْنُونَةُ)2

أي هذا باب يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة وهذا إذا وقع الزنا في حالة الجنون وهذا إجماع وأما إذا وقع في حالة الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى وقت الإفاقة قال الجمهور لا لأنه يراد به التلف بخلاف الجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق

وقال عَلِيٌّ لِعُمَرَ أما علِمْتَ أنَّ القَلَمَ رُفِعَ عنِ المَجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ وعنِ الصَّبِيِّ حتَّى يُدْرِكَ وعنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقظَ

أي قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب وهذا التعليق رواه النسائي مرفوعاً فقال أنبأنا أحمد بن السرح في حديثه عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها

فردها علي وقال لعمر أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلاعنها

5186 ـ حدّثنا (يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ) حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنْ (عُقَيْل)ٍ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ (أبي سلَمَةَ وسَعِيدِ بنِ المسَيَّب)ِ عنْ (أبي هُرَيْرَة) رضي الله عنه قال (أتَى رجُل)ٌ رسولَ الله ﷺ وهْوَ في المَسْجدِ فَناداهُ فقال يا رسولَ الله إنِّي زَنَيْتُ فأعْرَضَ عَنْهُ حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ دعاهُ النبيُّ ﷺ فقال أبكَ جُنُونٌ قال لاَ قال فَهَلْ أحْصَنْتَ قال نَعَمْ فقال النبيُّ ﷺ إذهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ قال ابنُ شِهاب فأخبرني مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ الله قال فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْناهُ بالمُصَلَّى فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ هَربَ فأدْرَكْناهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ أبك جنون لأن المفهوم منه أنه إذا كان مجنوناً لا يرجم ورجاله قد ذكروا غير مرة قريباً وبعيداً والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن عبد الملك

بن شعيب وأخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن عبد الله
قوله أتى رجل وفي رواية شعيب بن الليث رجل من المسلمين وفي رواية ابن مسافر رجل من الناس وفي رواية يونس ومعمر أن رجلاً من أسلم وفي رواية جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به إلى رسول الله الحديث وفيه رجل قصير أعضل ليس عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات وهو جمع عضلة قال أبو عبيدة هي ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق وقال الأصمعي كل عصبة معها لحم فهي عضلة قوله حتى ردد عليه وفي رواية الكشميهني حتى رد بدال واحدة قوله أربع مرات هكذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره أربع شهادات قوله أبك جنون وفي رواية شعيب عن عاصم في الطلاق وهل بك جنون وقال عياض فائدة سؤاله أبك جنون استقراء لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه أو لعله يرجع عن قوله قوله فهل أحصنت أي تزوجت قوله قال ابن شهاب أي قال محمد بن

عمدة القاري ج:23 ص:292

مسلم بن شهاب الزهري راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور قوله فأخبرنا بفتح الراء قوله من سمع فاعل أخبرنا وقال الكرماني من سمع قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح باسمه في الروايات الأخر قوله بالمصلى أي مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد قوله فلما أذلقته بالذال المعجمة وبالقاف أي فلما أقلقته وأصابته بحرها قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين

32 ـــــ

2(بابٌ لِلْعاهِرِ الحَجَرُ)2

أي هذا باب يذكر فيه للعاهر أي للزاني الحجر أي الخيبة والحرمان وقيل الرجم

7186 ـ حدّثنا (أبُو الوَلِيد) ِ حدثنا (اللَّيث) ُ عنِ (ابنِ شِهاب) ٍ عنْ (عُرْوَة) َ عنْ (عائِشَة) َ رضي الله عنها قالَتِ (اخْتَصَمَ سَعْدٌ وابنُ زَمْعَة) َ فقال النبيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يا عبْدُ بنُ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ واحتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ زَادَ لَنا قُتَيْبَةَ عنِ اللَّيْثِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وقد أخرجه مختصراً ومضى بتمامه في كتاب الفرائض في باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب ومضى الكلام فيه مستوفًى وسعد هو ابن أبي وقاص وابن زمعة هو عبد بن زمعة وسودة هي بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قوله زاد لنا يعني قال البخاري زاد لنا قتيبة بن سعيد أحد مشايخه عن الليث بن سعد بعد قوله قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية أبي ذر وزادنا

42 ـــــ

2(بابُ الرَّجْمِ في البَلاطِ)2

أي هذا باب في بيان الرجم في البلاط وفي رواية المستملي بالبلاط والباء فيه ظرفية أيضاً وهو

بكسر الباء وفتحها وقد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن لكن المراد به ههنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشاً بالبلاط يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب وزعم بعض الناس أن المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به وهو ما يفرش به الدور حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال البلاط وغيره سواء وهو بعيد لأن المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه وكذا قال أبو عبيد البكري البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق وقيل يحتمل أن يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر وهذا أيضاً احتمال بعيد وقد ثبت في (صحيح مسلم) أنه ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفيرة فرجم فيها وقال ياقوت الحموي في (المشترك) البلاط بفتح أوله وبكسره قرية بغوطة دمشق وبلاط عوسجة حصن من أعمال شنتبرية بالأندلس والبلاط أيضاً مدينة خربت كانت قصبة كورة الحوار من نواحي حلب والبلاط موضع بالقسطنطينية كان مجلساً للأسرى أيام سيف الدولة بن حمدان ذكره أبو فراس في شعره وقال أيضاً البلاط موضع بالمدينة وهو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق

9186 ـ حدّثنا (مُحَمَّدُ بنُ عُثْمان)َ حدّثنا (خالِدُ بنُ مَخْلَد) عنْ (سلَيْمان)َ حدّثني (عَبْدُ الله بنُ دِينار)ٍ عنِ (ابنِ عُمَر)َ رضي الله عنهما قال أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ ويَهُودِيَّةٍ قَدْ أحْدَثا جَمِيعاً فقال لَهُمْ ما تَجِدُونَ في كِتابِكُمْ قالُوا إنَّ أحْبارَنا أحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتَّجْبِيَةَ قال عَبْدُ الله بنُ سَلامٍ ادْعُهُمْ يا رسولَ الله ﷺ بالتَّوْرَاةِ فأُتِيَ بِها

فَوَضع أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ وجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَها وما بَعْدَها فقال لهُ ابنُ سَلَامٍ إرْفَعْ يَدَكَ فإذا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فأَمَرَ بِهِما

عمدة القاري ج:23 ص:293

رسول الله ﷺ فَرُجِما

قال ابنُ عُمَرَ فَرُجِما عِنْدَ البَلاطِ فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْها

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومحمد بن عثمان شيخ البخاري زاد فيه أبو ذر بن كرامة العجلي الكوفي وهو من أفراده وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما القطواني الكوفي وهو أيضاً أحد مشايخ البخارى روى عنه في مواضع بلا واسطة وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب مولى عبد الله بن أبي عتيق والحديث رواه مسلم من رواية نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمهما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وروى أبو داود من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر أتى نفر من اليهود فدعو رسول الله ﷺ إلى الأسقف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا إن

رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهما ووضعوا له وسادة فجلس عليها فقال ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث
قوله أتي على صيغة المجهول من الإتيان قوله بيهودي ويهودية قال الزجاج كانا من أهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر البخاري أنهم أهل ذمة قوله أحدثا أي زنيا من أحدث إذا زنى ويقال معناه فعلا فعلاً فاحشاً وأريد به الزنا قوله إن أحبارنا أي علماءنا وهو جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام قوله أحدثوا أي ابتكروا قال الكرماني هو من الإحداث وهو الإبداء وهو الإظهار أي أظهروا تحميم الوجه وهو تسجيمه بالجيم أي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الأثير هو جمع حمة وهي الفحمة قوله والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب تخرجه وهو الإركاب معكوساً وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفاً بين وجوههما قوله فأتى بها أي بالتوراة قوله فقال له ابن سلام هو عبد الله بن سلام قوله أجنأ عليها بالجيم يقال أجنا عليه يجنىء إجناء إذا أكب عليه يقيه شيئاً وقال ابن التين ورويناه هنا أجنابالجيم والهمزة وفي رواية فرأيته يجاني عليها من باب المفاعلة ويروى بالحاء المهملة أحنى عليها أي اكب عليها وقال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن أجنا يعني بالجيم والمحفوظ إنما هو أحنى بالحاء يقال حنا يحنو حنوا وأحنى يحني أي يعطف ويشفق قيل فهي سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون فقال

جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وقالوا إن قوله تعالى فإن جاؤك محكمة لم ينسخها شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فإن جاؤك قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر والنخعي إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وعن ابن القاسم إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً فلا يحكم بينهما إلاَّ برضا من أساقفتهما فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله تعالى ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وروي ذلك

عمدة القاري ج:23 ص:294

عن ابن عباس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي إلاَّ أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك واختلف الفقهاء أيضاً في اليهوديين من أهل الذمة إذا زنيا هل يرجمان إن رفعهم حكامهم إلينا أم لا فقال مالك إذا زنى أهل الذمة وشربوا الخمر

فلا يتعرض لهم الإمام إلاَّ أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلون عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الضرر بالمسلمين قال مالك وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهودين لأنه لم يكن لليهود يومئذٍ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلمين وهو أحد قولي الشافعي

52 ـــ

2(بابُ الرَّجْمِ بالمُصَلَّى)2

أي هذا باب في بيان أن الرجم الذي وقع في قضية ماعز بن مالك كان بالمصلى أي مصلى الجنائز ويوضحه ما في الرواية الأخرى ببقيع الغرقد واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بأنه لا معنى له لأن الرجم في المصلى وغيره من سائر المواضع سواء وأجيب عن هذا بأنه ذكر ذلك لوقوعه مذكوراً في حديث الباب وقيل معنى بالمصلى أي عند المصلى لأن المراد المكان الذي يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى أن الرجم وقع في داخل المصلى قلت كأنه فهم ذلك من الباء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الأعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لأن الباء فيه بمعنى عند كما ذكرنا وفيه نظر

0286 ـ حدّثنا (مَحْمُود)ٌ حدّثنا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ)ِ أخبرنا (مَعْمَر)ٌ عنِ (الزُّهْرِي)ِّ عنْ (أبي سَلَمَة

)َ عنْ (جابِر)ٍ أنَّ رَجُلاً (مِنْ أسْـلَمَ جـاء)َ النـبيَّ ﷺ فاعْتَرَفَ بالزِّنا فأعْرَضَ عَنْهُ النبيُّ ﷺ حتَّى شَهدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ قال لهُ النبيُّ ﷺ أبِـكَ جُنُـونٌ قـال لا قـال أحْصَـنْتَ قـال نَعَـمْ فـأمَرَ بِـهِ فَرُجِـمَ بالمُصَلى فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجـارَةُ فَـرَّ فـأدْرِكَ فَرُجِـمَ حتَّى مـات فقـال لـه النـبيُّ ﷺ خَيْـراً وصَـلَّى عَلَيْـهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وابنُ جُرَيْجٍ عنْ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ

مطـابقته للترجمـة فـي قـوله فرجـم بالمصـلى ومحمـود هـو ابـن غيلان بفتـح الغيـن المعجمـة المروزي وأكثر البخاري عنه ومعمر بفتح الميميـن هو ابن راشد يروي عن محمد بـن مسـلم الزهـري عـن أبـي سـلمة بـن عبـد الرحمـن بـن عـوف والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن إسحاق بـن إبراهيم عن عبد الـرزاق وأخرجـه الجماعـة مـا خلا ابـــــــــــــن مـــــــــــــاجه
قوله حدثنا محمود هكذا فـي روايـة أبـي ذر وفـي رواية الأكثرين حدثني وفي رواية النسـفي حـدثنا محمود بن غيلان بذكر أبيـه صـريحاً قـوله أن رجلاً من أسلم اسمه ماعز بن مالك الأسـلمي وقـد مـر هكذا في حديث جابر أيضاً عن قريب في باب رجم المحصن وليس في هذه الرواية التي مضت فرجم بالمصلى قوله فلما أذلقته أي أقلقته وقد مر عـن قريـب قـوله فقـال لـه النـبي ﷺ خيـراً أي ذكـره بجميل ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم فكان الناس فيه أي في ماعز فرقـتين فقائل يقول لقـد هلـك لقـد أحـاطت بـه خطيئتـه وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز الحـديث إلى أن قـال لقـد تـاب توبـة لـو قسـمت بيـن أمـة لوسعتهم وفي حديث أبي هريرة عند النسائي لقد رأيته بين أنهـار الجنـة ينغمـس قـال يعنـي يتنعـم

وفي حديث جابر عند أبي عوانة لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة وفي حديث اللجاج عند أبي داود والنسائي لا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من ريح المسك وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة قوله وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى

عمدة القاري ج:23 ص:295

عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصلى عليه والجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي أو يحمل رواية من قال ولم يصلى عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف
قوله لم يقل يونس يعني ابن يزيد وابن جريج يعني عبد الملك بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم الزهري فصلى عليه فرواية يونس وصلها البخاري في باب رجم المحصن ولفظه فأمر به فرجم وكان قد أحصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وأحاله على رواية إسحاق شيخ مسلم في سنده فلم يذكر فيه فصلى عليه وسُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله فَصَلَّى عَلَيهِ يَصِحُّ قال رواهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لهُ رواهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قال لا وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفريري وأبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله

فصلى عليه يصح يعني لفظ فصلى عليه أي على ماعز هل يصح أم لا فقال رواه معمر بن راشد وقيل له هل رواه غير معمر قال لا واعترض على البخاري في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة وأجيب بأن معمراً من الثقات المأمونين والفقهاء المتقين الورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا تقبل زيادته وانفراده بها

62 ـــ

2(بابُ مَنْ أصابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ فأُخْبَرَ الإمامَ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التوْبَةِ إذا جاءَ مُسْتَفْتِياً)2

أي هذا باب في بيان من أصاب ذنباً أي ارتكبه دون الحد أي ذنباً لا حد له نحو القبلة والغمزة قوله فأخبر على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله من وقوله الإمام بالنصب مفعوله ولا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما أصاب من الذنوب الذي لا حد له وليس للإمام الاعتراض عليه بل يؤكد بصيرته في التوبة ويأمره بها لينتشر ذلك فيتوب المذنب وأما من أصاب ذنباً فيه حد فإن التوبة لا ترفعه ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه ومن التوبة عند العلماء أن يطهر ويكفر بالحد إلاَّ الشافعي فذكر عنه ابن المنذر أنه قال إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب (التوضيح) وليس مراده بالنسبة إلى الباطن وأما بالنسبة إلى الظاهر ف الأظهر من مذهبه عدم سقوطه قوله مستفتياً حال من الضمير الذي في جاء وهو من الأستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادثة وهكذا هذه اللفظة عند الأكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثاً من الاستغاثة وهو طلب الغوث بالغين

المعجمة والثاء المثلثة ويروى مستعتباً من الاستعتاب وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلاً من طلب الإقالة

وقال عَطَاءٌ لَمْ يُعاقِبْهُ النبيُّ ﷺ

أي قال عطاء بن أبي رباح لم يعاقب النبي ﷺ الذي أخبر أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبر بأن صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرماني لم يعاقبه أي من أصاب ذنباً لا حد عليه وتاب وقيل يعني المحترق المجامع في نهار رمضان وقد تقدم فإن قلت هذا إضمار قبل الذكر قلت لا لأن الضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى كلمة من أصاب في الترجمة

وقال ابنُ جُرَيْجٍ ولَمْ يُعاقِبِ الذِي جامَعَ في رَمَضَانَ

أي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يعاقب النبي ﷺ الرجل الذي جامع في نهار رمضان بل أعطاه ما يكفر به وهذا الأثر والذي قبله يوضحان معنى الترجمة

ولَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صاحِبَ الظبْيِ رضي الله تعالى عنه

هذا إيضاح للترجمة أي لم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صاحب الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرماً واصطاد

عمدة القاري ج:23 ص:296

ظبياً وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه ووصله سعيد بن منصور عن قبيصة بن جابر

وفِيهِ عنْ أبي عُثْمانَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ

أي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة جاء حديث عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي

عن عبد الله بن مسعود ووقع في بعض النسخ عن أبي مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود وهو الذي وصله البخاري في أوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله إلي هذا قال لجميع أمتي كلهم قوله مثله إنما وقع هذا في روية الكشميهني وحده أي مثل ما وقع في الترجمة

1286 ـ حدّثنا (قُتَيْبَة)ُ حدّثنا (اللَّيْث)ُ عنِ (ابنِ شِهاب)ٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ في رَمَضَانَ فاسْتَفْتَى رسولَ الله ﷺ فقال هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قال لا قال هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيامَ شَهْرَيْنِ قال لا قال فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً

مطابقته للترجمة من حيث أن النبي ﷺ لم يعاقب هذا الواقع في رمضان و (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري والحديث مضى في كتاب الصيام عن أبي اليمان وفي الأدب عن موسى بن إسماعيل وعن القعنبي وفي النذر عن علي بن عبد الله وعن محمد بن محبوب وكذا في الهبة عنه ومضى الكلام فيه

2286 ـ وقال (اللَّيْث)ُ عنْ (عَمْرِو بنِ الحارِث)ِ عنْ (عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ القاسِمِ) عَنْ (مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ ابنِ الزُّبَيْر)ِ عَنْ (عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بنِ

الزُّبَيْر)ِ عن (عائِشَة)َ أتـاى رَجُـلٌ النـبيَّ ﷺفـي المَسْجِدِ قال احْتَرَقْـتُ قـال مِـمَّ ذَاك قـال وقَعَـتُ بِامْرَأتِي في رَمَضَانَ قال لهُ تَصَدَّقْ قـال مـا عِنْـدِي شَـيْءٌ فَجَلَـسَ وأتـاهُ إنْسـانٌ يَسُـوقُ حِمـاراً ومَعَـهُ طَعامٌ ـــ قال عَبْدُ الرَّحْمانِ ـــ ما أدْرِي ما هُو ـــــ إلى النبيِّ ﷺفقال أيْنَ المُحْتَـرِقُ فقـال هـا أنـا ذا قال خُذْ هاذا فَتَصَدَّقَ بِهِ قـال عَلَـى أحْـوَجَ مِنِّـي مـا لإهْلِي طَعـامٌ قـال فَكُلُـوهُ (انظـر الحـديث 5391)

**هذا التعليق وصله البخاري فـي (التاريـخ الصـغير) قال حدثني عبد اللـه بـن صـالح حـدثني الليـث بـه قوله تصدق فيه اختصار إذا الكفارة مرتبة وهو بعد الإعتاق والصيام قوله فكلـوه ويـروى فكلـه الأول روايـــــــــة ابـــــــــن وهـــــــــب قال أبُو عَبْدِ الله الحَـدِيثُ الأوَّلُ أبْيَـنُ قَـوْلُهُ أطْعِـمْ أهْلَـــــــــ